بسم الله الرحمن الرحيم

حاشية الصفتي

٥٨١
ع
٥١٠
فقه مالك

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي فقّه في دينه من اختاره من عباده
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة
توصلنا الى الطرق الرشادية واشهد ان
سيدنا محمدا عبده ورسوله الامين القايل
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين صلى
الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه وانصا
ره واتباعه واحبابه واحزابه وبعد فيقول
اسير الشهوات وكثير المساوي والهفوات
عبده يوسف ابن الشيخ سعيد الصفتي المالكي
احسن الله عمله وبلغه في الدارين امله هذه تعاليق
قليلة على شرح العلامة ابن تركي على العشماوية
اتيت فيها بالاقوال المعتمدة المرضية
معتمدا في ذلك على حاشية الخرشي وغيرها
لشيخنا وشيخ مشايخنا واشياخهم الشيخ علي الصعيدي
الصعيدي العدوي عليه سحائب
الرحمة والرضوان ونبهت فيها بأقوال على بعض
اقوال ضعيفة وقعت له في حاشيته على هذا الكتا
ب قد رجع عنها في حاشية الخرشي وغيرها
من كتبه التي عم نفعها الطلاب ونبهت ايضا على

بعض

في ذلك على حاشية الخرشي وغيرها لشيخنا وشيخ مشا
يخنا واشياخهم الشيخ علي الصعيدي العدوي عليه سحائب
الرحمة والرضوان ونبهت فيها على بعض اقوال ضعيفة
وقعت له في حاشيته على هذا الكتاب قد رجع عنها في
حاشية الخرشي وغيرها من كتبه التي عم نفعها الطلا
ب ونبهت ايضا على بعض اقوال ضعيفة وقعت في شرح الشبـ
ـخيتي والسكندري والاصل معتمدا في ذلك على حاشية
الخرشي التي عليها التعويل وربما ذكرت بفوايد نفيسة
ولطائف شريفة من بعض شيخنا الامام والبحر الهمام الشيخ
محمد عبادة ختم الله لي وله بالحسنى وزيادة وحيث قلت
شيخنا واطلقت فهو المراد نفع الله به العباد وحيث عبرت
بالشيخ فالمراد به شيخنا العدوي المتقدم ذكره اولا وضممت
الى ذلك فوايد شريفة وزوايد نفيسة من حاشية شيخنا
العلامة المحقق والفهامة المدقق الشيخ محمد الامير والله
اسأله العون والتوفيق والاخلاص انه على ذلك قدير
قوله بسم الله الخ ابتدا كتابه بالبسملة اقتدا
بالكتاب العزيز فانه مبتدا فيه بالبسملة وعملا بقوله صلى الله
عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم
فهو ابتر اي ناقص وقليل البركة قاله الشيخ في الحاشية
تبعا لغيره من اهل المذهب وهو كلام صحيح لكن يرد عليه
اشكال وذلك ان مذهبنا ان البسملة ليست في اوايل السور
من القران اصلا وهذا ينافيه قولهم ابتدا كتابه بالبسملة
اقتدا بالكتاب العزيز فانه مبدو فيه بالبسملة فهو مفتتح بها
والجواب انه لا منافاة لانه يلزم من كونه مفتتحا بها انها منه
الا ترى ان اسما السورة وكونها مكية او مدنية و
عدد الايات مما افتتح به الكتاب العزيز وليس شي منها
بقران

بقوله فتامل ثم انه ينبغي لكل شارع في فن ان يتكلم
علي البسملة بما يناسبها من الفن المشروع فيه فاعلم ان الاحكام
الشرعية خمسة الندب والوجوب والكراهة والحرمة والاباحة
اما الندب بالمعني الاعم الشامل للسنة والمستحب فهو حكم ا
لبسملة الاصلي لانها ذكر واقل مراتبه عند عدم منافي التعظيم
الندب فتسن عينا كما في الاكل والشرب كما اعتمده الشيخ في
حاشية الخرشي وارتضاه شيخنا وقيل تسن كفاية في الا
كل وتستحب في الوضوء والغسل والتيمم ونحو ذلك فيطلب الاتيا
ن بها في غالب الامور ذوات البال ولو شعرا اذا كان محتويا
علي علم او وعظ لا ان كان شعرا محرما فانها تحرم فيه كما افاده
الحطاب وغيره واما الوجوب فقد يعرض لها بالنذر كما اذا قلت
نذر علي ان ابسمل في هذا الكتاب مثلا فقد يتعلق بها الوجوب اصا
لة ابدا الا علي مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه القائل بانها
جزء من الفاتحة او علي قول ابن نافع من ائمتنا القائل بوجوبها في
الصلاة فان قلت قد وجدناها واجبة وجوبا ذاتيا في بعض المو
ضع كما في الذبح فانها واجبة فيه بقصد الذكر والتذكية فا
لجواب ان الواجب في الذبح مطلق ذكر لا خصوص البسملة كما في
شراح المختصر وكلامنا فيما يتعلق بها بخصوصها والمعتمد انه
يقتصر في الذبح علي بسم الله فقط ولا يزيد الرحمن الرحيم بخلاف
الوضوء والاكل فيزيدهما علي المعتمد والفرق ان الذبح ليس محلا
للرحمة لانه تعذيب للحيوان فان قلت ان الاكل ايضا فيه
تقطيع للقمة [illegible] المضغ قلت هذا بعيد غاية البعد
والا فيلزم عليه ان الشرب من الماء والتمسح له بالوضوء
فيه خنق له ولا وجه له فان قلت اذا نذر البسملة في صلاة
من الصلوات الخمس فهل تلزمه نظرا لكونها عبادة كما قا
لوا

قالوا ان من نذر صوم رابع النحر فانه يلزمه صيامه مع انه مكر
وه او لا تلزمه نظرا لكونها مكروهة فيها والنذر انما يلزم به
ما ندب قلت لا نص في المذهب والمستظهر عند شيخنا الامير
انها تلزم لانها عهد لها طلب في الجملة كما اذا قصد الخروج
من الخلاف واما الكراهة فتتعلق بها في الامور المكروهة
كعند شرب الدخان لانه مكروه علي الاظهر وكالاتيان
بها في الوطء المكروه كان يطأ الجنب ثانيا قبل غسل فرجه
كما في الحاشية ويكره الاتيان بها ايضا في الاذان والذكر وصلا
ة الفرض فان قلت لم كرهت في هذه الامور مع انها مما فيها
شرف عظيم شرعا وعرفا قلت لانها مشتملة علي الذكر او هي
نفسها ذكر فلا تحتاج لذكر اخر فتامل فان قلت ما حكم الاتيا
ن بها في اول براءة وفي اثنائها قلت ارتضي في المذهب وصحح
العلامة الرملي من الشافعية كراهتها في اول براءة واستحبابها
في اثنائها هذا هو المذكور المعتمد عندهم كما اخبرني به
جماعة من الثقات من اشياخي الشافعية خلافا للقول
ابن حجر بحرمتها في اولها وكراهتها في اثنائها فانه ضعيف
واما الحرمة فقد تعرض لها احتمالا ويمثل للجنب علي
انها التي في سورة النمل لا علي انها ذكر بقصد التحصن
وتحرم ايضا في ابتداء المحرمات كزنا وشرب الخمر هذا
هو الاظهر لما ورد لان الله تعالي يذكر عنده مثل
ما ذكر وحال التحريم بما لله منه العقاب جرا
وما قاله قبل تكره عند المحرم وبالغ بعض الحنفية حتى
قال ان الاتيان بالبسملة عند المحرم ردة في الخلاصة

ان من قال بسم الله عند شرب الخمر او عند اكل الحرام
او عند الزنا يكفر وفي الدر المختار اذا سمي عند ذبح
الشاة المسروقة لا تاكل علي الاصح لانه مرتد حينئذ
وانما حكم بكفره لان التبرك والاستعانة باسم النبي لا
تتصور الا فيما فيه اذنه ورضاه فاذا فعل ذلك
يقتضي ان الله راض بذلك واذا اعتقد ذلك كفر افاده
الحادمي قال شيخنا الامير هذا امر دود لان الانسان
يستعين بالله في جميع شؤونه لانه المعين له علي
الخير والشر واذا ابطل ذلك بطل ما بناه عليه ولو
سلم ذلك فلازم مذهب الحنفي ليس بمذهب
خصوصا في مثل كفر المسلم بل رجح الشيخ في حاشية
الخرشي انها في الحرام مكروهة وله وجه لانها عبادة
ومصاحبتها للمعصية لا تخرجها عن اصلها الي المعصية
بل الحسنات يذهبن السيئات لا العكس نعم يتجه
القول بالكفر اذا اعتقد حله للكل او قصد اهانة
اسمه تعالي واما الاباحه فلا يتعلق بها علي الظاهر
لانها ذكر واقل مراتبه الندب ثم يتعلق بها ذلك
علي القول باباحتها في النفل وقال الحادمي هـ
انها مباحه في اول الافعال المعهود والتام لانها
انما تطلب في ذي البال دون هذا وما قاله الحادمي
مردود لانه ان اتي بها في غير ذي البال ان كان قصده
التبرك او التحصن فيرفع للذكر وان كان قصده
التهاون فهو كفر وقولهم تطلب في ذي البال
اي طلبا تتاكد فيه واما الطلب الكلي الذي

الي

الي لها من حيث الذكر فلابد منه فان قلت انها
تطلب للكنيف مع انه ليس بذي بال قلت اجاب الشيخ
بانه ذو بال من حيث انه محل لقضاء الحاجة واجاب
الحادمي بان القصد منها حينئذ التحصن من الجن ومن
هما هذا يعلم انه ينبغي لمن ياتي بها عند كب الماء والقلة ونحو
من المحقرات ان يقصد بذلك التحصن والتبرك لنفسه
لا لكب الماء ولا للقلة صونا لاقتران اسمه تعالي بالمحقرات
فان قلت كيف تمنع بقول المختصر وجازت لتعود بنقل
قلت اجاب شيخنا الامير بان المراد بالجواز في كلامه
عدم تاكد الطلب ونفي الكراهه فلا ينافي ندبها ولو ت
الانسان يذكر الله ولا ثواب له بعيد فائدة الاولي
قال الناصر اللقاني وغيره وانما قيل بسم الله ولم يقل
بالله للفرق بين اليمين اي الحلف والتيمن اي التبرك والا
ستعانة فان قلت يؤخذ من هذا ان قولنا بسم الله
ليس يمينا فيخالف ما صرح به العلامه القرافي نقلا
عن صاحب الخصال من ان بسم الله يمين تكفر
قلت اجاب الزرقاني في شرحه علي الناصر بان
الاصل في بالله اليمين وفي بسم الله التبرك والا
ستعانة بحسب العرف حتي ينوي بها اليمين
فتكون يمينا الفائدة الثانية ذهب الا
مام مالك وجماعة الي ان البسملة في اوائل السور من
القران اصلا وانما للفصل بين السور والدليل علي ذلك
احاديث كثيرة منها قوله صلي الله عليه وسلم
نحه يقول الله تعالي قسمت الصلاة بيني ا

الفاتحة او قرانتها بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما
سال فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى
حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله
تعالى اثنى علي عبدي واذا قال مالك يوم الدين
قال الله تعالى مجدني عبدي واذا قال اياك نعبد
واياك نستعين قال الله تعالى هذا بيني وبين عبدي
ولعبدي ما سال واذا قال اهدنا الصراط المستقيم الى
اخرها قال الله تعالى هذه لعبدي ولعبدي ما سال
رواه مالك في الموطا ومسلم واللفظ له قال العلامة
النووي وهذا من اوضح الادلة ومنها ما رواه مالك ادلة
والبخاري عن انس رضي الله عنه قال صليت خلف النبي
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي
فكانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ولم
يكونوا يفتتحون القرا ببسم الله الرحمن الرحيم فان قلت
لو كانت البسملة غير قران لكفر مثبتها واللازم باطل
بالاجماع فكذا الملزوم فالجواب ان قرانيتها ظنية لا قطعية
حتى يكفر مثبتها الا ترى ان من استحل شرب النبيذ فانه
لا يكفر لان ابا حنيفة يقول بحله بخلاف من استحل شرب
الخمر فانه يكفر لاجماعهم على حرمته ويجيب ايضا بان هذا
معارض بالمثل وهو ان يقال لو كانت البسملة قرانا لكفر نافيها
واللازم باطل بالاجماع فكذا الملزوم فتامل وذهب الامام الشافعي
الى انها اية من الفاتحة ومن كل سورة الا براءة والدليل على ذلك
احاديث كثيرة ايضا منها قوله صلى الله عليه وسلم فاتحة الكتاب
سبع ايات اولاهن بسم الله الرحمن الرحيم والحاصل ان المالكية
قالوا ان البسملة ليست اية من القران الا في سورة النمل

واقاموا

واقاموا على ذلك ادلة والشافعية قالوا انها منه واقاموا
على ذلك ادلة قال سيدي محمد الزرقاني في شرح الموطا قد
كثرت الاحاديث الواردة في البسملة اثباتا ونفيا وكل
من الامرين صحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم قراها وتر
كها وجهر بها واخفاها والذي يوضح صحة الامرين ويزيل
الاشكال عن الفريقين ما اشار له جماعة من المتاخرين من ان اثبا
تها ونفيها كلاهما قطعي ولا يستغرب ذلك فان القران نزل
على سبعة احرف ونزل في مرات متكررة فنزل في بعضها بحذف
كقراءة ملك ومالك وجري تحتها ومن تحتها في براءة وان الله هو
الغني الحميد وان الله الغني الحميد في سورة الحديد فلا يشك احد
ان القراءة باثبات الالف ومن وهو ونحوها متواترة قطعية
الاثبات وان القراءة بحذف ذلك ايضا متواترة قطعية الحذف
وان الحذف والاثبات سواء في التواتر وكذا القول في البسملة
انها نزلت في بعض الاحرف ولم تنزل في بعضها فاثباتها قطعي وحذفها
قطعي وكل متواترة وكل في السبع فان نصف القراء قروا باثبات
البسملة وبعضهم قرا بحذفها وقراءة السبعة كلها متواترة
والطف من ذلك ان نافعا له روايات قرا قالون عنه باثباتها والاخر
عنه بحذفها فدل على ان الامرين تواترا عنه فان قرا بالحرفين
معا كل باسانيد متواترة وان اردت بقية الكلام على البسملة
مما يناسبها من الفقه عليك برسالتي نزهة الافهام فيما يعتري
البسملة من الاحكام فان فيها ازيد من ذلك والله اعلم قوله الحمد لله
قال بعضهم الحمد تعتريه احكام اربعة الوجوب كالحمد في العمر مرة عند
المالكية كالحج وكلمتي الشهادة والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم وفي خطبة الجمعة عند الشافعية والندب كا

الحمد

الحمد في خطبة النكاح وفي ابتداء الدعاء وبعد الاكل والشرب
والكراهة كالحمد في المواضع القذرة المحرم وسيء والمزبلة و
الحرمة كالحمد عند الفرح بوقوع المعصية واعلم ان هذا
الحمد ان هذا الحمد لله صادر من الشارح حمد مقيد لانه قيده
بقوله على نعمه فهو في مقابلة نعمة يثاب عليه ثواب الوا
جب وهو عند الامام مالك ومن وافقه افضل لانه لم يرد في
القرآن الا كذلك وقال الامام الشافعي الحمد المطلق من المقيد وير
د على ذلك كل من القولين اشكال اما الاول فيرد عليه انهم قا
لوا ان عبادة الله لذاته افضل من عبادته لنعمه وهذا يفيد
ان المطلق افضل واجاب شيخنا بان هذا في النعم المترتب
حصولها في المستقبل وما نحن فيه حمد على نعمة حصلت
بالفعل فهو من قبيل اداء الدين الواجب واما الثاني فيرد عليه ما
قالوه ان من جملة اركان الحمد الخمسة المحمود عليه فليس لنا
الا حمد مقيد فكيف يتصور وجود حمد مطلق واجاب
الشيخ في تقريره على القصة العراقي بان المراد بالمطلق الذي لم
يقيد بنعمة فلا ينافي انه مقيد بذاته تعالى قوله
على نعمه جمع نعمة بكسر النون وهي كل ملائم اي مناسب
تحمد عاقبته شرعا ومن ثم لا نعمة لله على كافر لان مصيره
الى النار افاده الشيخ في الحاشية هنا وقال في حاشية الخر
شي الحق ان الكافر منعم عليه نعمة يترتب عليها الشكر كما
قاله ام القاضي ابو بكر الباقلاني وصوبه الامام الرازي لقوله تعا
لى يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم ولحا
ل انهم كفار ويؤيد ذلك خطابهم بفروع الشريعة كما قال شيخنا
الامير وقيل الخلاف لفظي والحاصل ان الصحيح ان الكفار
منعم

منعم عليه وان الخلاف الحقيقي كما في حاشية الخرشي والخلاف
ايضا هل الكفار منعم عليه في الاخرة ام لا ذهب الى الاول
المعتزلة والى الثاني اهل السنة واما النعمة بالفتح التنعم
كطيب ماكول ومشروب وبالضم السرور والاولى ان
المراد بالنعمة الانعام وليس المراد بها الشيء المنعم به
لان الحمد على الانعام الذي هو من اوصاف المنعم سبحانه وتعالى
امكن من الحمد على نفس النعمة التي هي اثر الانعام لانه على الاول
بلا واسطة وعلى الثاني بواسطة وما كان بلا واسطة
اولى كما في المطول قوله المتواترات اي المتتابعة التي
لا تنقطع لان التواتر التتابع كما في القاموس ولا شك ان
نعم الله متتابعة شيء بعد شيء فهي كثيرة لا نهاية لها
وفي قوله المتواترة احتراس دفعا لما يتوهم ان الحمد وفي بالنعم
كما في حاشية شيخنا الامير بل للقصور على الحمد نعمة والدليل
على ان نعم الله لا تنحصر قوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا
تحصوها اي وان شرعتم في عدها فلا يمكنكم ان تحصوها
فان قلت ان النعمة الواحدة قد تحصى قلت الجواب ان نعمة
مفرد مضاف فيعم اي وان تعدوا نعم الله لا تحصوها تنبيه
اعلم ان نعم الله تعالى وان كانت لا تحصى باعتبار الافراد تنحصر
بحسب الاجناس في جنسين دنيوي واخروي والاول قسمان
كسبي ووهبي والكسبي تارة يتعلق بالنفس بان تكون
موصوفة بالاخلاق المحمودة خالية عن الاخلاق المذمومة
وتارة يتعلق بالبدن كتطهيره من الاوساخ وقص الا
ظفار

ب والاظفار وحلق العانة ونحو ذلك من المهيات
التي يتزين بها البدن والوهي كنعمة الروح والعقل
والفهم والصحة وكمال الاعضا وبخلافه لحسن الذي هو
عبارة عن تناسب الاعضا وقوله المتواترة نعت لنعمه فهو
مجرور لكن ينبغي ان يقرا بالسكون لاجل السجع فهو مجرور بكسرة
مقدرة على اخره منع من ظهورها اشتغال المحل بالسكون العا
رض لاجل الوقف وكذا يقال في قوله الاخرة والباهرة قوله
واشهد هذا معطوف على متعلق الجار والمجرور في البسملة او على
معنى الحمد لانه على معنى احمد الله حمدا وليست هذه الجملة حالا
من واحد منهما لان الجملة من الالفاظ المبنى وغيره واضافة الاسم الله على
هي التي للبيان او انه من اضافة الاجزا الى كلها اي لفظ كل لفظ
من الالفاظ العشماوية وهذا كله مبني ان العشماوية
اسم للالفاظ اما على القول بانها اسم للمعاني فيكون من اضا
فة الدال للمدلول قوله فاقول معطوف على قوله اسالك قو
له وبالله الخ قدم الجار والمجرور للاهتمام وقال الشيخ في الحا
شية قدمه للحصر وليس الاستعانة الا بالله وفيه
بحث لان الحصر لا يخاطب به الا من عنده انكار فيلقى عليه
الكلام حينئذ ليزول ما عنده ومعلوم ان المخاطب بهذا
ليس منكرا الا ان يقال ان هذا منكر على سبيل الفرض والتقد
ير فتامل والمستعان اصله المستعون نقلت حركة الوا
و والعين ثم تحركت الواو بحسب الاصل وانفتح ما قبلها الا
ن قلبت الواو الفا القاعدة المشهورة قوله قال المصنف
رحمه

الحالية

الحالية اذا كانت مضارعية مثبتة واشتملت على ضمير صا
حبها تمنع دخول الواو عليها واما نحو قمت واصك وجهك فشاذ
ومؤول كما في كتب العربية والشهادة لغة الاخبار بصحة الشي
عن مشاهدة وتجي بمعنى الشهادة وبمعنى الحضور وبمعنى العلم والمرا
د بها هنا الاقرار باللسان والاذعان بالقلب اي اقر واذعن الخ لكن استعمالها
في اقرار اللسان واذعان القلب مجاز لغوي صار حقيقة عرفية والاقرار بدون اذعان
لا يكفي كما وقع لكثير من المنافقين قرره شيخنا واتى المولف بالشهادة لقوله صلى
الله عليه وسلم كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذما اي في التصرف
هذا الحديث صحيح وقيل حسن قوله ان لا اله الا الله اي مخففة من الثقيلة
واسمها ضمير الشان محذوف وجملة لا اله خبر ومعناه الحقيقي لا معبود بحق
الا الله ويلزم من ذلك كونه مستغنيا عما عداه ومفتقرا اليه كل ما سواه
فتفسير الشيخ السنوسي لها تفسير باللازم قوله الا الله بالرفع بد
ل من الضمير في الخبر المحذوف ويجوز نصبه على الاستثنا قوله وحده منصوب
على الحال من الله فان قلت شرط الحال ان يكون نكرة ووحده معرفة بالاضافة فا
لجواب انه مؤول بنكرة اي متوحدا اي منفردا كما قال ابن مالك والحال ان عرف لفظا
فاعتقد تنكيره معنى كوحدك اجتهد وقوله وحده اي في ذاته وصفاته وافعاله
فيكون نفيا للكم المتصل في الذات والصفات وللكم المنفصل في الذات والصفات
والافعال وقوله لا شريك له اي في افعاله فهي حال مؤكدة والاظهر ان قوله وحده
اي في ذاته وصفاته وقوله لا شريك له اي في افعاله فهي مؤسسة والتاسيس
اولى من التاكيد لان الافادة خير من الاعادة وما اشتهر من ان الخطبة محل الثنا
لكونها ثنا او دعا وتشهد او بيان الحامل على التاليف ينبغي البسط فهو امر
بعد الوقوع والنزول يرتكب اذا لم يكن خلافه افاده شيخنا قوله
شهادة مفعول مطلق لفعله اشهد قوله اعدها بضم الهمزة وكسر
كما ضبطه شيخنا اي اهيؤها واحضرها على حد قوله تعالى اعدت للمتقين

قوله

قوله للنجاة اي الخلوص وقد تفسر النجاة بالفوز المقصود قوله من اهوال
جمع هول وهو في اللغة من الامر المشق الذي يحصل للنفس منه انزعاج وينبغي ان
الاضافة في اهوال الاخرة للملابسة ليندرج في ذلك سكرات الموت فانها من
الموت الهول العظيم كما ورد في الاحاديث قوله الاخرة اي اليوم الاخر وله اسما
كثيرة تزيد على المائة يوم القيامة ويوم الدين ويوم الجزا ويوم الفصل
ويوم الحاقة الى غير ذلك واوله من نفخة الثانية الى ان يدخل اهل الجنة ا
لجنة واهل النار النار على الصحيح وقيل الى ما لا نهاية له قوله واشهد ان
سيدنا محمد الخ هذه الجملة فعلية معطوفة على مثلها والجامع بينهما عقلي
وهو الاتحاد في المسند والمسند اليه مع مناسبة في متعلقيهما وانما وصل الثانية
بالاولى لدفع توهم الرجوع عن الاولى ونظيره في دفع التوهم قولهم لا
وايدك الله كما في السعد قوله ان سيدنا بفتح السين وتشديد اليا المكسورة
اي عظيمنا واماما واما ما اشتهر على السنة الناس من قراءته بكسر السين
وسكون اليا فهو خطا لان السيد بكسر السين وسكون اليا هو الذيب
كما في القاموس فتنبه لذلك وقوله سيدنا اي معشر المخلوقات
ما علي عدا نفسه فهو عام مخصوص وفي كلامه اشارة الى جواز
اطلاق السيد على غير الله وهو الصحيح لقوله تعالى سيدا وحصورا
وحصورا وقوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم ولا فخر
فان قلت كيف هذا مع ان بعض الصحابة قال للنبي صلى الله عليه وسلم
يا سيدنا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك انما السيد
الله فالجواب ان هذا منسوخ او من قبيل التواضع او باعتبار
السيادة المطلقة واما ما ورد لا تسيدوني في الصلاة فهو حديث
موضوع كما قال بعض الحفاظ قوله محمدا فان قلت لم خص هذا
الاسم بالذكر مع ان اسمايه صلى الله عليه وسلم تزيد على مائتي
قلت لانه اشرفها واشهرها ولتكرره في القران دون غيره

ولم يسم به احد قبله لكن قرب ولادته مع اشاعة اهل الكتاب انه يبعث
نبي اسمه محمد سمى جماعة اولادهم محمدا طمعا في النبوة والله اعلم حيث
يجعل رسالته وجملتهم اربعة عشر وقيل خمسة عشر وقد ذكر بعضهم منهم
محمد بن مسلمة ومحمد ابن مجاشع ومحمد بن حمران ومحمد بن خزاعي السلمي
ومحمد بن احيحة بضم الهمزة وحايين مهملتين بينهما يا ساكنة ومحمد بن
اليحمدي بفتح اليا وضم الميم وفتحها واما احمد فلم يسم به احد قبله كما قاله
شيخنا الاسلام فايدة نقل المناوي عن كعب الاحبار انه قال اسم النبي عند
المومنين محمد وعند الله طاه ويس وعند اهل الجنة عبد الكريم وعند
اهل النار عبد الجبار وعند اهل العرش عبد المجيد وعند ساير الملايكة
عبد الحميد وعند الانبيا عبد الوهاب وعند الشياطين عبد القهار و
عند الجن عبد الرحيم وعند الحيتان عبد القدوس وعند الهوام عبد
الغياث وعند السباع عبد السلام وعند الوحوش عبد الرزاق و
عند البهايم عبد المومن وعند الطيور عبد الغفار قوله عبده
اي عبد الله فالاضافة للتشريف وقدم الوصف بالعبودية لانها اشرف
اوصاف الانسان في الحديث ولكن قولوا عبد الله ورسوله وقد مدحه
الله به في مقام الاسرا فقال سبحان الذي اسرى بعبده ليلا وفي
مقام الانزال بقوله الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب وفي مقام
الوحي بقوله فاوحى الى عبده ما اوحى وفي مقام الدعوة بقوله وانه لما قا
م عبد الله يدعوه ومن نظم القاضي عياض ومما زادني شرفا وتيها
كدت باخمصي اطا الثريا دخولي تحت قولك يا عبادي وان صيرت احمد لي
نبيا قوله ورسوله اي الذي ارسله الله تعالى للانس والجن اتفاقا لقوله
تعالى ليكون للعالمين نذيرا فان قلت ان قوله تعالى يا ايها الناس اني رسول
الله اليكم جميعا وقوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وقوله تعالى
وما ارسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا الى غير ذلك من الايات

التعميم في جميع الناس وعد اختصاص الرسالة بعضهم كما
يزعمه اليهود من اختصاص رسالته بالعرب والصحيح
انه ارسل الي الملايكه ايضا بل قال بعضهم انه ارسل لجميع
الحيوانات والجمادات بان ركب فيها ادرك للانؤمن
به وتخضع له كما ركب في جبل احد لما صعد النبي
صلي الله عليه وسلم وابوبكر وعمر وعثمان فتحرك
الجبل فضربه النبي صلي الله عليه وسلم برجله وقال اثبت
احد فانما عليك نبي وصديق وشهيدان وعبر بالرسول
دون النبي تبركا اذ رسالته اشرف من نبوته خلاف
للعز ابن عبد السلام القايل بان النبوة افضل لتعلقها
بالحق وتعلق الرسالة بالخلق ورد بان الرسالة فيها التعلقا
ولايثاب النبي والرسول علي نبوته ورسالته لان الانسان
لايثاب الا علي ماكان مكتسبا له وهما ليسا مكتسبين علي
الصحيح قوله ذو المعجزات اي صاحبها وذو الجمع علي ذوي
علي غير قياس كما عليه الجمهور وقال الرضي انه قياس
واما قول ابن [illegible] هشام لم يسمع هذا الجمع فمردود كما
قال المحققون وانما عبر بذوي ولم يعبر بصاحب لان الاول
لايضاف الا الي شرف بخلاف صاحب تقول ذو العرش وصاحب
الدابه ولا تقل ذو الدابه قوله المعجزات جمع معجزة وهي
الامر الخارق للعاده واعلم ان الامر الخارق للعاده
ان وقع من نبي بعد النبوه يسمي معجزة وان وقع قبلها
فارهاص وان وقع من ولي فيسمي كرامه وان وقع من بعض
العوام فيسمي معونه وان وقع من فاسق كان
كان موافقا للمراده فيسمي استدراجا وان كان علي خلاف
مراده فيسمي اهانه واعلم ان معجزاته صلي الله عليه وسلم كثيرة جدا
منها

منها القران وهو اعظمها ومنها انشقاق القمر فرقتين فرقه
فوق جبل ابي قبيس وفرقه دونه شاهد ذلك البعيد والقريب
واما ما اشتهر علي السنة الناس من ان القمر نزل في كمه
فهو كذب لا اصل له كما قاله الناس ومنها نسج العنكبوت
الغار ووقف الحمامتين الوحشيتين علي بابه ونبات
الشجرة في وجه الغار ومنها شهادة الضب والذيب له
وشهادة الشجرة واتيانه اليه فتا حتي قضي حاجته
واتيانه اليه فظلله من الحر ومنها تسليم الشجر والحجر عليه
ومنها ان حوايط البيت كانت تؤمن علي دعايه ومنها
نبع الماء من بين اصابعه حتي روي الجيش وسقوا ابلهم
وخيلهم وملوا قربهم وقد وقع ذلك مرارا ومنها رد
عين قتادة بعد انسالت علي خده فكانت احسن
عينيه ومنها تفله في عين علي وهو ارمد فعوفي
من ساعته ولم ترمد بعد ذلك ابدا ومنها مسحه علي
راس اقرع فذهب داوه ومنها انه اعطي عكاشه
يوم بدر جزلا من الحطب فصار في يده سيفا واستمر عنده
وكذلك وقع لعبد الله ابن جحش يوم احد ومنها حنين
الجذع وذلك ان النبي صلي الله عليه وسلم قبل ان يوضع
له المنبر كان يخطب عنده فلما وضع له صلي الله عليه
وسلم انتقل عن ذلك الجذع الي المنبر فسمع له كل من كان
في المسجد حنينا وصوتا عظيما حتي كاد ان ينشق اسفا علي
فراقه فنزل اليه صلي الله عليه وسلم فضمه اليه فصار يئن
كانين الصبي الذي تسكته امه وسكته عن حنينه ومنها
غير

غير ذلك قوله الباهرة اي الغالبة والقاطعة لظهر المنازع من
بهره اي غلبه وقهره فان قلت لم وصف المعجزات وهي جمع بالباهرة وهي
مفرد وكان الاولي الباهرات قلت هو جايز ايضا وان كانت الافصح خلافه
لان الافصح في جمع القلة مما لا يعقل المطابقة وكذا جمع العاقل سوا كان
جمع قلة او كثرة والافصح في جمع الكثرة مما لا يعقل الافراد كما قال الاجهوري
وجمع الكثرة لما لا يعقل الافصح الافراد فيه يا من قوله صلى الله عليه الخ اي
عظمه في الدنيا باعلا ذكره واظهار دعوته وابقا شريعته وفي الاخرة
بشفاعته في امته وغير ذلك وعبر بالجملة الفعلية الماضوية اشارة
الي ان الصلاة والسلام وقوعها محقق على حد قوله تعالى اتى امر الله اي ياتي
فشبه الصلاة المستقبلة بالصلاة الماضية بجامع تحقق الوقوع في
كل ثم اشتق من الصلاة الماضية صلى بمعنى يصلي استعارة تصريحية
تبعية اي اسالك يا الله ان تصلي عليه فهي جملة خبرية لفظا و
معناها الطلب لكن لا يحتاج الي استحضار نية الطلب لكثرة استعما
ل اللفظ فيه في العرف كثرة تامة حتى صار كالمنقول من الخبر الي الطلب
فان قلت ما الحكمة في ان الله تعالي امرنا ان نصلي عليه ونحن نقول اللهم صل على
محمد فنسال الله ان يصلي عليه ولم نصل عليه بانفسنا قلنا لانه صلى الله عليه
وسلم طاهر لا عيب فيه ولا نقص ونحن فينا العيب والنقص
فكيف يصلي من فيه المعايب والنقايص على الطاهر
والكامل فسال الله ان يصلي عليه لتكون الصلاة عليه
من رب طاهر على نبي كامل طاهر صلى الله عليه وسلم واعلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم ينتفع بصلاتنا عليه كما
قاله السنوسي لكن لا ينبغي ان يقصد ذلك فايده هل
تجوز قراة الفاتحة للنبي صلى الله عليه وسلم اولا

قال

وفي نسخة والافصح الكامل المطابقة

قال الاجهوري لا نص في هذه المسيلة عندنا والمعتمد عند الشافعية جوا
ز ذلك فترجيح بعضهم ثم لاجرم ذلك عندنا والكامل يقبل زيادة الكمال قا
له الشيخ في حاشية الخرشي وقال الشالي على كبير الزرقاني الجمهور على
علي الكراهة ثم عارضه بحديث فراجعه قوله عليه عدي الصلاة بعلى لتضمنها
معنى الانزال اي انزل عليه رحمة مقرونة بتعظيم فلا يرد
ان صلى بمعنى دعا وهو مع اللام للخير ومع على للمضرة مع انه لا يلزم من
كون الشي بمعنى الشي ان يثبت له ساير احكامه للفرق الظاهر بين صلى
عليه ودعا عليه لان الاول لا يفهم منه الا المنفعة والثاني لا يفهم منه الا
المضرة وفي على استعارة تبعية حيث شبه ارتباط الصلاة بالنبي صلى
الله عليه وسلم بارتباط المستعلي بالمستعلى عليه المطلقين واستعمل
الثاني للاول فسري التشبيه الخاصي فاستعيرت على الارتباط الصلاة
الخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم قوله وسلم كذا في بعض النسخ با
ثبات وسلم وهو اما من التسليم وهو زيادة التحية والاكرام او من السلا
مة وهي بمعنى السلامة من النقايص بمعنى لازمها وهو طلب الكمال
بمعنى زيادته لان الكامل يقبل الكمال زيادة على كماله والسلام بمعنى
الامان اي امنك الله عليك فان قلت تفسير السلام بالامان يقتضي حصول
الخوف له صلى الله عليه وسلم مع ان الجنة لم تخلق الا لاجله بل الاشيا كلها لم
الا لاجله صلى الله عليه وسلم فالجواب ان خوفه خوف اجلال وتعظيم لا خوف عقاب
وفي بعض النسخ بحذف قوله وسلم فيكون ماشيا على القول بعدم كراهة افراد
الصلاة عن السلام وانه اتى بالسلام لفظا وتركه خطا قوله وعلي اله هم في مقام
الزكاة بنو هاشم فقط على المعتمد عند المالكية وكذا عند الامام احمد وقال
الشافعي هم بنو هاشم والمطلب ووافقه اشهب وقال ابو حنيفة هم فرقة
ال علي وال العباس والجعفر وال عقيل وال الحارث ابن عبد المطلب واما في
مقام الدعا فكل مومن ولو عاصيا وهذا المعنى هو اللايق هنا لان

المقام

المقام مقام دعا فان قلت لم قدم الال على الصحابة مع ان من الصحابة
من هو افضل من الال كابي بكر رضي الله عنه فكان الانسب تقديم الصحابة في
الذكر على الال قلت انما قدم الال لان الصلاة عليهم ثابتة بالنص وعلى الصحابة
بالقياس فتامل قوله وصحبه يكون لحاوصله صاحب مخفف الاول للتخفيف
فصار صحب بكسر الحاء ثم خفف بحذف الكسرة فسكن وهو اسم جمع لصاحب
عند سيبويه بمعنى الصحابي وهو من اجتمع به صلى الله عليه وسلم من
جنس العقلا ولو جنيا او ملكا او غير مميز اجتماعا متعارفا على وجه الارض
ولو لحظة مومنا به في حال حياته يقظة ولو اعمى فعيسى والخضر والياس
صحابة على المعتمد لانهم اجتمعوا به في الارض وهو اخر الصحابة موتا
من البشر وهو افضل من جميع الصحابة وقد قال التاج السبكي فيه
لك ملغزا من باتفاق جميع الناس افضل من خير الصحاب ابي بكر ومن
عمر ومن علي ومن عثمان وهو فتى من امة المصطفى المختار من
مضر وقولنا او غير مميز فيدخل الصبيان كعبد الله ابن الحرث الذي
حنكه صلى الله عليه وسلم وكذا من مسح وجهه كعبد الله ابن
ثعلبة او بال في حجره كابن ام قيس او راه في مهده كمحمد بن ابي بكر
الصديق وجبريل من الصحابة قطعا لانه اجتمع به صلى الله عليه
عليه وسلم في الارض وكذا كل الملائكة الذين اجتمعوا به في الارض
صحابة وقولنا في حال حياته خرج من اجتمع به بعد موته ولو قبل
دفنه ولو شاهده فلا يسمى صحابيا كخويلد بن الهذلي فانه حضر الصلا
ة عليه وراه مسجى وشهد دفنه وخرج به ايضا الاوليا الذين اجتمعوا
به بعد موته فتنتفي صحابتهم قوله ومن عاونه اي اعانه قوله و
ناصره عطف مرادف معناه اعانه كما في القاموس لكن هذه اللفظة
اي لفظة ناصره لم اجدها في القاموس ولا في المصباح قاله الشيخ في
الحاشية ونقل شيخنا العلامة السيد محمد المرتضى الحسيني
اللغوي انه يقال ناصره بمعنى اعانه على العدو ونصحه والمنا

ص

صرة مفاعلة من النصرة بمعنى الاعانة على العدو وحسن المعاملة وبالاناصره
كما يقال ساعده وهو بهذا اللفظ ليس مذكورا في القاموس وانما ذكر
التناصر فقط ولم يذكر المناصرة والتفاعل والمفاعلة منه كلاهما
مقيسان مستعملان وهو لغة صحيحة انتهى كلامه ومن خطه
نقلت ثم اعلم ان المفاعلة هنا اما على بابها اي تنصرهم وتنصروه
واما على غير بابها فمعنى ناصره ونصره ولم يعبر به لمناكلة قوله عاونه
فايدة قال شيخنا الامير في كلام الشارح من المحسنات البديعية لزوم
ما لا يلزم حيث التزم ما قبل حرف السجع في جميع الفقر كما التزم في الها
في قوله تعالى فاما اليتيم فلا تقهر واما السائل فلا تنهر فان قلت الها الاكلو
نه رويا في الشعر فلا تكون فاصلا في السجع فلا يتم السجع الا بالراء قلت
ينشد في الشعر بالاشد في السجع انتهى قوله وبعد قال بعض اهل
المذهب يستحب الاتيان بها في اوايل الكتاب والخطب اقتداء به صلى
الله عليه وسلم في حديث البخاري في كتابه قل اما بعد اسلم تسلم الحديث
فان قلت كان المناسب للشارح ان يقول اما بعد بدل قوله وبعد
لانه الوارد في السنة كما نقله الحافظ الرهاوي عن اربعين صحابيا ولذي
قال سيدي محمد الزرقاني في شرح المواهب اللدنية كيف يعدلون
عنها الى الواو مع ان اما هي الواردة في السنة فالجواب ان الشارح تابع
لغيره من العلما في تعبيرهم بالواو لانهم نزلوا وبعد منزلة اما بعد فاعطوها
حكمها اعطا للفرع ما ثبت للاصل فان قلت فهل هذا الاتيان بالواو يحصل
السنة قلت نعم ودليل ذلك الاجماع من المولفين على الاتيان بالواو ودليلهم
قياس الواو على اما انتهى من حاشية الخرشي مع زيادة من تقرير شيخنا فيه
قال الشيخ في الحاشية هنا وهذا الظرف اعني قوله وبعد متعلق بمحذوف
والتقدير واقول والفا زايدة وقال شيخنا الامير في حاشيته الاظهر انه متعلق
بيقول المذكور اي يقول العبد بعد ما تقدم واما جعله متعلقا بمحذوف فا
نما يظهر لو لم يصرح الشارح بالقول كقول بعضهم وبعد فهذا شرح

اي

اي واقول بعد ما سبق فهذا شرح وامانا هنا فقد صرح بالقول
ولا معنى للجمع بين يقول واقول انتهى قوله فيقول فيه التفات من
التكلم الى الغيبة ونكتته التوطئة الى الوصف بالعبودية والفقر فا
ن قلت كان يمكنه ان يقول اقول وانا العبد الخ قلت نعم لكن يقع العبد
الفقير فضلة لان الحال فضلة مع ان المقصود وقوعها عمدة والمراد بنا
لقوله هنا الكتابة لان القلم احد اللسانين او المراد به الكلام النفسي
لان اثبات الشيء في التاليف يكون بعد استحضاره واجرائه على
قلبه بالفاظ متخيلة فان قلت كان الاحسن تقديم قوله يقول على
البسملة والحمدلة لانهما مقولان له قلت لو فعل ذلك لفاته الابتدا
بالبسملة والحمدلة فالحكمة في التاخير قصد الابتدا الحقيقي بالبسملة
والاضافي بالحمدلة فتامل قوله العبد ال فيه للعهد الخارجي وله معان
اربعة عبد بالايجاد وهو كل مخلوق لله وعبد الدينار والدرهم و
هو المنهمك في تحصيلهما وخدمتهما دينا وعبد العبودية وهو المنهمك
في طاعة مولاه وعبد البيع والشرا وهو الذي يجوز بيعه وشراه
سوا كان ابيض او اسود قال الشيخ في حاشية الخرشي وزاد في
القاموس معنى خامسا وهو الانسان مطلقا ذكرا كان او انثى
والمراد بالعبد هنا الايجاد ويصح ان يراد به عبد العبودية
تحدثا بنعمة مولاه تعالى ولا يصح ان يراد بالعبد هنا عبد
الدينار والدرهم فان قلت ارادته صحيحة نظرا للتواضع
وكثيرا ما يقول الصلحا انا عبد بطني وانا عبد الدنيا
قلت ارادته فيها تعرض لدعا النبي صلى الله عليه وسلم بقوله
تعس عبد الدنيا والدرهم ولا ينبغي للشخص ان يتعرض لدعا الشا
رع عليه قوله الفقير اي المحتاج كثيرا فهو صيغة مبالغة
او الدايم الحاجة فهو صفة مشبهة وهذا احسن واما الاول
ففيه شي لان الشارح وغيره دايم الاحتياج لانعام ربه لا

لا لكثيره المفيد انه قد لا يحتاج اليه افاده الشيخ في حاشية ابي الحسن
فان قلت لم عبر بالفقير دون المفتقر مع انه ابلغ قلت تاسيا
بالقران لقوله تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا ان
الله فقير ونحن اغنيا والله الغني وانتم الفقرا قوله
الحقير اي الصغير الذليل كما في القاموس والمختار وبين
قوله فقير وحقير الجناس اللاحق وهو الاختلاف في حرفين
متباعدين في المخرج على حد قوله تعالى ويل لكل همزة لمزة
ونحو الحديث اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وفيه ايضا
الحمد لله الذي حسن خلقي وزان مني ما شان من غيري
قوله المضطر اي الملجا بضم الميم وسكون اللام اي الذي اشتد ت
حاجته وتبرا من الحول والقوة فلا غياث له الا مولاه واعلم
ان المضطر اخص من الفقير لان الفقير معناه المحتاج
سوا كان محتاجا ام لا بخلاف المضطر فهو الفقير الذي ليس
بمختار واصله المضتر ابدلت التا طا لعسر النطق بها
قوله لرحمة تنازعه الفقير والحقير والمضطر واعمل الاخير
وقدر فيما قبله واللام بمعنى الى ولا يصح جعل اللام
للتعليل لان الرحمة علة في الغنى لا في الفقر والمراد بالرحمة
الانعام قوله ربه اما مصدر بمعنى التربية وهي تبليغ
الشي شيا فشيا الى الحد الذي اراده المربي اطلق عليه تعالى
مبالغة واما اسم فاعل واصله رابب حذفت الالف وادغمت
البا في البا واما صفة مشبهة واصله ربب ادغمت البا في البا
والرب له معان منها السيد ومنه اذكرني عند ربك
والمعبود نحو ربنا الله والمالك نحو رب السموات
والارض والمربي ومنه الربانيون سموا بذلك
لانهم يربون المتعلمين بصغار الكتب قبل كبارها

وكلها المقام صحيحة قال بعضهم وفيه خصوصية التوحيد
في غيره من اسمايه تعالى وهي انك ان قلبته طرد اكان من اسمايه
تعالى واذا قلبته كان من اسمايه تعالى وهو بر بفتح البا بمعنى
محسن قوله القدير بمعنى قادر اي صاحب القدرة التامة
المتعلقة بكل ممكن وفي الجمع بين فقير وقدير من المحسنات
البديعة الطباق وهو الجمع بين معنيين متقابلين في الجملة
لان الفقر يلزمه العجز قوله الصمد الذي يقصد في الحوايج
وقال ابن عباس رضي الله عنهما هو الذي لا جوف له اي
لا ياكل ولا يشرب وقال ابي ابن كعب رضي الله عنه
هو الذي لم يلد ولم يولد وقيل هو الكامل في جميع صفاته
وافعاله وقيل هو الدايم بعد فنا خلقه وقال الامام علي
كرم الله وجهه هو الذي ليس فوقه احد وقيل غير
ذلك وكلها صحيحة قوله احمد بالرفع بدل من العبد
او عطف بيان قوله ابن تركي بالرفع صفة لاحمد وقوله
ابن احمد بالجر صفة لتركي فهو اسمه احمد وابوه تركي
وجده احمد واعلم ان المولف هو امام المحققين وتاج المد
ققين احمد ابن تركي منشليلي نسبة الى منشليل قرية
من قرى البحيرة من اعمال مصر له تاليف عديدة منها هذا
الكتاب وشرح على العزية وشرح على ربعين وله شرح على
الجزايرية في علم التوحيد واختصر الشفا للقاضي عياض وله
شرح على الاجرومية وله شرح اختصار الترغيب والترهيب
للمنذري وله حاشية على الجامع الصغير نافعة وله غير
ذلك وكان من علما القرن العاشر فيكون عصر الشيخ الاخضري
توفي شارحنا رحمه الله تعالى سنة تسعة وسبعين وتسعماية
من الهجرة النبوية هو والشيخ احمد البنوفري في ليلة واحدة

واحدة وصلي عليهما في الجامع الازهر جميعا ودفنا في تربة المجاورين
قريبين من بعضهما وقوله امام بالرفع صفة لاحمد والبشيرة مدرسة قوية
من مسوتيه الذي كان امامها رحمه الله تعالى نسبة لمن انشاها وهو بشير
ولا ادري هل كان سلطانا بمصر او اميرا قال الشيخ في الحاشية والبشيرية بفتح
البا والشين المعجمة بعدها را هذا هو المشهور والمسموع من الاشياخ المرة
بعد المرة ونقل لي شيخنا العلامة محمد جلبي ان بعض شراح المتن ضبطه
البشيرية بفتح البا وكسر الشين وبعدها يا ساكنة ثم را مكسورة نسبة
لبشير بانيها وهذا الثاني هو المناسب للقلب واما الاول فما ذكرها في
كتب المذهبية قوله المالكي اي نسبة الى الامام مالك ابن انس عالم المدينة
ونجم السنة ومناقبه كثيرة منها انه كتب بيده ماية الف حديث واخذ
عن تسعماية شيخ فاكثر وجلس للتدريس وهو ابن سبع عشرة
سنة وقال بعضهم رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت يا ر
سول الله ان مالكا والليث يختلفان فقال عليك بمالك فانه وارث علي
وامام داري وقال الامام الشعراني قد ورد علي شخص من علما المالكية
زايرا فقلت له عند الانصراف قرا الفاتحة فابى وقال لي لم يشرع النبي
صلى الله عليه وسلم السر بقراتها عند الانصراف ولا ادام تعالى فتمت
في تلك الليلة فرايت المصطفى صلى الله عليه وسلم وعاتبني على قولي الا
مر بسهل ثم امرني بمطالعة مذهب مالك فطالعت الموطا والمدونة
الكبرى ثم اختصرتها ولفظه عليه الصلاة والسلام يا عبد الوهاب عليك
بالاطلاع على اقوال امام دار هجرتي والوقوف عندها فانه شهد اثاري
انتهى وكان مكتوبا على فخذ مالك بالشعر خط القدرة مالك حجة الله
في ارضه واتفق ان امراة غاسلة غسلت امراة فالتصقت يدها بفرج
الميتة فاستفتي اهل المدينة فافتى بعضهم بقطع يد الغاسلة
وبعضهم بقطع فرج الميتة فسيل مالك عن ذلك فقال اسالوها
ما قالت في الوقت فقلت قلت طال ما عصى هذا الفرج ربه فقال

ه فقال اجلدوها لتخلص يدها فجلدوها فخلصت يدها فنهذا اسب
قولهم لا يفتى ومالك بالمدينة ومن كلامه رضي الله عنه اذا رفع الزمان
مكان لشخص وكنت احق منه ولو تصاعد الله حتى رتبته تحده بنيلك
ان دنوت وان تباعدت ولا تقبل الذي تديره فيه تكن رجلا عن الحسنى تقاعد
فكم في العرس ابهى من عروس ولكن للعروس الدهر ساعد ولما قدم الرشيد
المدينة استقبله الناس الا مالكا فارسل له يعتب عليه فارسل اليه انه
شيخ كبير ولي عذر من الاعذار عذر لم يذكره فارسل اليه يا ابا عبد الله
نريد ان تاتينا لتحدثنا بكتابك فارسل اليه ان هذا العلم عنكم اخذ وانتم
اولى بصيانته العلم يؤتى له ولا ياتي فقال صدقت سيروا بنا الرشيد الى
مالك فحجبه ببابه فقال يا ابا عبد الله لم تاتنا واذ اتيناك حبستنا
بالباب فقال علمت ان امير المومنين قصد في الحديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاردت ان تاهبي لك فطلب ان يقرا عليه بمجلس
خاص به فقال الامام اعلم ان الخاص لا ينتفع به فنصب كرسي فقعد
عليه فقال الامام حدثنا فلان عن فلان عن النبي صلى الله عليه و
سلم انه قال من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر خفضه ووضعه
الله فتنزل الرشيد عن كرسيه وقعد على الارض بين الناس وولد
مالك رضي الله عنه سنة ثلاث وتسعين في ماية على الصحيح
واختلف في حمله فقيل سنتان وقيل ثلاث قال العلماء وزيادة مدة
مدة الحمل تدل على فطانة الجنين بخلاف الزيادة على الحولين في الرضا
ع فانها تدل على انه يكون بليدا وتوفي يوم الاحد في ربيع الا
ول سنة تسعة وسبعين ومائتين على الصحيح قد فنا
لبقيع الصغير فعمره على هذا اربع وثمانون سنة وقيل غير ذلك
ومات الله رحمه الله وفي يده خاتم منقوش فيه حسبي الله
ونعم الوكيل وكان فصه حجرا اسود وكان يلبسه في يساره
قوله غفر الله له اللهم اغفر له ذنوبه اي امحها عنه من صحف

الملا

الملائكة ويلزم من ذلك انه لا يؤاخذه بها ومعناه لا تؤاخذه بها وان
كنت موجودة في كتب الملائكة والاول اصح ويشهد له ان الحسنات
يذهبن السيئات وانما قوله قدم نفسه لقوله تعالى رب اغفر لي ولوا
لدي رب اغفر لي ولاخي ولحديث ابدا بنفسك قال بعضهم وهذا با
لنسبة للدعا الواقع في كلام المصنف واما في المكاتبات روي عن مالك انه
اذا كان الكاتب اكبر من المكتوب اليه قدم نفسه وان كان المكتوب اليه
اكبر بدا به وان تساويا خير ذكره بعض شراح الرسالة قوله ولوالديه
بكسر الدال اولى من فتحها ليعم الاباء والاجداد بخلاف الفتح فانه قاصر على
الاب والام وقوله ولوالديه اعترض بان في ذلك اعترافا بذنب والديه و
ولا يليق ذلك واجيب بان ذنوب والديه لم تكن حقيقة لما جعل سترة
منه لهم او على فرض وقوعها منهم وان المغفرة لا تستلزم الذنب حقيقة
قال الله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر وان هذا
الاعتراف لا يؤاخذ به ولا يعد سوء ادب لظاهر قوله تعالى رب اغفر لي
ولوالدي قاله الشيخ في حاشية الاخضري قوله وللمسلمين كذا في
بعض النسخ وفي بعضها ولجميع المسلمين فهو من اضافة المؤكد
بالكسر للمؤكد بالفتح فان قلت انه قد ورد ان كل طائفة من العصاة كا
لزنا مثلا لا بد من نفوذ الوعيد في بعض منها فلو قلت اجاب
الشيخ في الحاشية بان قوله جميع المسلمين اي ما عدا البعض الذي يتحقق
فيه الوعيد واجاب شيخنا الامير بان الوعيد يتحقق في عصاة الكفار
لانهم مخاطبون بفروع الشريعة على الصحيح فيعذبون عذابا
زائدا على عذاب الكفر بدليل قوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا
لم نك من المصلين الاية او ان الغفران لجميع المسلمين لا يستلزم ان
كل واحد يغفر له جميع الذنوب فيتحقق الوعيد موزعا بان يغفر لهم
من جهة الزنا لا من جهة الغيبة مثلا فان قلت المسلمين جمع مسلم و
صف المذكر فلا يشمل المؤنث وهو اغير مناسب لان المقام مقا

م

م دعا والمناسب فيه التعميم فالجواب ان المراد بالمسلم من اتصف با
لاسلام ذكرا كان او انثى فهو من باب تغليب المذكر على المؤنث الشرف
قوله بمنه وكرمه يطلق المن على ثلاثة معان الانعام وهو المراد هنا اي
بانعامه فقوله وكرمه اي تكرمه عطف تفسير فالمراد بالكرم صفة
الفعل التي هي الانعام وفيه رد على المعتزلة الذين يوجبون فعل الصلاح
والاصلح على الله ويطلق على القطع ومنه قوله تعالى فلهم اجر غير ممنون
اي غير مقطوع ويطلق على تعداد النعم بان يقول المنعم لمن انعم عليه فعلت
معك كذا وكذا وهو مذموم الا من الله تعالى والشيخ والوالدين فليس
مذموما قال بعضهم ان حق الشيخ اقوى من حق الوالدين ولذا قالوا اذا
عق التلميذ شيخه لا تقبل توبته وحينئذ فافتخار الشيخ ليس بحرا
م وانما كان حق الشيخ اقوى لان تربيته لحفظ روح باقية وتربية
الوالدين لحفظ جسم فان وما احسن قول تلطف بعضهم يا خادم الجسم
كم تشقى بخدمته اتطلب الربح مما فيه خسران انهض الى الروح
فاستكمل فضائلها فانت بالروح لا بالجسم انسان فائدة قال شيخنا
الامير في حاشيته الاظهر ان البا في قوله بمنه للقسم الاستعطافي و
هو من خصوصيات البا وهو ما كان جوابه انشائيا كالدعا هنا
اي اقسم عليه بمنه ان يغفر لي ولوالدي وللمسلمين انتهى قوله امين
اسم فعل بمعنى استجب على المعتمد وقيل اسم من اسمائه تعالى وقيل
اسم خاتم ختم به كتاب اهل الجنة وفيه لغة مقصورة والمشهور
في اللغة والسنة فيه المد مع التخفيف فائدة قال ابن العربي امين من خصا
يص هذه الامة ولم تكن لمن قبلها فان قلت هذا ينافي ما ورد ان موسى كان
يدعو وهرون كان يؤمن فالجواب انه لا منافاة لان قول ابن العربي
انها من خصايص هذه الامة اي دون الامم السابقة فلا ينافي ان هرون كان
يقولها ويشهد لذلك حديث اعطيت ثلاث خصال لي اي تعالى واعطيت
امين ولم يعطها احد ممن كان قبلكم الا ان يكون الله اعطاها النبي
هرون

هرون فان موسى كان يدعو وهرون كان يؤمن على دعائه وقال ابن
عباس ما حسدتكم على شيء كما حسدوكم على قول امين قوله قد التمس
قد للتحقيق والجملة بعده في محل نصب مقول القول بناء على ان جز المقول
له محل كما مشى عليه السعد في باب الفصل والوصل والا فلا محل له بناء على ان
جز المقول له محل كما مشى عليه له قوله التمس مني اي طلب مني طلب
مساو من مساويه فهو تواضع منه حيث جعل الطلبة الفضلا
مساوين له وهكذا شان الكمل الذين لا يرون لانفسهم شانا
قال بعضهم ان التواضع من خصال المنى وبه التقي الى المعالي يرتقي
قوله بعض الاخوان الظاهر ان هذا البعض متعدد بدليل قوله
ان الحصص لازم وهو الموجب لاجابتي للسائلين قوله الاخوان بكسر
الهمزة على الاشهر وضمها لغة ضعيفة جمع اخ والاخ يطلق على من
كان يشاركك في رحم او في صلب او فيهما معا او في رضاع ويطلق
على من شاركك في صفة حميدة كالاسلام واكثر ما يجمع
اخ على اخوان في الصداقة وفي النسب على اخوة وقد يجمع
اخ على اخوة في الصداقة ومنه قوله تعالى انما المومنون
اخوة والمراد بهم هنا الصديق الخالص في المحبة قوله
المرة بعد المرة قال شيخنا الامير ليس المقصود انهم
طلبوا منه مرتين فقط بل المراد انهم طلبوا منه طلبا مكر را
كثيرا فهو تنبيه على الكثرة باول مراتبها بدليل قوله
الاتي وتكرر مني السؤال مرارا فهو نظير المثنى الذي يراد
منه الكثرة كلبيك ونحوها وارجع البصر كرتين
اه كلامه بايضاح واعلم ان دخول ال على مرة لغة اعجمية
سرت الى العرب والمرة منصوب على الظرفية او المفعولية
المطلقة لانهم قالوا ان المرة وطورا وتارة الفاظ منصوبة
على الظرفية او على المفعولية المطلقة فالمعنى طلب مني بعض

الاخوان طلبا لمكرها في زمن مكرها الا انه مخالف لما في القاموس من
انه لا يستعمل الا ظرفا واذا علمت ذلك فلا يصح كونه حالا وان صح المعنى
بتاويله بمكرها قاله الشيخ في حاشيته قوله ان الخص لهم اي اذكر لهم
بعض عبارة اي اجمع لهم زبدة ما فيه والضمير في لهم للاخوان
قوله الشرح هو لغة الشق الا يضاح اصطلاحا الفاظ
مخصوصة دالة على معان مخصوصة قوله الذي جعله اي جعل
بمعنى اوجب ونحو كقولك جعلت للعامل درهمين
وبمعنى اعتقد كقولك جعلت زيدا عالما وبمعنى صير كقولك
جعلت الطين ابريقا وبمعنى اوجد وهذا المعنى هو المراد هنا
اي اوجده اي انشاه والمقد قوله الشيخ يحتمل ان اصله شيخ بالد
بالتشديد فخفف كميت وميت ويحتمل ان اصله شيخ نقلت
حركة اليا الى الشين ثم حذفت الهمزة او انه مصدر شاخ يشيخ
شيخا وصف به مبالغة كزيد عدل والشيخ لغة الكبير في السن
واصطلاحا المنتهي في العلم ولو صغيرا او قال بعضهم هو صاحب الفضائل
والمناقب والحكمة المزايد ما ونقل العلامة القليوبي عن علي كرم الله
الله وجهه ان الشخص في بطن امه يقال له جنين فاذا خرج منها
منها يقال له صبي الى اثنتي عشرة سنة ثم يقال له غلام الى
اربعة وعشرين سنة ثم يقال له حدث بفتح الحا والدال المهملتين
كما ضبطه شيخنا الى ستة وثلاثين سنة ثم يقال له شاب
الى ثمانية واربعين سنة ثم يقال له كهل الى ستين سنة ثم
شيخ الى ثمانين سنة ثم يقال له بعد ذلك هرم وخرف قوله الاجل
اي الاعظم قوله العالم اي المتصل بالعلم والعلم يطلق على الادر
الادركات وعلى الملكات وعلى القواعد فله اطلاقات ثلاثة والحق
ان العلم والمعرفة مترادفان وانما لم يطلق على الله عارف لان اسمايه
تعالى توقيفية اي تعليمية وقال بعضهم العالم انما يطلق بلا قيد على
من

من يتعلم احد العلوم الشرعية الفقه والحديث والتفسير ولا
بد في اطلاقه عليه ان يتعلم من كل باب ما يهتدي به للباقي
فايدة ورد في فضل العلما احاديث كثيرة منها قوله صلى
الله عليه وسلم نظرك الى وجه العالم خير لك من الف
فرس تتصدق بها في سبيل الله وسلامك على العالم خير لك من عبادة
الف وقال صلى الله عليه من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين قال بعضهم
وفي هذا الحديث سر لطيف وهو ان من تفقه في الدين فقهه الله يموت
على الاسلام لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بان الشخص الله يريد
به خيرا والكافر لا يريد به خيرا وقال صلى الله عليه وسلم لفقيه وا
حد اشد على الشيطان من الف عابد وقال صلى الله عليه وسلم ان
العالم والمتعلم اذا مرا على قرية فان الله يرفع العذاب عن مقبرة تلك
اربعين يوما وقال صلى الله عليه وسلم اخيار امتي علماؤها وخيار
علمائها رحماؤها الا وان الله يغفر للعالم اربعين ذنبا قبل
ان يغفر للجاهل ذنبا واحدا وقال صلى الله عليه وسلم ان الملايكة
لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع وان العالم يستغفر
له من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في الما وفضل العالم
على العابد كفضل القمر على ساير الكواكب وورد ان العالم يشفع
في جيرانه واخوانه ومن قضى له حاجة واحدة او اطعمه لقمة اذا جاع
او سقاه شربة ما اذا عطش ومنها غير ذلك قوله العامل هذا
كالتاكيد لقوله العالم لانه لا يقال له عالم حقيقة الا اذا كان عاملا
بعلمه قال بعضهم العلم زين بالعمل لا بالتباهي والامل فمن اتى في وصفه
بالقول والفعل كمل ومن ناى عن فعله فهو حمار او جمل يحمل اسفارا ولا
يدري لمعنى ما حمل قوله الفشني نسبة الى فشنة قرية من قرى
مصر وقبة متعددة ولا ادري تعيين القرية التي هو منها
وكان سيدي محمد الفشني من اعيان المالكية بمصر توفي

في رجب سنة سبعة وتسعماية من اشياخه الناصر اللقاني والتتا
ئي والدميري والطيخي والشمس اللقاني ومحمد الشامي صاحب السيرة و
ومن تلامذته البدر القرافي القاضي ووصف بكمال الدين والخير والذكا
وسيدي احمد بابا قوله تغمده الله برحمته اي جعل الرحمة كالغ
مد له والغمد هو بيت السيف وفي الكلام استعارة بالكناية حيث
شبه الشيخ الفيشي بسيف مجعول في الغمد تشبيها مضمرا في
النفس والجامع الحدة في كل فكما ان السيف حاد في القطع كذلك الشيخ
الفيشي حاد في الفهم وقوله تغمده قرينة والحاصل انه طلب من
الله تعالى ان يجعل الرحمة محيطة به كاحاطة الغمد بالسيف
المقصود من هذا تكثير الرحمات والانعامات والظاهر ان المرا
د بالرحمة المجعولة كالغمد هو المنعم به فتامل قوله على مقدمة
بضم الميم وكسر الدال الافصح من فتحها والمراد بها ما يدل من
العلم تقدم عليه ليتبصر بها المبتدي قبل الخوض فيما سواها
وقوله على مقدمة متعلق بمقول حمله قوله الرباني منسوب
الى الرب بزيادة الالف والنون للدلالة على كمال الصفة كما
يقال لكثير الشعر شعراني والرباني المتمسك بدين الله وطا
عته وقيل هو من يربي الطلبة بصغار المسايل قبل كبا
رها وقالت الصوفية هو الكامل من كل الوجود في جميع
قوله
المعاني عبد الباري اسم المصنف وفي الحديث خير الاسماء ما عبد
وما حمد والباري بالهمزة وعدمها كما قرئ بهما قوله تعالى
فتوبوا الى باريكم وهو اسم من اسمائه تعالى ومعناه الخالق
يقال برأ الله الخلق اي خلقهم وقيل البارئ هو الذي يسوي
الشي بعد وجوده ومنه قوله بريت القلم اذا نحته قو
له العشماوي نسبة الى قرية تسمى عشما من اعمال المنو
فية بالديار المصرية كثيرة الخصب قيل ان بعض
الصحا

الصحابة دعا لاهلها بالبركة قوله الرفاعي نسبة الى سيدي احمد
ابن الحسين الرفاعي وكنيته ابو العباس وكان اكبر الاقطاب
الاربعة ثنا وكراماته شهيرة توفي رحمه الله تعالى وقت
صلاة الظهر يوم الخميس ثاني عشر جماد الاول سنة سبعين و
خمسماية بام عبيدة بالعراق ومن كلامه رضي الله عنه الا
قل لمن بات لي حاسدا اتدري على من اسات الادب فقد تطفلت في خالق
سنى لانك لم ترض لي ما وهب فكان جزاؤك ان زادني وسد
عليك طريق الطلب والرفاعي نسبة الى رفاعة جد او قبيلة
امدنا الله بمدده قوله في انها المقدمة وهذا تعليل لقوله وقد
التمس مني الخ كما في حاشية شيخنا الامير وهذا اظهر من قول بعضهم
انه تعليل لقوله جعل الشيخ فتامل قوله كثيرة النفع النفع ايصا ل
ل الخير للغير او دفع الضر عنه واسناد النفع مجاز والنافع
حقيقة هو الله سبحانه وتعالى قال شيخنا القطب العدوي حكى
عن سيدي احمد الفناشي انه قال قرات المقدمة العشماوية
في مذهب مالك على النبي صلى الله عليه وسلم في المنام كلها كذا
اه قوله جدا بكسر الجيم لا غير كما في المختار اي نفعها كثير
قوية قوله خصوصا منصوب على المفعولية المطلقة بفعل
محذوف اقيم هذا المصدر مكانه والتقدير اخص خصوصا قو له
له المبتدئين جمع مبتدي بالهمزة وعدمه فعلى الهمزة يكون
مصدره البداة بضم الباء وبالهمزة والمد وعلى عدمه يكون
مصدره البداية بكسر الباء بلا همز ولا مد والمبتدي من
شرع في الفن ولم يصل الى تصوير مسايله والمتوسط من
وصل الى تصويره وعجز عن الاستنباط والمنتهي من وصل
الى التصوير وقدر على الاستنباط فان قلت قصد قول
الشارح خصوصا للمبتدئين ان هذه المقدمة لا تنفع

المنتهي والمتوسط كما تنفع المبتدي ولا يخفى ما فيه وقد اجاب
الشيخ في الحاشية بانها تنفعهما باعتبار تذكر ما قد
يغفلات عنه من المسايل واجيب ايضا لانها تنفع لكل
باعتبار الثواب فاذا علم المنتهي المبتدي يحصل له بتعليمه
النفع قوله فالتمسه اي بعض الاخوان وهذا مرتب على
قوله سابقا التمس مني ومفرع عليه فان قلت كان
الانسب ان يقول فاجبتهم بضمير الجمع بدليل قوله سابقا
ان الخص لهم وقوله فيما ياتي وهو الموجب لاجابة
السايلين قلت لعله انما افرد الضمير نظرا الى لفظ بعض فان
بعض مفرد باعتبار اللفظ جمع باعتبار المعنى فتامل
قوله الى ذلك اي التلخيص قوله بعد التوفيق فان قلت
قد ورد في الحديث من سيل عن علم فكتمه الجم يوم القيامة
بلجام من نار ولا شك ان التاليف من العلم بل قال العلما
التاليف افضل من التدريس وحينيذ فلا معنى لتوقفه
قلت اجيب عنه بانه اتهم نفسه فخشي ان لا يكون خالصا
كما اشار اليه شيخنا الامير في حاشيته او انه راى ان غير الا
التاليف من العبادات افضل او انه لم ير نفسه من اهل الاهلية
التاليف وهكذا شان العلما الكمل لان البصيرة كلما
ان فتحت ظهر للانسان جهله لانه يغلب عليه حال ما حجب عنه
حتى يغطي ما انكشف له كما اذا نظر التلميذ لشيخه فوائد
نفسه بالنسبة له ليس بشي قوله وبلغني اي وصلني وبابه
دخل وهذا جواب عن سوال مقدر تقديره لا حاجة الى
التلخيص لانه يملك اي تامرهم بالتوجه الى شرح
الشيخ البرماوي فاجاب بانه بحث عنه فلم يجده وحتى يامرهم
بالتوجه قوله لطيفا قال الناصر معناه رقيقا لقوله
اف

اوكونه شفافا لا يحجب البصر عن ادراك ما وراه فاذا تقرر ذلك
فهو مستعمل في قليل الالفاظ على الاول وسهل المأخذ على
الثاني على طريق الاستعارة التصريحية بجامع التنصيص فقد شبه
قلة الالفاظ او سهولة المأخذ بدقة العوام او لطفا فيه
واستعير اللطيف الذي هو اسم المشبه به للمشبه وا
واشتق من اللطف بمعنى قلة الالفاظ او سهولة الما خذ
لطيف بمعنى قليل الالفاظ او سهل المأخذ قوله للبرما وي
نسبة الى برمة قرية قرب المنوفية قوله مناسبا اي موافقا
لغرض المصنف اي لمقصوده من حيث ان عبارته سهلة
قصيرة مناسبة للمبتدي قوله وقد تتبعه اي طلبته اي
فتفتش عليه تفتيشا تاما قوله وبحثت البحث في الاصل النبش
في الارض بعود والمراد هنا التفتيش والتتبع فالعطف
مترادف ويكون في الكلام استعارة حيث شبه
تتبعه وتفتيشه على هذا الشرح بنبش الارض بعود
استعارة مصرحة قوله فلم يتيسر لي تحصيله اي فلم
اجده واما الشيخ محمد هذا جواب عن سوال مقدر
تقديره وان سالوك كنت تامرهم بالتوجه الى شرح
الشيخ محمد العيني قوله هو قصد المصنف اي وقصد
المصنف المبتدي وقد شرحه الشيخ محمد بكلام صعب
لا يناسب المبتدي فقوله وعبر الخ كالعلة لقوله فقد
خرج عن قصد المصنف ويحتمل ان قوله فقد خرج عن قصد
المصنف اي من حيث انه اتى بعبارات طويله وقوله وعبر
الخ اي من حيث ان عبارته صعبة لا يفهمها المبتدي
والقصد بمعنى المقصود اي مقصود المصنف وعبر
او لا بفرض وهنا بقصد تفننا والا فالمعنى واحد

واحد قوله وعسر بضم السين قال في المختار عسر الامر بالضم عسرا
الامر بالضم عسرا فهو عسير قوله على اكثر المبتدئين لما كان عسر
فهم الشيء مطلقا مساويا له انما ينشا عن خلل في المعنى احترز عنه بتقييد عسر
الفهم المذكور بكونه على اكثر المبتدئين وفيه اشارة الى ان بعض
المبتدئين لا يعسر عليه فهمه لكونه حاذقا نبيها قوله فهمه من اضافة
المصدر للمفعول بعد حذف الفاعل اي فهمهم اياه والفهم هو الادراك
وفي الكلام حذف مضاف اي فهم معانيه قوله وهو الموجب ان
قلت المناسب ان يقول وهما الموجبان لان الذي تقدم شيئان
الخروج عن قصد المصنف وعسره على اكثر المبتدئين قلت انما افرد
لتاويله بالمذكور اي ما ذكر من الخروج والعسر قوله
ورجا قال شيخنا الامير يقرا بالرفع مبتدا والخبر محذوف
اي رجاي ادخل موجب اي رجاي الله الدخول في الحديث
موجب اي مقتض لتاليفه ايضا او عطف على قوله وهو
الخبر وافراد الخبر اشارة الى ان المجموع كالموجب الواحد
بالنصب مفعول معه عامله الموجب وفي حاشية الشيخ ما
يقتضي الجر فانه قال معطوف على محذوف والتقدير لاختصار
ما ذكر ولرجا الدخول في قوله صلى الله عليه وسلم قال شيخنا
مير ولا يخفى ان هذا عطف على معنى ما تقدم المسمى بالعطف
على التوهم ولا حذف وتقدير والرجا بالمد لغة الامل واصطلاحا
تعلق القلب بمرغوب فيه يحصل في المستقبل مع الاخذ في
العمل وان تجرد العمل فهو طمع وهو قبيح والرجا حسن ويطلق
الرجا على الخوف نحو وارجوا اليوم الاخر اي خافوه انهم
كانوا لا يرجون حسابا اي لا يخافون وقد يستعمل الطمع
بمعنى الرجا كما في قوله تعالى والذي اطمع ان يغفر لي خطيئتي
يوم الدين واما الرجا بالقصر فهو الناحية ومنه ارجا

البئر

البئر اي ناحيته قوله اذا مات الخ لفظ الحديث اذا مات
ابن ادم وفي رواية الانسان انقطع عمله الا من ثلاث
صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له
انتهى وهو حديث صحيح رواه مسلم وغيره وقوله اذا ما
ت مات اصله موت قلبت الواو الفا لتحركها وا
نفتاح ما قبلها والموت عرض من الاعراض يضاد الحياة وقوله
ابن ادم قال بعضهم ادم مشتق من الادمة وهي الحمرة لانه كا
ن اديم اللون وقيل مشتق من الاديم اديم الارض وهذان القولان
على انه عربي وهو ضعيف والصحيح انه اعجمي ومن كان
اعجميا فلا يقال انه مشتق وقوله انقطع عمله اي تجدد عمله ومضا
عفة ثوابه فان قلت ما السر في التعبير بالعمل دون التعبير بالفعل مع
ان المعنى واحد قلت العمل اخص من الفعل لانه ما نشا عن روية وفكر
بخلاف الفعل فانه ما نشا مطلقا سواء كان عن روية ام لا فلذا او
فعل البهائم والجماد فالسر في التعبير بالعمل هنا التشريف كذا ذكره
بعضهم قوله الا من ثلاث اي فان ثوابها لا ينقطع لكونها فعلا
دائم الخير متصل النفع فان قلت قوله الا من ثلاث يعارضه ما و
رد في الاحاديث اذا مات ابن ادم ختم على عمله الا عشرة او وا
حدى عشر فذكر هذه الثلاثة وزاد غرس النخل ووراثة المصحف
والرباط في الثغر وحفر البئر واجراء النهر وبناء بيت للغريب وبناء
مسجد الله تعالى وتعليم القرآن فهذا يفيد انهم اكثر من ثلاث
والحديث الذي ساقه الشارح يفيد انهم ثلاثة فحصل تعارض
بين الاحاديث فالجواب ان وراثة المصحف وتعليم القرآن
داخلان في قوله علم ينتفع به والسبعة الباقية داخلة في
قوله صدقة جارية وقد نظمها الحافظ السيوطي في ابيات
من بحر الوافر فقال اذا مات ابن ادم ليس يجري عليه من

من فعال غير سبع علوم بثها ودعا نجل وغرس النخل والصدقات
تجري وراثة مصحف ورباط ثغر وحفر البئر او اجراء نهر وبيت للغريب
بناه ياوي اليه او بناء محل ذكر ثم زاد بيتا على ما في بعض نسخه
فقال وتعليم القران كريم خذها من احاديث بحصر وورد من سن سنة
حسنة فله ثوابها وثواب من عمل بها الى يوم القيامة وهي داخلة في
تعليم النافع قوله صدقة جارية اي دائمة متصلة كالوقف المرصد
فيدوم ثوابها مدة دوامها وقوله او علم ينتفع به اي علم شرعي وما
يحتاج اليه من آلته وروي ان الله تعالى اوحى الى ابراهيم انا عليم
احب كل عليم وقال علي العلم خير من المال العلم يحرسك وانت تحرس
المال ينقص بالانفاق والعلم يزيد بالانفاق وينبغي لطالب العلم ان
ياخذ من كل فن ما يحتاج اليه من المسائل النافعة قال بعضهم اجهدوا
على كل علم تستريح به ولا تقتنص بعلم واحد كسلا النحل لما جنى من
كل فاكهة حوى لنا جوهرين الشمع والعسل فالشمع نور يضي بينها به
والشهد يبري لنا الاسقام والعلل وقال الامام الشافعي رضي الله يبلغ
العلم جميعا احد لا ولو حاوله الف سنة انما العلم عميق بحره فخذوا من كل
شيء احسنه وينبغي ان تكون نيته به رضى الله والدار الآخرة قال بعضهم
تعلم ما استطعت لقصد وجهي فان العلم من سفن النجاة وليس العلم
في الدنيا بفخر اذا ما حل في غير الثقات ومن طلب العلوم لغير وجهي
بعيد ان تراه من الهداة وقوله ينتفع به اي كتعليم وتصنيف
قال السبكي والتصنيف اقوى لطول بقائه لكن يشترط لدخول
التصنيف والتدريس فيه اشتمالهما على فوائد جديدة مستفا
دة من المولف او من الشيخ ومن كلام ابن عرفة اذا لم يكن
في مجلس الدرس نكتة وتقرير ايضاح لمشكل صور وعز
وغريب النقل او حل مقفل او اشكال ابدته نتيجة فكره
فدع سعيه وانظر لنفسك واجتهد ولا تتركن فالترك اقبح

خلة

خلة فاجابه تلميذه الابي بقوله مما من اولاك ارفع رتبة وان
بك الدنيا كمل زينة لمجلسك الاسمى تكمل بكلها على حين عنها المجا
لس ولت فابقاك من رقاك للخلق رحمة فللدين سيفا
قاطعا كل فتنة قال واني لصادق في يميني فقد كنت اكتب عنه كل
يوم نحو الورقتين مما ليس في الكتب اصلا وما تقدم ان التدريس
والتاليف لا بد فيه اذا اشتمل على فوائد زائدة الخ هو منا
في الحاشية هنا واصله للمناوي الكبير على الجامع الصغير قال
شيخنا الامير والظاهر انه شرط كمال بدليل قوله بعد قال المنذ
ري وناسخ العلم النافع له اجره واجر من قراه او كتبه او عمل
به ما بقي خطه وناسخ ما فيه حرمة عليه وزره ووزر من
عمل به ما بقي خطه وقوله او ولد صالح اي مسلم يدعو له قال المنا
وي وفي الحقيقة الانسان ينتفع بالدعاء ولو كان من ولده او من
غيره ففائدة تخصيص الولد بالذكر تحريضه على دعائه لوالديه
ثم ينتفع الوالد باعمال ولده الصالحة ولو لم يدع له لانه هو السبب
في وجوده وصلاحه وارشاده الى الهدى نفسه دليل لمن ان النفع
يصل ثوابه الى الميت وورد ان الانسان ينعم في الآخرة بنعيم عظيم
فيقول من اين هذا النعيم فاني لم اعمل في الدنيا عملا يوجد لي ذلك
فيقال هذا من دعاء ولدك الصالح لك قوله تذكر منها اي من الثلاثة
قوله علما منصوب بالا او بيقول ذكر وليست الحكاية لازمة
كما في حاشية شيخنا الامير وفي نسخة او علم قال الشيخ في الحا
شية والمناسب ان يقول او علم بالجر لانه الواقع في الحديث لا بالنصب
واجاب شيخنا بجواب فيه بعد وهو انه نصب مراعاة لقوله فذ كر
فتامل قوله وان لم اكن للاكرام اهلا اي مستحقا والواو للحال والجملة
حال من الضمير في قوله ورجان ادخل واذا زائدة ام ارجو ان ادخل والحا ل
اني لست اهلا للاكرام والفاء في قوله فقد يكرم له التعليل قال شيخنا

الامير

الامير ويصح ان تكون ان شرطية والواو ليست للحال والفا في قوله فقد
يكرم فا الجزا وهو جواب هاهنا ما يقال فيه مدحة لك حيث جعلت نفسك من العلما
المكرمين بقوله عليه الصلاة والسلام ذلك وحاصل الجواب اني وان كنت لست
اهلا للاكرام لدخولي في الحديث لكن الطفيلي يكرم في محل الكرام لكونهم لا كرام ا هلا
والمصطفى افضل الكرام واكرمهم واني طفيلي في ذلك المعنى فاكرم عند المصطفى سيد
الكرام لدخولي في قوله المذكور فلا لوم علي بقولي ورجاي ان ادخل الخ قوله وان
لم اكن اصل اكن اكون سكنت النون لدخول الجازم ثم حذفت الواو لالتقا الساكنين
وقد تحذف النون كقوله تعالى ولم اك بغيا الحديث ذلك من الاتيان قوله فان الطفيلي
بضم الطا وفتح الفا وهو الذي يدخل الوليمة بدون دعوة ويسمى الوارش ايضا كما
في المختار وكلام الشارح هذا ماخوذ من قول القطب الشاذلي في حزبه الكبير ان
لم تكن لرحمتك اهلا ان ننالها فرحمتك اهل ان تنالنا فقد جعل الطفيلي ضرب مثل قوله
ثم اني اسلك الخ ثم هنا للترتيب الاخباري وان الترتيب الكلامي او لمجرد التاكيد
اعتنا بشان الخبر لانه ليس هنا مهلة واسلك بفتح الهمزة وضم اللام من باب دخل يد
خل كما في المختار والسلوك له معنيان الذهاب والادخال وهذا المعنى الثاني هو المراد
هنا ان ادخل في هذا الشرح وارتكب فيه عقبة سهلة قوله ان شا الله تعالى
اتي بها تبركا وامتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله
اي الا متلبسا بقولك ذلك وان شرطية ومفعول شا محذوف اي ذلك و
جواب الشرط محذوف دل عليه ما قبله وتعالى ان تنزه وارتفع عما لا يليق
به قوله في هذا الشرح اي في تاليف هذا الشرح واعلم ان لفظة هذا موضوعة
لكل شخص مشار اليه محسوس بحاسة البصر فقط كما حققه عبد الحكيم
حواشي المطول فاذا قلت سمعت هذا الصوت فيكون مجازا لا حقيقة ومعلوم
ان الشرح اسم الالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعاني المخصو
صة فقد شبهها بمحسوس بحاسة البصر حاضر بجامع البينة واستعمل لها لفظ
هذا الموضوع للشاهد المحسوس بحاسة البصر استعارة تصريحية قوله اسهل
عقبة من اضافة الصفة للموصوف اي عقبة سهلة والعقبة اسم مصدر عبر
والمصدر التعبير قال بعض حواشي المطول العقبة في الاصل من عبر
الرويا

الرويا اذا فسرها لفظ عقبة مدلوله الاصلي التعبير الذي هو تفسير الرويا
المناسبة ثم استعمل لفظ عقبة في التعبير عن المعاني بالفاظ مودية الى تلك المعاني ثم
استعمل في المعبرية اي في الالفاظ المعبرة قوله واوضح مسلك من اضافة الصفة للموصو ف
ايضا اي بيانا واضحا وعطفه على ما قبله من عطف اللازم على الملزوم فتامل قوله قال
الشيخ اي المصنف الذي هو عبد الباري والفا بمعنى لام التعليل علة لقوله اسلك
قوله لا للولدان في المختار الولدان بكسر الواو الصبيان انتهى لكن ليس هذا مرادا
هنا بل المراد بهم المبتديون فلو كبارا في السن قال بعضهم وان كبير القوم لا علم له ه
عنده صغير اذا التفت اليه المحافل واعلم انهم نصوا على ان من علم اولاد الكفار
القران لم تقبل شهادته لان ذلك حرام وجعل تعليمهم العلم حرام او مكروه ثم نقل البرز
لي علا انه لا يجوز تعليم اولاد الظلمة ولا اولاد كتبة المكوس الخط لانهم يتوصلون
بذلك الى الكتابة المعصية والموصل الى المعصية معصية قوله خاصة تم له فلذا
لكا اي لكون المصنف لم يجعلها ولم يولفها الا للولدان خاصة قوله فلذلك اي لكون
وهذا علة متقدمة على معلولها وهو قوله لم اراع اي لم الاحظ طريقة الشارح
الفيشي من الصعوبة لان المصنف لم يولف هذه المقدمة الا للمبتدين قو له
اشار اليه اي الى المتقدم ذكره قوله بل سلكت الخ هذا اضراب انتقالي لا ابطا
لي وقوله بل اي فيه اي ادخلت في هذا الشرح طريقة الخ قوله طريقة في
الصحاح الطريق يذكر ويونث اتى فيقال طريق وطريقة كما يقال مروج ومرو
جة وفعيل وفعيلة فاذا ذكر جمع جمع قلة على اطرقة كرغيف وار
غفة واذا انث جمع على طرق وقيل جمع على اطراق قوله مستقلة
اي مباينة ومخالفة الطريقة الفيشي من حيث انها قصيرة سهلة
قوله من شرح الشيخ اي الفيشي قوله وغيره اي غير شرح الشيخ الفي
الفيشي من شراح المتن وغيرهم كشراح الرسالة فانه ينقل عن ابي
الحسن شارح الرسالة كثيرا وكذا ينقل عن غيره من شراح
الرسالة والمختصر قوله وسميته معطوف على سلكت اي سميت ذ
لك

الشرح ويجوز ان تكون الواو للاستئناف وسمي يتعدى للمفعولين الاول
الضمير والثاني الجواهر وتارة يتعدى للمفعول الثاني بالباء كقوله صاحب
السلم سميته بالسلم الخ قوله الجواهر جمع جوهرة وهي اللؤلؤة وكل شي
نفيس والزكية بمعنى الخالصة من الكدرات والاشيا التي تشوبها وسمي كتابه
بالجواهر اشارة الي انه حوي مسايل نفيسة تشبه الجواهر لانه [illegible] فلمه
من التطويل والصعوبة وان تكب فيه طريقة قصيرة سهلة مهذبة خالصة
فصارت لذلك كالجواهر النفيسة الخالصة التي لا كدر فيها قوله الزكية
صفة للجواهر فان قلت مقتضى الظاهر ان يقول الزكيات لتطابق النعت
للمنعوت فالجواب ان جواهر جمع كثرة لما لا يعقل فالافصح فيه الافراد
كما تقدم ذلك عند قوله ذو الحجج الباهرة الخ وينبغي ان يقرا النفيسة
وبة والزكية بالسكون اذا انصبت الاولى وجرت الثانية لغات
السجع قوله في حل الخ اي لحل والحل في الاصل فك طاقات الحبل والـ
المراد به هنا فك تراكيبها وبيان معانيها في الكلام استعارة با
الكناية وتخييل لانه [illegible] شبهت الالفاظ المتشاوية بنحو معقود
عليه تشبيها مضمرا في النفس واثبات الحل تخييل اما باق على حقيقته او
فيه مجاز بالاستعارة المصرحة بان شبه فك التراكيب وبيان
المعنى بالحل الذي هو فك طاقات الحبل واستعار اسم المشبه به
للمشبه او مجاز مرسل من باب اطلاق الملزوم على اللازم فيراد بحل
الالفاظ بيان معانيها لان الحل المذكور يلزم منه البيان
والتوضيح قوله الالفاظ المتشاوية ان قلت
المتشاوية اسم للالفاظ فقط فيلزم عليه اضافة الشي
الي نفسه قلت هو جائز عند الكوفيين اذا تغاير المضاف
والمضاف اليه لفظا وهو الصحيح كما قال ابن عرفة واجيب
بانه من اضافة الاعم الي الاخص لان الالفاظ اعم
من

من رحمه الله تعالى عاب [illegible] ظاهر عبارة الشارح ان المصنف قال بابا
ب ولم يات ببسملة ولا خطبة سوا ان الموجود في المتون الاتيان
بالبسملة والخطبة والجواب ان قوله قال المصنف باب اي قال ذلك
بعد البسملة والخطبة فان قلت لذا كان الواقع لن المصنف اتى با
لبسملة والخطبة فلم ترك الشارح التكلم عليهما قلت لما كان
المقصود بالذات من وضع هذا الشرح المبتدي وكان شان
التكلم على الخطبة المصعوبة والمبتدا من اهلها ترك
الشارح التكلم على ذلك فان قلت كانت بعضه التكلم عليها على
وجه سهل اذ هو من المادة الامكان القوي قلت نعم الا انه لما كان
يحصل بالتكلم عليها بعض طول والمقصود من وضع هذا الشر
ح ضبط ما به الحاجة للمبتدي وكان ذلك مما يفوته لم
يعتن بشانه كما ذكر الشيخ في الحاشية في اول خطبة الشا
رح فان قلت كان ينبغي للمصنف ان يحمد الله ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم عقب البسملة كما فعل الشارح لان ذلك مستحب
قلت لعله صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وصلى بلسانه
وذلك كافيا كما قال بعضهم باب نواقض
الوضوء قال العلامة ابن هشام في بعض كتبه الباب يذ
كر ويونث فيقال باب وبابة كما يقال طريق وطريقة
اما تذكيره فظاهر واما تانيثه فبتاويله بكونه جهة
فايدة قال ابن محمود في شرح ابي داود وقد استعمل لفظ
باب في زمن التابعين قاله المناوي ومثله في حاشية الخرشي
قال

قال بعضهم وانظر لفظة كتاب وفصل استعملا في اي زمن
وفي الموطا التعبير بكتاب فيكون لفظ كتاب استعمل في زمن
من التابعين بنا على ان الامام مالكا من التابعين او في زمن تابع التا
بعين على ان الامام من تابع التابعين وهو الصحيح وقال شيخنا
في تقريره على الخرشي ان استعمال لفظ كتاب اقدم من استعما
ل باب النواقض جمع ناقض من النقض وهو لغة الحل نحو ولا تكو
نوا كالتي نقضت غزلها وكان اولى المصنف ان يقول موجو
حات لان الناقض للشي يقتضي تاخر نقضه بخلاف الموجب
ونقل العلامة الشبرخيتي هنا سوالا عن التتائي وهو انه
كان الانسب للمصنف تقديم الوضوء على نو
قضه لانه يجب تقديم التصور على التصديق لان النق
حكم والحكم على الشي فرع عن تصوره قال في السلم وقد
م الاول عند الوضع واجاب بانا لا نسلم ان فيه تقديم الحكم
على التصور وانما فيه تقديم الحكم عن التصور التام وحكم
الشخص على شي متصور في ذهنه قبل تصوره في الخارج لغير
غير ممتنع ولا شك ان المصنف كان متصورا للوضوء حين حكم عليه
بانه ينتقض بما ذكره انتهى وهذا الجواب غير مناسب لان
قولهم وقدم الاول عند الوضع اي عند الذكر في التاليف وهذا
بعينه هو التصور التام فالاولى في الجواب ان يقال ان تقديم
في الوضع ليس بلازم عند الفقها على ان لك اذا تاملت تجد اصل
السوال من اصله لا يرد لانه ليس في كلام المصنف تقديم تصديق
على

اخر
على تصور وانما فيه تقديم تصديق على تصديق لان
ما ياتي للمصنف من ذكر فرايض الوضو وما معها ليس المقصود منه
تصور الوضو بل الحكم على الوضو بان النية مثلا فرض فيه
وانه يبطل بتركه نعم كلام التتائي ربما توجه على الرسالة
لانها انما ذكرت الصفة ولكل مقال فتامل افاده شيخنا الامير مع ما سيقال
في حاشيته مع زيادة من تقريره قوله اي هذا باب في اشارة
الى ان باب خبر لمبتدا محذوف وهذا اقتصار على الاحسن والا صح
انه مفعول لفعل محذوف اي اذكر باب الخ واما جره بحرف مقدر والتقد
ير انظر في باب فهو شاذ واعلم ان اسم الاشارة في قوله هذا
باب راجع للبحث بتمامه من اول الباب الى اخره فيحتمل انه راجع
للمعاني التي في ذهنه او للالفاظ والنقوش او للمعاني مع الالفاظ
او للمعاني مع النقوش او للالفاظ مع النقوش او للثلاثة فهذه
سبع احتمالات ابداها السيد الجرجاني ثلاثة فرادية وثلاثة
ثنائية وواحد ثلاثي قوله فيه اي الخ من ظرفية
المدلول في الدال لان الباب اسم للالفاظ المخصوصة الدالة
على المعاني المخصوصة فتكون الالفاظ دالة والاحكام مدلو
لة فيكون في الكلام استعارة تصريحية تبعية حيث شبه
التلبس الدال بالمدلول بالتلبس الظرف بالمظروف واستعير
اسم المشبه به للمشبه ثم سرى التشبيه الى الالتباس
الخاص واستعير لفظة في الموضوعة للالتباس الخاص
الواقع بين الدال والمدلول او استعارة بالكناية حيث
شبه الدال بظرف والمدلول بمظروف تشبيها مضمرا
في

في النفس والباب في تخيل لانهما من ملايمات المشبه به
او استعارة تمثيلية حيث شبهت الهيئة المنتزعة
من دال ومدلول وارتباط بينهما بالهيئة المنتزعة
من ظرف ومظروف وارتباط بينهما غاية الامر انه اقتصر
على بعض المركب وهو في قوله احكام جمع حكم وهو لغة
القضا واصطلاحا ثبوت امر لامر او نفي امر عن امر كثبوت
النقض للبول ونفي النقض عن القهقهة قوله والباب في اللغة
واما في عرف العامة فهو الهيئة المركبة من خشب ومسمار
او من جريد او من بوص او نحو ذلك واما في الاصطلاح فهو اسم
لجملة مخصوصة من مسايل العلم فهو قوله ما يتوصل به الى الشي اعتر
ض بانه يشمل السلم الموصول للسطح مثلا فانه يصدق عليه
انه يتوصل به للشي فظاهر كلام الشارح انه يقال له باب
في اللغة وليس كذلك واجيب بان قوله ما يتوصل به الى الشي اي
على وجه مخصوص وهو الفرجة المعلومة التي يتوصل بها من داخل
الى خارج او بالعكس فخرج نحو السلم فلا يقال له باب قال بعضهم وقد
يطلق الباب مجازا على كل شي وصل ومنه قول بعض العارفين مخاطبا
للنبي صلى الله عليه وسلم وانت باب الله اي امري اتاه من غيرك لا
يدخل قوله وهو حقيقة في الاجسام اي في داخل الاجسام الذي هو الفرجة
المعلومة فهو على حذف مضاف كما في الحاشية وانما احتيج لهذا التقدير
لان الفرجة ليست جسما ويحتمل ان الظرفية بمعنى السببية ولا حذ
ف كما قال شيخنا الامير اي حقيقة حال كونه بين الاجسام وهو الفرجة
فهو مجاز في المعاني كما هنا اعترض بانه لا يصح ارادته هنا
بهذا المعنى لانه في الاصطلاح اسم لالفاظ مخصوصة من
العلم واجيب بانه اراد بالمعاني ما قابل الذوات فيشمل
الالفاظ

او من بوص

او من بوص او نحو ذلك واما في الاصطلاح فهو اسم لجملة مخصوصة
من مسايل العلم ما يتوصل به الى الشي اعترض بانه يشمل
الشي السلم الموصل للسطح مثلا فانه يصدق عليه ان يتوصل
به الى الشي فظاهر كلام الشارح انه يقال له باب في اللغة وليس كذلك
واجيب بان قوله ما يتوصل به الى الشي اي على وجه مخصوص وهو
الفرجة المعلومة التي يتوصل بها من داخل الى خارج ومن خارج
الى داخل فخرج السلم فلا يقال له باب قال بعضهم وقد يطلق الباب
مجازا على كل شي موصل ومنه قول العارفين مخاطبا للنبي
صلى الله عليه وسلم وانت باب الله اي امرء اتاه من غيرك لا يدخل
وهو حقيقة في الاجسام اي في داخل الاجسام الذي هو
الفرجة المعلومة فهو على حذف مضاف كما في الحاشية وانما احتيج في
هذا التقدير لان الفرجة ليست جسما ويحتمل ان الظرفية بمعنى
السببية ولا حذف قال شيخنا الامير اي حقيقة حال كونه بين الاجسام
وهو الفرجة مجاز في المعاني كما هنا اعترض بانه لا يصح
ارادته هنا بهذا المعنى لانه في الاصطلاح اسم للالفاظ المخصوصة
من العلم واجيب بانه اراد بالمعاني ما قابل الذوات فيشمل الالفاظ
فهي معان بهذا الاعتبار وعلى هذا فالتفرقة المشهورة
وهو ما يتي حقيقته مجاز واوله واخره سوا
وفيه صحة وبه اعتدال له الاعراب حقا والبنا
ثلاثي وفيه حرف مد اجيب عن ذا بجي لكل الشا ومناك
فهم اذ للغز وهو ان المراد حقيقته اللغوية مجاز اي طريقا
للناس وهذا المطلق مجاز اي مجازا استعارة تصريحية
اصلية حيث شبه الالفاظ التي يتوصل بها الى المعاني المقصودة
بالفرجة بجامع الوصول في كل واستعير اسم المشبه به للمشبه والقرينة
حالية ومجاز مرسل علاقته الاطلاق والتقييد وهذا بحسب
الاصل والا فقد صار حقيقة عرفية عند المولفين في المراد هنا
علم هذا الخطاب لكل ملكي متاتي منه العلم وفيه تقولك

المتوقف حصوله منزلة الحاصل لان حين التاليف لم يكن عنده
احد وسبب هذا التنزيل قوة رجائه بتعاطي الناس لكتابه وهي
كلمة يوتى بها للاعتنا بما بعدها ثم تنبه بها الطالب
وتيقظا فانه لا عذر بالجهل مع وجود العلما وانما قال اعلم ولم
يقل اعرف واقتدا بقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا هو وليعلموا
انما هو اله واحد فمن يعلم مثل الذي يعلمون والذين
لا يعلمون   وفقك الله اي خلق لك قدرة على الطاعة
وانما دعى بالتوفيق لعزته لانه لم يذكر في القران الا مرة واحدة
في قوله تعالى وما توفيقي الا بالله واما قوله تعالى ان يريدا اصلاحا
يوفق الله بينهما فانه من الموافقة لا من التوفيق   فشرع
اي اراد الشروع   وتقسيمه قرر بعض شيوخنا ان عطف
التقسيم على التبيين عطف تفسير لان اعلم لم نذكر شيا زائدا على
التقسيم وقال بعض شيوخنا الاحسن ان العطف مغاير ويكون
قوله في تبيينه اي في قوله وهي الوكا الخ وقوله وهما اي الغائط
الخ ولا شك ان هذا التبيين غير التقسيم وفي حاشية شيخنا الامير
الاشارة الى ذلك فتدبر واعلم ان التقسيم عندهم ينقسم الى قسمين
تقسيم الكل الى اجزائه وتقسيم الكلي الى جزئياته والاول عبارة
عن تحليل الكل الى ما تركب منها كتقسيم الحصير الى سمار وخيط
والثاني عبارة عن ضم القيود الى المقسم ليحصل فيه مع كل قيد
قسم فالامر الكلي كالحيوان مثلا تارة نضم له قيد الناطقية فيحصل
قسم وهو الانسان وتارة نضم له قيد الصاهلية فيحصل قسم وهو   الانسان
الفرس وهكذا اذا فهمت ذلك لان تقسيم الناقض الى الاحداث   هذا
والاسباب من تقسيم الكلي الى جزئياته لان الناقض امر كلي وكل
من الاحداث والاسباب جزئي له هذا اذا اردنا بالناقض جميع
مطلق الناقض وان اردنا بها هيئة النواقض المجتمعة كانت   من نواقض
من تقسيم الكل الى اجزائه كما اشار له شيخنا الامير في حاشيته
فتامل   ان نواقض الوضوء اي مبطلاته والمراد بالوضوء
الاثر

الاثر الحكمي الذي يترتب عليه الاستباحة لانه الذي يتصف
بالنقض كما في الحاشية   على قسمين قال الشيخ في الحاشية
هذا جرى على الغالب والا فالردة والشك في الحدث ليسا حدثا ولا
سببا اهـ وقال في حاشية الخرشي والشك في الحدث داخل في الاحداث
بان يقال ان الحدث الناقض اما من حيث تحققه او الشك فيه واما
الردة فقيل من الاحداث وقيل من الاسباب وفي الاجهوري
انها ليست منهما وبعضهم جعل الخلاف لفظيا لان من قال
قال انها احداث اي امر طرا حكم الشرع بانه ينقض ومن
قال انها سبب اي في نقض الوضوء واما من قال انها من
غيرهما اي ان المعنيين لا ينطبقان عليها قال شيخنا الامير
وعد الردة من النواقض فيه تسامح لانه يبطل جميع الاعمال
ولا بد من تشهد بعد النبي الا ما كان خاصا به ولذلك لم يعدا
من نواقضه خروج المني لكونه يوجب ما هو اعم قوله وهو ما
ينقض الوضوء وغيره اسمه اصطلاحا واما لغة فهو وجود الشي بعد
ان لم يكن كما قال الشيخ في الحاشية هنا وفيه مسامحة لان الحدث
في الحقيقة هو الشي الموجود بعد عدم واما الوجود فيقال له حدوث
والامر سهل واعلم ان الحدث يطلق اصطلاحا على ما ذكره الشيخ
وهو على الخروج او الاخراج كما في قولهم اداب الحدث كذا وعلى
الصفة الحكمية كما في قولهم يمنع الحدث من مس المصحف مثلا وعلى
المنع المترتب على الاعضا قال شيخنا الامير وهذا المعنى الاخير
فيه شي لان المنع هو التحريم فهو يرجع لحكم الله وكلامه ولا
ينبغي ان تسمى صفاته تعالى حدثا لان صفاته تعالى توقيفية
كاسمائه ولان هذا اللفظ يوهم الحدوث ولا استعماله في المعنى المقصود
لعظمهم فتامل   والمراد به هنا اعترضه الشيخ في الحاشية
هنا بان ظاهر العبارة يقتضي ان الحدث بالمعنى الاول ليس مرادا
فلذا بين المراد هنا بقوله والمراد الخ وليس كذلك بل الحدث
بالمعنى الاول هو عين الحدث بالمعنى الثاني لان الذي ينقض

بنفسه وهو الخارج المعتاد واجاب شيخنا الامير بان هذا الاعتراض
مبني على ان الضمير في قوله بل للحدث ويمكن رجوعه للمعنى الثاني بنقض
الوضوء بنفسه ويكون المعنى الاول ساقط معنى للورود ثانيا المعنى
الثاني منقض ومبيّن المراد من الاول ليعم فصل المهم الاحداث في
الخمسة فتم قول الشيخ والمراد به هنا فتامل الخارج احترز به عن
الداخل كادخال حقنة او فتائل او عود او اصبع في دبر فان ذلك
لا ينقض الوضوء وادخال التي في الدبر حرام واما الحقنة فمكروهة
فقط كما قال سيدي زروق قال شيخنا الامير والظاهر ان محل
الكراهة ما لم تتعين طريقا للدواء والا جازت بل ربما طلبت اهـ
قال الشيخ في الحاشية هنا نقلا عن كبير الخرشي ما نصه وانظر قولهم
ان الحقنة لا تنقض مع ان الالة التي تدخل في الدبر ربما خرج منه
وربما صحبها الاذى والا ان يقال انه خارج غير معتاد اهـ كلامه
قال شيخنا الامير وهذا الكلام غير مسلم بل الظاهر ان محل قولهم
الحقنة لا تنقض الوضوء ان لم يخرج متصلة على الالة بان لم تصل
للحدث او مسحت بباطنه المحل وهي خارجة والا انتقض ولا يدل
على ما قاله الشيخ نفسه في اخر هذا الباب نقلا عن الخرشي ونصه
ولا ينقض الوضوء بالتعلق في المخرجين وكذا ادخال شيء
فيهما ظاهره ولو اصبعا وهذا لا ينافي الحكم بنجاسة الداخل
الموطوئة نعم ان خرج عليه شيء نقض الخارج اهـ ومنها لا ينقض
الوضوء القرقرة الشديدة وهي الريح المسموع داخل الجوف
وكذا الحقن وهو الحصر بالبول وهو حبس البول والذي يحصل بالحقن
وبحبس الغائط ولا ينقض الوضوء بهذه الاشياء ولو اشتدت
ويوجد منه ان كان الحقن والحبس يمنعه من اتمام الاركان فتبطل
صلاته لا من حيث بطلان الوضوء بل حيث انه منعه من ركن
كالركوع مثلا وكذا عسر الصحيح مثلا قال شيخنا الامير وظاهر
كلام الشيخ انه لا بد من الخروج فاذا لم يخرج منه البول بل وصل
الى قصبة الذكر وحبسه بجعل مثلا او بها المحل فلا ينقض
الوضوء

انفصاله
الوضوء به قال بعضهم ولكن الذي قرره الاشياخ قديما ان
المراد خروجه اعم من الى القصبة وبعده وتمامه عند وجدت
الاستبراء وهي تفريغ القصبة من الخارج وبطلان الوضوء بتركه
ولو خرج الوقت فتوسيل الناصر عن رجل انحصر بوله في
القصبة وضاق الوقت فهل يتوضأ ويصلي حتى يخرجه وان خرج
الوقت فاجاب بانه يصبر حتى يخرج ما في القصبة ولو خرج الو
قت فهذا يؤيد ما قرره الاشياخ اللهم الا ان يقال بين ما خرج
وبين ما لم يخرج اصلا اهـ فتدبر المعتاد اي المعتاد خروجه
بعين الخارج المشهور ومن الخارج المعتاد الهادي وهو ما
ابيض يخرج قرب الولادة فانه ينقض الوضوء على المعتمد كما
في حاشية الخرشي ومن الخارج المعتاد ايضا خروج مني الرجل
من فرج المراة اذا دخل فيه بوطء ان كانت اغتسلت وتوضأت
لان خروجه في هذه الحالة معتاد اذ غالب الاوقات العادة جرت
بان المني الذي لم يتخلق منه الولد لا بد من خروجه فينتقض الوضوء
واما الغسل فصحيح واما لو دخل المني فرجها بلا وطء بان
شرب فرجها المني من الحمام ثم خرج فلا يكون ناقضا وكذا لو
جامعها في غير فرجها ثم سال المني حتى دخل فرجها ثم
خرج منه فلا فانه لا ينقض الوضوء كما في حاشية الخرشي فلو
خرج المني من دبر من فعل به فهل ينقض او لا قال شيخنا
الامير الظاهر انه لا ينقض لان الدبر ليس مخرجا معتادا للمني
خلاف الفرج فانه محل الخروج الذي من حيث هو خصوصا
ومني المراة ينعكس للداخل فيختلط بمني الرجل ويخرج
معه وان لم يكن معتادا للذة فلا اقل من موجب الاستنجاء على
قاعدة الشك في الحدث ومن الخارج المعتاد ايضا دود المريض
اذا خرج صافيا فانه ينقض الوضوء بمنزلة دينار ابتلعه ونزل
منه ومن الخارج المعتاد ايضا ما ابتلع حصى او دود فنزل
منه صحيحة واما الحصى والدود المتخلقان في البطن فهما غير

هرف بقيت

المعتاد فلا ينتقض الوضوء سواء كان الدود صغيرا او كبيرا
لا كمشي سواء خرج عليها بلة ام لا وسواء كانت البلة قليلة
او كثيرة وان كانت لا تنقض الوضوء يجب الاستنجاء منهما
وان كانت في صلاة يقطعها وبهذا يلغز فيقال لنا
شي من المخرج المعتاد ما وجب قطع الصلاة ولم ينقض
الوضوء وقد نظم ذلك شيخنا الامير نفعنا الله بعلومه

قل للفقيه ولا تخجلك هيبته شي من المخرج المعتاد قد عرضا
فاوجب القطع حتى لم يصل له لكن به الطهر يا مولاي ما انتقضا

وقد نظمت جوابه من البحر الروي فقلت

حمدا لربي وشكرا والصلاة على محمد من يجلي الكرب قد فرضا
جواب هذا الحصى والدود ان خرجا مع بلة كثرت فوق الذي ما تمحضا

ثم انه يعفى عن ما خرج من الحصى والدود ان كان مستنكحا
بان يحصل له كل يوم مرة او اكثر والا فلا بد من غسله حيث
كثر والا عفي عنه اي بحسب محله لا بحسب اصابته للثوب
كما في حاشية الخرشي ونحل كون الوضوء صحيحا في المسئلة
السابقة ما لم تكن الفضلة جدا حتى يقال لم تخرجا انه قضى
الحاجة فان الوضوء ينتقض قطعا واما الدم والقيح فان
خرج معهما عذرة او بول انتقض الوضوء وان خرجا خالصين
من ذلك فلا نقض والفرق بينهما وبين الحصى والدود
ان الحصى والدود لا ينفكان غالبا عن بلة العذرة
فتنزل منزلتهما في عدم النقض بخلاف خروجهما مع الدم
والقيح فانه نادر فلذا قيل ينتقض الوضوء وقال العلامة
العباني في حاشيته لعبد الزرقاني والنقل والتسوية بين
الحصى والدود والقيح فالجميع على حد سوى لكنه لم يبين في
اي الكتابين والمشهور والمسموع من الاشياخ ما سمعته
ولا ينبغي التعويل عليه واحترز بقوله الخارج المعتاد من الريح
الخارج من قبل الرجل ومن فرج المرأة فانه غير ناقض وكذا

والبول

البول اذا خرج من الدبر والغائط اذا خرج من القبل فانه
غير ناقض ما لم ينسد مخرج احدهما فان انسد مخرج احدهما
بان انسد القبل وصار البول يخرج من الدبر او انسد الدبر
فصار الغائط يخرج من القبل فانه ينقض كذا في حاشية
حلبي على الزرقاني واقره شيخنا وكذا اجبت به شيخنا الامير
فسلم حاشية اشارة الى ذلك عند قوله من المخرج
المعتاد من المخرج المعتاد احترز به عن الثقبة فانها
ليست مخرجا معتادا فلا ينقض الوضوء ما لم تكن تحت المعدة
وينسد المخرجان والا فتنقض والحاصل ان الصور تسع
لان الثقبة اما ان تكون تحت المعدة او فوق المعدة او في
نفس المعدة وفي كل اما ان ينسد المخرجان معا او ينفتحا
معا او ينسد احدهما وينفتح الاخر والمعتمد عدم النقض في
التسع الا في صورة واحدة وهي ما كانت تحت المعدة وانسد
المخرجان والمعدة من السرة لمنخسف الصدر على المعتمد
فهي بمنزلة الكرش للحيوان والحوصلة للطائر والثقبة
التي تكون فوقها تكون في الاضلع وقيل معنى فوقها
ما ذا بها يكون منحنيها فان قلت كيف تكون بعدم
النقض بثقبة فوق المعدة ولو انسد المخرجان مع انكم قلتم
ان انسد مخرجه وصار يتغوط من فمه فانه ينقض
وضوءه مع ان الثقبة تحت المعدة اقرب لها من الفم قلت
اجاب الشيخ في الحاشية هنا بان الفم مخرج معتاد للبعض
الحيوانات كالتمساح فانه لا مخرج له فاذا ضاق به الاكل
خرج للبر وفتح فاه فيدخل فيه طير يقال له التلقاط
فياكل فضلته فاذا ضم التمساح فمه عليه اي الطائر
تخشه بشوكة في راسه فخرج قال شيخنا الامير ولو سلمنا ان
الفم معتاد فمثل هذا مخرجا معتادا فيقال هو نادر والنادر
لا حكم له على ان ظلم ما اخبرنا به الا جبري لان له مخرجا كما

في شرح المنية في باب المياه وجمع الشيخ بينهما في شرح المنية
بان الطاهر بخفه والباقي يخرج بفضلة ما لا حس ما لعله
لينح هنا او لاعتبار لا يظهر ما والرجال في ان النقض
في الخارج من الفم اذا اشتد الخروج اسا وعدم النقض في
النقبة التي فوق المعدة اذا اشتد تارة وانفتح اخرى فيحمل
ان النقبة التي فوق المعدة مع شدة الخروج من هو والفم في الحكم
والمراد بالاشتداد انفصال الخروج ولو كان الخروج منتشر حين
ان دام سداد هما وانفتح الاخر وخرج من النقبة او من
الفم ما كان يخرج من المسدود فينتقض الوضوء على الاظهر كما
قال شيخنا الامير واما ما يخرج من النقبة فيعفى عنه كما
قوله فيعفى شيوخنا فايده اذا نزل من النقبة دم بسببه
الكحف فلا يجب به الغسل ولو كانت النقبة تحت المعدة
ولو اشتد الخروج كما في حاشية الخرشي فاذا خرج من
النقبة ام من الفم ريح فهل ينقض الوضوء او لا قال شيخنا
الامير يجوز في الريح الخارج منهما تميزه عن النفس بحاسته
… فان تميز الريح عن النفس بحاسته نقض والا فلا
قال شيخنا الامير في حاشيته ولينظر المني الخارج من النقبة
والفم والايلاج في نقبة الزوجة من حيث الحد والاستظهر
في تنويره ان المني من نقبة يوجب الذكر نقيضه الغسل والايلاج
الذكر في النقبة … ما لم تكن قريبة من الفرج فيجوز واما الا
ستمتاع بنم النقبة من خارج فيجوز فان كانت قريبة من
الدبر فحكمه حكم الفم حال ولم ار في ذلك … فيها
على سبيل الصحة … عما خرج على وجه
السلس من اجل البرودة ونحوها سواء كان سلس ذكر او مني
او بول او غيرهما ولا يستطيع صاحبه ان يمسك معه الا زم اكثر
الزمن او نصفه فانه ليس على وجه الصحة فلا ينتقض به الوضوء
ويندب منه الوضوء في هاتين الصورتين ويجب ان يكون
متصلا

متصلا بالصلاة ولا يبتغي في هاتين الصورتين على المعتمد
واما ان عم الزمان فلا ينقض ولا يندب واما ان فارق اكثر
الزمان فينتقض الوضوء ما الصور اربع وهل المعتبر الملازمة مه
في اوقات الصلاة وهو ما عرات … طلوع الشمس الي الز وال
او المعتبر جميع الليل والنهار والمعتمد الاول فان كان
ينضبط بان كانت اتية اول الوقت اخر او باتيه في اخره قدم
والفكر كما في الزرقاني فان صاحب السلس اذا اشتد الحر
المتبادل لكثرة مثلا فبرء بالنقض ومحل كون السلس لا ينقض
الوضوء اذا كان غير قادر على رفعه اما ان كان قادرا على
رفعه بتزوج او تسرا او تداو او صوم فانه ينقض وضوءه
ويتخلله رفع التداوي وزمن شرائه سرية فيداوي معهما
او يتسرا وفقا على العادة فانه فيهما بمنزلة السلس الذي
لا يقدر على رفعه وكذا زمن طلب النكاح فان اشترا جارية
فوجدها تمنعه كيضة كل شهر مرة ما فعل هل ينتقض
له ذلك اليم او يلزم شرا غيرها ان كان مليا والا فلا يلزمه
تردد شيخنا الخرادي ايضا والمراد بسلس المني ان استمر
نزول المني كل الزمن او جله او نصفه فانه اذا لم يقدر على
رفعه فلا ينقض واما اذا كان يحصل كلما نظر او تفكر او غير
او باشر امرأة فان الوضوء ينتقض فقدر على رفعه ام لا اهـ وا
هو المعتمد كما في حاشية الخرشي خلافا للعلامة الخرشي
ولا عبادة على ثقة   واسباب احداث المناسب
لعدد اللم بيانها الاحداث ان يترك هنا ويانيهما
اسباب او قوله بالا ينقض الوضوء وهذا معنى السبب
اصطلاحا واما لغة فيطلق على العلم كقوله تعالى واتيناه من
كل شيء سببا اي علما ويطلق على الحبل كقوله تعالى فليمدد
بسبب الى السماء اي بحبل ثم … بينه ما لا ينقض
الوضوء بنفسه اي بل يؤدي الى خروج الحدث … الحدث

ام لا فيصدق بمس الذكر بل بما يودي الاولى استعاط البا
اي لان ظاهره انه يودي الى سبب يودي الى الحدث واجاب
الشيخ في الحاشية بان الباء للتصوير والتعريف معنى على
انه ما موصول حرفي والبا سببية اي بسبب تاديته الى الحدث
ويوخذ الجملة لان مس الذكر ينقض ولو سهوا افاده شيخنا ومثله
في حاشية شيخنا الامير وقوله بل بما يودي الى كالنوم والودي
اي خروج الريح والحصى والودي الى خروج المذي
تفصيلها فيه اشارة الى ان قوله بثلاثة بدل من خمسة بدل
مفصل من مجمل وهي المذي وكذا المني ينقض الوضوء في
بعض احواله وهي ما كان بلا لذة معتادة او خرج على وجه
السلس ولا دم احد الوصف مذال معجمة مفتوحة معجمة ساكنة
اي بقوا ساكنة الاعجمة اي وقع عليها الاعجام اي النقط
مع الكسر مخففة الحرف وذا انها مهملة اي منقوطة وهذه
اللغة التي ذكرها الشيخ هي الجارية على السنة الفقهاء ويقال ايضا
بكسر الدال مع تشديد اليا وتخفيفها وبروي بالاهمال والدال فيه
اربع لغات يشترك الرجل والمراة فيه وهي منها اكثر والدليل
على انه ينقض الوضوء قوله صلى الله عليه وسلم من المذي الوضوء
ومن المني الغسل رواه الترمذي وقال حسن صحيح بالانعاظ
قال الشيخ في الحاشية الاولى حذفه لان مدار النقض في المذي
خروجه بلذة معتادة سواء حصل الانعاظ معها ام لا واجاب
شيخنا الامير بان التقييد به نظرا للغالب واما ان خرج المذي
بغير لذة معتادة وحكمه انه لا يوجب الوضوء كمن فيه الحمرة وان
اوقبه تشبيق فيه اعلى كذا قال الاجهوري قال الشيخ في الحاشية
وفيه نظر لان ما لا يوجب الوضوء كذلك اذا اتى كل يوم مرة
لا يطلب فيه الجواب قال شيخنا الامير ولا يخفى انما يوجب
الوضوء كذلك اذا اتى كل يوم مرة ثم لا يأتي هذا التفصيل في
المذي مانه بغير لذة دائما لا يوجب الوضوء وقد يتوقف في تجنيس ولو مرة
اليها

الماء في مني اوجب الوضوء حيث الطن الحول والمذي منقصد لا يقاس
عليه تنبيه يجب غسل جميع الذكر من المذي بنية على المعتمد
فلو ترك النية فقولان مرجحان المعتمد الصحة فلو غسل بعضه
سواء كان بنية او لا فقولان مرجحان كما في الحاشية هنا ومثله
في حاشية الخرشي وقال شيخنا الامير في حاشيته ينبغي رجحان
البطلان اذا غسل البعض وترك النية لكثرة الخلاف حينئذ
وهذا كله بالنسبة للذكر واما المراة فتغسل محل الاذى فقط
ولا تحتاج لنية على المعتمد فلا يسره المني ولو من مباح
او كل مال بعضهم وهذا بالاجماع واما الودي فكذلك نجس
باتفاق اهل المذهب وخالف احمد واما المذي نجس ولو مباح
الاكل على المعتمد والدم كذلك كذا في حاشية الخرشي فقوله
النجو حيث ان مدي المباح ودمه كبوله مردود بما كان
لنجسه ووديه كما علمت سواء حصل اي المذي بملاعبة
وهو ماخوذ من قوله انه بملاعبة جواز الملاعبة للزوجة والامة
وقد رغب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لعبد الرحمن ابن
عوف رضي الله عنه حين تزوج ثيبا فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم هلا بكرا تلاعبك وتلاعبها قال الشيخ في الحاشية
هنا ينبغي التزوج المتعة والرسالة وقال العلامة النفراوي
اما الحكم فمسلم ولكنه لم يظهر لي وجه الاخذ من كلام المولف
لانه لم يشترط احد كون الملاعبة التي نشأ عنها المذي جائزة
او محرمة فلم يوخذ من هذا الحديث فقد حض على ملاعبة
البكر والحاصل ان الحكم مسلم واخذه من الحديث مسلم واما
اخذه من كلام الشيخ ممنوع فتامله فانه احسن وتقبيله
بضم القاف وهي وضع الفم على الفم فان قلت القبلة وحدها
كافية في النقض ولو بلا مذي فلمَ ينسب النقض للمذي
مع التقبيل قلت اجاب شيخنا الامير بان المراد هنا قبلة
والقبلة لم يحصل له سببه او انه عكس توهما قبلة على مو دلتر

النوم بلا قصد ولا وجدان ثم اعقبها وجدان فالمذي
فلا وضوء عليه اي ما لم يقبل او يلمس ولا ينقض
والودي ويجب منه غسل الذكر فقط خليل كالمذي
بدال مهملة اي غير منقوطة ويقال بذال معجمة ساكنة
او مكسورة مع تشديد اليا غالبا مخففة او مشددة مع الدال
خاثر اي ثخين
او الذال ففيه اربع لغات اهـ
فاتى بكسر الهمزة وسكون المثلثة او فتحها اي يخرج عقب
البول غالبا اذا كانت الطبيعة مستمسكة وقد يخرج معه او قبله
او بحمله وقد يكون عند حمل شي ثقيل فايدة سئل
اللخمي عن رجل اذا توضأ انتقض وضوؤه واذا تيمم لم
ينتقض وضوؤه فاجاب بانه يتيمم واعتمده الشيخ في
مقصوره الزرقاني في الكبير كما نقله عن شيخنا وقال بن شعبان
يتوضى وقال بعضهم لا يدعها بحيم وتنقضه البول
قال شيخنا الاولى حرف حتى الشم وتنقضه لانه ينقض
انه ليس من الثلاثة مع انه منها البول قال اللخمي وعن
عادته احتباس بوله فاذا قام نزل منه فيجب عليه ان يتفقد
ثم يتوضأ فان ابى انتقض وضوؤه بما نزل منه بعد فرع
واذا استنجى ثم توضأ احس بنقطة هابطة يحس
عليها فتارة يجدها وتارة لا يجدها فلا يلتفت الى هذا
اذا عرض له كثيرا ولا ينقض وضوؤه ودين الله يسر والكثرة
ان يحصل له كل يوم ولو مرة واما ان كان ياتيه في بعض الاحوال
ويغيب في بعضها انتقض وضوؤه على المعتمد وكل هذا
ما لم يتحقق نزولها فان تحقق ذلك انتقض وضوؤه على
المعتمد واما من جهة الثوب والبدن متى اتاه في كل يوم
مرة عفي عنه فان نزلت بعد ان صلى فان حس عند النزول
انها تجري من الاعلى الى القصبة فان صلاته صحيحة
فان تحقق انها نزلت من القصبة فالصلاة باطلة فان
شك

شك فالصلاة صحيحة على الاظهر افاده الشيخ في الحاشية
تماما وزيادة من تقرير بعض شيوخنا واما التي من
الدبر فاشار اليها اي في بعض النسخ بتانيث الضمير على
طبق التي ولكن ظاهره في بعض النسخ واما التي من الدبر
فاشار اليهما بتانيث الضمير فان قلت فعلى هذه النسخة
كان الاولى ان يقول واما الخارجان قلت اجاب شيخنا الامير
بان المعنى واما الاحداث التي والجمع لما فوق الواحد ثم
بعد ذلك ثنى الضمير نظرا لما في نفس الامر ويطلق
اي الغائط بمعنى الفضلة لانه اسم فاعل غاط في الارض
اختفى واطلقه الجمع على الفضلة المعلومة والقصر والشم
كالمتكلم الواحد فيكون في الكلام استخدام حيث اطلق الغائط
اولا على المعنى ثم اعيد منه ضمير بالفضلة افاده شيخنا الامير
بحثه الفم من باب تسمية الشي باسم محله اي فهو
مجاز مرسل علاقته المحلية بنا على ما قاله الحكماء من ان
المكان هو السطح الباطن من الحاوي المماس للظاهر
من المحوي وقال اهل السنة المكان هو الفراغ الذي
يحل فيه الجسم فحينئذ المكان المنخفض مجاور للفضلة لا محل
فعلى هذا تكون العلاقة المجاورة كما افاده شيخنا الامير
وهذا بحسب الاصل والا فصار حقيقة عرفية في الفضلة
المعروفة فيشمل جميع فضلات الانبيا فطاهرة فقد
اتى صلى الله عليه وسلم بركة الحبشية على شرب بوله وقال
لن تلج النار في بطنك واقر ابن الزبير حين اعطاه دم
حجامته ليدفنه فشربه فقال له صلى الله عليه وسلم من خالط
دمه دمي لم تمسه النار اهـ فهي طاهرة حتى بالنسبة لهم
واستخباثهم فتولية وشربه بل ذكر الفاكهاني في شرحه على الرسالة
ان المخرج الذي خلق منه صلى الله عليه وسلم طاهر وهذا
متفق واستظهر في الاواخر ان جميع ما كان له صلى الله عليه وسلم

طاهراه   وينقضه الاولى حذف قوله وينقضه لانه
يفيد انه ليس من الاثنين مع انه منهما   الريح هو
طاهر ويكره الاستنجاء منه لقوله صلى الله عليه وسلم ليس
منا من استنجى من الريح اي ليس على سنتنا   وسوا خرج
بصوت اي وهو المسمى بالضراط او قوله او بغير صوت
اي وهو المسمى بغير الفا فسيسه ولو تخيل للانسان انه
يجد شيا بين اليتيه وهو متوضي فقال اللخمي لا ينتقض وضوءه
بدليل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن ذلك
فقال ان الشيطان ياتي احدكم في صلاته فينفخ بين اليتيه
فاذا وجد احدكم في صلاته فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد
ريحا انتهى السنهوري   فلو خرج من القبل الخ هذا تفريع
على قوله ما يعتاد من المخرج المعتاد وكذا اذا خرج البول
من الدبر او الغايط من القبل فلا نقض كما تقدم توضيحه
فلا ينقضه اي ما لم ينسد مخرجه واما ان انسد مخرجه
وصار يخرج من القبل او من فرج المراة فانه ينقض كما في
حاشية حلبي على الزرقاني   واما اسباب الخ فيه ان
اسباب جمع وقوله فالنوم مفرد فلم تحصل مطابقة واجيب
بان اضافة اسباب لما بعده للجنس وان الخبر محذوف اي
منها النوم وان قوله فالنوم وما ذكره بعده من زوال العقل
ومس الذكر الخ غير انه لما كان تصوره للاحداث للمبتدي بايي
وجه كان ذكر الباقي وعطفه على النوم توضيحا للمبتدي
فالنوم هو فترة طبيعية تهجم على الشخص قهرا عنه تمنع
حواسه الحركة وعقله الادراك واعلم ان السنة فتور في البدن
فان عم حاسة البصر فهو غفوة وان عم جميع البدن فهو
نوم ثقيل فالاولتان لا وضوء فيهما بخلاف الثالث والنوم
في القلب والسنة في الراس والنعاس في العين فالسنة اول
النوم اي ما يتقدم النوم من الفتور الذي يسمى نعاسا فائدة
النوم

النوم قال بعضهم النوم له اداب ستة ان ينام طاهرا من
الحدثين وان لا ينام عريانا وان ينام الى القبلة وان ينام
على الجانب الايمن وقال الاطبا النوم على الجنب الايسر اسرع
لهضم الطعام وان يكون اخر كلامه ذكر الله وان يجدد التوبة
والنوم على الظهر مباح في حق الرجال كما فعله صلى الله عليه وسلم
واما في حق النسا فهو مكروه قبيح ويكره النوم على الوجه
للرجال والنسا لانه فعل النسا طلق ولان اهل النار يسحبون
على وجوههم ولا ينبغي ان ينام بحضرة قوم مستيقظين مخافة
خروج ريح منه فان غلب عليه النوم انتقل الى محل اخر انتهى
سكندري ملخصا   وهو اي النوم لا يقيد كونه ناقضا هو
مستدام لانه ذكر قسمين لا ينتقض فيهما الوضوء فرده بحثا
ومثله في حاشية شيخنا الامير   خالط العقل اي العقل
وقوله ويذهب العقل اي ستره لانه لو ذهب حقيقة لم يرجع
وعطف قوله ويذهب العقل على ما قبله من عطف المسبب
على السبب او عطف تفسير واظهر في محل الاضمار للايضاح
للمبتدي وهذا تفسير لاحد الوصفين يعني الثقيل وسكت عن
معنى كونه طويلا لان الطول والقصر يوجدان بالعرف
ولا يدري صاحبه بما فعل يحتمل ان قوله فعل مبني للمجهول
ويحتمل قراءته مبنيا للفاعل فاذا كان كذلك فاصبح اعلى تنفسه
هي قوله شيخنا وعلامة النوم الثقيل سقوط شي من يده
او سيلان ريقه او بعده عن الاصوات المقبلة
به ولا يشعر من ذلك بشي فرع قال اللخمي للناعس المحتبي
وهو الذي قام الركبتين جامعا يديه على ركبتيه مشبكا اصابعه
او واضعا ومتساندا اربع حالات الاولى ان يستقط
وحبوته بحالها فلا نقض على المعتمد الثانية ان يستقط
لا بحالها فلا نقض على المعتمد وكذا ان كانت نوبته
مرة حبوة ولم يستقط فلا نقض وان استقط لسقوطها فقيم

بعقبله على

وفاته ١٢١١ سنة

فقولان المعتمد عدم النقض بالنايمة ذو طوال وكان مستندا
فالنقض اما لو استوى كبلا وعوده فحكمه حكم المستند افاده
الشيخ في حاشية الخرشي ينقض الوضوء ايضا ما لم يستند
بخرجه عند نومه والا فلا نقض لكن يقيد ذلك بما اذا لم يكن
نوم ثقيلا كما قال ابن العربي وهو المعتمد كما قاله شيخنا وقال
الباجي لا ينقض مطلقا وهو ضعيف والمراد به المخرج كما
بحاشية ان يضم ثوبا بعضها لبعض ويضعهم بعينه اليتيه ويجلس
عليه وليس المراد انه يجعل شيا داخل دبره فهذا حرام
فايدة لو نام قايما غير مستند وثقل نومه فلا ينتقض
وضوءه ما لم يسقط فان سقط فان لم ينتبه الا بعد ان سقط
على الارض فهو ثقيل ينقض الوضوء وان انتبه قبل ان
يسقط على الارض فهو خفيف لا ينقض قوله وزوال العقل
ولا يشترط في زوال العقل الاغما والجنون والسكر طول ولا
قصر ولا ثقل كما في الزرقاني فرع لو عرض ان شخصا مسخ
ثم عاد فهل ينتقض وضوءه ام لا لم ار نصا والظاهر الاول لان
المسخ يزيل العقل وكذا من سحر ثم عاد فينتقض وضوءه
لان السحر يزيل العقل كما يوخذ من كلام اهل المذهب
وان لم نقف على نص بل هذا اولى من النوم والاغما فتامل
وقد كنت سمعت بعض الاشياخ في هاتين المسالتين
فقال لا نقض لكن لا وجه له بل الظاهر النقض كما علمت
بل هو المتعين قاله بعض المحققين من اشياخي وزوال
العقل العقل لغة المنع لانه يمنع صاحبه عن ارتكاب الفحش حتى
ولذا يقال من تلبس بالفحش لا عقل له ولذا قيل ان الكافر
ليس بعاقل لانه لو كان له عقل لامن لخبر الترمذي ان رجلا
قال يا رسول الله ما اعقل فلان النصراني فقال له مه ان
الكافر لا عقل له اما سمعت قوله تعالى وقالوا لو كنا نسمع
او نعقل ما كنا في اصحاب السعير واجاب الجمهور بحمل هذا
على

علي العقل النافع ومحل العقل القلب وله شعاع متصل
بالدماغ قاله الشبرخيتي والعقل افضل من العلم وقال غيره •
العلم افضل قال بعض شيوخنا وهذا الخلاف مما لا ينبغي لم
لان العلم من ثمرات العقل كالثمرة للشجرة والضوء للشمس
والمفاضلة انما تكون بين شيئين متغايرين منفكين
بالجنون وهو زوال الشعور من القلب مع بقا القوة والحركة
والاغما زوال الشعور من القلب مع استرخا الاعضا تنبيه
اذا افاق المجنون والمغمى عليه لا يجب عليهما غسل على
المعتمد كما في شرح الاصيل ابتدا اي فلا يأتي عوده ولعل
هذا حكم بمقتضى العادة والا فقدرة الله صالحة لاعادته
وكذا الاغما اعلم ان الحسن في حد ذاته الاغما بالجر عطف
على الجنون وانه جعله خبر المبتدا المحذوف وهو يختلف الا
ان يقال انه محل معنى لا محل اعراب كما قرره شيخنا مالك
انما لم يقل الامام مالك لان الشهرة تغني عن التعظيم
فقطع الوضو اي اذا افاق بعد ذلك السكر مما ادى به
فملكت عنوته العقل سوا كان من مايعات او من مسكر
او مخدر كالحشيشة فانها ليست مسكرة ولا يحرم قليلها وهي
طاهرة فان غيبت العقل ففيها الادب من ابن حاجي
اي شانه ان لا يسكر واما لو كان شانه الاسكار فهو حرام
كالخمر وظاهر كلامهم ان السكر اذا لم يزل العقل لا وضوء
عليه وهو كذلك كما في السنهوري وغيره لكن الصلاة
باطلة لتلبسه بالنجاسة كما سياتي تفصيله ان شا الله تعالى
خمرا دخلت الفاء النبيذ والخمر في اللغة الستر لانه يخامر
العقل اي يستره ويغطيه وكان حلالا في اول الاسلام الاية
نزلت بمكة وهي قوله تعالى ومن ثمرات النخيل والاعناب
تتخذون منه سكرا الاية ثم نزلت بالمدينة يسالونك عن الخمر
الاية فشربها قوم وتركها قوم ثم ان بعض الصحابة صنع طعاما

للناس وسقاهم الخمر فحضرت صلاة المغرب فتقدم الامام فقرأ يا أيها
الكافرون اعبد ما تعبدون بحذف لا فنزلت لا تقربوا الصلاة وانتم
سكارى الاية فحرمت في اوقات الصلاة فقال عمر ابن الخطاب
اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت انما الخمر والميسر الى قوله
فهل انتم منتهون فقال عمر انتهينا يا رب قوله قال ابو الحسن
ايه الشاذلي شارح الرسالة اسمه علي ابن ناصر الدين بن محمد
بن محمد ابن محمد ثلاثا ولد سنة سبع وخمسين وثمانمائة وتوفي
سنة تسع وثلاثين وتسعمائة ودفن بباب الوزير قال شيخنا الامير
ليس المراد به ابو الحسن قاضي فاس شارح المدونة المعروف
بالصغير بضم الصاد وفتح الغين والياء مشددة قال والعلم كسر الياء
على قاعدة التصغير وان اشتهر فتحها توفي سنة سبع وسبعمائة
قوله وجب النوم ذلك لان اصل الحدث وردا بجانبه ما النوم قوله
مع كونه اخف اي في الاشتباه فانه يشعر بذي تنبيه قوله كان
وجوبه صوابه بما قوله وظاهر كلامه اي صاحب الرسالة الموافق
لهم الذي هو الصفاوي لان هذه العبارة لشارح الرسالة
اولها قوله قال ابو الحسن واخرها قوله انتهى قرره شيخنا
قوله ونحوه اي كالفرح قوله من غير هذه الاربعة اي الاغماء
والجنون والنوم والسكر في بعض النسخ من غير هذه الثلاثة
اي ما عدا النوم قوله وهو كذلك هنا ابن [illegible] قوله عبد الرحمن
القاسم صحب مالكا عشرين سنة وكان يختم في رمضان ما بين
ختمة وكان يقيم بالاسكندرية اربعة اشهر للرباط ويقيم في
الحج ثلاثة اشهر ويجلس للعلم خمسة اشهر توفي بمصر سنة
احدى وتسعين ومائة وهو ابن ثلاثة وستين سنة وقبره قبالة
قبر اشهب الديباج قوله وقال ابن نافع اسمه عبد الله
صحب مالكا اربعين سنة ما كتب عليه شيئا وانما كان يحفظ
كان كان مفتي المدينة بعد مالك توفي بها سنة ست وثمانين
ومائة وهو ابن نافع الاصغر توفي سنة عشر ومائتين وهو من
اصحاب

اصحاب الامام انتهى كما في الديباج عليه الوضوء هذا هو
المعتمد والحاصل انه يجب عليه الوضوء مطلقا اصطلح او بعد
على المعتمد لان علة النقض موجودة وهي الغيبة عن الاحساس
كما في الحاشية هنا وقرره الشيخ في تقريره على الزرقاني
الكبير كما نقله عن شيخنا ومن استغرق عقله في
حب الله تعالى لا وضوء عليه على المعتمد كما قرره الشيخ
على الخرشي وغيره وفاقا لابن عمر والزروق وخلافا
للشاذلي وقال العلامة النفراوي ولي فيه وقفة مع نقض
بزواله بالنوم انتهى لكن هذه الوقفة مدفوعة بان من
غاب عقله في حب الله تعالى سقط التكليف والمراد قائم في
حالته وهي غاية الشهادة فكيف يحكم بنقض وضوئه
بخلاف النائم فان قلبه ليس مشتغلا فالحاصل ان
المعتمد عدم النقض كما قرره شيخنا وغيره ابن
عمر اسمه يوسف وكنيته ابو الحجاج وهو متوفى فاسي عاش
مائة سنة وتوفي سنة احدى وتسعين وسبعمائة وكان
له اليد في الفقه والتصوف والحديث له شرح على الرسالة
من جمع تقييد طلبته نسب اليه اهـ اي كلام ابي الحسن
شارح الرسالة بالردة ولو من صبي قرره النفيسي
فتنقض وضوءه تنبيهات الاول اذا ارتد شخص ثم عاد
للاسلام فان الفوائت سقطت عنه ما لم يرتد لذلك الثاني
اذا ارتدت امراة فانها تطلق من زوجها طلقة بائنة
وكثيرا ما يقع ذلك في زمن الحرب فان النساء يرتددن فا
عن واعلم وكذا الرجل اذا ارتد فان زوجته تطلق منه طلقة
بائنة الثالث من افتى امراة بالردة لتطلق من زوجها
فانه يكفر الرابع اذا اتى كافر لمسلم ليدخل في الاسلام
فقال له اصبر حتى تفرغ الخطبة فانه يكفر لان اقراره على
الكفر رضى والرضى بالكفر كفر الخامس من اتى بلفظ يحتمل

الكفر من وجوده كثيره وحمل الاسلام من وجه واحد فانه
لا يجري عليه احكام المرتد وهو ان يكفر كذا في بعض
النسخ بالتذكير مراعاة للخبر الذي هو قوله ان يكفر وفي
بعض النسخ بالتانيث نظرا للمرجع اعني الردة وقوله
وهو ان يكفر اي ثم يعود الى الاسلام ومثال الكفر بعد الاسلام
ان يتردد فهو يحرك او يلقي مصحفا في قذر او يسب الله تعالى
او يسب نبيا مجمعا على نبوته او ملكا كذلك او نحو ذلك والعياذ
بالله تعالى اي والتحصن بالله تعالى اي اللهم احفظنا من
ذلك والوضوء من جملة العمل فتبطله الردة وكذا الغسل
من جملة العمل فتبطله الردة على المعتمد كذا في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا من انها لا تبطله
ولكن الذي اعتمده البناني على كبير الزرقاني ان الغسل
لا يبطل بالردة لا غير جنب لم ينقض له حال والفرق بين الوضوء
والغسل ان الوضوء معلق بالقيام للصلاة لقوله تعالى اذا
قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية بخلاف الغسل فانه
معلق بالجنابة لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والاجماع
التام في الثوب لا يقتضيا ما قيل بعد ونحن كلام حاشية
الخرشي هو الاقوى فهو المعتمد كما قال شيخنا تنبيه
من جملة الاعمال الحج فاذا ارتد الحاج بطل حجه فاذا عاد
للاسلام طولب بحج اخر ولا يعود له ثواب اعماله السابقة
على الكفر فان قلت ما تصنع بقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن
دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم الخ فانه
يقتضي انه لا يحبط عمله الا اذا مات كافرا فالجواب ان
الاية من قبيل اللف والنشر المرتب فقوله فاولئك حبطت
اعمالهم راجع لقوله ومن يرتدد منكم وقوله فاولئك اصحاب
النار هم فيها خالدون راجع لقوله فيمت وهو كافر لئن
اشركت الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد غيره من
ومنه

امته لان جميع الانبيا معصومون من الكبائر والصغائر
فضلا عن الاشراك والشك في الحدث وكذلك الشك في
السبب واما الشك في الردة فلا يبطل الوضوء وكلام المصنف
يتضمن جميع له الشك في طرو الحدث قبل الدخول في الصلاة
او في اثنائها اما ان شك بعد الفراغ من الصلاة فلا يكون
ناقضا لانه شك طرا بعد سلامة العبادة فلا يطالب بالاعادة
الا اذا تيقن الحدث فلا ان بنى على شكه او تيقن الطهارة
هذا هو المعتمد كما في حاشية الخرشي خلافا لما في السكندري
ثم شك هل احدث ام لا والمراد به استواء الطرفين لا ترجيح لاحدهما
على الاخر والاولى في النقض اذا ترجح احتمال الحدث وكذا تيقن
اذا تيقن الحدث وشك هل توضأ ام لا واما لو ترجح احتمال عدم
الحدث فلا نقض لكن يستحب الوضوء وكذا لو تيقن الخ
الموضوع ان كلا من الحدث والطهارة محققان لكن شك في
السابق منهما والمراد به استواء الطرفين على المعتمد كما في
حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في نقله في الحاشية هنا
عن المواق فمن توهم ان الحدث سابق وظن تاخر الطهارة
فوضوءه صحيح على المعتمد خلافا للمواق تنبيه بقي ثلاث
صور فيها النقض الاولى شك في الطهارة والحدث وشك
في السابق منهما الثانية تيقن الحدث وشك في الطهارة
وشك في السابق منهما الثالثة تيقن الطهارة وشك
في الحدث وشك في السابق منهما ذكره الخرشي وغيره وقرره
شيخنا فان قلت كيف يتأتى تيقن الوضوء والشك في الحدث
مع انه يلزم من الشك في احدى المتقابلين الشك في الاخر
فالجمع بين تيقن الوضوء وشك الحدث تناقض قلت
اجاب شيخنا الامير بان شرط التناقض اتحاد الزمن ورد
التيقن هنا غير زمن الشك لان المراد هنا تيقن الوضوء
اولا وشك في طرو الحدث ثانيا وهذا في غير المستنكح

راجع للصورة الاولى فقط وهي قوله كان يتوضأ وليس
راجعا للثانية التي هي قوله وكذا لو تيقن الحدث فانه
يجب عليه الوضوء ولو استنكحه الشك هذا ما ارتضاه محشي
الشامي واعتمده الشيخ في حاشية الخرشي خلافا للمصار ربما
وشرح عبد الباقي تبعا لابن عمر والاقفهسي فانه ضعيف
وعبارة محشي الشامي قال عبد الحق في نكته ان لم يتقدم له
تيقن قبل هذا الشك فلابد ان يتوضأ كان مستنكحا ام لا
وان تيقن الوضوء ثم طرأ له الشك فان كان مستنكحا فلا
شيء عليه اهـ والمستنكح بفتح الكاف هو الذي استنكحه الشك
اي داخله الشك فهو مقلوب مشهور واما المستنكح بالكسر
فهو الشك الغالب فقوله بان يكثر منه الشك تصوير للمستنكح
اي بحالته التي هي الاستنكاح فان كثر منه اي بان
شك في كل وضوء او تعتريه في كل يوم مرة فاكثر بان كانت عادته
ذلك وينبغي ان يجري في الشك هنا ما يجري في السلس فان
لازم زمن اتيانه على زمن انقطاعه او تساويا فمستنكح وان قل
قل فلا وليس المراد بزمن اتيانه الذي يحصل فيه بل جميع اليوم
الذي يحصل في بعض اوقاته وكذا يقال في زمن انقطاعه
اي فاذا اتاه يوما وانقطع يوما كان مستنكحا بمنزلة اتيان
السلس نصف الزمن وان اتاه يوما بعد يومين فلا قال
الشيخ في حاشية الخرشي قال الزرقاني واذا اتاه يوما في الغسل
ويوما في الوضوء ويوما في التيمم فيكون مستنكحا لان الوسائل
يضم بعضها لبعض ولا تضم الوسائل للمقاصد كالصلاة
ومس الذكر لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مس احدكم
ذكره فليتوضأ فان قلت هذا ينافي حديث ان هو الا بضعة
منك قلت الاول اصح من هذا او يحمل هذا على ما اذا مس
بغير باطن الكف او ان الحديث الاول متأخر فهو ناسخ لهذا
كما قال بعضهم وقوله الذكر اي جنس الذكر فيشمل كان واحدا
او متعددا

او متعددا كما في حاشية الخرشي قال شيخنا الامير وينبغي
ان يقيد ذلك بما اذا قارب الاصلي اما لو خلق له ذكر زائد
مثلا فمسه لا ينقض وضوءه اهـ وكذا ينقض مس الفلقة
وذكر المجبوب كذلك كما في حاشية حلبي على الزرقاني ومحل كون
مس الذكر ينقض اذا كان بالغا اما ان مس الصبي ذكره
فلا نقض بل جماعه لا ينقض وضوءه كما في الاجهوري
وغيره واما وضوء امرأته فكذلك ما لم تلتذ فيجب عليهما
الغسل بالانزال كما في النفراوي اي ذكر نفسه اي
قاله عوض عن المضاف اليه مخرج مس ذكر غيره فانه يجري
على الملامسة سواء كان من جنسه او من جنس غيره كالحمار
على المعتمد خلافا لمن قال لا مس في مس ذكر غير الادمي ولو قصد
ووجد فانه ضعيف كما قرره الشيخ على الزرقاني الكبير ونقله فلا نقض
عن شيخنا صيلية اذا مست امرأة ذكر ميت بالغ وقصدت
ووجدت فلا ينتقض وضوءها كما في الحاشية هنا ونقل
السكندري عن الحطاب انه ينتقض اذا تحركت منها
اللذة وهو ضعيف والمعتمد الاول المتصل فلا ينقض
مس ذكره المنقطع بمعنى ولو قصد ووجد فلا يجري على
احكام الملامسة اما ان انقطع نصفه فمس نصفه الباقي
فانه ينتقض ويجري النقض لما انقطع وقرره شيخنا
ولو خنثى مشكلا الخنثى هو من كان له آلة الرجال وآلة
النساء واشكاله عبارة عن عدم اتضاح ذكورته او انوثته
مشكلا واولى في النقض اذا تحققت ذكورته فاذا
تحققت انوثته بان حاض فلا نقض بمس ذكره لانه
ح بمنزلة قطعة جلدة من جسده فلا يجري عليه احكام
الملامسة فقط نقله الزرقاني وقرره شيخنا
الكمرة بفتح الكاف والميم كما في حاشية الخرشي كالحشفة
وزنا ومعنى وهي راس الذكر بباطن الكف هذا اذا

مسه من غير حايل واما ان مسه من فوق حايل فلا ينقض
ولو كان الحايل خفيفا الا ما كان وجوده كالعدم كما في البرزلي والحاصل
ان النقض بشروط خمسة ان يكون ذكر نفسه وان يكون
متصلا به وان يكون المس بغير حايل وان يكون بالقا وان
يكون بباطن الكف او ما يشابهه   بباطن الكف فلو خلق
بدونه فكذلك محل نظر والظاهر انه يقدر له كف ويلحق والكف
ينقض ولو انقلب لاعلا لسلق فهو باطن على الحال وقوله
تقدر له كف اي وينقض بمس من جهة باطن الرباع لانه
الغالب افاده حلبي على الزرقاني فتامله   او بجنبهما
ويدخل في ذلك راس الاصبع فانها من جملة جنبه فينتقض
الوضوء به واما ان طالت اظافره ومس بها فلا ينقض ان
تيقن انه لم يمس براس الاصبع واما ان يشك هل مس بالظفر
او براس الاصبع فالنقض كما قرره شيخنا وغيره   زايد
الاولى ان يقول زايدة لان الاصبع مؤنثة وجوابه ان
بعض اهل اللغة جوز فيه التذكير وان كان التانيث افصح كما
في المصباح وفي الاصبع عشر لغات ضم الهمزة وفتحها وكسرها
والبا كذلك فهذه تسعة من ضرب ثلاثة في مثلها والعاشر
اصبوع قال بعضهم   والهمز اعملة تثلث وبالبه
والتسع في اصبع واختم باصبوع   وقوله زايد اي الزايد على
ما اعتيد من الاصابع في محلها المخصوص عادة ولو كانت لها
اقل من خمسة فان كان للمحل المعتاد من الاصابع اربعة مثلا
او اقل وكان واحد بعيد متميز عنها بحيث يقال عرفا انه زايد
فيعطى حكم الزايد المحقق وهل يعتبر الاحساس في العضو
الاصلي اولا والظاهر انه لابد من الاحساس والا لم ينقض كما
في ابي الحسن وكبير الخرشي وهو الذي ارتضاه الشيخ في حاشية
الخرشي وفي تقريره الزرقاني الكبير وقرره شيخنا خلافا للزرقاني
واذا مسه بكف في منكبه او بيد زايدة فان حس نقض والا فلا
كما

كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على الزرقاني الكبير فيستفاد
التخلي الذي في الحاشية هنا   ان محل النقض بشرط ان
تكون مساوية لغيرها في الاحساس والتصرف كما هو صريح
الشاملي وابي الحسن على الرسالة والمراد بمساواتها لغيرها
مراعاة المساواة ولو في اصبع كان وان لم يكن جانبها
كما نقله شيخنا عن الشيخ خلافا للزرقاني واما لو نقصت
عن غيرها في الاحساس والتصرف فلا ينقض وان شك
في المساواة فالنقض وكذا اذا شك في الاحساس والمساواة
واما لو شك في الاحساس رجا بانه على فرض وجوده
لامساواة فلا ينقض كما في حاشية الخرشي   وباللمس
اللمس ملاقاة جسم لاخر لطلب معنى فيه كحرارة وبرودة
وصلابة ورخاوة او علم حقيقته كان يلمس هل هو
جسم ادمي او غيره او عظم او لحم مثلا واللمس تلاقي
جسمين على اي وجه كان فلذا احسن التعبير هنا باللمس
كقوله تعالى او لامستم النساء لان حكم الجنابة ذكر في قوله
وان كنتم جنبا فلو كان المراد باللمس الجماع لكان تكرارا
نتيجة ظاهر كلام المص ان اللمس والمس ليسا حدثا
ولا سببا مع انهما من الاسباب فان قلت السبب ما يؤدي
الى الحدث وكلاهما ليس مؤديا للحدث فالجواب انهما
مؤديان اليه في الجملة لان اللمس شانه ان يؤدي الى الحدث
الذي هو المذي والمس يؤدي اليه ايضا اهـ سكندري بزيادة
من تقرير شيخنا ومحل كون اللمس ينقض اذا كان من بالغ
تشتهي لو مس انثى اجنبية انتقض وضوءه بالشرط المذكور
اي لمس اجنبية هذا ضعيف والمعتمد ان وجود اللذة
بالمحرم ناقض ولا فرق بين المحرم وغيرها الا في القصد وحده
بدون وجدان ففي الاجنبية ناقض وفي المحرم غير ناقض
لو كان من فاسق وهو من يلتذ بمحرمه ام لا انتهى من

الحاشية مع زيادة من تقرير شيخنا عن الشيخ في كبير الزرقاني
فليتأمل بعضها عادة اي عادة الناس لا عادة المفرد ة
فخرج به الصغيرة التي لا تشتهى كبنت خمس سنين وكذا الكبيرة
جدا ونحو الدواب دون فرجها لا ادمية البحر فيجري ما جرى في الادمية
والمراد ان صورتها صورة ادمية تنبيهات الاول
يحرم اكل ادمية البحر ولا يجوز تزوجها وبعد ذلك وطيها لا
حد قاله سيدي محمد الزرقاني اما بنات البحر فهي بهائم
وفي وطئها التعزير ان كنت تعقل الثاني من الملموس الذي
يلتذ به عادة لمس الامرد كما قال الشيخ في حاشية الخرشي بل 99
ولو كان له لحية جديدة يلتذ بها عادة فينتقض كما قرره بعض
شيوخنا الثالث لا نقض على من لمس محجوبة محبة انقطع
منها ارب الرجال لان النفوس تنفر منها كما في البرخيتي
والسكندري وهذا محمول على ما اذا انقطع منها ارب الرجال
بالكلية سواء كان اللامس لها شيخا او شابا اما ان كان
فيها بعض ارب الرجال فينتقض الوضوء بلمسها سواء كان
اللامس شيخا او شابا هذا ما اطلعا عليه كلام اشياخنا بعد
التوقف ولو ظفرها او شعرها اي المنفصلين ولو كان
ظفرا بظفر او شعرا بشعر كما في حاشية الرسالة ومثلهما
السن كما في الطراز واما ان انفصل شيء من ذلك فلا نقض
ولو التذ كما في حاشية الخرشي تنبيهات الاول هل يجوز
النظر الى شيء من محاسن المراة بعد انفصاله ام لا كما لو انفصل
شعرها او فرجها او شيء من محاسنها مما هو عورة لها والظاهر
انه لا يجوز لانهم صرحوا بانه لا يجوز النظر لعورة الميت ولو عرق
افاده الشيخ في حاشية الخرشي في باب نواقض الوضوء لكنه
نقل في باب ستر العورة عن بعض الشراح ان محل كون الشعر عورة
اذا كان متصلا خلافا لقول الشافعية انه عورة ولو انفصل اه
فهذا يفيد انه لا يحرم النظر للشعر المنفصل وهذا الذي ارتضاه
شيخنا

وقف لله تعالى علي روح حليم الجوهري

الامرد قاله الشيخ في حاشية الخرشي ولو كان له لحية
جديدة يلتذ بها عادة فينتقض كما قرره بعض اشياخنا
شيخنا الثالث لا نقض من لمس محجوبة منه انقطع منها
ارب الرجال بالكلية سواء كان اللامس لها شيخا او شابا
اما ان كان فيها بعض ارب الرجال فينتقض الوضوء
بلمسها سواء كان اللامس لها شيخا او شابا هذا
ما اطلعا عليه كلام اشياخنا بعد التوقف ولو ظفرها
او شعرها اي المنفصلين ولو كان ظفرا بظفر او شعرا بشعر
كما في حاشية الرسالة ومثلهما السن كما في الطراز واما
ان انفصل شيء من ذلك فلا نقض بلمسه ولو التذ كما
في حاشية الخرشي تنبيهات الاول هل يجوز النظر الى شيء
من محاسن المراة بعد انفصاله ام لا كما لو انفصل شعرها
او فرجها او شيء من محاسنها مما هو عورة لها والظاهر
انه لا يجوز لانهم صرحوا بانه لا يجوز النظر لعورة الميت
ولو عرق افاده الشيخ في حاشية الخرشي باب نواقض
الوضوء لكنه نقل في باب ستر العورة عن بعض الشراح
ان محل كونه الشعر عورة اذا كان متصلا خلافا لقول
الشافعية انه عورة ولو انفصل اه فهذا يفيد انه
لا يحرم النظر للشعر المنفصل وهو الذي ارتضاه شيخنا
والمعتمد الثاني لا يجوز النظر للمطلوب و لا للمخنوق
والمفلوج ونحوهم كما في حاشية الخرشي خنثى اي
وهو الذي يحس اللامس معه برطوبة الجسد قيل
والكثيف قال الشيخ في حاشية ابي الحسن اعلم ان
المعتمد ان الاقسام ثلاثة خفيف وكثيف لا جدا كالقباء وكثيف
جدا كالطراحة فالاولان حكمهما النقض على الراجح واما

محمد الروي الامير

الاخير فالنقض في القصد دون الوجدان قال شيخنا لا وجود
للذة كاللذة بالنظر واستظهر الشيخ في حاشية الخرشي ان
الكلبي لا نقض فيه وفي حاشيته هنا ما يخالفه فانظره وعلى
الخلاف في مس ذكره اما ان حصل ضم او قبض بيده شيئا من
جسدها فالنقض قطعا بشرط القصد او الوجدان فلو
قصد اللذة وتوجه للمس ولم يلمس فلا نقض تنبيهان
الاول لا بد ان يكون اللمس بشي من جسده لا بعود ونحوه
ككم فلا نقض ولو قصد ووجد الثاني لا يشترط في
اللمس هنا ان يكون بعضو اصلي بل ولو كان زائدا احسا
س له فينتقض حيث انضم له قصد لذة او وجودها
وهذا بخلاف مس الذكر الثالث ان قصد بلمسه
الاختبار هل يحصل له لذة او لا فان وجدها ينتقض
كما في شراح الرسالة الرابع ان قصد اللمس ولم يقصد
اللذة فان وجدها انتقض والا فلا كما في حاشية
الخرشي الخامس ان قصد لمس امراة اجنبية فتبين انها
اجنبية فلا نقض وهذا في القصد المجرد عن الوجدان
والا فالنقض على المعتمد السادس قال الحطاب ينتقض
الوضوء بمس المراة لمثلها بالشرط المذكور وهو
القصد او الوجدان لانه [illegible] وهو اي اللمس
اي لا تخفيه كونه ناقضا لانه ذكر منه قسما لا ينقض
ففي كلامه استخدام كما قرره شيخنا ان قصد اي ذو
اي قصد اي صاحب القصد اللذة هي الانتعاش
الباطني الذي ينشا عنه الانتعاش الظاهري او
وجدها اي حين اللمس فان وجدها بعده فلا نقض
لانه تفكر تنبيه يحرم مصافحة المراة لغير المحرم

مطلقا

كما فينتقض وضوءه واما ان قصد لمس محرم فتبين انها اجنبية صح

وقف لله تعالى على روح سليم الجوهري

مطلقا اي سوا حصلت لذة ام لا كما في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا فتنبه له فقد اخطا فيه كثير من الطلبة
وتوهموا انه ان حصل قصد اللذة او وجودها فهو
حرام والا فلا قياسا على نقض الوضوء وليس كذلك
بل هو حرام مطلقا واما في المحرم فلا حرمة على المعتمد
واما في الامرد فانه ان قصد اللذة او وجدها حرم والا
فلا والالتذاذ بالنظر حرام ولو بالصوت وهذا
في غير القبلة القبلة اسم مصدر بمعنى التقبيل
في الفم اي فم من يلتذ به عادة ومنه فم ادمية الجن فتنقض
مطلقا وكذا تقبيل الفرج ناقض كما في الاجهوري وقال بعضهم
الصواب ان قبلته تجري على حكم الملامسة لان قبلته لا تشتهى
لانه لا يقبله الا كل دني قليل المروءة وقال شيخنا العدوي ولو بان
بوجدان تنبيه لا نقض اذا قبل صغيرة ولو قصد ووجد لانها
لا يلتذ بها عادة وكذا لا نقض في تقبيل شيخ لملتحية وكذا
تقبيل ذي لحية لا يلتذ بها عادة بخلاف تقبيل شيخ لملتحية
فينتقض قاله الشيخ في حاشية الخرشي وهذا اذا كانت الملتحية
فيها بعض ارب الرجال سواء كان المقبل لها شيخا او شابا
فينتقض اما ان انقطع منها ارب الرجال بالكلية فلا نقض
سواء كان المقبل لها شيخا او شابا هذا ما انحط عليه
كلام اشياخنا بعد التوقف فتحصل من هذا وما تقدم
في اللمس ان العجوز صورها ثمانية لانها اما ان
ينقطع منها ارب الرجال بالكلية او تكون فيها بعض
ارب الرجال وفي كل اما ان تكون ذلك في اللمس او في
قبلة الفم وفي كل اما ان يكون ذلك من شيخ او شاب
فهذه ثمانية اربعة لا نقض فيها واربعة فيها النقض

وقد علمت جميع ذلك فاحفظ هذا التقرير فانه في غاية التحرير
فانها تنتقض اي ولو كانت بحضور   وجد اللذة ام لا
اي لانه متى وضع الفم على الفم لا بد من اللذة لان اللذة
في القلب والفم ملتقى القلب فاذا انطبق الفم على الفم سكن
ما في القلب من لذة الحب وان كانت بكرة او استغفال اي
هذا اذا كانت مع طوع او علم بل ولو كانت مع اكراه او غفلة
ممن قبلته زوجته كارها انتقض وضوءه ووضوءها وكذا
للا قبلها مكرهة قاله في المجموعة واذا قبل في الفم مكرهة او
او طايعة فليتوضآ جميعا مسالة اذا قبلها على فمها من فوق
حايل خفيف فهو كتقبيلها على فمها من غير حايل على الظاهر
كما في الحاشية هنا   الا الوداع المعطوف محذوف اي الا القبلة
لوداع ان المعطوف عليه محذوف اي الا القبلة لغير وداع لا لو
داع الخ اي لا لقصد وداع   اي جهة او شفقة بان كانت
امرأته مريضة او نحوه ككذا اي لتسد لا اشتياقا لغيبة ونحو
كون الوداع والرحمة لا ينتفي فيهما ما لم يلتذ قاله الشيخ
في الحاشية هنا ولا يتصور قصد اللذة هنا مع قصد الوداع
والرحمة انتهى فان قلت قد يقصدها ايضا قلت الظاهر
ان هذا لا يقع عادة او غالبا قاله الشيخ في حاشية الخرشي
تنبيه علمهما تقدم ان اقسام اللمس ثمانية الاربعة
التي ذكرها المص والخامس قصد اللذة ووجدها ولا وضوء
عليه كلذة بجسد صغيرة السادس قصد ولم يجد فلا وضوء
عليه كلذة بمحرمه فانه اذا قصد ولم يجد فلا شيء عليه
على المعتمد كما سبق السابع وجد ولم يقصد ولا وضوء عليه
وذلك بان يجدها بعد مفارقة ما لمسه من غير قصد
حين لمسه الثامن من لم يقصد ولم يجد وعليه الوضوء في

القبلة

وقف لله تعالى على روح سليم الجوهري

القبلة في الفم لغير وداع او رحمة هذا هو الصواب كما
قرره اشياخنا خلافا للزرقاني   ما لم يقصد اللذة فيصير
لامسا اي فينتقض وضوءه ان كان بالغا تنبيه علم من جميع
ما تقدم ان نواقض الوضوء سبعة عشر المذي والودي والمني
في بعض احواله والبول والغايط والريح والهادي على المعتمد
والنوم في صورتين واستتار العقل مطلقا الا في حب الله
والردة والشك في الحدث والشك في السبب ومس الذكر
واللمس في ثلاثة صور وللانسان يجعلها اكثر من ذلك لكنها لا
تخرج عما قلناه فتامل فاستخرج   بمس دبر اي حلقة دبر
وهو يسمى الشرج بالخاتم والمراد بالدبر دبر نفسه فلا ينقض
ولو التذ لانه خارق العادة واما مس دبر غيره فيجري على اللمس
مسه وكذا الانثيان   ولا العادة وكذا العصب الذي
بين الدبر والذكر خلافا للشافعي   موضع الجب بالجيم
اي قطع الذكر واعلم ان الشارح جزم بان مس موضع الجب
لا ينقض وظاهره ان ذلك نص تعليم وقال الزرقاني
والشبرخيتي والسلندري تبعا لابن هارون لا نص في هذه
المسالة عندنا والجاري على اصلنا عدم النقض انتهى لكن
الحق انها منصوصة نص عليها السنهوري نقلا عن المسايل
الملقوطة وغيرها فالحق مع شارحنا على ان الزرقاني نفسه
في شرحه على خليل عزاه للمسايل الملقوطة   ولا بمس فرج
صغيرة اي ولو قصد ووجد على المعتمد كما في حاشية
الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا تبعا للشبرخيتي
والسلندري وغيرهما على هذا نلفق فيقال لنا رجل مس فرج
امرأته وقصد ووجد ولا ينتقض وضوءه   لانه
اي كبنت خمس او ستة لا بنت سبع   اي بهيمة ولا ينتقض

بمس فرج بهيمة مالم يلتذ او يقصد والا فينتقض كما في الاجهوري
واما لمس جسدها فقد ينتقض ولو التذ كما تقدم وهذا
كله في غير ادمية البحر واما هي فحكمها حكم الانسية كما
سبق ولا قي اي لانه النبي صلى الله عليه وسلم سئل ايجب الوضوء
من القي فقال لو كان واجبا لوجدته في كتاب الله كما في الشبرخيتي
سوا تغير عن حالة الطعام ام لا اي مالم ينقطع مخرجه
من المخرجين ويخرج من الحلق بصفة المعتاد فينتقض والقي
المتغير عن حالة الطعام نجس وقيل لا ينجس حتى يشابه احد
اوصاف العذرة وهو المعتمد كما في حاشية الخرشي وفرق
شيخنا القلس بفتح اللام وقيل بالسكون كما في النهاية
وبابه ضرب وهو ما اي ما يخرج من الجوف ملء الفم او دونه
وليس بقي فان عاد فهو القي كذا في شرح الموطا والقلس
طاهر مالم يشابه احد اوصاف العذرة من المعدة بفتح
الميم وكسر العين او بكسر الميم واسكان العين كما في
حاشية الخرشي لحم جزور واما ورد من اكل لحم جزور
فليتوضا فمحمول على الوضوء اللغوي وهو غسل اليدين
او انه منسوخ والجزور يقع على الذكر والانثى ويجمع على
جزر والجزر ما يذبح من الابل اي يحل والبدنة ما تذبح في
محل مخصوص فائدة يستحب غسل الفم من اكل اللحم
واللبن وكلما له دسم ويتاكد عند ارادة الصلاة ويستحب ان
يكون الغسل بمزيل الزهومة والرائحة كالصابون ونحوه
تتمة قال القرافي من داوم على اكل اللحم اربعين
يوما قسى قلبه ومن تركه اربعين يوما ساء خلقه ويخشى
عليه الجذام انتهى ولا بقهقهة في صلاته اي لا يخبر الضحك
ببطل الصلاة ولا ينقض الوضوء والقهقهة ما كان مسموعا

وقف لله تعالى على روح سليم الجوهري

له و لجيرانه والضحك ما كان مسموعا له دون جيرانه والتبسم ما لم
يكن مسموعا له وهذه كلها ليست ناقضة وعند ابي حنيفة
انه اذا قهقه بصوت يسمعه جيرانه بطل الوضوء والصلاة
خلافا لابي حنيفة لحديث الجماعة وكالجماع والقصد والقهقهة
فان مذهبه النقض بواحد من هذه الثلاثة بمس
امرد هذا هو المعتمد وما بعده ضعيف واعلم انه يقال امراة
ومرأة ومرة ثلاث لغات والاولى افصح لانها التي في القرآن
فرجها اي قبلها قال الشيخ في حاشية الخرشي وتسميته
الفرج بالكاف والسين ليس عربيا في الافصح انتهى
الطفت ام لا وكذا لو قبضت عليه بين شفريها
تثنية شفر وهو حافة الفرج اي ما بين حافتي فرجها
واعلم ان ادخال الاصبع في الفرج والدبر حرام وان كان لا ينقض
الوضوء فرع يكره للرجل المتوضئ ان يقبل زوجته وكذا
المرأة وهي متوضئة اذا عدما الماء وكذا يكره الجماع الا
لطول يضر به او يخشى الزنا فيجوز بلا كراهة وينتقل
للتيمم هذا هو المعتمد كما في حاشية الخرشي خلافا
للمختصر خاتمة لو خلق رجل ولم يخرج منه بول
ولا غائط ولا ريح ولا مني ولا مذي ولا ودي ولا شي
ابدا فانه لا يجب عليه الوضوء كما استظهره الاجهوري
وقال الامام الشافعي يجب عليه الوضوء قال بعض الاشياخ
والحق اتباع الشافعي في هذه المسألة وكلام الاجهوري
مجرد استظهار فلا يعول عليه انتهى بما يرفعه اي
الناقض وفي بعض النسخ بما يرفعهما اي النواقض
باب اصلح الله انما تقدم هذا الباب على الوضوء والغسل
لانه آلة لهما وهما يحصلان به فهو وسيلة لهما والوسيلة

نقدم على المقصد طبعا فقدمت وضعا   احكام جمع حكم والمراد
به نسبة امر لآخر كالنسبة في قولك ما البحر منه الوضوء التي
هي ثبوت جواز الوضوء من ما البحر   المياه اصله مواه
وقعت الواو وبعد كسرة فقلبت يا ولحقتها الهاء اشارة الى
ان اصل المفرد الذي هو ماء موه قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح
ما قبلها وقلبت الهاء همزة وكان الاولى ان يعبر بالماء بدل
المياه لان الماء اسم جنس افرادي يقع على القليل والكثير
كثرة فحقه ان لا يجمع والجواب انه جمعه باعتبار انواعه
لان ما البير وما البحر نوع وما المطر نوع آخر وهكذا
التي يجوز منها الوضوء اي والتي لا يجوز منها الوضوء
وكان الاولى للمصنف ان يقول التي يصح منها لئلا يرد عليه
الماء المغصوب كما في الحاشية والشبرخيتي ولان الجائز
ما استوى طرفاه ان شاء المكلف فعله وان شاء تركه والماء
المطلق لا يجوز ترك الوضوء منه بل الوضوء منه واجب كما
في الشبرخيتي واجاب شيخنا الامير عن الاول بان المراد بالجواز
الجواز والاذن المنظور فيه لذات الماء وصفاته الحسية واما
الغصب فهو طارئ عليه وقد يرد على الثاني بان المراد بالجواز الاذن
والاذن يصدق بالوجوب   الوضوء اي ونحوه كالغسل وازالة
النجاسة   والماء بالمد والقصر والمد افصح ويقال ماء بتنوين
الميم   جوهر خرج العرض كالبياض والسواد   لطيف
اي رقيق القوام لا يحجب ما وراءه وخرج بذلك الحجر
سيال اي كثير السيلان فهو صيغة مبالغة اي انه مايع وخرج
به التراب والزجاج   لا لون له خرج به الادهان والعسل
وقوله لا لون له اي ذاتي فلا تنافي بينه وبين قوله يتلون بلون انائه
يتلون بلون انائه اي او بلون ما قابله وخرج بذلك الهوى

واعلم

وقف لله تعالى سلم الجوهري
٤١

واعلم انما ذكره الشارح من ان الماء لا لون له هو قول لبعض
العلماء ولكنه خلاف التحقيق والتحقيق ما نقله الشبرخيتي
وغيره عن الامام الفخر الرازي من ان الماء له لونا وارتضاه
شيخنا العلامة ابن تعالى القطب العبد روسي ووافقه
شيخنا ومثله في كلية شيخنا الامير ويشهد له النقل والعقل
اما النقل فقوله صلى الله صلى الله عليه وسلم خلق
الله الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه الحديث واما
العقل فلان الماء جوهر بحاسة البصر وكل ما كان كذلك
فلا بد له من لون كيف وهو جسم والجسم لا يدركه الا
بلونه على ما قرر غاية الامر ان الماء لونه شفافا يظهر
فيه لون انائه فاذا وضع في اناء اخضر فالخضرة لم تعم بالماء
وانما هو لرقته لا يحجب لون الاناء فان قلت ما لون الماء
الذي هو قائم بذاته قلت المشاهد يدل على ان الماء
لونه ابيض مشاهدة البياض في الثلج حال جموده
وانعقاده على وجه الارض فان قلت بل لونه اسود
بدليل ما وقع في حديث عائشة رضي الله عنها
قالت كنا تمكث الليالي ذوات العدد لا توقد نار في
حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما هو الا
الاسودان الماء والتمر مطعوم والماء مشروب
والمطعوم اشرف من المشروب وثانيه ما بينهم
اذ ذاك كان يغلب عليها السواد لكثرة دباغتها
افاد جميع ذلك شيخنا العبد روسي وقرره شيخنا
ايضا ومثله في حاشية شيخنا الامير وقال بعض
شيوخنا ان لونه اسود مستدلا بظاهر هذا
الحديث ولكن الاول هو الصحيح فتامله   شيء

قوله

اجنبي مراده بالاجنبي ما ليس ما فيشمل المتغير بقراره
والمتغير بالمتولد منه لاجل ان يكون التقسيم حاصرا
ثم ما غير المخلوط انما قدمه لقلة الكلام عليه وايضا
فيه ارتكاب اللف والنشر المشوش وهو اولى من المرتب
لقلة الفصل فيه فهو طهور بفتح الطاء كما في حاشية
شيخنا الامير سمعته من شيخنا السيد البليدي طهور
فعول صيغة مبالغة فلذا اختص به ما كان طاهرا
في نفسه ومطهرا لغيره وليس الطهور خاصا بالما
بل هو ثلاثة الما والتراب والنار فالتراب يوصف بالطهور
كما في حديث جعلت لي الارض مسجدا وتربتها طهورا
وقال تعالى في اية التيمم ليطهركم به وكذا التراب
الذي يذهب به العقل وكذا احجار الاستجمار ونحوها
وما يمسح به السيف الصقيل اذا كان فيه دم مباح على
بان ذلك يطهره وقال الحطاب انه نجس معفو عنه
وكذا النار مطهرة لها طهورية وقال ابن العربي
الطهور من خصوصيات الما حصرا فيها في اي الطهور
من خصوصيات الما لا نجا ونحوه الى شي من
الما يعاد كالعسل ونحوه فلا ينافي انه نجا ونحوه
للنار والتراب كما علمت . وهو الما المطلق اعلم
ان الما المطلق عند الفقها اخص من مطلق الما عند
عند اهل اللغة فمعناهما واحد لان مطلق الما مقيد
قيد الصفة للموصوف قرره شيخنا وظاهر كلامهم ان الشار
رجح ان الما المطلق مرادف للطهور وقيل متغايران
وقيل الطهور اعم وقيل المطلق اعم ويدخل في الما
المطلق الما النابع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم

وهو

وهو افضل المياه على الاطلاق والبعض وافضل المياه ما
قد نبع من بين اصابع النبي المتبع ثم يليه ما زمزم فالكوثر
فنيل مصر ثم باقي الانهر ويدخل في المطلق ايضا ما ابار
ثمود فانه مطلق والنهي عنه لكونه ما سخط وعذاب والذي
انحط عليه كلام الشيخ اخر الحرمة كما قال شيخنا فان صلى
بطلت الصلاة على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا
الشيخ علي كبير الزرقاني كما نقله عنه شيخنا فهو طهور
وتبطل الصلاة به وقد قلت ملغزا في ذلك الا يا فقيه اي
شخص تطهرا بما طهور ثم صلى وكملا . فقلتم عليه اثم
واما صلاته فباطلة لازلت ترقى الى العلا واعتمد
النفراوي الصحة ولو على القول بالحرمة ومحل الخلاف
في غير البئر التي كانت تردها الناقة لانه يصدق عليه
اسم ما المراد بالصدق هنا الحمل لان الصدق في المفردات
معناه الحمل وفي القضايا معناه التحقق اي يصح ان يحمل
عليه اسم ما اي عرفا كما في الحطاب واما لغة فهو كل
سيال فيصدق بالطهور والطاهر والنجس والحرام والمكروه
خلافا للتتائي عليه في الكلام حذف مضاف اي ما يصدق
افراده اسم ما اي اسم هو لفظ ما اي الذي يكتفي
في الاخبار عنه بمجرد اطلاق اسم الما عليه فان قلت
يرد على هذا قولهم ما ندي فانه لا يصدق عليه اسم الما
مع كونه ما ندى قلت لا يرد ذلك لان الندى ليس بشى
انضاف الى الما وانما هو صفة للما كما يقال ما المطر اي
ما مطهور فهو من باب قولهم صلاة الاولى فالاضافة
بيانية قاله الشيخ في حاشية الخرشي فلا يقال
ما يطلب الخ المناسب ان يقول فخرج ما يطلب عن افراد

المطلق لانه لا يتوهم ان الما المطلق يقال فيه ما يطلح والمطلح
بكسر اللام واما فتحها فخطأ نعم فيه لغة ثانية وهي يطلح بكسر
الطا وكسر اللام ايضا مشددة والمراد به قيد اي فالمراد
بالقيد المنفي في قولنا القيد اللازم فلا يضر الخ بالازمه
صادق بان لم يكن قيد اصلا او قيد يفارقه ما يغني من
اضافة الكال للمحل ولا ما هو من اضافة العام للخاص لان
البحر هو الما المتسع ويحتمل انه من اضافة الشي لمحله
كالمطر قال الشبرخيتي المطر عند اهل السنة ينزل
قطعا كبارا من بحر تحت العرش فينبسط علي السحاب والسحاب
كالغربال فينزل المطر قطرات من عيونه والثلج بمثلثة
هو ما ينزل من السما ثم ينعقد علي وجه الارض ثم يذوب
بعد جموده والبرد بفتحتين شي ينزل من السحاب جامدا كالملح
ويقال له حب الغمام والجليد هو ما سقط علي وجه الارض
من الندا فيجمد لكن جموده ليس كالجمود الذي في الثلج كما قال مه
شيخنا وقال السكندري الجليد هو ما ينزل متصلا بعضه
ببعض كالخيط من الندا بفتح النون هو الطل الذي ينزل قوله
من السما علي الارض والفاجر آخر الليل وليس المراد من الندا
المعنى اللغوي الذي قاله الجوهري الذي هو المطر ليلا بل يكون
في الكلام تكرار فتامل والمجموع من الندا اي المجموع في
يد المتوضي والمغتسل وليس المراد جمع [illegible] لان هذا ليس
بشرط كما في حاشية الخرشي والظاهر انه لا يضر مطلقا
ما تغير لونه او طعمه او ريحه من فوق الزرع او من تحته
او نبع من الارض فيه رد علي من قال لا يجوز التطهير
الا بما السما مستدلا بقوله تعالى وانزلنا من السما ما طهورا
ولا دليل له فيه لقوله تعالى في آية اخرى فسلكه ينابيع في
الارض

وقف لله تعالى على روح سيد الجوهري

الارض الابار اصله أأبار بفتح اوله وسكون ثانيه ثم همزة
مفتوحة ممدودة فدخل القلب المكاني فصار آبار بهمزتين
الاولى مفتوحة والثانية ساكنة ثم قلبت الهمزة الثانية الفا
فصار آبار وهو جمع بئر وهي النقب المستدير في الارض سوا كان
مطويا او مبنيا والعيون جمع عين وهي الشق في الارض ينبع
منه الما علي سطحها غالبا ويدخل في قوله الابار بئر زمزم فيستعمل
ماوها في الوضو والغسل ويكره استعماله في النجاسات اكراما له
والاستنجا به يورث مرض البواسير كما قاله الحطاب ويغسل به الميت اذا
كان جسده خاليا من النجاسة لحصول البركة له قال الولي الخرشي
فوكيعة الحكمة ان الابار في الشتا حارة وفي الصيف باردة ان الليالي في الشتا
طويلة فتغرب الشمس من عندنا وتطلع عند آخرين تحت الارض
فتمكث عندهم في حصل بذلك الحرارة للما بخلاف
ليالي الصيف فانها قصيرة والله اعلم هذه العيون
التي تنبع من الارض من بكا الارض لان الله تعالى لما اراد ان يخلق
آدم اوحى الى الارض اني خالق منك خليقة فمن اطاعني ادخله
الجنة ومن عصاني ادخلته النار قالت اتخلق مني خلقا للنار قال
نعم فبكت الارض فانفجرت منها العيون الى القيامة كما في
الخازن او ذاب بعد جموده اي ذاب بنفسه او ذوبه شخص
بتسخين نار او شمس وسوا كان جموده بصنعة ام لا كان ملحا
او غيره اذا ذاب البرد ونحوه من الثلج والجليد فوجد في
داخله شي طاهر او نجس فان غير احد اوصافه يسلب طهوريته
ويعطى له حكم مغيره فان لم يتغير احد اوصافه كان طهورا على
اصله كما في حاشية الخرشي والحاشية هنا او كان سؤر بهيمة
السؤر بضم السين وسكون الهمزة وقد تسهل والبهيمة
ذات الاربع بحرية كانت او برية او كالنعال والكلاب علي المشهور

المشهور واعلم ان الكلام المتقدم في كون الما طهورا واما الكراهة وعدمها
فشي اخر ولا يرد ان سور ما لا يتوقى النجاسة كالجلالة
يكره استعماله اذا لم يشق الاحتراز منه فان شق الاحتراز منه
كالهر والفار ونحوهما لم يكره وهذا اذا لم يتيقن النجاسة على
فمه فان تيقنت تفرق بين قليل الما وكثيره وتفصيله وعدمه
وكذا سور الحائض والجنب واولى سور احدهما فهي
على السورة المتوهمة وسوا كان مسلما او كان كافرا
كان يشرب من حرام لا ان كان شارب الخمر قيد بان لا تحقق النجا
سة على فمه وفضلة طهارتهما ايضا فضل من الحائض
والجنب بعد ان تطهر فانه طهور ولا اثر لما تساقط منهما
في الانا على المشهور سوا نزل في الما اغترافا منه كثرة فضلتهما
اوقلت في وضو او غسل مجتمعين او منفردين تنبيه
ينبغي ضبط طهارتهما بضم الطا والاضافة بيانية اي فضلة
هي طهارتهما اي ما الطهارة بضم الطا اسم لبقية الما
المتطهر به ولا يصح فتح الطا ولا ضمها وكلاهما لا يصح
ولا كسرها اما الفتح فلان الطهارة بالفتح اما الصفة الحكمية
واما مصدر طهر بفتح الطا والها وضمها وكلاهما لا يصح
واما الكسر فهو ما يتطهر به من غاسول ونحوه قاله
الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشي
وقال شيخنا الامير والاظهران يقرا طهارتهما بفتح الطا
اي ما فضل بعد التطهير فالمراد بالطهارة الفعل المخصوص
الذي هو التطهير كقولهم الوضو طهارة مائية تتعلق
باعضا مخصوصة ونحوه كثيرا ولا يخفى انه لو فسل
فضلة غسلهما يصح والفسل طهارة بالفتح وقد تقدم
في المتن فضلة شربهما فقابل وزانه فضلة التطهير فيقرا
طهارتهما

قلت وهما بفتح الطا لا غير والحاصل انه يصح ضم الطا وفتحها
فرع الاول اذا كان الما بنجاسات متعددة لا يكفي الما الا
الوضو او النجاسة قدم غسل النجاسة وتيمم الثاني
اذا كان مع شخص ما وفي ثوبه نجاسات متعددة لا يكفي
الما الا بعضها فيغسله ويبقى الاخر هذا اذا كانت المواضع
متعددة اما لو كان موضعا واحدا ولا يغسل الما الا بعضه
فانه يبقيه ولا يغسله لان غسله حينئذ ينشر النجاسة
ويزيدها الثالث اذا صبغ الثوب وكان به نجاسة فيكفي
فيه الغسل ويبالغ في غسله حتى يغلب على الظن ان التغير
انما هو من الصبغ ولو نزل الما متغيرا بالصبغ انتهى اصيلي
ثم شرع يبين القسم الثاني وهو المخلوط وجعله
قسما ثانيا باعتبار التفصيل في قوله فاما على المخلوط
والا فهو القسم الاول في التقسيم في قوله على قسمين
مخلوط الخ فالحاصل ان المخلوط قسم ثان باعتبار التفصيل
واما باعتبار التقسيم فهو قسم اول ثم اذا تغير اي حقيقة
وهو ظاهر وحكما كان يحل الطله بول شيخنا ومثاله في حاشية
الامير زالت رائحته لكن لو فرض بقا رائحته لتغير الما فالما
نجس لانه وان لم يغلب في الحس لكنه يقدر في حكم المغاير
هذا هو الراجح في المذهب كما نقله شيخنا وغيره عن الشيخ
في تقريره على كلام الزرقاني خلافا لما في حاشية الخرشي
وكذا اذا ذهبت رائحة الورد بريح مثلا ثم مزج به الما
بحيث انه لو كانت فيه رائحة لتغير الما فلا يصح التطهير به
على المعتمد كما قرره شيخنا وغيره من المشايخ في تقريب
الزرقاني خلافا لما في حاشية الخرشي احد اوصافه او
واحد منها واولى اذا تغير كلها او اثنان منها فانقلت

قد استعمل العم لفظ احد في الاثبات مع انهم قالوا ان احد لا يستعمل
الا في النفي كما ان واحد لا يستعمل الا في الاثبات مع انهم
فالجواب ان هذه القاعدة اغلبية كما قال شيخ الاسلام
بدليل قل هو الله احد تنذ بر او ترجمه قال ابن
كمال باشا لابد من التجوز في قولهم بغير ريح الما لان الما
ليس له رايحة ذاتية فالمراد طواغيه ريح كما يكون افاده شيخنا
الامير تجمع فيه ست لغات فتح الاول مع سكون الثاني
وتحريكه باحدي الحركات الثلاثة وكسر الاول مع سكون الثاني
وكسره فقط ولا يصح الضم ولا الفتح افاده الشيخ في الحاشية
هنا وهذا بالنظر للغلة واما العرف فبالفتح على النجاسة
وبالكسر المتنجس فتنبه اذا بني المسجد بالزبنه
المتنجس ونحوه فانه لا يهدم على المعتمد بل يلبس بالجبس
ونحوه واما القران اذا كتب بحبر نجس فانه يبل او يحرق
ان كان في ورق وان كان مكتوبا في لوح او ورق غزال فانه
يمحي منه قرره شيخنا البلي وغيره لا يستعمل في
العادة اي يحرم استعماله فيما اعتاده الناس ويحل
كونه لا يستعمل في العادة اي يحرم استعماله فيما اعتاده
ان كان يعود الي اكل ادمي له او انتفاع به في مسجد واما
ان كان في غير ادمي وغير مسجد بان كان يسقي به دوابه
او زرعه او نحو ذلك فانه يجوز ذلك كما سياتي
صوابه كما قال واما هذا التعبير فعلي مناسب قال شيخنا
الامير وقد هول الشارح بقوله كما سياتي وبقوله ولذلك
قال وبقوله بعد كما تقدم وهذا كله علي كلمة واحدة
وهي قول المتن بلمتغير لا يصح الوضو منه الا ان
اي فلو اقتصر علي قوله ولذلك قال لا ان تغير منه محقق
سالمة

سالمة من الخلل فان كان الما قليلا اي بان كان كانية الوضو
والغسل بالنسبة للمتوسط كالمد سوي ولا المخفف جدا
او انية الغسل بالنسبة للمتوضي قليلة ايضا والمعتمد ان
انية الوضو اذا صارت فيها قطرة كره استعماله وان زاد على
انية الوضو فلا تغير القطرة مكروها بل لابد من الزيادة
نقله شيخنا عن الشيخ في شرح الزرقاني الكبير ومثله في
حاشية شيخنا الامير والعوكاني اللقاني في الحاشية هنا
والشبرخيتي ضعيفا وما كان اقل من الكراهة اذا وجد
غيره وكان ذلك والا فلا كراهة واذا قلنا بكراهة الما القليل
المخلوط بالنجاسة التي لم تغيره فلو صب عليه ما مطلق حتي
صار كثيرا فانه يصير طهورا لا كراهة فيه ولو جمعت
مياه قليلة كل حالته نجاسة ولم تغيره حتي صار كثيرا
فانه يصير طهورا نفا الحطاب لا نص والظاهر انتفا الكراهة
قاله الشيخ في الحاشية هنا والسكندري قال شيخنا الامير
والذي استظهره الحطاب انما هو الكراهة لانها تثبت للاجزا
تثبت للكل ووافقه ابن التلمساني واما نفي الكراهة فاستظهره
ابن عبد السلام فاذا فرقنا الما المجموع اجزا كما كان اولا فهل
تعود الكراهة او لا قال الزرقاني الظاهر انها لا تعود
ترك الوضو منه واما ازالة النجاسة فلا تكره كذا في
الاصل لكن عمم في حاشية الخرشي الكراهة في العبادات
والعادات وهو مقتضي مراعاة الخلاف في نجاسته وخص
الزرقاني بما توقف على طهور قال المصنف المياه المكرو
هة ثمانية الما المشمس على المعتمد واما المسخن
بالنار فلا تكره على المعتمد واما الشديد البرودة او
الشديد الحرارة واما ما ازيح عنه الابير الناقة واما ما رفع

اي في الوضو والغسل وكانت فيما سبا
ولم يتغير فانكل النجس فلم المعتمد فهي
الى الوضو منه الكل

لوط وما بئر برهوت باليمن وما ارض بابل بالعراق وما بئر ذي
اروان التي وضع فيها السحر المصطفى صلي الله عليه وسلم
وهي بالمدينة انتهى لكن تقدم ان المعتمد الحرمة في ما ابار ثمود
وما بعدها قال ـــــ لا ثواب في استعمال المكروه لان
الكراهة تنافي الثواب كما في حاشية الخرشي على المشهور
ومقابله ان الما يتنجس اذا حلته نجاسة والكراهة وتقل عن
ابن القاسم لكنه ضعيف وقد حمله ابن رشد على الاحتياط
انها نجاسة حقيقية وبني عليه انه يعيد عنده في
الوقت فقط وعلى المشهور ولا اعادة فيتغير اي
حقيقة او حكما كما تقدم توضيحه ومن ذلك الما المجهول
من الفم اذا مازجه الريق فذلك الما طاهر غير طهور لان البصاق
وان كان طاهرا لكنه مستقذر ولذا اشتد نكير ابن العربي
على من يلطخ اوراق المصحف والعلم بالبصاق ليسهل
قلبها وجعل ذلك من الجهل المودي للكفر وقصده بذلك
مجرد الزجر لانه لا يودي للكفر خصوصا وقد اغتفره السادة
الشافعية وقال ابن الحاج لا يجوز مسح لوح القران او بعضه
بالبصاق ويتعين على معلم الصبيان ان يمنعهم من ذلك انتهى
من حاشية الخرشي بالزعفران الخ انما اتى بامثلة ثلاثة
لان الاول مؤثر في اللون غالبا والثاني مؤثر في الريح غالبا
وما اشبه ذلك اي كلبن وعسل وصابون وبخار
مصطكي ونحوها مما يؤثر في الريح كما سياتي توضيحه
كالغدير وهذا الما المتقطع الجري اي ما بقي من اثار الما في
الارض فاذا جا الصيف لا يجدونه وفعيل اما بمعنى فاعل
اي غادر لانه يغدر اهله عند شدة الحاجة اليه او بمعنى
مفعول او متغدر اي متروك لان السيل غدره اي تركه

كذا

كذا في حاشية الخرشي ويجمع غدير على غدران وغدر
ماكولة اللحم انما قيد به لان كلامه في الطاهر ومعنى
كلامه ان الما المتقطع الجري اذا تغير جدا وما فيه بروث
او بول المواشي الماكولة اللحم فانه يسلب الطهورية كان تغيير
بينا ام لا تنبيه اذا بال حيوان على ماكول اللحم في
البحر فارتفعت منه رغوة فهي طاهرة ان كانت متولدة
من الما والبول اما ان تحققنا انها من البول فهي نجسة
افاده بعض اشياخي والبير المتغيرة تغيرا بينا يعني ان
البير اذا تغير جدا وصار ما بها بورق الشجر او الخشب
او الحشيش او تبن القته الرياح فيها فانه يسلب الطهورية
سوا كان التغير بينا ام لا على المعتمد فلا مفهوم لقول
شارحنا تغيرا بينا او بحبل السانية اي يشترط ان يكون
التغير بينا والمراد بالبين الفاحش والمعتبر في ذلك قول
اهل المعرفة والسانية في الاصل اسم للجمل الذي يستقى عليه
ويطلق على الدلو العظيم وعلى السانية وهو المراد هنا
ومحل الضرر اذا كان حبلها من حلفة او ليف لا ان كان من
حديد ونحوه فلا يضر التغير به ولو بينا وكذا القواديس
المحروقة لانها من اجزا الارض ولا يضر تغير الغرب بما
يصلحها من الدباغ مطلقا اي سوا كان بينا ام لا لانه كالمتغير
بالمقر كما في الحاشية هنا وفي حاشية الخرشي خلاف الخ
الحطاب او بحبل الاستقا اي حبل البير وكذا اذا تغير
الما باناء خشب او بدلو من جلد فانه تغير تغيرا بينا مضر والا
فلا اذا كان بالحاضرة ليس هنا نسخها لقوله او بحبل
السانية او بحبل الاستقا كما هو ظاهر كلام شارحنا بل
هو راجع لقوله والبير المتغيرة والحاصل انه كونها بالحاضرة

قوله اذا زال من [illegible] ولا خلاف
[illegible]
[illegible]

انماهو شرط في البير المتغيرة بورق الشجر او التبن ونحوهما
وكون التغير بينا انماهو شرط في حبل السانية فعبارة المتن
فيها تقديم وتاخير كما قال شيخنا الامير اي والاصل والبير
المتغيرة بورق الشجر او التبن اذا كانت بالحاضرة سواكان
التغير بينا ام لا والمتغيرة بحبل السانية او بحبل الاستقا
تغيرا بينا فانقلب الكلام على الشيخ سهوا فقدم ما حقه التاخير
واخر ما حقه التقديم تتامر ... فيها خلاف اي بين ابن رشد
وغيره فابن رشد يقول بالجواز وهو المعتمد وغيره يقول
بعدمه قال العلامة خليل والاظهر في بير البادية بها الجواف
ولكن قالوا لامفهوم للحاضرة بل المراد عسر الاحتراز سوا
كانت في البادية او في الحاضرة وغيرها متسع ولا يمكن سدها
فتلقي فيها الرياح ورق الشجر او التبن فيعفي عنه ولا يضر
والي ذلك الاولى حذفه لانه لم يتنبه بجواب الشرط
بل بالجملة نعم لو قدمه علي الجملة لكان اولي افاده شيخنا
قوله طاهر في نفسه اي ما لم يطرا عليه بعد ذلك نجاسة
فان طرات عليه نجاسة ولو قليلة فانه يتنجس ولو لم تغيره
لان الما المطلق له قوة يدفع عن نفسه بخلاف الما المضاف
فالمبلة التي فيها الكتان بان كان طعم الما كطعم كتان
اذا انزل فيها قطرة بول او جرح اصبعه فنزل فيها قطرة دم
فانها تنجس ولو لم تغيرها فاذا كان في انا بول وانا ما وانا
لبن فاضفنا البول علي الما ولم تغيره فهو طهور فاذا رضنا
عليه اللبن بعده فيصير طاهر غير طهور فلو اضيف الما
اولا علي اللبن ثم وضع عليه البول صار الما نجسا لانه صار
كالطعام وتنجس كثير الطعام المايع بالنجاسة القليلة
ويلغز بذلك فيقال لنا ثلاثة اشيا تخرج بانا واحد وكذلك

الحكم

الحكم فيها طهارة ونجاسة بتقديم بعضها وتاخير البعض الاخر
نص علي هذه المسئلة الحطاب في شرح خليل وقد نظم هذا
اللغز شيخنا الامير بقوله . قل للفقيه امام العصر قد مزجت
ثلاثة بانا واحد نسبوا له الطهارة حيث البعض قدم او
ان قدم البعض فالتنجيس ما السبب وقد نظمت جوابه من
البحر والروي فقلت فذاك ماطهور فيه قد حلت نجاسة
لم تغير ثم قد نسبوا له كورد فقل ذا طاهر واذا اضافت
قدمت فالطهر قد سلبوا فصار ذا الما بالتنجيس متصفا
ففي العبادات والعادات يجتنبوا قوله فهذا الما طاهر
في نفسه الخ يستثني منه ما اذا تغير رايحة الما بقطران
النعي جرمه في وعا الما فانه لا يضر ومن باب اولي التغير
بالرايحة الباقية في الوعا بعد كونه لم يبق من جهته تنبي
ولا تنفيذ ذلك بالضرورة ولا يسو علي المعتمد واما
تغير لونه او طعمه فيضر سوا كان بجرمه او برايحه
الا الدباغ لوعا الما فانه لا يضر التغير به مطلقا واما
التغير بالمجاور بان تغير الما برايحة كريهة كجيفة مثله
او طيبة كنبت مجاور له وتغير ريح الما منه فانه لا يضر
وكذا لو فرض تغير اللون او الطعم فانه لا يضر كما قاله
الشيخ في حاشية الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا
من ان اللون والطعم يضر فانه ضعيف والحاصل
ان التغير بالمجاور لا يضر مطلقا علي المعتمد وهذا
كله اذا كان التغير بمجاور منفصل غير ملاصق الما فان
كان التغير بمجاور ملاصق بان كان الدهن علي وجه
الما ولم يمازجه بل بجمعه يمينا وشمالا وستعمل الما ففيه
قولان مرجحان واما لو مازجه بان صارت الامواج تنقل

في الميتة فانه يضر والحاصل ان المسايل ثمانية تغير بمجاور منه حقو وهو لا يضر وتغير بمجاور بلد حق غير ممازج وفيه قولان وتغير بمجاور ملد صق ممازج وهو يضر قطعا تنبيهات الاول اذا تغير الما بما وضع من الورد والنمرجنه ونحوهما فوق شباك القلة ونحوها ولم يصل الى الما فهو من قبيل التغير بالمجاور فلا يضر الثاني اذا تجرت القلة ونحوها بنحو مصطكي او بنحو عود وفارقها ثم حبسنا الدخان حينيذ مازج الما وخالطه واما ان تغير الما بريحه بخور اناية بعد ذهاب الدخان منه فلا يضر كما افاده الشيخ في الحاشية هنا وفي حاشية الخرشي وقال شيخنا الامير الظاهر انه يجري فيه الخلاف في الملد صق لانه حينيذ ملد صق لان فيه رايحة وقد لاصق الما الثالث اذا حكينا المصدة في فم القلة ونحوها وجعل فيها شي فانه يضر كما افاده بعض الاشياخ الرابع اذا تغير الما بشي طاهر كالزعفران ونحوه وازال به على النجاسة او استنجي به وازاله على النجاسة فان حكمها هو الممنع باق لا يرفع الا بالما المطلق واذا الد في المحل شيا وهو مبلول او لاقاه بعد ان جف شي مبلول فالمعتمد انه لا يتنجس ما لا في محل النجاسة وكذا لو استجمر ثم لاقي محله بعد ان عرق فان الثوب لا يتنجس كما قاله بهرام خلافا للحطاب وقال الشبرخيتي على خليل ومن هذا لو اصاب الثوب بول ثم ييبس ثم لاقاه طعاما فانه لا يتنجس وقيد الزرقاني الطعام بكونه جافا اما ان كان مايعا فيتنجس وارتضاه بعض شيوخنا على ظاهر تغيره اي ما دام متغيرا اما ان زال عنه التغير فهو طهور ظاهر تغيره على المعتمد اي اذا فرغ الما المتغير في انا فضربته الرياح

ونسقته

ونسقته حتى زال تغيره ولو عاد لحالته الاصلية فانه يجوز التطهير به على المعتمد وهذا بخلاف تغير النجس فان المعتمد بقا النجاسة فلا يجوز التطهير به ولو عاد لحالته الاصلية نعم ان زال تغير النجس بسبب خلط ما مطلق عليه فانه يصير طهورا قوله ونحو ذلك اي من غسل او وساخ بدنه وثوب وتدفن وتبرد ه ولا يستعمل في العبادات لانا العبادات لا تصح الا بالطهور ه وخو ذلك الاولى حذفه لانه لم يوجد له مثال كما قال شيخنا اذا تغير نحو بيد خل في القرار الكبير والطفل فقد نص البرزلي في نوازله على ان الما اذا تغير بالطفل وصار اصفر فانه لا يضر ونص ايضا في محل اخر على ان ما المطر اذا تغير بالسطح بغير نجاسة لا يضر والجبس مثل الجير كما نقله بعض شيوخنا عن بعض شيوخه انتهى من حاشية الخرشي قوله غالبا اي تحقيقا ظنا او شكا بان الشك هل تغير الما بما ينفك عنه او بما لا ينفك عنه فالاصل بقاوه على الطهورية فلا يشكل مطلقا واما ان قلنا ان ما تغير به الما ما يفارقه فانه يحمل على الظن واما لو علم ان المغاير مفارقه وشك في طهارته ونجاسته فالما طاهر غير طهور كما في حاشية الخرشي وغيره قوله بالسبخ بفتح السين المهملة وتكون في الما الفتح والكسر فالفتح على انها واحدة السباخ والكسر على انها للارض تعالى ارض سبخة بكسر الباء اي ذات سباخ او الحماة بفتح الحا المهملة وسكون الميم بعدها همزة مفتوحة الجاري لا مفهوم له بل سوا من الما عليها او صنعت منها اواني فغيرته بمكثه فيها او تسخينه كقدور الحمامات واواني الفخار واخترجها المنقه ولا كراهة على المشهور ولو ظهر طعم القدور ولم ينكر احد

يمن مضي الوضوء من ان الحديث مع سرعة تغيره وانما كان
الكبريت وما معه غير مضر للما ولو نقل ومنع التيمم به وما
معه حيث نقل لان التيمم طهارة ضعيفة علي معدن بفتح
الميم وكسر الدال المهملة اي مكان زرنيخ بكسر الزاي المعجمة
وهو تراب احمر والكبريت بكسر الكاف تراب اصفر او كبريت اي لو
حرق او صار عقاقير في ايدي الناس واما تغير الما بالكبريت
فيضر علي المعتمد كما في كبير الزرقاني واعتمده الاشياخ
او نحو ذلك اي من شب ونحاس وحديد وكحل وزاج
ونورة مما يعد قرارا له فلو تغير بطول مكثه بتثليث الميم
بان اصفر او تغلظت مادته او علته دهنه منذ انه ولو فصلت
والقيت فيه كالطحلب بضم الطا واللام ويصح فتح اللام
كما في الحاشية وقال حلبي اللام مثلثة تنبيه التغير بالطحلب
لا يضر مطلقا سوا كان التغير بينا ام لا ما لم يطبخ في الما الذي
تغير فان طبخ فيه سلبا الطهورية وهو خضرة الخزي
المسماة عند العامة بالريم تنبيه ادخلت الكاف
في قوله كالطحلب الخز وهو ما ينبت بجانب الحائط الملاصق
للما والزبد الذي يقذف الما الي البر وادخلت الكاف ايضا
السمك الحي فلا يضر التغير به سوا كان كبيرا او صغيرا واما
ان مات فحكمه حكم الطاهر فيضر التغير به ويصير الما طاهرا
غير طهور واما تغير الما بخرء السمك فلا يضر سوا كان
حيا او ميتا احتاج اليه كما لمظلم لا هذا هو المعتمد كما في
الحطاب والنواوي وغيرهما ونقله شيخنا عن الشيخ في
تقرير الزرقاني الكبير خلافا لما في الحاشية هنا وحاشية
الخرشي من انه مضر فانه ضعيف فالظاهر من كلامهم
هذا هو المعتمد وعن مالك كراهته هنا ضعيفا

كالطحلب ح

بموه

بموه بفتحتين ويجوز سكون الغين وهو الطين الاحمر والمغرة
لا تضر ولو صنعت منها اواني فتغير الما المكث فيها كما قال
الاجهوري ونصه واذا جعل من مغرة انا ووضع فيه
الما وتغير فانه لا يسلب الطهورية ولو طرح فيه
قصدا اي ولو طرح كل من المغرة والتراب في الما قصدا او لو كان
التغير كثيرا فانه لا يضر بتنبيهان الاول لا يضر تغير الما
بالملح ولو طرح به وحاصل هذه المسائل ان الملح ان كان
اصله ما وجمد فلا يسلب الطهورية علي المعتمد او باتفاق
وان كان معدنيا من نبات الارض كالاراك فيسلب الطهورية
باتفاق وان كان معدنيا من تراب او معدنيا يوخذ من معدنه
حجارة فالمعتمد عدم السلب افاده الشيخ في حاشية الخرشي
الثاني قال ابن عمر لو كان في اصل الما شجرة فتغير لونه او طعمه
او ريحه من عروقها فانه لا يضر مطلقا منفردا ام لا علي المعتمد
كما قاله الحطاب والشبرخيتي وغيرهما خاتمة قال الزرقاني
المياضي والمغاطس المعدة للوضوء والغسل اذا تغير احد
اوصافه فان الما لا يصح منه الوضوء ولا الغسل وهذا فيما
تطول اقامة الما فيه واما ما يتجدد بها الما اخر ويبقي بعضه
ويصب عليه ما اخر جديد كمغاطس الحمامات اي بحيث
يغلب علي الظن زوال تغيره به فيجوز منه الوضوء والغسل
والله اعلم فيه اشارة لجواز استعمال هذه اللفظة
وزعم بعض الحنفية انه لا ينبغي استعمالها لايهامه التشكيك
الحكم الذي قبله ورد بانه لا ايهام فيه بل فيه غاية التعظيم
المطلوب كما يدل عليه بعض الاحاديث بل القران دال
عليه ايضا كما قال تعالي الله اعلم حيث يجعل رسالته
وقد قال علي كرم الله وجهه ما ابردها علي كبدي اذا سئلت

عما لا اعلم ان قوله الله اعلم على طهارة الحدث اراد بالطهارة
الفعل الذي هو التطهير ولم يرد بها الصفة الحكمية التي
عرفها ابن عرفة الى صغرى وكبرى فان قلت افعل التفضيل
اذا جرد من ال والاضافة فحقه ان يلزم الافراد والتذكير
فالجواب انه ليس المراد هنا حقيقة المفاضلة بل هي
تسمية اصطلاحية وبدل منها يحتمل انه معطوف
على ما قبله وبدل كل قسم في حكمه فلا يلزم الزيادة على
قسمين ويحتمل انه معطوف على طهارة الحدث والعطف
يقتضي المغايرة بنا على ان المراد بالطهارة ما يرفع الحدث
والتيمم مبيح فقط كما سياتي توضيحه والضمير في منها
راجع للصغرى والكبرى افاده الشيخ في الحاشية مع
زيادة من حاشية شيخنا الصغير وهو الوضوء ذكر الضمير
مراعاة للخبر الذي هو الوضوء ولو راعى المرجع لقال
وهي لكن مراعاة الخبر افصح وما يشتمل عليه اي من
اشتمال الكل على اجزائه من فرايض الوضوء الخ فيه
اشارة الى انه ينبغي للشخص تمييز ذلك لكن لو لم
يميز بعضها من بعض فوضوءه صحيح على المعتمد اذا
اتى بوضوءه على الوجه المطلوب وكذا لو اعتقد انها فرايض
اما ان اعتقد انها كلها سنن او مندوبات فالوضوء باطل
اعترض بان فرايض كثرة لما فوق
العشرة الى ما لا نهاية له مع ان فرايض الوضوء سبعة واجيب
بانه استعمل جمع الكثرة موضع جمع القلة او ان مبدا جمع
الكثرة من ثلاثة فهو موافق لجمع القلة في المبدا ومخالفا
في الانتها جمع فرض الاولى ان يقول جمع فريضة كما
صنع الشبرخيتي لان فعل جمع لا يجمع على فعائل الا
شذوذا

قياسا كصحيفه
شذوذا ...
شذوذا واما فعيلة فتجمع على فعائل قياسا كصحيفة وصحائف
فائدة اعلم ان الوضوء ليس من خصائص هذه الامة
على المعتمد خلافا لما في شارحنا في باب التيمم فانه ضعيف
سياتي الكلام عليه ان شا الله تعالى وانما المختص هذه
الامة الغرة والتحجيل فعلى المجاز قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار
الوضوء وهذا ايضا لمن تيمم طول عمره لعذر لان التيمم بدل
له لقوله صلى الله عليه وسلم الصعيد وضوء المومن قال
بعضهم هذا ثابت لهذه الامة يوم القيامة من توضا منهم
ومن لم يتوضا كما في الشبرخيتي والصحيح ان الوضوء فرض
صبيحة ليلة الاسرى حين جا جبريل فتوضا وعلم النبي
صلى الله عليه وسلم الوضوء ذكره جماعة من اهل الحديث
خلافا لبعض الشراح هنا تنبيه تعاد الصلاة بلا وضوء
لا يكفر ما لم يستحل ذلك وقالت الحنفية يكفر مطلقا
ويطلق الفرض هنا يصدق بكونه الفرض اعم وهذه الامور
اخص فكان الاولى ان تقول وهو مرادف للمحتم الخ واعلم
ان الفرض في اللغة التقدير والقطع قال تعالى سورة انزلنا
ها وفرضناها اي قدرناها وقطعنا الاحكام فيها واصطلا
حا ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه وهو بهذا المعنى
مرادف للمحتم الخ ويطلق بمعنى ما تتوقف صحة العبادة
عليه وجواز الاتيان بها عليه فيشمل وضوء الصبي
والوضوء قبل دخول الوقت وهو المراد هنا فان قلت
مرادفة الفرض للمحتم الخ واعلم ان الفرض في اللغة التقدير
والقطع وما بعده ظاهرة على المعنى الاول واما على هذه
المعاني فلم تظهر قلت اجاب الشيخ في الحاشية هنا بانه لا مانع

من المراد فقد حلي علي هذا المعني ومعني كونه مخصا علي الصبي
ولا زماله وواجبا عليه انه لا يصح الوضوء منه بدون ذلك
علي المحتلم الخ اي ان هذه الامور الاربعة كلها
بمعني واحد عند الايمة الثلاثة الا في باب الحج فان الواجب
ما ينجبر بالدم والفرض ما يبطل بتركه واما الحنفية فالفرض
ما ثبت بدليل قطعي والواجب ما ثبت بدليل ظني فقول
الشيخ يطلق الفرض علي المحتلم والواجب الخ اي خلافا لابي
حنيفة   وشروط وجوبه الخ اعلم ان شروط الوضوء
علي ثلاثة اقسام شروط وجوب فقط وهي خمسة البلوغ
وامكان الفعل وتيقن حكم الحدث او الشك فيه والقدرة
علي استعمال الما ودخول الوقت وقيل ان دخول الوقت سبب
في الوجوب لا شرط وشروط صحة فقط وهي ثلاثة الا
سلام وعدم الحايل علي الاعضا كالدهن المتجسد وانما
المزيت الموجب لتقطيع الما فلا يعد حايلا وعدم المنافي
كتزوج نحو وشروط وجوب وصحة معا وهي خمسة
العقل وبلوغ الدعوة وانقطاع دم الحيض والنفاس ووجود
الما الكافي وعدم النوم والغفلة والسهو فجملة الصور
ثلاثة عشر واثنى عشر بنا علي ان دخول الوقت سبب
في دخول الوقت لا شرط هذا هو الصواب في عدها
كما قرره المحققون من الاشياخ وبهذا علمت ما في كلام
شارحنا من المواخذة والتخليص فانه جعل الاسلام
شرط وجوب مع انه شرط صحة علي الاصح وجعل العقل
وارتفاع الدماين وبلوغ الدعوة وكون المكان غير ساه
الخ ووجود ما يكفيه من الما المطلق شروطا في الوجوب
مع انها من شروط الوجوب والصحة معا واسقط من
شروط

الصحة اثنين ومن شروط الوجوب اثنين ايضا وهو تيقن حكم
الحدث الاول والقدرة علي استعمال الما وذكرنا ثلاثة وكل هذا
يعلم بما قررناها مع التامل فيه مع كلام الشيخ واما قول الشيخ
في الحاشية هنا وقد ترك الشيخ شرطا واحدا من شروط الوجوب
فغفلة منه لما علمت انه ترك شرطين وبهذا التقرير تعلم
ما في كلام السكتيري وغيره من المواخذات ايضا فتامله
وقد نظمها بعضهم شيخنا الجراوي فقال وصحح التطهير من
اسلما وليس حايل ونافيا علما وبالبلوغ ثم وقتا وجب
وناقض وليس كره فانسب وقدرة علي يطهر تلك
خمس للوجوب تظهر والعقل وارتفاع نوع الدما بلوغ
دعوة فشرطها وجود ما يكفي من المطهر وليس غفلة
ونوم حرر وما تقدم من ان العقل وبلوغ الدعوة ووجود
الما الكافي من شروط الوجوب والصحة معا انما هو في
حق المكلف اما الصبي فكل من الثلاثة شرط صحة فلو قيل
فلا بدل وجوب لكان اولي الاسلام لما علمت انه شرط
كما تقدم لان الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة حتى
قال بعضهم لا يجوز عزومة الكافر في نهار رمضان لان فيه
اعانة علي حرام وفايدة خطابهم بها انهم يعذبون عليها
في الاخرة زيادة علي عذاب الكفر بدليل ما سلككم في سقر
قالوا لم نك من المصلين قال شيخنا الدميري وجعل الاسلام
وما بعده من الشروط يحتمل من جهة اخرى لان لان شروط الشي
انما كان خاصا به والاسلام ليس خاصا بالوضوء فلذا
ما بعده   والعقل هذا شرط وجوب و صحة معا
كما علمت وكذا ارتفاع دم الحيض والنفاس   والبلوغ اي
فوضوء الصبي مستحب فاذا بلغ بعد ان توضا ولم ينتقض عليه
لا يبعد ؟

بلقيه نظر للاشتراك في الوجوب الوضعي تطهر الوضوء قبل
دخول الوقت فانه مندوب فان وقع ما قيل ان فيه نيابة
عن الواجب بخلاف الصلاة فانه اذا صلاها ثم بلغ فانه يعيدها
وجوبا افاده شيخنا الامير وبدخول وقت الصلاة فالوضوء
قبل دخول وقت الصلاة مستحب لكنه افضل من الفرض
الذي هو الوضوء بعد دخول الوقت وكذا البدا بالسلام
فانه سنة لكنه افضل من الفرض الذي هو رد السلام وكذا
ابرا المعسر فانه مندوب لكنه افضل من انتظار ميسرته الذي
هو واجب لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى
ميسرة وان تصدقوا خير لكم وقد جمعها الجلال السيوطي
في قوله الفرض افضل من تطوع عابد حتى ولو قد جا منه
باكثر الا التطهر قبل وقته وابتدا للاسلام كذا ابرا المعسر
وبلوغ الدعوة هو شرط فيهما كما علمت
بالمطلوب ونحوه اي كالمكره والمريض وكونه المكلف
غير ساه الخ هو شرط فيهما ايضا كما تقدم فان قلت محصل
تقدم النية فتكون من الشروط مع انها من الفرايض فالجواب
ان النية قدر زايد على كونه غير ساه ولا نايم ولا غافل لان
النية من باب الارادات لا من باب العلوم والمعارف نعم
جعلها بعضهم من الشروط مستندا لكون قصد الشي
والارادة خارجا عن ماهيته وحقيقته افاده شيخنا الامير
ولا غافل كان المناسب ان يضم الغفلة للسهو فيقول
وكون المكلف غير نايم ولا غافل ولا ساه لانهما بمعنى
واحد قال في المصباح سهى عنه يسهو غفل قلبه
حتى زال عنه فلم يتذكره انتهى ووجود ما يكفيه من الما
هو شرط فيهما كما تقدم من الما المطلق فلو اشتبه الما
المطلق

المطلق بغيره فيتوضا بعدد غير المطلق ويزيد باناء عدة
خمسة اواني من الما المطلق وخمسة فيها ما غير مطلق
واشتبه المطلق بغيره فيتوضا بخمسة اوانٍ ويزيد انا ويصلي
ست صلوات ويجرد كل وضوء بصلاة ويجزم النية عند كل
وضوء وصلاة هذا اذا كان غير المطلق نجسا فان كان طاهرا
كما ورد فليجمع الوضوات ويصلي صلاة واحدة فرع اذا وجد
ما مطلقا قليلا لا يكفي اعضا الوضوء وانا بولا فاذا خلط عليه
البول لم يغيره ويكفي اعضا وضوه فهل يجب عليه خلطه بالنجا
سة ويتوضا او يتركه ويتيمم قال شيخنا الامير لا نص في
ذلك والعقول تقتضي انه يتركه ويتيمم لان الانتفاع بذات
النجاسة لا يجوز فاذا وقع ونزل وخلطه وجب عليه الوضوء
ولا يجوز له التيمم والوضوء الخ الوضوء مشتق من الوضاءة
وهي النظافة والحسن وقد يطلق لغة على غسل عضو فما
فوقه كما في حديث بركة الطعام الوضوء قبله والوضو بعده
واما الوضوء شرعا فهو طهارة مائية تتعلق باعضا مخصوصة
على وجه مخصوص كما في الاجهوري وهذا احسن من التعريف
الذي في الحاشية هنا لانه يشمل اجزا الوضوء فانظره والدليل
على وجوبه الكتاب وهو قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم الاية والسنة وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل
الله صلاة من احدث حتى يتوضا واجمعت الامة على
وجوبه فايدة روى مسلم من توضا فاحسن الوضوء
خرجت خطاياه من جسده حتى يخرج من تحت اظفاره وروي
ايضا اذا توضا العبد المسلم فغسل وجهه يخرج من وجهه
كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الما فاذا غسل رجليه خرج
كل خطيئة مشتها رجلاه حتى يخرج نقيا من الذنوب وهذا

محمول على الصغاير وورد ايضا اذا توضا احدكم خرجت ذنوبه
من سمعه وبصره ويديه ورجليه فان قعد قعد مغفورا له ومن
مات على الوضوء مات شهيدا وورد ايضا من بات طاهرا بات
معه في شعاره ملك يستغفر له بقوله اللهم اغفر لعبدك فلان
فانه بات طاهرا   والوضوء بضم الواو وفتحها اي الفعل
وكذا الما   بالفتح الخ هذا هو المعروف في اللغة واما الاول
فشاذ كما في الثاني او ضعيف كما في الحطاب فكان المناسب
لشارحنا ان يقدم القول الثاني او يقتصر عليه واما تاخيره فليس
بمناسب   الفعل اي استعمال الما   اسم للما اي مطلقا
او بعد كونه معدا للوضوء او بعد استعماله فيه احتمالات
ثلاثة احسنها الاخير   جمع سنة وهي لغة الطريقة خيرا
كانت او شرا وفي اصطلاح الاصوليين اقواله صلى الله عليه
وسلم وافعاله وتقريراته ويزاد في اصطلاح المحدثين وصفاته
وفي اصطلاح علمائنا ما فعله صلى الله عليه وسلم واظهره
في جماعة وواظب عليه كما قال شارحنا وقال الخرشي هي ما فعله
صلى الله عليه وسلم وداوم عليه سوا اظهره في جماعة
اولا وعلى هذا التعريف تدخل ركعتا الفجر لانه فعلهما وداوم
عليهما ولم يظهرهما في جماعة فعلى هذا تكون الفجر سنة وهو
قول في المذهب وقيل هي فضيلة وقيل رغيبة وهو المشهور
واظهره في جماعة اي فعله في جماعة وفي هذا
التعريف بحث من وجهين الاول انه لا يناسب ما نحن فيه
الفعل في جماعة انما يظهر يناسب ما كان عبادة مستقلة كالعيدين
مثلا ولا يناسب الوضوء ونحوه كغسل الجمعة الثاني انه قاصر
على الصلوات التي كان يفعلها في جماعة كالعيدين والكسوف
والاستسقا ولا يظهر في الوتر لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم

لم يفعلها في جماعة كالعيدين والكسوف والاستسقا فلذا
تصلى فرادى مع انها من السنن المؤكدة وبالجملة فالاولى ضبط
السنن بالعد لانها خمسة الوتر والعيدان والكسوف
والاستسقا وركعتا الطواف واما ضبطها بالتعريف ففيه
ما علمت افاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من تقرير بعض شيوخنا
ومن حاشية شيخنا الامير واجاب بعض شيوخنا بانه تعريف بالاخص
اي تعريفا لبعض افراد السنة وقال بعض شيوخنا ليس
معنى قول الشارح واظهره في جماعة انه فعله بجماعة بان صلى
بهم اماما كما فهمه الشيخ في الحاشية فاعترض بما سمعت بل المعنى
انه فعله واظهره بحضرة جماعة سوا كان هذا المفعول او
غيرها سوا كانت تلك الصلاة صلاها اماما بجماعة كالعيدين
او منفردا كالوتر فلا يرد غسل الجمعة ونحوه ولا الوتر وحينئذ
صار كلام الشارح صحيحا لا غبار عليه فتامل قوله وواظب عليه
هذا اصطلاح غير العراقيين واما العراقيون فالسنة عندهم
ما قابل الفرض فلا فرق عندهم بين السنة والفضيلة   قوله
جمع فضيلة اما بمعنى مفضولة بالنسبة للسنن وبمعنى
فاضلة اي مرتفعة بالفضل باعتبار ترتب الثواب على الفعل
او لتفضيلها على المباحات وعلة التسمية لا تقتضي التسمية
فلا يرد السنن ونحوها قوله ما فعله صلى الله عليه وسلم اي
ولم يداوم على فعله كما في الشبرخيتي وقال الشيخ في
الحاشية سوا داوم على فعله كالفجر ام لا فالفجر ليس بسنة
بل هو فضيلة انتهى لكن تقدم ان الفجر اقوال ثلاثة والمشهور
منها انه رغيبة اعلى من الفضيلة واقل من السنة والاولى
تسميته الرغيبة بالعد لانه ليس لنا رغيبة الا الفجر بقي
شي اخر وهو ان قول الشبرخيتي وغيره الفضيلة ما فعلها

صلى الله عليه وسلم ولم يداوم عليها معترض بان من خصوصياته
صلى الله عليه وسلم انه اذا فعل فعلا وجب عليه المواظبة
عليه واجابوا بان المراد المواظبة عدم القطع بالكلية
وليس المراد انه يفعله في كل اوقاته فان قلت انه واظب على
التراويح ثم تركها ام وقطعها فالجواب انه لم يتركها راسا وانما تركها
في الجماعة فقطعها في غير جماعة اماما وان لم يداوم عليها
قلت اجاب بعض شيوخنا بانه تعريف بالاخص اي تعريف
لبعض افراد الفضيلة وقال الشيخ في حاشية الخرشي ولو عرف
السنة والفضيلة بتعريف مساو لقال السنة هي ما طلبت
من الشارع واكد امرها وعظم قدرها وكثر اجرها ولم يدل
دليل على وجوبه والفضيلة ما طلبه الشارع وخفف
امره ولم يوكده انتهى ومثله في الشبرخيتي   فاما فرائض
الخ هذا من باب الشارح الحكم على المجموع اي افراد الهيئة
المجتمعة سبعة   النية مصدر نويت الشيء اذا اردته وا
صلها نوية اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون
فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء واعلم ان النية يتعلق
بها عشرة مباحث الاول ما حكمها الثاني ما زمنها الثالث
ما حقيقتها الرابع ما المقصود منها الخامس ما كيفيتها
السادس ما شرطها السابع ما محلها الثامن هل هي
عرض او جوهر التاسع هل هي ساكنة او خاطرة العاشر
هل هي للخالق او للمخلوق والجواب عن ذلك كله ان تقول
اما حكمها فهو الوجوب كما ذكر المص وزمنها عند غسل
الوجه كما ذكره المص ايض واما حقيقتها فهي القصد كما
قال الشيخ واما المقصود منها فتمييز العبادات عن العادات
بعضها عن بعض كما ذكره المص بقوله وشرعت النية الخ واما

كيفيتها

كيفيتها ففيها ثلاثة اوجه اولها نية رفع الحدث ثانيها نية
الفرض ثالثها نية ما كان الحدث مانعا منه وقد اشار شارحنا
لهذه الاوجه الثلاثة بقوله الى الشيء كما ياتي توضيحه ان
شاء الله تعالى واما شروطها فاربعة الاول ان تقارن اول
العبادة واليه اشار المص بقوله مقرونا بفعله والثاني كون
المنوي معلوم الثبوت ام ومظنونه لا مشكوكا فيه واليه
اشار بقوله والعزم على فعله كما ياتي توضيحه والثالث عدم الاتيان
بمنافيها والرابع كون المنوي مكتسبا للناوي اورد عليه الحكم
كالوجوب في صلاة الفرض والندب في صلاة النفل فانهما حكمان
شرعيان وصفتان لله لا مكتسبان للعبد لكن يجب القصد
اليهما تبعا لتكسب العبد فعلم من هذا ان السنة ليست مكتسبة
كما ذكره الشيخ في الحاشية تبعا للزرقاني والشبرخيتي وغيرهما
قال شيخنا وفيه بحث لانها اذا كانت ليست مكتسبة فلا يصح
طلب الشارع لها لانه لا تكليف الا بفعل اختياري اي يملك
اختياري قال شيخنا ويمكن الجواب بانها ليست من كسبه
الظاهري بل من الباطني فتامل واما محلها فالقلب عند اكثر
الفقهاء او الدماغ والعقل عند اكثر الفلاسفة والافضل
استحضار النية في القلب والتلفظ باللسان ليس بشرط بل
الافضل تركه على المعتمد وهي عرض لا جوهر لقيامها بالقلب
وهي ساكنة في حق الانبيا خاطرة في حق غيرهم وهي
للخالق لا للمخلوق والحاصل ان المص ذكر حكمها
وزمنها والشيخ ذكر حقيقتها والمقصود منها وكيفيتها
وشرطين من شروطها وقد علمت الباقي وقد نظم المباحث
العشرة شيخنا البيلي فقال والقصد للشيء حقيقة اتت
للنية محلها القلب ثبت   وحكمها الوجوب والزمن بدى عند

كلبس بمغسول جري تمييزها للعادة عن غيرها فتصور شارح
لها بشروطها وشروطها كونه الذي منوي علم نيته او ظن من
شك لا سليم اوكونه مكتسبا المتشخص اوتابعا لكسبه فانتقض
فقد منافيها وكيفيتها نية كالعرض فذا مختها وفرض
كونها لخالق الورى وان ينبا بسليها بلدمري في الانبيا سالكنة
قطعا وفي سواهم خاطرة عرضت نفي واعلم ان النية لا تحتاج
الي نية اخري وهي كالشاة من الاربعين تجزي نفسها وعن غيرها
لانها لو احتاجت الي نية لاحتاجت النية الي نية اخري وهلم
فيلزم الدور والتسلسل عند غسل الوجه اي انه غسله
اولا والا فمندوب او واجب كما اذا نكس وقيل عند غسل اليدين
واقلهم قول المص عند غسل الوجه انها لو تاخرت عن الوجه
لا تجزي ولو قليلا وكذا لو تقدمت بكثير واما لو تقدمت بيسير
فالمعتمد الاجزا ومثال اليسير ان يخرج من بيته الي حمام نحو
المدينة المحتوي علي ساكنها افضل الصلاة والسلام من بعد
دار منها لان الحمام حده بذلك وهو بها فالمراد القريب المتعارف
كالمدينة مثلا والحاصل انه لو سئل عند الفعل لم يجب اما ان اجاب
فهي نية حكمية كافية باتفاق كما يأتي فمن ذهب الي الحنفية
ليتوضا فلما وصل اليها توضا ولم يستحضر النية اخيرا قصده
الاول وكذا من امر زوجته او خادمه ان يضعوا له ماء ليتوضا
ولم يستحضر النية اجزاه لخذ بعد ذلك لان طلبه الما قرينة علي
قصد الطهارة وهو علي النية كما في الشبرخيتي تنبيه
لا يضر رفض النية بعد تمام الوضوء والحاصل ان الحقايق ثمانية
وضوء وغسل وتيمم واعتكاف وصلاة وصوم وحج وعمرة
فالوضوء والغسل لا يرتفضان بعد الفراغ ويرتفضان في
الاثنا والتيمم والاعتكاف كذلك علي الظاهر ولذا الصلاة وا

لصوم

والصوم علي المشهور قال بعضهم يرتفضان مطلقا وهما قولان
مرجحان اظهرهما الاول واما التيمم فقال بعضهم انه يرتفض
في الاثنا فقط ولا يرتفض بعد الفراغ وهو الذي اعتمده الشيخ
في حاشية الخرشي وقال بعضهم انه يرتفض مطلقا لانه طهارة
ضعيفة ورجحه الشيخ في تحريره علي كبير الزرقاني كما نقله عنه
شيخنا واما الحج والعمرة فلا يرتفضان مطلقا وقد نظمت ذلك
فقلت والغسل والوضوء في الاثناء يرتفضان فقط بلا خفا
كالصوم والصلاة في المشتهر ومثله الاعتكاف فهو في
الازهر تيمم يرتفض في ذا مطلقا هذا هو القول الذي
الذي ارتضي والحج والعمرة مطلقا فلا يرتفضان فافهمن
ما نقلا وهي القصد اي القصد بالقلب الي الشي
فاراد بالشي فرض الوضوء او رفع الحدث او استباحة ما كان
الحدث مانعا منه فيكون فيه اشارة الي كيفية النية كما
سبق فلو قال نويت فرض الوضوء لا رفع الحدث او بالعكس
بطل للتناقض وكذا لو قال نويت الوضوء من البول لا من
مس الذكر بطل وكذا عكسه واما ان اخرج بعض المستباح
بان قال نويت الوضوء للصلاة لا لمس المصحف او عكسه
او نويت الوضوء لمس المصحف لا للطواف او قال نويت
الوضوء للظهر لا للعصر فانه لا يضر وله ان يفعل به ما نشا
ومما لا يضر ايضا ان ينوي الوضوء لرفع الحدث وللتبرد او التدفي
واما لو توضا بنية تجديد الوضوء ثم تبين حدثه فلا يجزي
لانه نوي به الندب والمندوب لا يقوم مقام الواجب فا
ئدة اعلم ان الوضوات اربعة عشر سبعة يصح بالوضوء
لبعضها فعل غيرها وهي الوضوء للفرائض وللنوافل ولمس
المصحف وللجنازة وللعيدين والكسوف وللاستسقا وسبعة

لا يبيح بالوضوء لواحد منها فعل غيرها مما يتوقف على الطهارة
وهي الوضوء لقراءة القرآن ظاهرا ولدخول المسجد وللدخول على
السلطان ولزيارة الأولياء والنظافة والتبرد والتعليم والضا
بطها في ذلك أن الوضوء مما لا يفعل إلا بالطهارة يفعل بلا غيره
والوضوء مما لا يفعل بالطهارة وبدونها لا يفعل به ما يتوقف
على الطهارة كما قرره شيخنا البيلي وغيره   زاد بعضهم والعزم
الخ قال الشيخ في الحاشية لا حاجة لهذه الزيادة لأن النية
هي القصد الذي هو من العزم والمقصود منها وهو التمييز
حاصل بدون ذلك العزم فالعزم ليس داخلا في حقيقة النية
ومما يؤيد هذا قولهم إن النية الحكمية كافية كأنك تأخذ
الماء على وجهك مع عدم ملاحظة نية في قلبك ولكن لو
سئلت وقيل لك ماذا تفعل لقلت أتوضأ وأجاب شيخنا الأمير
بأن الشيخ أشار بقوله والعزم إلى أن شرط النية أن تكون جازمة
لا مشكوكا فيها وكذلك لو توضأ شخص وقال إن كنت أحدثت
فله فنيته لا تجزيه لكونها مشكوكا فيها لأنه جعل الوضوء
مسببا عن الحدث المشكوك فيه فلو جعله مسببا عن شكه
وتردده لصح وضوءه فقد علمت أن هذه الزيادة حسنة
وزاد بعضها أي قرره بعضهم بقوله والنية هي
القصد إلى الشيء مقرونا بفعله أي مصاحبا لفعله هذا
هو الأصل في النية واستثنوا من ذلك الصوم فمشقة مقارنة
أول الجزء من الفجر للنية وتقديم النية في الصوم من الفروق
كما سيأتي في بابه إن شاء الله تعالى   للتمييز للعادات
أي التي يحتاج لنية   عن غيرها وهو العادات كتمييز
غسل الجنابة عن غسل التبرد ووضوء الصلاة عن وضوء
التبرد وغير ذلك   وتمييز بعضها عن بعض أي كتمييز غسل
الجنابة

وقف لله تعالى على روح سليم الجوهري
الجنابة عن غسل الجمعة والعيدين   غسل الوجه
أي بباطن كفه كما سيأتي ولا يشترط في الغسل نقل الماء
إلى العضو بل لو فرض أن المطر نزل على وجهه فدلكه
أجزأه بخلاف المسح فإن النقل يشترط فيه كما سيأتي
ولا يشترط في الغسل أن يسيل الماء عن العضو وإنما سيلانه
على العضو فهذا لا بد منه لأنه إذا لم يجر عليه الماء كان
مسحا لا غسلا فلا يجزيه ولا بد أيضا أن لا يضاف الماء
وهو على العضو ما دام متنوع الماء وهو على العضو بأن وقع
الماء على وجهه وكان عليه شيء يغير الماء كالمطر فلو بمجرد
الملاقاة تغير الماء فلا يجزيه وأما لو تغير الماء بعد أن عم العضو
ولم يتغير إلا عند تنشيفه في الكاف فهذا لا يضر ولو وضع
أنه لا يمكن عليه حايل متجسم   تنبيه   قال سيدي
زروق للعامة في الوضوء أمور منها مسح الماء من دون
الجبهة وهو مبطل ومنها ومنها نفض اليد قبل إيصال
الماء إليه وهو مبطل أيضا ومنها لطم الوجه بالماء
وهو جهل لا يضر ومنها التكبير والتشهد عند ذلك وهو
منكر قبيح ومنها غير ذلك انظر الشبرخيتي   الوجه
مشتق من المواجهة وهي الحسن لأنه أحسن أعضاء
الإنسان وأشرفها أو من المواجهة لحصولها به وأل
في الوجه للجنس فيصدق بما إذا كان له وجهان وأكثر
وإن لم يكن له إلا عنق ورأس فما بينه قال في
الحمانية لو خلقت امرأة أسفلها متحد وأعلاها
متعدد ولها فرج واحد تمسح الرأسين وتغسل الوجهين
والأيدي الأربعة وتغسل الرجلين ويكون نكاحها
على المعتمد كما ارتضاه ابن عرفة لأن محل الوطي متحد

وترث ارث امراة واحدة ان صيح عليهما في نومهما فانتبها معا
واما ان انتبهت احداهما دون الاخرى فيرثان ارث امرأتين
كما افتى بهذا علي كرم الله وجهه قال بعضهم وهذا من
عجايب المخلوقات وقد راى الامام الشافعي امراة مثل
ذكر في بلاد اليمن ثم ان غاب بسلين ورجع فقيل له احسن
الله عزاك في احد الجسمين قد مات فربط بخيط وثيق
فذبل وقطع وحكي انه تزوج بتلك المراة فلو كان رجل متعدد
الاعلاه واسفله متحد فهل يجوز له ان يتزوج امراة ام لا
واستظهر بعض شيوخنا الاول واما عكس هذه المسئلة
بان كان اعلاه متحدا واسفلها متعدد بان كان لها اربعة
ارجل وفرجان فيجب عليها غسل الارجل الاربعة ويكون
نكاحها على الظاهر وترث ارث امراة فقط من منابت
جمع منبت وهو موضع النبت وظاهره ان المنابت
جزء من الوجه وليس كذلك كما قال الخرولي وغيره فلذ
يجب غسل ما فوق الجبهة لا جزائها الواجب به كما انه
في مسح الراس يجب جزء مسح جزء من الوجه لانه من
باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وبهذا يلغز فيقال
لنا فرض يغسل ويمسح فيقال في جوابه هو الحد الذي
بين الراس والوجه وقد نظمت ذلك فقلت قل للفقيه
امام العصر يا خلي فرض له المسح بايماح مع الغسل وقد
نظمت جوابه فقلت جوابه الحد بين الراس باطنا والوجه
فاحفظ بهذا عن اولي النقل شعر بفتح العين وكونها
والفتح في الجمع اشهر والافصح في الافراد السكون
المعتاد احترز به عن الاصلع وهو ما انحسر شعر
وجهه الى ناصيته والاغم الذي نزل شعره على جبهته فيلغيه

ان

وقد قال الله تعالى على روح سليم الجوهري
ان يغسل وجهه الى اخر المعتاد والنم يدل على الجبين والبلادة
واما النزع فيدل على الكرم والشجاعة الى اخر الذقن بفتح
الذال المعجمة والقاف وقول العامة بالدال المهملة غير
معروف في اللغة وهو الذي تنبت الاسنان السفلى فيه
ولتنبت اللحية على ظاهره وتقدم شارحنا خاض بنفي الخد
واما الملتحي فلمنتهى الشعر ولو طال الى سرته بل ولو
نزلت الى الارض ويجب غسل ظاهر اللحية ايهما ظاهر
عند المولجرية اي يمد يديه عليها مع الماء ويحركها لان
الماء الذي على الشعر ينبو بعضه عن بعض فاذا حركه يحصل
استيعاب جميع ظاهره وهذا التحريك خلاف التخليل الاتي
اذ هو ايصال الماء للبشرة واما باطنها وهو ما يلي الصدر
من تحت اللحية فلا يجب غسله قال زروق وراينا السنهوري
يغسل الباطن مما يلي الصدر فلا ادري اذلك ورع منه اوانه
رءاه فرضا انتهى فان قلت ورد في الحديث انه صلى الله عليه
وسلم كان ياخذ كفا من الماء فيدخله تحت حنكه قلنا اجاب
بعضهم بان هذا محمول على وضوء الجنابة وعلى التبرد
والتنظف قال العلامة النفراوي التخصيص يحتاج لدليل
فان ثبت عن الشارع فلا اشكال والا فلا عرضا بفتح العين
ما قابل الطول واما بالضم فالناحية وبالكسر موضع
المدح والذم من الانسان من الاذن الى الاذن فهذه
تقتضي انه يغسل الاذن وشعر الصدغين وليس كذلك
فكان الاولى ان يقول ما بين الاذنين واجيب بانه في
كلامه حذف مضاف اي من وتد الاذن الى وتد الاذن
والوتد لا يجب غسله لانه من الاذن نعم يجب غسل جزء
منه من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب واعلم

المسايل اربع احدها ما بين شعر الصدغين وهو الجبهة وهذا
يغسل قطعا لانه من الوجه الثانية نفس شعر الصدغين
ولا يجب غسله على المعتمد بل يمسح لانه من الراس الثالثة
ما بين العذارين وبين الاذن وهو البياض الذي تحت الوتد
او مسامته له فيجب غسله لانه من الوجه الرابعة ما بين
شعر الصدغين والاذن مما فوق الوتد ولا يجب غسله
على المعتمد بل يمسح فقط وقد نظمت هذه المسايل فقلت
ما بين شعر الصدغين يغسل لانه من وجهه قد جعلوا
ومثله ما بين شعر ووتد كذا بياض تحته خذ واجتهد
ونفس شعر الصدغين فامسح ما فوقه او تاد كذا في
الارجح   ويتعهد اي يتتبع بالما والدلك والغسل
اسارير اي طبقات الجبهة واسارير جمع اسرورة
كاساطير واسطورة وقيل اسارير جمع اسرار كاعناب
ومفرده سرر كعنب او جمع اسرة مفرد سرار كازمة وزمام
جبهته المراد بالجبهة هنا ما ارتفع عن الحاجبين
الى مبدا الراس فيدخل الجبينان   وهي اي الاسارير
التجعيدات اي التكاميش التي في الجبهة لكبر في سن او غيره
ما غار من عينيه اي من ظاهر جفنيه لا ما كان داخلها
فلا يجب غسله لا في الوضو ولا في الغسل لانه لم ينقل عن احد
ممن وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
غسل داخل عينيه وما نقل عن ابن عمر من انه كان يغسل
داخل عينيه حتى عمي فهو منكر لا اصل له كما قال شيخنا
والحاصل ان داخل العين لا يجب غسله لا في وضوء ولا في
غسل واما في ازالة النجاسة فداخل العين من حكم الظاهر
فاذا بكى دما او جرح فيجب غسله فلو غلب دموعه حتى

زالت

وفق الله تعالى على روح سليم الجوهري

زالت الدم من عينيه او غلب الدمع حتى ازال الدم من نجسه فان
ذلك كله لا يكفي بل لا بد من ازالته بالما المطلق   تنبيه يجب
عليه ازالة القذا من اشفار العينين اذا لم يتيقن ذلك وجد
فان صلى به وكان يسيرا مثل خيط العجين والمداد فالمعتمد
لا عادة ولو صلى فوجد باشفار عينيه قذا لم يتيقن وعلم
به حال الوضوء وشك ولم يدر هل كان قبل الوضوء او حدث
بعد فلا شي عليه ان كان غسله في وضوءه لانه يمكن ان يكون
حدث بعد الوضوء ومثل القذا هنا الكحل والتشميع ان كان لهما
جرم   ومارن انفه اي طرف انفه المسمى بالارنبة ولا نعامل
العطاس   وتحت شفته السفلى وهو العنفقة اي الشعر النابت
على الشفة السفلى واما الشعر النابت على الشفة العليا فيسمى
شاربا ويجب غسله ايضا والحاصل انه يتتبع شعر اللحية
والحاجبين والعنفقة والشارب والعذار وهو الشعر النابت
على الخد والهدب فيطلب تخليل الخفيف دون الكثيف فلو كان
البعض خفيفا والبعض كثيفا فلكل حكمه ويحرك الكثيف
ويخلل الخفيف   وظاهر الشفتين وهو ما يظهر منهما
عند نطبقهما انطباقا طبيعيا بلا تكلف فينبغي للمتوضي
ان لا يضمهما ضما قويا في حال غسله الوجه ولا تاركا
للمعة فيبطل وضوءه   كجرح اسم للموضع المجروح وبا
لفتح اسم للفعل وعلى الثاني يحتاج لتقدير مضاف اي اثر
جرح فالانسب حمله على الاول لان الاصل عدم التقدير
برئ اي انه لا يجب غسل الجرح اذا برئ غائرا وقوله
او خلق غائرا اي وكذا لا يجب على المتوضي ذلك الموضع
الذي خلق غائرا الا ان يتسع جدا فيجب دلكه واما ايصال
الما فهو واجب لكليته بحسب الامكان ولا بد من تتبع الغور

بالكثير على الصواب خلافا لظاهر اطلاق الشبرخيتي والجماعة
وقد يقال اذا اطلق الشي ينصرف للفرد الكامل منه وهو هنا
الكثير فهو على عدم التقييد حينئذ فالكثير هو الذي
لا يرى بقرب عند المواجهة واليسير ضده اي ما يرى بقرب وتطلب
بغسله   غايرا حال من نائب الفاعل في خلل ويعني مثله
في يرى الحوال من فاعل يرى ويقدر مثله في خلل وليس من
باب التنازع خلافا لما في الحاشية هنا لان التنازع لا يقع   او حال
في الحال عند البصري.   غسل اليدين ويستحب ان
يبدأ من اطراف الاصابع فان بدأ من المرفقين علما ان كان
جاهلا ووعظا ان كان عالما ولا بد من غسل المفقد التي
في يديه فان قلت قوله تعالى وايديكم الى المرافق يفيد
ان الواجب غسل يد واحدة لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي
القسمة على الاحاد فالجواب ان السنة قد بينت الاية
فقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل
يديه الى مرفقيه كما في البخاري وغيره اما لو قطعت يده لوجب
عليه غسل ما بقي منها ولو لم يجد الا الكف بمنكبه لوجب
عليه غسله كما يجب عليه غسل اليد الزائدة حيث كانت
بمرفق مطلقا فان لم يكن لها مرفق فان كانت في الذراع او في
العضد وامتدت الى الذراع غسلت وان قصرت عنه لم تغسل
هذا ما ارتضاه شيخنا الصغير خلافا لما في الزرقاني من انه
اذا نبتت في غير محل الفرض ولم يكن لها مرفق لا تغسل ولو
اتصلت والظاهر على ما قاله شيخنا الصغير انه يغسل
المحاذي للفرض فقط قاله الشيخ في حاشية الخرشي ومثله
في البناني على كبير الزرقاني ويدخل في قوله الخ غسل
اليدين الاصبع الزائدة سواء حس بها ام لا ويجب ازالة ما يمنع

من

ونفع الله تعالى على روح سليم الجوهري
من وصول الماء كحبر وشمع واثر سواك حوز وطيب ودهن
متجسد ولذلك الحبر المتجسد لغير كاتبه ونحوه كبايعه
وصابغه واما الكاتب ونحوه ان راه بعدما صلى فلا يعيد اذا
مر بيده على المداد لعسر الاحتراز منه لا ان رآه قبل الصلاة ولكنه
ازالته تنبيه الوشام حايل نجس يمنع وصول الماء ومع
ذلك يجري معه الوضوء والغسل فهو من قسم المعفو عنه
والشوكة تبيت باللحمة فلا يتم الخ ولا يجب قلعها ولو كان
راسها ظاهرا للمشقة وسيل الاجهوري عما يكتب في بعض
اعضاء الوضوء للتداوي فاجاب بانه اذا خشي زواله بالمسح
فيمسح عليه من فوق حايل كالريد ونحوه اذا كان في ازالته
مشقة تنبيه لا يجب نزع خاتم الفضة الماذون فيه
ولا تحريكه سواء كان واسعا او ضيقا واما المحرم كخاتم الذهب
للرجل والمكروه كخاتم الحديد والنحاس والرصاص فيجب
نزعه ان كان ضيقا ويكفي تحريكه ان كان واسعا على المعتمد
وكذا ما يفعله الرماة في ابهامهم من عظم ونحوه ومحل الكراهة
هنا في خاتم الحديد ونحوهما لما يكن لدوا والدليل على كراهة
ذلك ما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم راى جلد بيده
خاتم من نحاس فقال له ما لي ارى فيك رايحة الاصنام
ورأى اخرى في يده خاتم من حديد فقال ما لي ارى فيك حلية
اهل النار ويدخل في المأذون خاتم الذهب بالنسبة للمرأة ولا
ساور الحديد التي تلبسها المرأة بمنزلة الخاتم على المعتمد
فلا يجب تحريكها لانهما دونها في ذلك كما في حاشية
الخرشي واعتمده شيخنا في تقريبه الخرشي خلافا لما في
شرح عماصيل ومنزلة الخاتم الذي يجوز لبسه للرجال
من الفضة درهمان بالدرهم الشرعي فرع الاول من خلق

بلا يدين وبلا رجلين فعل ما يتعلق بوجهه وراسه من فرض
وسنة الثاني اذا وجد الاقطع من يوضيه لزمه ذلك ولو باجرة
فان لم يجد وقدر على مس الما من غير ذلك وجب عليه ذلك
فان تعذر سقط الثالث اذا راي الشخص ان توضلعر ما في
اعضا الوضو كطين او شمع او غيرهما فتردد هل حصل ذلك
الجسم قبل الوضو فيكون لمعة او بعده فلا يكون لمعة فيحمل
على انه حدث بعد الوضو فلا شي عليه   الى المرفقين
تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفا وعكسه وفيه لغة ثالثة
وهي فتح الميم والفا معا كما قرره شيخنا البليدي والمرفق اخر
عظم الذراع المتصل بالعضد   اي مع المرفقين فان كانت
يده لا مرفق لها فانخلقت كالعصى فيقدر لها مرفق
على حسب العادة وفي كلام المتن الى ان الى بمعنى مع والغا
ية داخلة في المغيا ان كانت غاية للمغسول وان كانت غاية
للمتروك فعلى ان المعنى واتركوا الغسل من الابط الى المرفق
فالغاية خارجة واعلم ان حتى والى ان وجدت قرينة
تدل على حصول الغاية وعدمها عمل عليها وان لم توجد
فقيل ان حتى والى يدخلان الغاية مطلقا وقيل يخرجانها
مطلقا وقيل ان كان ما بعدها جزءا فهو داخل والا فلا والصحيح
انه يدخل في حتى دون الى كما قال السيوطي وفي دخوله الغاية
الصحيح لا تدخل مع الى وحتى دخلا افاده حواشي الاشموني
مسح جميع الراس اي بما جديد ولو بغيره كبلل لحيته
حيث لا ينفع ووجد غيره واذا جفت اليد قبل تمام المسح
الواجب جدد بخلاف لو جفت في الرد فلا ويشترط نقل الما
للراس فاذا هيا راسه للمطر ونزل عليه الما فلا يكفي لانه
نقل على الظاهر لان النقل هو الاخذ باليد فلا يجزى ذلك

مالم

وتغ لله تعالى على روح سليم الجوهري

ما لم يكثر جدا بحيث يعسر غسله فينبغي ان غسل الراس بدلا من
مسحه يجزي على المعتمد والواجب على الجنب غسل راسه فاذا
مسحه لعذر يطلب نقل الما نظرا لحالته الراهنة هذا هو الظاهر
كما قرره شيخنا عن الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني خلافا لما
في الحاشية اه وأما المراة اذا طلب منها مسح جميع راسها
تركت الصلاة لانه يكفيها مسح البعض لكن بعد التهديد بـ
الضرب او بالضرب بالفعل ان ظن الافادة كما افاده الشبر
خيتي والشيخ في الحاشية وظاهر كلامهما سواء نشا ذلك
على النسا ام لا وقال شيخنا الجمير ان نشا على النسا مسح
جميع الراس فيجوز التقليد بلا ضرر ولا تهديد خلافا لما في
الحاشية والشبرخيتي وهل تقليد مذهب الغير او القول الضعيف
في المذهب قولان والمعتمد الاول واعلم ان لجواز التقليد
شروطا الاول ان يقلد لحاجة فان كان قصده محض اتباع هوى
نفسه امتنع الثاني ان يعتقد رجحانية مذهب من قلده ومسا
واته لما انتقل عنه واما ان اعتقد انه مرجوح امتنع الثالث
ان لا يلفق في العبادة اما ان لفق كان ترك المالكي الدلك
مقلدا لمذهب الشافعي ولا يبسمل مقلدا لمذهب مالك فلا
يجوز لان الصلاة حينئذ يمنعها الشافعي لفقد البسملة
ويمنعها مالك لفقد الدلك الرابع ان لا يتتبع الرخص اي لا يتبع
ما خالف نصا او جلي القياس مثال ذلك النبيذ عند
ابي حنيفة لا يحرم شربه الا الاسكار وهذا مخالف للنص
والقياس فلا يجوز للشخص ان يقلده في ذلك وليس المراد بتتبع
تتبع الرخص انه لا يتتبع الامور السهلة ويترك الصعبة
لانه ينافي عنه اشتراط عدم التلفيق وما ذكروه من اشتراط
عدم التلفيق سيدي محمد الصغير وقال المعتمد انه لا يشترط

ذلك وح فيجوز مسح بعض الراس علي مذهب الشافعية
والصلاة علي مذهب المالكية وكذا الصوم المتقدمة
ونحوها وهو سعة ودين الله يسر وقد اطلقت علي رسالة
تويدما قاله شيخنا الصغير قلبلي هو المرجح وعليه يجوز
العمل بالمسئلة الملفقة في النكاح افاده جميع ذلك الشيخ في
تقريره علي كبير الزرقاني كما نقله عن شيخنا وغيره خلافا
لما في النفراوي وغيره تنبيه الدليل لنا علي وجوب
مسح جميع الراس التمسك بظاهر القران وفعله عليه
الصلاة والسلام ففي الموطا والصحيحين ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم
الراس ثم ذهب بهما الي قفاه ثم ردهما الي المكان الذي بدا
منه فهذا صريح في انه مسح جميعه واما القران فقوله تعالي
وامسحوا برؤسكم لان البا للالصاق واما كونها للتبعيض
فلم يصححه اهل اللغة وقال ابن جني لا يعرفه اصحابنا البصريون
وقال بعضهم لم ار احد نقله عن الكوفيين ولا عن غيرهم
وحكي ان محمد ابن عبد الحكم قال للامام الشافعي لم تثبت
مسح بعض الراس والله تعالي يقول وامسحوا برؤسكم فقال
لان البا للتبعيض فقال له وما تصنع بقوله تعالي في اية التيمم
فامسحوا بوجوهكم فلما افام من قال الامام الشافعي رضي
الله عنه اتمني ان يكون لي ولد مثله وعلي الف دينار لا اجد
لها وفا مع حفظ الصدغين قال هو انه يجب مسح جميع
الصدغين ما فيه الشعر وغيره فليس كذلك بل الذي يمسح
من الصدغين انما هو ما فيه من الشعر ومحل النبت ان لم
يكن شعر وحينئذ فقد تنزع كلامه مضاف اي مسح شعر عظم
الصدغين ولعل التعبير بالعظم الاحتراز من الشعر الذي تحل فيه البيا ض

الذي

الذي يلي الاذن وشعر الراس من مقدم الاذن ومحاذيه من
خلفها فمن تركه فقد ترك جزا من الراس قاله الشيخ في حاشية
الخرشي الصدغين تثنية صدغ وفيه ست لغات بالسين
والصاد وفي كل اما بضم الدال مع ضم ما قبلها او مع سكون الدال
مع كسرها اما قبلها وضمها افاده شيخنا وما استرخي اي
طال من الشعر ولو وصل الي القدم من الشعر فلا يجب علي
رجل ولا علي امراة نقض شعرها او لا فلا وان كان الشعر مضفور
بخيوط كثيرة كثلاثة فاكثر فلا بد من نقضه مطلقا اشتد ام لا
في وضوء او غسل وان كان مضفور بخيطا او خيطين وان اشتد
فيها والا فلا نقض فيها وقد نظم ذلك شيخنا الحجاوي بقوله
ان في ثلاث الخيطا يضفر الشعر فنقضه في كل قد ظهر دعي
اقل ان يكن ذا شدة فالنقض في الطهرين صار عمدة وان خلا
عن الخيوط فابطله في الغسل مع شده والا فاهمله والضفر
فتل الشعر بعضه ببعض كالحبل والنقص جمع ما تفرق
من كل جانب كما فسر الخوص كذا في الحاشية والشبرخيتي وغيرها
لكن في كتب اللغة ما يفيد ان الضفر والعقص بمعني واحد
واعلم ان حد الراس من منابت الشعر المعتاد الي نقرة القفا
فلا يعتبر شعر اغمر ولا اصلع ولا يجوز المسح علي حايل كحناء
ونحوها حتي يزيلها الا لضرورة تنبيه سمعت من بعض
شيوخنا رحمه الله تعالي ان الانسان اذا كان براسه عرق
واراد ان يتوضا فانه يجب عليه ان يغسل راسه ولا يكفيه مسحه
لعدم انصاق الماء الي ولكن هذا القول لم يعرف في المذهب
ولم ير تضعيه احد من شيوخنا حتي اخبرتهم بذلك وقالوا
هنا حرج ومشقة لان غسل الراس في حال عرقه
يودي الي اذية الدماغ وهو حرج ومشقة وهما منتفيا ن

الا ضفر وان كان الشعر مضفورا بخيطين او خيط ولو اشتد
ولا اشتد فيها فلا نقض عليه

في هذه الملة لانها ملة مباركة نبيها صلى الله عليه وسلم
وقال شيخنا الامير هذا القول غير معروف لان المسح مبني
على التخفيف واما التعليل باضافة الما فمردود بان الورق ينزل
في اسفل الشعر والسلف الصالح يمسحون على الطيب والدهن
وباثار اسفارهم وحناء رهم وفي اسفارهم ولم
يبلغنا ان احدا منهم غسل راسه بوقت عرفة انتهى وفي الجملة
فالواجب في الراس انما هو المسح ولو كان به عرق غسل
الرجلين ويستحب ان يبدأ من اطراف الاصابع وقوله الرجلين
اي او لا رجل فيجري في الرجل هنا ما جرى في اليد فان كان له
رجل زائدة ونبتت بمحل الفرض غسلت مطلقا وان كانت
بغير محل الفرض غسلت ايضا ان كان لها كعب فان لم يكن لها
كعب فلا غسل ما لم يصل لمحل الفرض فان وصلت لمحل الفرض
غسل المحاذي هذا هو المعتمد خلافا للزرقاني تنبيه
قد يعرض في الرجلين تشقق وتشقوق ينبو عنها الما
فيطلب من الشخص ان يتعهدها بالدلك خصوصا العقبين
ففي الخبر ويل للاعقاب من النار الى الكعبين اي معهما
الناتئان بالهمز وبالابدال اي البارزان والمرتفعان
في مفصلي الساقين تثنية مفصل بفتح الميم وكسر
الصاد واحد مفاصل الاعضا والمفصل محل فصل الساق
من العقب والعقب مؤخر القدم مما يلي الارض وهو
من تحت العرقوب والعرقوب بضم العين هو العصب الغليظ
الموتر فوق الساق تنبيهات الاول من توضأ وظلمة
كفاه غلبة الظن انه اتى على ما يجب تطهيره ولا تجب
اعادة الصلاة قاله البرزلي الثاني من ترك النية او
شك في تركها اعاد الوضوء مطلقا الثالث من ترك

فرضا

فرضا ولم يعلم عينه فانه يجعله النية فان تحقق النية جعله
الوجه فان تحقق الوجه جعله اليدين وهكذا ومن ترك لمعة
من احدى يديه او رجليه ولم يعلم هل من اليمنى او من اليسرى
فانه يغسلها من اليمنى ثم من اليسرى ويستحب اي على
المشهور وقيل يجب لحديث اذا توضأت فخلل اصابع
يديك ورجليك واجاب المشهور بان الفعل في الحديث
مستعمل في الوجوب بالنسبة لليدين وفي الندب بالنسبة
للرجلين ولكن لا يخفى بعده والحاصل ان القول بوجوب
تخليل اصابع الرجلين ضعيف وان كان دليله قويا
تخليل الخ فلو تركه لم يضر اذا تحقق وصول الما الى باطن
الاصابع اصابعهما ويستحب ان يكون التخليل من
اسفلها وان يكون التخليل بالخنصر او بالسبابة باديا بخنصر
اليمنى خاتما بخنصر اليسرى والحاصل ان تخليل الرجلين
مستحب اول وكونه من اسفل مستحب ثان وكونه بالخنصر
او بالسبابة مستحب ثالث مستحب هكذا على لغة ربيعة
والا فالمناسب ان يقول مستحبا بالنصب من غير تفريق
كثير بان لا يحصل تفريق اصلا وهو الاتصال الحقيقي
او يحصل تفريق يسير وهو الاتصال الحكمي فالتفريق
اليسير لا يضر ولو عمدا اتفاقا وان كان مكروها على
المعتمد لا حراما وقيل سنة هذا مقابل لكلام
المص فكان الشارح يقول ما ذكره المص من وجوب الفور
هو المعتمد وقيل سنة وهو ضعيف والقول بالوجوب
لمالك وابن القاسم ودليله ظاهر الآية اذا قمتم الى
الصلاة فاغسلوا لان اعضا الوضوء كلها وقعت جوابا
لاذا الظرفية فيقتضي وقوعها في وقت واحد عادة

فان الجواب عامل في اذا على انها ظرف له ومن خوف الجزاء ان
لا يتاخر عن الشرط خصوصا وقد توضأ المصطفى صلى
الله عليه وسلم مرة مرة في فور واحد وقال هذا وضوء لا يقبل
الله الصلاة بدونه الا ان يكون ناسيا هذا راجح للقول
بالوجوب قال شيخنا الامير وهو استثنا من محذوف اي
فان فرق كثيرا بطل الا ان يكون الخ ناسيا ومثله العاجز
عجزا خفيفا وهو ضعيف البنية الذي لا يستطيع
متابعة غسل الاعضا بسرعة بل هذا اولى من الناسي
بالبنا مطلقا كما قال النفراوي وغيره فيبني على ما فعل
بنية طال ام لا اي فعلى القول بالوجوب اذا فرق ناسيا
فانه يبني بنية طال ام لا والمراد بالبنا فعل المنسي مع ما بعده
وحاصل المعتمد في هذه المسئلة ان الناسي يبني جوازا
بنية مطلقا طال ام لا واما من اعد من الما ما يكفيه قطعا
فتبين انه لا يكفيه او اريق منه او غصبه او [illegible]
منه بغير اختيار فانه يبني مطلقا جوازا بدون نية لان
تجديد النية انما هو في الناسي فقط لا في غيره من صور
البنا مطلقا كما في حاشية الخرشي وانظر الاكراه على
التفريق يكون ماذا والظاهر انه كالاكراه على الطلاق كما
في حاشية الخرشي واما العاجز فانه يبني بدون
نية ما لم يطل فان طال ابتدا الوضوء اوله والمراد بالعاجز
من اعد من الما ما يظن انه يكفيه او شك فتبين انه لا يكفيه
لانه كان الواجب عليه الاحتياط في الما وليس المراد به ضعيف
البنية لان هذا اولى من الناسي بالبنا مطلقا كما تقدم واما
العامد الذي تعمد التفريق فهو كالعامد على المعتمد فيبني
بدون نية ما لم يطل واما من اعد من الما ما لا يكفيه قطعا او
ظنا

ظنا فلا يبني مطلقا على الظاهر بل يبتدي الوضوء من اوله ولو
قرب لانه متلاعب ولعدم جزمه في النية وقيل يبني ما لم يطل
افاده ذلك الشيخ في تقريره على الخرشي وقرره شيخنا وغيره
والمعتبر في الطول جفاف جميع الاعضاء المعتدلة بين حرارتها
وبرودتها في الزمن المعتدل بين الحر والبرد في المكان المعتدل
والمعتبر جفاف العضو الاخير في المسئلة الاخيرة فلو
غسل وجهه ويديه وحصل فصل ثم مسح راسه بعد جفاف
الوجه وقبل جفاف اليدين صح واذا بنى الناسي مطلقا
كما تقدم وجب عليه المبادرة فاذا اخر بعد ذلك عامدا جرى
عليه حكمه واما ان اخر ناسيا فهل يعذر بالنسيان الثاني
ام لا قولان والراجح انه لا يعذر وان من نسي ثانيا حكمه
حكم العامد وهو انه اذا طال تبطل طهارته كما في حاشية
الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا والشبرخيتي فيبني
اي يباح له البنا ويجوز له ان يبتدي الوضوء من اوله واما
قول الزرقاني والنفراوي يسن له البنا فرده الشيخ المحقق
بان الحكم الاباحة فلا يسن له البنا بل ولا يندب
ويبني بنية اي فمن فرق بين افعال الوضوء ناسيا بان
غسل وجهه بنية الوضوء ثم حصل له نسيان فترك الغسل
فانه يبني مطلقا بنية اي شرط البنا المذكور ان يكون
بنية والنية واجبة لان النسيان اذهب النية الاولى
فاحتاج لتجديد نية فمن ترك غسل رجليه وكانه في
نهر مثلا او غسل العضو المنسي تنفلا [illegible] من غير
اتمام الوضوء فلا يكفيه ذلك فقوله ويبني اي جوازا
وقوله بنية اي وجوبا والتدليك اي في المغسول
ولا يسقط بالنسيان ويجوز الاستنابة عليه لضرورة

ويتعدي المستتيب دون النايب وتمنع الاستنابة عليه لغير
ضرورة اتفاقا فان وقع ففي الاجزا وعدمه قولان مشهوران
واما الاستنابة على صب الما فجايزة اتفاقا ولو لغير ضرورة لما
ورد ان شعبة ابن المغيرة صب على النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يتوضا وقد تجب الاستنابة كالاقطع وينبغي في الدلك عليه
القلو على المعتمد ولا يشترط النية افاده الشيخ في حاشية الخرشي
تنبيه قال العلامة النفراوي لو وكل شخص جماعة لعد وضوءه
دفعة واحدة لصح وضوءه حيث نوا على وجوب الترتيب عند
علي المعتمد الا انه تنكيس حكما فيسن اعادة المنكس مع ما بعده
بالقرب واعادته وحده مع البعد والدليل علي وجوب الدلك
قوله صلى الله عليه وسلم لعايشة وادلكي جسدك بيدك
حملا للامر علي الوجوب   وهو امرار اليد علي العضو الخ
المراد باليد هنا باطن الكف فقط اي وهو امرار باطن
الكف ولو بخرقة امرارا وسطا وان لم تزل الاوساخ ما لم يكن بجسده
شيء يمنع وصول الما الى البشرة ولا يشترط ازالتها ولا يجزي
ذلك احدى المرفقين بالاخرى باتفاق مالك وابن القاسم واما
دلك احدى الرجلين بالاخرى مع بل ... فقال ابن القاسم
لا يجزي وهل المعتمد كما قال شيخنا وقال ابن القاسم من عند
نفسه يجزي وهل الدلك جزء من الغسل او شرط فيه قولان
وعليكل فعده ركنا مستقلا لا ينافي انه داخل في حقيقة الغسل
او شرط فيه تصريح بما علم التزاما وقد يقال انما صرح به للرد
علي المخالف القوي   امرار اليد وما في معناها كالخرقة
والمعتمد ان الترتيب بين الخرقة والاستنابة فلا يجزي بالاستنابة
مع الخرقة او الحايط او اليد افاده الشيخ في حاشية الزرقاني
وقال الرماصي محشي التتاي يعني كعدم الدلك باليد سقط من

اول

اول ولعله ولا تجب استنابة ولا غيرها وينبغي وصول الما وهو
سعة ودين الله يسر خصوصا والدلك مختلف فيه قال شيخنا
في تقريب الخرشي وكلام الرماصي هو المعتمد   مع الما اي مقارنا
لصب الما وهو الافضل   او بعده اي متصلا بالاقامة قبل
ذهاب الما عن العضو اي قبل ذهاب رطوبة الملمعة ولا يشترط
كون الما باقيا بل يكفي في ذلك بقا الرطوبة كما في حاشية الزرقاني
وفي كلام شارحنا اشارة للرد علي القابسي الذي اشترط مقارنة
الدلك لصب الما وهو حرج ومشقة فالمعتمد ان المقارنة ليست
شرطا بل هي افضل فقط كما علمت   فهذه سبعة هذا كله مع
ما سبق اعادته ليترتب عليه ما بعده   شعر لحيتك وكذا الشارب
والعذاران والحاجبان والاهداب والعنفقة كما تقدم   اللحية
وهو الذي يستر البشرة سترا لا تظهر معه   فلا يجب
تخليلها اي بل يكره كما في المدونة وهذا في الوضو واما الغسل
فيجب تخليلها مطلقا كما ياتي تنبيهات الاول اذا توضا ثم حلق
لحيته او راسه او سقطت بسماوي فلا يلزمه ان يعيد غسل
محل لحيته علي المعتمد ولا مسح موضع شعر راسه اتفاقا سوا
كان الشعر كثيفا ام لا الثاني من قطعت منه قطعة بعد ان
توضا فالمعتمد انه لا يلزمه غسل ذلك ولا مسحه كما قال ابن يونس
في الغازه ونصه فان قلت رجل صلى بلمعة في اعضا وضوءه ولم
يعدها وهو صحيح الجسم ولا اعادة عليه علي المشهور قلت
هذا انسان توضا ثم قشر قشرة من يده بعد الوضوء او قطعت
يده فلا يلزمه غسل موضع القطع ولا غسل موضع القشرة
علي المشهور ذكره الطخيخي علي التهذيب وان قدح الثالث
حلق اللحية حرام وكذا الشارب ويودب فاعله الا ان اراد
الاحرام بحج ويخشى طول شاربه فيرخص له في ذلك وكذا اذا

دهن منه ورقة لحلقه او حلق اللحية لمداواة ما تحتها
من جراح او دمل او نحو ذلك ويجوز حلق بسبب ما فوق الحلق جائز
واما حلق ما تحت الذقن من الشعر فجائز الا في رواية وقال بعضهم
يطلب لانه اشد تشويها وقد انتصر الاسكندري لهذا القول
وابدى فيه نقول كثيرة فراجعه ويستحب قص شعر الانف لا نتفه
لحديث ورد في ذلك ولان نتفه يورث الاكلة وقصه امان من
الجذام كما في حديث واما حلق الراس يوهم انه من الاولياء وهي
لغير ضرورة فجائز وقيل مكروه والمشهور الاول بل قال بعض شيوخنا
حلق الراس في زماننا هذا الان تركه يوهم انه من الاولياء ومن ادعى
الولاية كاذبا يخشى عليه الموت على الكفر كما قرره الشيخ علي
كبير الزرقاني كما نقله عنه شيخنا وهذا في حق الرجل واما المراة
فيحرم عليها حلق شعر راسها الا لضرورة واما حلق العانة فمندوب
وكذا الشعر الذي فوق الدبر والانثيين يندب ازالته مخالفة
للنصارى فانهم يبقونه والانثى لعسر معه زوال العانة قرره
شيخنا ويجوز للنسا نزع شعر العانة بالنورة وحلقه لعسره
لانه يثير الفرج قال الشاذلي ولا تنتف المراة العانة لانه يسترخي
به المحل باتفاق الاطبا فيضر بالزوج وينتف الابط لعسر من
حلقها او اذا انبت للمراة لحية او شارب فيجب عليها حلق ذلك
على المعتمد لانها مطلوبة بالزينة وبقا الشعر مثلة وانظر
حكم حلق لحية الخنثى المشكل اذا انبت له لحية وبال من الفرج
واما نتف الشيب فمكروه وكذا صبغه بالسواد مكروه الا في
خصوص الجهاد فجائز وما في نحو بيع العبد فحرام وكذا يكره
صبغ اللحية بالصفرة تشبها بالصالحين وكذا يكره تبييضها
بالكبريت وغيره لاجل استعجال الكبر لاجل الرياسة والتعظيم
وايهاما لمقام المشايخ ويجوز للرجل ان يصبغ لحيته وراسه
بالحنا

بالحنا والكتم لا يديه ورجليه ويكره للمراة ترك الحنا ويحرم
وصل الشعر للرجال والنسا وهو من الكبائر وان فاعله
ملعون وسوا كان الوصل بشعر او صوف كما عليه الاكثر كما
قال عياض وقال الليث انه مخصوص بوصله بالشعر فلا
باس بوصله بصوف ونحوه وقال بعض اهل المذهب والنهي
عنه مقصور عندنا على عدم العلم به اما ان علم الزوج في
المسيه فلا لانه من باب التجمل والتحسين قال ابن ناجي واما خيوط
الحرير الملونة التي لا تشبه الشعر فغير منهي عنها لان المقصود
بها التجمل والتحسين فائدة المواظبة على تسريح اللحية مما حا
وسما سبب في طول الاجل وحفظ البلد فلا واما ما اشتهر على السنة
العامة من انه يكره تسريحها عند الغروب فلا اصل له ويستحب
ان يقرا عند تسريح الجانب الايمن الفاتحة وعند الايسر الم نشرح
وعند الاسفل قل هو الله احد فمن فعل ذلك فتح الله عليه
ابواب الخير اي تخليل كل يد بالفراغ منها قبل اخرى حتى غسل
يديه جميعا وخللهما اجزاه ولكنه خلاف المستحب والاولى
ان يكون التخليل من الظاهر لانه امكن تنبيه لو خلقت الاصابع
ملتحمة فلا يجوز فصلها فلا يجب عادة غسلها فاده حلبي على
الزرقاني   واما ما تحت الخاتم واما الوسخ الذي تحت الظفر
اظفار جمع ظفر بضمتين على اللغة الفصحى او بضم فسكون او بكسر
فسكون وفيه لغة رابعة اظفور كعصفور وهو يذكر ويؤنث
فلا يجب غسله   الخ حاصل فقه هذه المسئلة ان
الظفر ان اتيني يجب قلمه وان لم يتبين فان طال متفاحشا وجب
ازالة ما تحته من الوسخ مطلقا او قلمه ان توقف ازالة ما تحته
على القلم وان لم يطل جدا او طال طولا معتادا فانه يعفى عن
الوسخ ان كان يسيرا فان كان كثيرا يستر بعض الاصبع يجب

ازالته او العلم ان توقفت الازالة عليه والحاصل انه يجب ازالة
الوسخ في ثلاث مسايل اذا انثني واذا طال طولا متفاحشا
مطلقا واذا طال معتادا وكان تحته وسخ كثير هذا هو المفهم
كما قال شيخنا وكلام سند ضعيف فراجع الحاشية هنا تقف عليه
والمراد بالمعتاد ما ساوى راس الاصبع   ابن رشد هو محمد
ابن احمد بن رشد له تاليف كثيرة في فنون مختلفة ولد سنة خمسين
واربعماية ت سنة عشرين وخمسماية وكان يفزع اليه في المشكلات
ووقعت مناظرة بين الشيخ ميمون الهروي مناظرة في الحمد لله ولا اله الا الله
ايهما افضل فقال الهروي بتفضيل قول الحمد لله افضل وقال ابن
رشد لا اله الا الله افضل للحديث المشهور فكتب قوله في ذلك
فكتب اليه الهروي حاكيا قوله اعاد نظرا فيما كتب ولا تكن تبعد
سهام النضال مسارعا فحسبك تسليم العلوم لاهلها وقطعتها
ان تكون منازعا فرد عليه ابن رشد بابيات منها فلو كنت
سلمت العلوم لاهلها لما كنت فيما اخترعته منازعا وانما
عنى التنازع مجلس سقينا كؤوس السم لا شك ناقعا فلما
بلغ ذلك الهروي مات غما من وقته   قال ناظمها اي ناظم
مقدمة ابن رشد وتوهم بعض الناس ان ناظم مقدمة ابن رشد
نفس ابن رشد وليس كذلك بل ابن رشد الف مقدمة نثرا
فنظمها الشيخ عبد الرحمن الرقعي نسبة لرقعة قرية من
فاس وكان عالما ماهرا عارفا بالفقه حسن الخلق مات
سنة تسعة وخمسين وثمانماية   ان تركته صح ثم لها
وسكونها والضم احسن وكذا يقال في قوله او تركته   فما
عليك حرج اي ان كان يسيرا او لم ينثني او لم يطل طولا
متفاحشا كما تقدم توضيحه   وامسح راسها اي وجوبا
على المعتمد وقيل ندبا وهو ضعيف   فثمانية فان قلت

المناسب

وقف لله تعالى على روح سليم الجوهري

المناسب لقواعد العربية ان يقول فثمان بدون تا لان المعدود
هنا مؤنث فالجواب ان محل القاعدة المشهورة اذا كان المعدود
مذكورا اما ان كان محذوفا كما هنا فيجوز اثبات التا وحذفها
كما في الشمني والمراد بحذفه عدم ذكره مميزا بعد العدد ولا
غيره يتقدم ذكره كما في الدماميني على المغني   غسل اليدين اعلم
ان كل سنة تقدمت على محل الفرض كغسل اليدين للكوعين والمضمضة
والاستنشاق والاستنثار فلا بد لها من نية اي فالسنة تتوقف
على النية واما ما تاخر منها عن الشروع في الفرض فنية الفرض
تشمله كالفضايل   غسل اليدين اي ولو نظيفتين ثلاثا
تعبدا وليس التثليث من تمام السنة على المعتمد بل السنة تحصل
بمرة والثانية والثالثة مستحبة وكذا المضمضة والاستنشاق
والاستنثار بدليل انه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة
ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا فالسنة تحصل بمرة والتثليث
مستحب على المعتمد كما في النفراوي وقرره شيخنا   اي
حين الشروع في الوضوء فظاهره انه لا معنى للاولية لانه
لا فرض من تمام السنة فالمراد بالاولية ان يغسلهما قبل فعل
كل شيء ومثله في الزرقاني وهو خلاف التخفيف والتحقيق
ان المراد بالاولية انه يغسلهما قبل ادخالهما في الماء القليل الراكد
واما تقديمه على المضمضة وما بعدها فهو من ترتيب السنن
في انفسها وهو مستحب لانه تتوقف عليه السنة فمن غسل
يديه قبل ادخالهما في الماء فقد اتى بالسنة سواء حصل ذلك
اول فعله او قدم عليه المضمضة كما ان قدم المضمضة على
غسل يديه فقد اتى بالسنة سواء حصل ذلك وترك مستحبا وهو
الترتيب افاده الشيخ في حاشية الخرشي   والكوع ويقال له
كاع والبوع الكاع وقيل انهما متغايران وان الكاع هو طرف

الزند الذي يلي الخنصر وهو الكرسوع والقولان ذكرهما صاحب
القاموس آخر الكف بمعنى قول صاحب القاموس الكوع
طرف الزند مما يلي الابهام انتهى وحكى فيه قولا ثانيا
قال وقيل هو طرف الزند في الذراع مما يلي الرسغ انتهى فاذا
قطعت كفه فالكوع باق لانه رأس الساعد وكذا الكرسوع
والرسغ اذا قطعت الكف بقيا انتهى وقال في الاساس العيي هو الذي
لا يفرق بين الكوع والبوع ثم قال الكوع من ناحية الابهام والـ
كرسوع من ناحية الخنصر انتهى الكف هي الراحة
مع الاصابع سميت بذلك لانها تكف الاذى عن البدن
وهي مؤنثة كما في المصباح واما قولهم كف مخضب فمحمول
على معنى عضو مخضب مما يلي الابهام اي ابهام اليد
في الجهة للالتصاق به لما علمت ان الكوع طرف الزند الذي
في جهة الابهام وما يلي الوسط قال الشيخ في الحاشية هنا
اي وسط الكف انتهى فالرسغ هو المفصل الذي بين
الكف والذراع وعلى هذا فالرسغ لا يكون الا في اليد
وهو قول لبعض اهل اللغة لكن في القاموس ما يقتضي انه
يكون في الرجل ايضا فانه قال الرسغ هو المفصل الذي
بين الكف والساعد والساق والقدم انتهى وعلى هذا
فقول الناظم وما يلي الوسط اي من يد ورجل رسغ وما
يلي الخنصر اي خنصر اليد اي طرف الزند الذي يلي خنصر اليد
يسمى بالكرسوع وعلى هذا فالكرسوع خاص باليد
وهو ما اشتهر ونقل شيخنا السيد محمد مرتضى اللغوي
عن بعض اهل اللغة ان القدم لها كرسوع ايضا فانه قال
وكرسوع القدم مفصلها من الساق كما قاله بعض اهل
اللغة كرسوع بضم الكاف وسكون الراء المهملة بوزن

عصفور

وقف لله تعالى

عصفور كما في القاموس وجمعه كراسيع بوزن عصافير
وما يلي ابهام الرجل الخافي والبوع هو العظم
الذي عند ابهام الرجل اي المتصل بابهامها فليس بظاهر
الكوع فانهم وما ذكره شارحنا وغيره من الفقهاء في معنى
البوع لم اره في كتب اللغة المشهورة كالصحاح والمصباح
والاساس والقاموس وشارحه فلم يذكر احد منهم ان البوع
يستعمل بهذا المعنى وانما الذي في القاموس ان الباع والبوع
بمعنى واحد وهو قياس طول اليدين ونظمها بعضهم
هو الكمال الدميري وهما بيتان من بحر الطويل ونظمها
بعضهم ايضا من هذا البحر فقال واحاد وعظم يلي الابهام
من طرف ساعد هو الكوع والكرسوع من خنصر تلا وما
يلي بين الرسغ والبوع ما يلي لابهام رجل في الصحاح الذي
لم يجلا ونظمها الجلال السيوطي ايضا من بحر الرجز مع
زيادة ان الباع اربعة اذرع وباع كل واحد على قدر قامته
فقال والكوع ما عليه ابهام اليد وهو والبوع في الرجل كذا الكوع
في اليد وما عليه خنصر كرسوع والرسغ في المفصل طيب موضوع
والباع بالاذرع اربعة يعد وباعتدال صاحب الباع يحد
لخنصرها اللام زائدة ما وسط اي المتوسط بين
الكوع والرسغ والكرسوع المضمضة ابو لو تعدد
الفم كما في جلبي على الزيلعي فيدخل اعاليها والمضمضة
بضادين معجمتين وظاهر كلام الطراز انه يقال فيها مضمضة
بصادين مهملتين لكن قال في الصحاح المضمضة بمعجمتين
التحريك بالكف وبمهملتين التحريك بطرف اللسان انتهى
وهي لغة الترديد والتحريك يقال مضمض الماء في الاناء
اذا حركه ومضمض النعاس في عينه اذا تردد فيها واصطلاحا

ماقاله المتن وهي خضخضة الماء اي تحريكه بعد ادخاله في الفم ولا
يشترط كون الادخال باليد فلو فتح فاه ودخل فيه الماء حصلت
السنة فلو ادخله قاصدا الشرب لم ينو به الوضوء فلا يكفي في السنة
كما قرره شيخنا واعلم ان المعتمد قول ابن رشد الافضل فعل
المضمضة والاستنشاق بثلاث غرفات يفعلهما بكل وفعلهما وعلم
ان المعتمد قول ابن رشد ... من الصور الجائزة خلافا لقول
المختصر فعلهما بست افضل افاده الشيخ في الحاشية هنا ومثله
في حاشية الخرشي لكن قال شيخنا نحن نخليليون ومجه اي
لابد من مج الماء فلو ابتلعه لم يكن اتيا بالسنة على المعتمد وكذا
لو فتح فاه حتى نزل الماء من غير مج لان المج من تمام السنة
فان قلت لم يجعلوا المج سنة مستقلة في المضمضة كما جعلوا
الاستنثار سنة مستقلة في الاستنشاق قلت قال شيخنا
الامير كانهم والله اعلم اعتنوا بالطرح من الانف لشدة القذر
وكثرته فيه بخلاف الفم وطرحه عطف تفسير لان المج
هو الطرح والاستنشاق هو لغة الشم ومنه قول
الشارع واستنشق الارواح من نحو نجد يهيج قلبي ...
ويجليه واصطلاحا ما قاله المتن والاستنشاق سنة ولو تعدد
الانف اما لو قطع او خلق بدونه فلا يطلب بغسل شي بعد الوجه
فلو اتخذ له انفا من فضة والتحم وجب غسله وصار له حكم الخد
الوجه والسنة لا تتوقف على الاخذ باليد فلو ترك الماء في ما
واخذ بانفه بنفسه فانه يكفيه ذلك كما قرره شيخنا تنبيهان
الاول من لم يستطع المضمضة والاستنشاق لعلة تمنعه لم
يلزمه ومن احتاج الى اكثر من ثلاث فعل بان يكون في فمه
او في انفه نجاسة ولم تخرج الا باكثر من ثلاثة انتهى اصيل
الثاني من ترك المضمضة والاستنشاق ناسيا ولم يتذكر الا

بعد

وقف لله تعالى روح سليم الجوهري

بعد غسل وجهه فقيل يتمادى ويكمل وضوءه ثم يفعلهما وقيل
يرجع لفعلهما ولا يعيد غسل الوجه والمعتمد الاول واما لو كان
عامدا فانه يرجع لفعلهما ولا يعيد غسل الوجه افاده الشيخ
في حاشية الخرشي ويبالغ فيهما اي ندبا وما ذكره من انه يندب
المبالغة فيهما مثله في الخرشي قال الشيخ في حاشيته ضعيف
والمعتمد ان المبالغة تندب في الاستنشاق فقط انتهى وقرره
شيخنا ايضا ويدل له حديث اسبغ الوضوء وخلل ما بين الاصابع
وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما اي ان كان مفطرا اما ان
كان صائما فيكره له المبالغة فان وقع وسبقه قضى وان تعمد
كفر قيل قائله القاضي عياض وهو جواب عما يقال الفم
اهم من السنة فحقه التقديم فاجاب بقوله قيل وحكمة الخ
وحكمة تقديم هذه الاعضا اي الثلاثة واما الحكمة
في اصل مشروعية جميع الاعضا فقال ابن عباس رضي
الله عنه شرع غسل اليدين للكوعين للاكل من موائد الجنة
والمضمضة لكلام رب العالمين في الجنة والاستنشاق لرائحة
الجنة وغسل الوجه للنظر الى وجه الكريم وغسل اليدين
الى المرفقين للسوار ومسح الراس للتاج والاكليل ومسح
الاذنين لسماع كلام رب العالمين وغسل الرجلين للمشي
في الجنة انتهى وخصت به اطراف البدن لانها المباشرة
للخطايا غالبا اولان ادم مشى الى الشجرة برجليه وتناول
منها بيديه واكل بفمه وشم بانفه والوجه والراس استظل
بهما تحت الشجرة وكذا الراس مس ورقها وانما خص
الراس بالمسح لستره غالبا فاكتفي به بدون طهارة
افاده الشيخ في حاشية الخرشي مع زيادة من الشبرخيتي
فعلمت من هذا ان الوضوء معقول المعنى وبه قال الجماعة

وارتضاه بعض شيوخنا وقال بعض اهل التحقيق انه لو توقف لطلوا
عن تعبد فتغسل اليدين يطلع اللون فيه ابحاث ثلاثة انه
قد يكون فاقد الحاسة البصر او الذوق او الشم او الجميع فلا يظهر
له اللون ولا الطعم ولا الريح والجواب ان ما ذكره الشيخ باعتبار
الغالب واما هذه فنادر والنادر لا حكم له فلا يرد نقضا الثاني
انه يظهر اللون بل يمكن حصوله بمشاهدة الماء في الجنة فوقه
لوجهه والجواب ان اثبات الفساد على السنن اخفى من اثباته على
الفرايض اليهن الثالث ان اللون يظهر باخذه غرفة للمضمضة
او الاستنشاق وكذا الطعم والريح لا تتوقف معرفتهما
على المضمضة والاستنشاق بالصفة المشروعة والجواب
ان الاطلاع عليها بما ذكر لا ينافي الاطلاع عليها بغير ما ذكر
وقدمت اليدان على المضمضة لانهما بينا وان الماء وقدمت
المضمضة على الاستنشاق لان الفم اشرف وهذه كلها
نكات بعد الوقوع وفي نفس الامر فما لنا الا اتباع احمد
صلى الله عليه وسلم فتدبر والاستنثار هو لغة ماخوذ
من النثر اي الطرح واصطلاحا ما قاله الشيخ قال شيخنا الامير
والسني والتارخ الاستنشاق والاستنثار ينبغي ان على
الاظهر ويحتمل انها للطلب فجذب تقديم الاكمية
على البا وتاخيرها عنها يقال جذبته جذبا من باب ضرب
وجذبته اما اي ارسلته الى المناسب وجيده جبذا بمعنى
جذب قيل مقلوب وقيل لا افاده بعض اهل السنة ولما كونهما
ويجعل يده اليسرى اي السبابة والابهام من اليسرى
ووضع الاصبعين على الانف من تمام السنة واما كونهما من
اليسرى فمستحب وكونه الوضع من اعلى مستحب ايضا
كامتخاطه اي كما يستحب ذلك في امتخاطه ومسح

الراس

وقف لله تعالى لايباع

الراس فان قلت لم كانت المدرسة ولم يكن مستحبا كالغسلة الثا
نية والثالثة فالجواب ان الغالب ان الشعر يكفي وغيره يحمل عليه
فان قلت لم تطلب الثالثة قلت مراعاة لكونه مسحا يطلب
فيه التخفيف تنبيه اذا نسي الرد فانه يفعله ان تذكره قبل
قبل اخذ الماء للاذنين واما تركه فلا يكون الرد ما جديدا لان
محل كونه الرد سنة اذا ابقي بيده بلل من المسح الواجب يكفي
مسح الراس بتمامه وان لم يبق بلل اصلا فلا يسن الرد واما
اذا بقي بيده بعض بلل من الواجب يكفي بعض الراس في رد
المسح فالظاهر انه يمسح به اي انه يتحقق لحديث اذا
امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم سوبدا بالمقدم
او بالمؤخر اي والمستحب البداة بالمقدم فالراس مشتملة
على فرض وهو اصل المسح وسنة وهو الرد ومستحب وهو
البدا بالمقدم وكذا لو بدا من احد الفودين وهما جانبا الراس
يمينا وشمالا فانه يرد من الاخر تنبيه مراد المص بالرد
ما زاد على الواجب سواء حصل الواجب بالاولى وحدها او مع
الثانية كمن طال شعره فانه يجب عليه بعد المسح الاول الرد
ثانيا اي فيمسح اربع مرات اثنان فرض واثنان سنة ذكره
الزرقاني وغيره واعتمده الشيخ في حاشية الخرشي انه لا يجب
الرد ثانيا بل مرة فرض ومرة سنة قال فمن شعره طويل يمسح
مرتين مرة فرض ومرة اخرى سنة خلافا لمن قال يمسح اربع
مرات ومسح الاذنين قال بعضهم لما كان الشخص له
اذنان ولسانه واحد يكفي ما يسمع اكثر مما يقول
ظاهرهما اي مما يلي الراس وقوله وباطنهما اي مما يلي الوجه
على المشهور وقيل بالعكس وقال الشبرخيتي لا فائدة لهذا
الخلاف في الفقه لان مسح كل منهما سنة ولم يذكر المص مسح

الصماخين من جملة مسح الاذنين لانه سنة مستقلة وصفة
مسح الاذنين ان يجعل باطن الابهامين على ظاهر الشحمتين
واخر السبابتين في الصماخين ووسطهما ملاقيا للباطن دايرين
مع الابهامين للاخر وتكيسره تتبع غضونهما وتجديد
الما لهما فهو سنة مستقلة على المعتمد كما قال ابن رشد
فلا يمسحهما الحاي لان المصطفى صلى الله عليه وسلم اخذ لهما
ما جديدا لانهما ليسا من الراس ولا من الوجه بل هما عضوان
مستقلان خلقا كالوردة ثم انفتحا وما ورد عن الامام من انهما
من الراس فمعناه حكمهما حكم الراس وهو المسح كما قرره شيخنا
المهيلي وما احسن قول بعضهم الاذن كالوردة مفتوحة
فلا تمرن عليها الخطا فانه اتقن من خيطة فاحرص على
الوردة ان تنثنا تنبيه مما عمت به البلوى ثقب الاذنين
لاجل لبس الحلقات حتى قال جماعة بحرمته ولكن قال
القرافي محل النهي عنه اذا كان يحصل به تدليس على الزوج
لاجل تكثير الصداق واما فعله للزوج العالم بذلك فلا منع
افاده السكندري وقال شيخنا بل هو جائز مطلقا بدليل
ما ورد في صحيح البخاري وغيره ان النسا كان يلبسن الحلق
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقررهن
على ذلك وترتيب فرايضه واما ترتيب سننه بعضها
مع بعض او مع الفرايض فهو مستحب وكذا ترتيب احد اليدين
او الرجلين مع الاخرى مستحب فيغسل وجهه فلو
نكس بان غسل ذراعيه قبل وجهه مثلا ثم غسل وجهه
ثم مسح راسه ثم غسل رجليه فلا يخلو اما ان يكون نكس
ساهيا ومكرها او عامدا او جاهلا او عاجزا وفي كل اما ان
يحصل قرب او بعد ففي السهو والاكراه يعيد المنكس مرة استنانا

ولا

وقف لله تعالى على روح سليم الجوهري غفر الله له

ولا يعيد ما بعده في البعد ويعيد ما بعده مرة في القرب ان فعل اولا
ثلاثا او مرتين فان فعل مرة اعاد مرتين واما في العمد والجهل والعجز
ففي القرب كالناسي وفي البعد يندب اعادة الوضوء فقط على
المعتمد افاد جميع ذلك الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا وهو
المعتمد خلافا لما في الحاشية هنا قوله ومسح راسه مفعول
لفعل محذوف اي ويفعل مسح راسه الخ او انه ضمن يغسل معنى
يفعل ليصح تسليطه على مسح راسه او ان مسح فعل ماض بمعنى
المضارع اي يمسح راسه على حد قوله تعالى اتى امر الله اي
ياتي وعطف الماضي على المضارع جائز وفي كل ذلك تقديم ميامنه
اي يفعل ميامنه قبل مياسره وهذا زايد على السنة لان تقديم
الميامن مستحب وظاهر قول الشرح وفي كل ذلك انه يستحب له ان يقدم
الخد الايمن على الخد الايسر وجانب الراس الايمن على الايسر وليس
كذلك لان تقديم الميامن على المياسر انما يستحب في العضوين
المنفصلين في القوة كاليدين والرجلين فان الرجل اليمنى واليد
اليمنى اقوى من اليسار ولذا اضيف خاتم اليد اليسرى على اليمنى
ولا يستحب ذلك في العضو الواحد كالوجه وجانب الراس ولا
في العضوين المستويين كالاذنين كما افاده الخرشي ومحشيه ه
ويمكن الجواب عن الشرح بان قوله وفي كل ذلك اي في مجموع ذلك
فالمراد بالكل المجموع لا الجميع فايدة اذا شمر يديه
فهل يبدأ باليمنى او باليسرى قال شيخنا الامير قال الشعراني
في الانوار القدسية في قواعد الصوفية اذا شمر لملابس
عبادة كالوضو شمر يمينه اولا واذا شمر ليفعل حاجة بيت
بدا بيساره قوله هو المشهور لان القران عطف بالواو التي
لمطلق الجمع ولقول علي كرم الله وجهه لا ابالي اذا اتممت وضوي
باي عضو بدات ولقول ابن عباس رضي الله عنهما لا باس بالبداة

بالرجلين قبل اليدين قوله وقيل مستحب وقيل واجب هما ضعيفان
قوله فسبعة لا نص لها وعلاوتها سبعة بعضها السبعة التي ذكرها
واستقبال القبلة واستشعار النية في جميعه والجلوس المتمكن والا
رتفاع عن الارض لئلا يتطاير ما ينزل عليه من الارض وتيمين الاعضا
وترتيب السنن في نفسها وترتيبها مع الفرايض والبدء باول الاعضا
والدعا بعد الفراغ بان يقول قبل ان يتكلم وهو رافع بصره الي جهة
السما اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اللهم اجعلني من عبادك التوابين واجعلني من
عبادك المتطهرين فمن قال ذلك فتحت له ابواب الجنة يدخل من ايها
شا كما ورد في الحديث والفضيلة السادسة عشر ان لا يتكلم
في وضوئه ولا يدعو علي الاعضا لان جميع ادعية الاعضا لا اصل لها
قال السيوطي ومن العجايب ان بعضهم عد ادعية الاعضا من المستحبات
مع ان احاديثها كلها موضوعة ولم يعد منها الصلاة علي النبي صلي
الله عليه وسلم مع انه ورد في حديث اذا فرغ احدكم من وضوئه فليشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ثم يصلي علي فاذا قال
ذلك فتحت له ابواب الجنة قوله التسمية اي في ابتدا وضوئه لقوله
صلي الله عليه وسلم اذا توضا احدكم فذكر اسم الله طهر جميع
اعضائه فان لم يذكر اسم الله لم يطهر منه الا ما مسه الما فان
قلت في بعض الاحاديث ما يفيد ظاهره ان التسمية واجبة كقوله
صلي الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يسم فالجواب ان قوله لا وضوء
اي كامل بدليل توضا كما امرك الله ولم يذكر الله التسمية في
الوضوء فدل علي ان التسمية ليست واجبة والمعتمد انه ياتي
بالبسملة كاملة فان تركها في اوله اتي بها في اثنائه فان تركها
حتي فرغ فات محلها الموضع فضيلة ان تمسح الموضع منه وب
فيكون قطعة من الوضوء فيكون الوضوء مركبا من جواهر واعرا ض

واجيب

واجيب بان في العبارة حذفا اي ايقاعه في الموضع الطاهر قوله
الطاهر اي شانه الطهارة وطاهر بالفعل فيكره الوضوء في بيت
الخلا ولو طاهرا بان كان جديدا لانه يجي بنا به يحل فيه الشيطان
فيوسوس ولان العبادة شريفة فلا تفعل في المحل الذي اعد للنجاسة
ولو كان طاهرا قوله خشية الخ تعليل لمحذوف تقديره فلا يوقعه
في الموضع النجس خشية ان يتنجس من رشاشه وهذه العلة
لا تظهر الا في المكان المتنجس بالفعل لا فيما كان شانه النجاسة ولو
كان طاهرا فالاولي ان يقول خشية الوسوسة كما صنع غيره
الا ان يقال ان الشارح اشار بهذا الحمل كلام المصنف علي الموضع
الطاهر بالفعل لانه المتبادر منه وبنا عليه ما شانه الطهارة
فتامل قوله قلة الما فيه امران الاول ان القلة من اوصاف الما والموصوف
بالاستحباب انما هو التقليل الذي هو فعل الشخص لانه لا تكليف
الا بفعل اختياري والجواب ان القلة من لوازم التقليل فاطلق اللازم
واريد الملزوم الذي هو التقليل فالمراد بقلة الما تقليله الامر الثاني
ان تعبيره بقلة يوهم كراهة الوضوء من البحر وليس كذلك والجواب
ان المراد قلة الما الذي يستعمل لا الما المعد للوضوء والحاصل
ان المراد بالقلة تقليل الما الذي يستعمل في الوضوء فيلزم السرف
ولو كان علي شاطي بحر قوله ما استطاع اي علي حسب حاله في
نشافته ورطوبته وكبره وصغره قوله مع احكام بكسر الهمزة
اي اتقانه والتقليل مستحب واما احكام الغسل اي اتقانه
وتعميمه بالما فواجب ويكفي في وصول الما غلبة الظن كما في
حاشية الزرقاني قوله سنة اي طريقة فهو مستحب فلا تنافي
بين كلام المصنف وكلام الرسالة قوله والسرف اي الزيادة علي الحاجة
وذلك في ثلاثة اشيا الاكثار من صب الما ومجاوزة الحد في
الممسوح وزيادة العدد في الغسلات وكلها مشتملة علي الاكثار

من الما قاله الاجهوري قوله غلو وزيادة في الدين وقد قال تعالى
لا تغلوا في دينكم اي لا تزيدوا في دينكم قاله الاجهوري قوله وبدعة
اي امر حادث مكروه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولا
عن اصحابه وفي الحديث ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان
فاتقوا وسواس الما قوله وقد توضا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمد فان قلت كلام المص مصرح بعدم التحديد
ويوخذ من هذا الحديث التحديد فالجواب ان هذا الحديث
اخبار عن افضليته وكراهة الاسراف في صب الما والجواب عن
القدر الذي كان يكفيه صلى الله عليه وسلم لان ذلك التحديد
لا يجوز النقص ولا الزيادة عليه وقد ورد في بعض الاحاد
يث ايضا انه صلى الله عليه وسلم توضا بنصف مد كما ذكره
الاجهوري قوله بمد اي كيل مد لا وزنه مثال ذلك يوخذ
مد من الطعام ويجعل في انا ويفرغ ويجعل في الانا ما يعدل
ما اخذه من الطعام قال الباجي من توضا باقل من مد
او اغتسل باقل من صاع اجزاه على المشهور خلافا لابن
شعبان وانظر قوله توضا هل هذا لحتى توضا مرة مرة او
مرتين مرتين او ثلاثا ثلاثا قال الاجهوري ارفيه نظر قوله
من الناس تفريع على كلام المص والرسالة قوله عن اليمين هذا
في حق الذي يفعل على المعتاد والا ضبط الذي يفعل بيديه
على حد سوا واما الاعسر فيضعه على يساره قوله ان كان
مفتوحا لا مفهوم للدوام فيه الانفتاح لان الحكم كذلك
ومراده بالمفتوح واسع الفم بحيث تدخل اليد فيه كله
كالقصعة والماجور واما ان كان الانا غير مفتوح بان
كان ضيقا كالابريق فالافضل كونه على يساره قوله لانه امكن
اي ولانه فعل النبي صلى الله عليه وسلم قوله لتناوله اللام

بمعنى

بمعنى في وهو بدل من قوله في الفعل   الغسلة الثانية
والغسلة الثالثة كل منهما فضيلة مستقلة كما شهره ابن
ناجي واعتمده الزرقاني ويفعل فيهما ما فعل في الاولى من
الدلك وتتبع المغابن ونحو ذلك والامر كذلك اتيانا بالمستحب
وكلام المص يشمل الرجلين فيغسلهما ثانيا وثالثا والمعتمد
ان المطلوب فيهما التثليث الا لانقا من القاذورات الغير
المتجسدة واما المتجسدة التي تمنع وصول الما الى البشرة فهي
مما يجب ازالتها افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقوله ثم ما
اذا اوعب بالاولى كذا في بعض وفي بعضها اذا احكمت الاولى
والمعنى واحد اي اذا اسبغ بالاولى جميع العضو اي انه محل
كون الثانية مستحبة اذا اسبغ بالاولى واما ان لم يسبغ بها
فالثانية فريضة فيما لم يعمه الما مستحبة في غيره فيعمه في الرابعة
ولا يعم جميع العضو فيها ايلا يلزم غسلها رابعا فيقع في المكروه
او الممنوع كما سياتي تنبيه ينوي بالثانية والثالثة الفضيلة
على المشهور بعد ان ينوي بالاولى فرضه وقيل لا ينوي شيئا
معينا ويعمم اعتقاده ان ما زاد على الواحدة المسبغة فهي
فضيلة استظهره سند وصححه القرافي قال الشيخ في حاشية
وقيل يمنع وهو الظاهر   ويكره ان ينقص الخ هنا اشارة
الى بعض مكروهات الوضوء وجملتها اثنتا عشرة ذكر المص
منها اثنين والثالث منها الاكثر من صب الما والرابع الوضوء
في بيت الخلا والخامس كشف العورة بدون روية احد له والا
حرام والسادس الزيادة في المغسول على الثالثة فيكره ذلك
على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقيل يمنع وقيل هو ضعيف
واذا شك هل هي ثالثة او رابعة فقيل يستحب ان ياتي بواحدة
وقيل يكره وهو المعتمد كما في حاشية الخرشي وكذا تكره الزيادة

في المغسول علي الثالثة فيكره ذلك علي المعتمد كما في حاشية الخرشي
وقيل يمنع وهو ضعيف واذا شك هل هي الزيادة علي الواحدة
في الواحدة اي بما جد به ومحل الكراهة في غير الترتيب والمسح
الزيادة علي غسل المحل محل الفرض فيكره ذلك كما في حاشية الخر
شي والثامن تخليل اللحية الكثيفة والتاسع مسح الرقبة كما
في حاشية الخرشي واما مسح الاعضا بالمنديل فجايز ان
تقتصر علي الواحدة في الواحدة اي بما جديد لغير العالم واما العالم
فلا يكره له الاقتصار علي الواحدة لان غير العالم يخشي عليه من
التساهل قال الناظم مقدمة ابن رشد وكرهوا واحدة في الغسل
الا العالم كذا في النقل كما يكره الكلام فيه اي ذكره بعضهم
من ان الله تعالي يسلط علي المتوضي خيمة من نور ما دام
يتوضا ما لم يتكلم فيه بامر دنيوي فيرفعها عنه الا عن
ذكر الله عن بمعني الا اي الا التكلم فيه بذكر الله فلا يكره
ومن جملة ذكر الله حكاية الاذان فلا يكره بل يستحب كما
ذكره بعضهم وليس العمل عند ايمتنا علي دعا الاعضا اي
الاذكار المترتبة علي الاعضا لانها كلها موضوعة لا اصل
لها كما تقدم وكذا الاصل لقراة عقب الوضو كما افاده سيدي
محمد الزرقاني وغيره والسواك بكسر السين وهو مذكر
علي الصحيح وقيل يذكر ويونث والمراد به هنا الفعل
لان التكليف انما يتعلق بالفعل ويصح ارادته بمعني الاله
بتقدير مضاف اي واستعمال السواك والاول اولي ويقال
له الاراك بفتح الهمزة ومن اللطايف قول بعضهم لا اقول
السواك من اجل اني ان اقول السواك قلت سواك بل الاراك
من اجل اني ان اقول الاراك قلت اراك ويقال فيه مسواك
وسبب مشروعيته ان العبد اذا قام الصلاة دنا منه ملك ووضع

فاه

فاه علي فيه فلا يخرج فيه اي من القران الا في جوف الملك وافضله
بالاراك اخضر او يابس ولكن الاخضر الذي يجد له طعما افضل
للمفطر لكونه ابلغ في الانقا ويكره للصايم الاخضر مخافة
ان يتحلل منه شي وعند الشافعية الافضل الاراك ثم جريد
النخل ثم عود الزيتون ثم ماله رايحة زكية ثم غيره من العيدان
ان مما لم ينه عنه قال الشيخ في حاشية الخرشي والسواك غير خاص
بهذه الامة لانه كان للانبيا السابقة لا لاممهم فانه لم يكن
فاي سواك قال الشيخ في حاشية الخرشي قال بعضهم واول من
استاك سيدنا ابراهيم علي نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام
وينبغي اي ويستحب ان يبدا من الجانب الايمن من فمه
وتسميته في بداه وكونه عرضا في الاسنان طولا في باطنها وطولا في
اللسان والحلق ويستحب عند الاستياك غسله الا ان يكون
بين نيابه او بموضع تطييب به نفسه ولا يزيد طوله علي شبر لانه
زاد ولو اقل من اصبع ركب الشيطان علي الزايد فقط او عليه بتمامه
وركوبه اما حقيقة او مجازا بان يوسوس لصاحبه ولا باس بسواك
الغير باذنه وقيل انه يورث الفقر والنسيان عند المضمضة
اي اذا استاك باصبعه فيكون ذلك كالمدلك واما ان استاك
بعود فيستحب ان يكون قبل المضمضة ليخرجها وما بما حصل به
قال القاضي عياض والسواك مستحب في كل الاوقات ويتاكد
استحبابه في خمسة اوقات عند الوضو وعند الصلاة وعند
قراة القران وعند انتباهه من النوم وعند تغير الفم بسكوت
او اكل او شرب او فركهما او بكثرة كلام ولعل بالقران لتنبيه
ما ذكره المص من استحباب السواك هو المشهور وقال ابن
عرفة انه سنة لحثه عليه الصلاة والسلام عليه بقوله لولا
ان اشق علي امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ومواظبته

والظاهر ان هذا منهما اتفاقا
لما هو مطلوب منه كما قاله الشيخ
في حاشية الخرشي

صلي الله عليه وسلم حاكي صح عنه انه صلي الله عليه وسلم فعله
سكرات الموت وقال عليه الصلاة والسلام ثلاث كتبهن الله علي
وهن لكم سنة فذكر منها السواك واجاب الجمهور بان المراد بالسنة
الطريقة المندوبة ولا يخفي بعده فلذا قال الحطاب تقلد عن ابن عرفة
وابن رشد مقتضي الاحاديث سنيته وهو وجيه وان كان خلاف
المشهور ويكره في المسجد كما قال شارحنا والاستياك بالقصب
بالعود الاخضر للصايم كما تقدم وكالاستياك بعود الرمان والر
يحان لتحريكهما عرق الجذام وكالاستياك بالقصب لان ذلك يورث
البرص والاكلة بفتح الهمزة وكسر الكاف بدون مد كما نقله
شيخنا عن الشيخ في تقرير كبير الزرقاني خلافا لما في حاشية الخرشي
من ضبطه بضم الهمزة وسكون الكاف والاكلة داء يقع في العضو
العضو وينفتت شيا بعد شي كما في حاشية الخرشي وقال شيخنا
هي داء يكسر الاسنان شيا فشيا كالاستياك بقصب الشعير
والحلفا والعود المجهول مخافة ان يكون من المحذر منه وقد تعرض
له الحرمة كاستياك الصايم بجوز محرقة اي التي تحمر شفتيه وقضية
كلام الشيخ في الحاشية هنا انه حرام علي الصايم فقط وليس كذلك
بل هو حرام علي الصايم وغيره من الرجال كما قرره شيخنا وقد يعرض
له الوجوب كما اذا اكل شيا ذا رايحة كريهة يمنعه من حضور
الجمعة ولا يمكن ازالته الا بالسواك تنبيه قال الشيخ في الحاشية
هنا ولا يفعل السواك ذوا المروءة بحضرة الناس ولا في المسجد
لما فيه من القا ما يستقذر انتهي وهو معارض بحديث ابي موسي
رضي الله عنه قال دخلت علي رسول الله صلي الله عليه
وسلم وهو يستاك وطرف السواك علي لسانه وهو يقول
اع اع والسواك علي فمه وكانه يتهوع ولانه من باب القرب والعبا
دات فلا يطلب اخفاوه واجاب بعض شيوخنا بان ابا موسي دخل
علي

دخل علي النبي صلي الله عليه وسلم وهو يفعل وكلامنا في
فعله ابتدا وايضا ابو موسي واحد والمنهي عنه فعله في جماعة
وايضا رسول الله صلي الله عليه وسلم يشتغل بجميع فضلاته
فلا يستقذر ذلك منه بخلاف غيره فلا يتم الاستدلال بالحديث
واسع ربما كان سواكه حينيذ لموجب كالوضو واذا كان لغير
موجب واما كونه من باب القرب والعبادات فلا يدل علي فعله
بحضرة الناس الا ترا ان الاستبرا واجب ونتف الابط مندوب
مع انه ينبغي اخفاوهما فصح ما قاله الشيخ في الحاشية هنا
فاحفظه فانه حسن حفر الاسنان بسكون الفاء من
باب ضرب وبفتحها من باب تعب وعلي كل حال فمعناه فسادها
اصولها كما في المصباح اللثة بفتح اللام وتشديد المثلثة
وقد تخفف فيها ان لغتان وفيه لغة ثالثة بكسر اللام وتخفيف
التاء انتهي عن افاده شيخنا ويطيب الفم اي يذهب رايحته
الكريهة فيصير له رايحة طيبة وينقي البلغم اي يذهبه
اي يكون سببا في اخراجه والبلغم شي منعقد يسقط من الراس
ويطلع من الصدر الي غيره لك متعلق بمحذوف اي انتهت
محاسنه الي غير ذلك اي مضموم ذلك الي غيره من فتح المعدة
بكية ورضي الرب وموافقة السنة وكون الصلاة بالسواك
يعدل صلاة بغيره وورد ان الصلاة مع تخليل الاسنان من اثر
الطعام تعدل سبعين صلاة فالصلاة بمثابة صلاة قال الشيخ في
بعض تقاريره وفي ذلك وقفة لان التخليل يطلب اكثر من السواك
فكان مقتضي ذلك ان تكون له اكثر من السواك واجاب شيخنا الا نظير
بان السواك لا دخل في التعبد من التخليل فان السواك لا يستعمل الا
عبادة والتخليل انما يستعمل عادة غالبا وايضا فان السواك
اشتمل للفم اشتي والسواك فضايله كثيرة نظم جملة منها العلامة

الحافظ ابن حجر فقال ان السواك مرضي الرحمن وهكذا مبيض
الاسنان مطهر للشفو مزكي الفطنه يزيد في فصاحة وحسنة
مشدد اللثة ايضا مذهب البخر للمعد ومرهب كذا مصفي
خلقة ويصلح رطوبة والغذا ينفع ويبطي للشيب والاهرام
ويهضم للاكل من الطعام وقد عدا مذكرا للشهادة مسهل
النزع لذي الشهادة ومرغم للشيطان والعدو والعقل قد جم
كذا يقوي ومونس لسعة مع الغنا ومذهب للحاق المنا
وللصداع وعروق الراس مسكن لموجع الاضراس يزيد في مال
ويني الولدا مطهر القلب وجال للصدا مبيض للوجه وجال البصر
ومذهب بلغم مع حفر ميسر موسع للرزق مفرح للكاتبي
الحق باب فرائض الغسل قال الشيخ في حاشية الخرشي
الغسل من الجنابة من خصايص هذه الامة لانه كان في ملة ابراهيم
عليه السلام وورد ان ابا سفيان حلف ان لا يمس راسه ما من
جنابة حتى يغزو محمدا ففيه دليل على بقاء الغسل من الجنابة
عندهم من بقايا دين ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام
ولذا لم يقوا معلى الغسل من الجنابة من قوله وان كنتم جنبا فاطهروا
انتهى وفرض الغسل من الجنابة سبع مرات وكذا غسل الثوب
من البول سبع مرات والصلاة خمسين فلم يزل صلى الله عليه
وسلم يسأل ربه حتى جعل الصلاة خمسا وغسل الجنابة وغسل
الجنابة مرة واحدة رواه ابو داود وفايدة في ثواب من اغتسل
من الجنابة مكتوب في الزبور ان الله تعالى يقول من اغتسل من
الجنابة فهو عبدي حقا ومن لم يغتسل فهو عدوي وفي الخبر
ان المومن اذا قام وامتثل امر الله واغتسل من جنابة غير محرمة
فكل قطرة تقطر من شعره يخلق الله منها ملكا يسبح الله الى يوم
القيامة ويكون ذلك في صحيفته الى يوم القيامة وجاء انها تقع

بأبري

بأبري الملايكة فتمسح بها تبركا بهذا العبد الممتثل لامر ربه
ذكره الاجهوري والشبرخيتي ان من سمي الله تعالى عند جماعة ووردت
حليلة ورزق منها بولد فان الله تعالى يعطيه حسنات بعدد
انفاس هذا الولد وانفاس اولاده وعقبه ونسله الى يوم
القيامة ذكره بعض العلما وفضل الله واسع قال بعضهم والحكمة
في وجوب الغسل من خروج المني مع ان الفضلة اقذر منه ان
المني يجتمع من ساير الجسد فوجب غسله شكرا لنعمة
اللذة او كفارة للذنب وايضا الفضلة متكررة فيشق فيها ذلك
بخلاف المني قوله الغسل بضم الغين وبالفتح اسم لهما على الاشهر
وبالكسر اسم لما يغسل به من صابون ونحوه وهو لغة سيلان
الما على الشي مطلقا واصطلاحا ايصال الما الى جميع ظاهر الجسد
بنية استباحة الصلاة مع الدلك ومن الظاهر تكاميش
الدبر بخلاف داخل الفم والاذن والعينين والانف فليست من
الظاهر في هذا الباب ثم هي من الظاهر في ازالة النجاسة قوله فرايضه
احتج بذكرها مفصلة فيه اشارة الى انه يطلب من المتكلف ان يميز
فرايضه من سننه وفضايله فمن لم يعرف ذلك لا تجوز امامته ولا
شهادته ومن صلى خلفه اعاد ابدا ذكره الاصيلي ولكن المعتمد
انه ان لم يميز بعضها من بعض فغسله صحيح اذا اتى به على الوجه
المطلوب وكذا اذا اعتقد انها كلها فرايض اما ان اعتقد انها
كلها سنن او فضايل فالغسل باطل كما تقدم في الوضوء قوله النية
فان قلت رجل جنب اغتسل ولم ينو رفع الحدث الاكبر يجزيه
غسله قلت نعم هو الكافر اذا عزم على الاسلام بقلبه فاغتسل
ونوى بغسله الاسلام ولم ينو الجنابة فقال ابن القاسم يجزيه
للجنابة لانه وان لم ينوها لانه اراد بذلك الطهر نقله ابن فرحون
ومثله في حاشية الخرشي قوله وهو هنا الاكبر فان نوى الاصغر

فلا يجزي بالكعضا عن اعضا الوضو فقط ولو اواستباحة ممنوع
السبيي والمنا زليتان اي اباحة ما كان الحدث مانعا منه مما لا
يباح الا بالطهارة ولو اراد الغرض اي فرض الغسل فقد ذكر
البم الكيفيات الثلاثة التي لغسل تنبيهات الاول
من مشي الي الحمام ليغتسل فلما وصل الي الحمام اغتسل ولم
يستحضر النية اجزاه قصده الاول قاله ابن قداح الثاني لو
اعتقد شخص انه لا جنابة عليه ثم اغتسل ناويا للجنابة ثم
تبين له ان عليه الجنابة فان هذا الغسل لا يجزيه لا بد ان يغتسل
ثانيا واما من توضا ناسيا لجنابته ثم تذكرها باثر الوضوء تمادي
علي غسله واجزاه غسل الوضوء عن غسل محله وكذا من اغتسل
من الجنابة ونسي لمعة من غسله في اعضا وضوئه ثم احتاج
للوضوء فغسلها في الوضوء ناسيا للجنابة فانه لكن يجزيه عن غسله
للجنابة ما لم تكن اللمعة المتروكة من غسل الراس فلا يجزي مسحها
في الوضوء بالرا... فرضه المسح لضرورة فتجزيه الثالث اذا نوت
المراة بغسل واحد رفع الحيض والجنابة اجزى عنهما وكذا اذا نوت
احداهما ناسية للاخر او كانت متذكرة ولم تخرجه وكذا الرجل
اذا نوى الجنابة والجمعة او قصد الجنابة ونوى بها النيابة عن
غسل الجمعة اجزاه عنهما على المشهور واما ان نوى غسل الجمعة
وقصد ان ينوب له عن الجنابة فانه لا يجزيه عن واحد منهما وكذا
الجنابة واغتسل للجمعة لان الغرض لا يتبع السنة بخلاف العكس
واذا اغتسل للجنابة ناسيا لغسل الجمعة اجزاه عن غسل الجنابة
دون الجمعة قوله ومحلها عند الخ فان قلت النية محلها القلب
لا عند اول مغسول لان هذا زمنها وفرق بين المحل والزمن
فكان الاولى ان يقول وزمنها فالجواب ما اشار له شيخنا
الامير في حاشيته من ان المراد بالمحل هنا الشيء الذي توجد عنده

اوقف وتصدق به سليم الجوهري رحمه الله

الذي هو اول مغسول لا الشيء الذي توجد فيه فانه القلب
قوله عند اول مغسول قال الشيخ في الحاشية الاولى ان يقول
عند اول مفعول كما منع الشبرخيتي ليشمل المغسول والممسوح
كمن فرضه مسح راسه لعلة بان كانت عادته اذا غسل راسه
نزلت له النزلة او يحصل له بذلك ضرر فانه يمسح راسه ولا
ولا ينتقل للتيمم علي المعتمد واجاب شيخنا الامير بانه انما اقتصر
علي المغسول نظرا للاصل والغالب واما الممسوح فخلاف الاصل
ونادر قوله بغسله ويتوضا اي او يغسله بظاهر كفه مثلا
او بخرقة كذلك لانه لا يشترط في الغسل الدلك بباطن الكف
كما ياتي قوله لاجل مس ذكره اي لوقوع مس الذكر بعد اعضا
الوضوء وفي اثنائه قوله ولا يجب عليه الوضوء بعد فراغه
اي اذا لم يمس ذكره او مسه قبل شيء من اعضا الوضوء فان
مسه في اثنا اعضا الوضوء او بعد اعضا الوضوء وقبل تمام
غسله واولى بعد تمامه فيجب عليه الوضوء تعميم الجسد
اي جميع تعميم ظاهر الجسد بخلاف داخل الانف والاذن
والعين والفم فليس من الظاهر كما تقدم قوله بالماء فلو كان
ثلاثة اشخاص معهم ما يشتركون فيه احدهم به الحدث الاكبر
والثاني به الحدث الاصغر والثالث ميت فان كان يكفي الثلاثة
فالامر ظاهر وان كان يكفي الحيين قدما علي الميت ويمم ولا
وان كان يكفي صاحب الاكبر فقط يقدم علي صاحب الاصغر ويتيمما
فيضمنه له ولورثة الميت فاذا اجتمع جنب وحائض قدمت
الحائض لان امرها اشد فان كان الميت هو صاحب الما فانه احق
به الا ان يخاف علي الحي العطش سوى كان ادميا او غيره من
محترم ومثل العطش مطلق الحاجة من عجن وطبخ افاده الشيخ
في حاشيته مع زيادة من كلام بعض الاشياخ قوله ظاهرها

وباطنهما اي لانهما منهما قوله كمغابنه وكذا ما تحت حلقه وجميع
عكنه ومخت قدميه وطيات الدبر والبطن ومرفقيه ونحو
ذلك كعقبيه وعرقوبيه واسافل رجليه وجميع الشقوق والاعكان
قال ناظم مقدمة ابن رشد وتابع الشقوق والاعكانا وتابع
الغاير حيث كانا قوله فان بقي بعمله منتفعة قوله بالما وذلك فوقه
فلو ترك لمعة عامدا او جهل طهرة بطل غسله وعليه اعادته وان
كان ناسيا غسلها وحدها مستوجبا طهرة او لا واعاد الصلاة
ان كان صلى قوله الا لبيتين اي المقرشين قوله وذلك جميع الجسد
اي باي عضو كان فلا يشترط خصوص اليد هنا بخلاف الوضو
ويكفي في الدلك غلبة الظن على الصواب كما في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا وغيره خلافا لما في الحاشية هنا فانه ضعيف واعلم
ان الدلك واجب لنفسه لا لايصال الما للبشرة هذا مشهور
المذهب وان كان دليله ضعيفا ويقابله دليل راجح وقد
قال القرافي يجب العمل بما قوي دليله ذكره الاجهوري وليحذر
المتدلك من امور منها ان لا يتدلك بحايط الحمام لانه يورث
البرص وكذا الدلك بحايط القبر لانها يقربها هلهلها وربما كان
به نجاسة او بعض الموذيات ولا يتولى الدلك فيما بين السرة
والركبة الا الزوجة لزوجها والامة لسيدها ولا يمكن ابنا
من حاله غير مرضي خصوصا اذا كان امرد قوله وان بخرقة اي
وان كان الدلك بخرقة بان يجعل شيا بين يديه يدلك به كفوطة
يجعل طرفها بيده اليمنى وطرفها الاخر بيده اليسرى ويدلك
بوسطها واما لو جعل شيا بيده ككيس يدخل يده فيه
ويدلك به فهذا من الدلك باليد سوا كان الكيس ونحوه رقيقا
او كثيفا لان المعاناة على كل حال باليد هذا ما اعتمده الشيخ
في حاشية الخرشي خلافا لقوله في الحاشية هنا يشترط ان يكون
رقيقا

رقيقا فانه ضعيف واعلم انه يكفي الدلك بالخرقة مع القدرة على
الدلك باليد على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا
خلافا لما في الحاشية هنا ولا تكفي الاستنابة مع القدرة على
الدلك باليد او بالخرقة على المعتمد الدلك بالحايط حيث كان
لا يتضرر بالدلك بها وكانت ملكا له فهي رتبة اليد والحاصل ان
الخرقة والحائط في مرتبة اليد ولا تجوز الاستنابة الا بعد هذه
الثلاثة قال شيخنا العدوي اذا لك بعضوا وغير فقهنا ثم
استنيب ولو بزيد الثمن قوله واذا كان يملك حايطا الا لا عذر
واجعله قبل نايب فيما ظهر قال الشبرخيتي وانكر بعضهم الدلك
بالخرقة وقال شيخنا المعتمد انه متى ما تعذر الدلك باليد سقط
عنه وجوب الدلك ولا يحتاج لاستنابة ولا خرقة ومثله
في الرماصي قال ولم يبلغنا عن الصحابة انهم اتخذوا خرقة
ولو كان واجبا لشارع من فعلهم قوله فان تعذر الخ وليس
من التعذر امكانه في حايط ملكه ان لم يتضرر بالدلك بها
وان لم تكن حايط حمام كما سبق ولا يلزم الرجل ان يدلك لزوجته
ما لا تصل اليه يدها من جسدها ولا يلزمها له ذلك بل يستحب
لهما وكذا لو لم تصل لغسل فرجها لسمن فيستحب له ان يغسل
لها فان لم يفعل تصلي بالنجاسة ولا تمكن احدا من فعله وهي
عاصية ان تسببت في السمن وكذا الرجل لا يجب على امرأته غسل
عورته اذا لم يصل لها بل يستحب فان لم تفعل وجب عليه شرا
جارية لها ذلك ان قدر ولم تتضرر ولا يصلي بالنجاسة ولا
احدا من غسله ويكون عاصيا ان تسبب في السمن قوله تخليل
الشعر ولو كان شعر عروسة في السبعة ايام فيجب عليها ان تنزع
الطيب المتجسد الذي في راسها وتخلل شعرها خلافا
لقول ابن عمران يرخص للعروس في السبعة ايام ان تمسح في

الوضوء والغسل علما في راسها من الطيب وان استرسلته
في ساير جسدها تيمم لان ازالته من ضياع المال المنهي
عنه وقد اقام صلى الله عليه وسلم بالعسكر لمخافة ضياعه
لمال اليتامى قاله الشبرخيتي وغيره وماقاله ابن عمران
خلاف المعروف من المذهب قوله الشعر ال للاستغراق اي جميع الشعر
من لحية وراس وحاجب وهدب وشارب وعنفقة وابط
وعانة وغير ذلك سوا كان الشعر خفيفا او كثيفا قوله اي تحريكه
بيده وليس على المراة نقض عقاصها اذا لم يشتد بل الواجب عليها
ان تجمعه وتحركه ليدخل الما وسطه وان لم يدخله الما نقضته
وروى مسلم عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد
ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة فقال لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم
تفيضي عليه الما فتطهري ولما بلغ عايشة ان ابن عمر كان يامر
النسا اذا اغتسلن ان ينقضن شعورهن قالت افلا يامرهن
ان يحلقن رووسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى
الله عليه وسلم من انا واحد وما ازيد ان افرغ على راسي
ثلاث غرفات التتائي وعدم النقض مقيد بما اذا لم يشتد
ولم يكن موصولا بخيوط كثيرة كما تقدم مع تفصيل ذلك
في باب الوضو فراجعه ان شئت ولا يجب تحريك الخاتم اذا كان
ماذونا فيه ولو فرض ان الما لم ينزل تحته لكن اذا نزعه بعد
يجب غسل موضعه قوله خللوا الشعر هذا الحديث رواه ابو
داوود والترمذي والنساي وهو حديث ضعيف وان كان
موافقا للمذهب قوله وانقوا بهمزة قطع مفتوحة قوله
تحت كل شعرة جنابة فان قلت ان هذا الحديث يقتضي ان
الجنابة متعددة مع انها لا تتعدد فالجواب انه على حذف مضاف

والتقدير

والتقدير فان تحت كل شعرة جنابة اي مسبب جنابة فالذي
تحت الشعرة سبب في بقا الجنابة من حيث بقاوها اذا ترك
غسله او ان الجنابة سبب في وجوب غسل ما تحت كل شعرة
فوجوب غسله مسبب عن الجنابة وترك غسله سبب
في بقايها افاده شيخنا الامير وموجباته بكسر الجيم
اي اسبابه انقطاع الخ الحق ان الموجب هو نفس الدم
واما الانقطاع فهو شرط وجوب وصحة معا كما في حاشية الزرقاني
وقرره شيخنا واجاب بعضهم بان الانقطاع وان كان شرطا
لكنه يطلق عليه السبب بل هو السبب القريب وقوله انقطاع
اي ولو ساعة نزوله لان الحيض اقله في العبادات قطرة ولكن
لا تحسبها في العدة والاستبرا واكثره خمسة عشر يوما
للمبتداة واما المعتادة فعادتها فان لم ينقطع استظهرت على
عادتها بثلاثة ايام فان كانت عادتها مثلا اثني عشر يوما
ولم ينقطع استظهرت بثلاثة ايام بكملة الخمسة عشر وبيومين
على الثلاثة عشر وبيوم على الاربعة عشر فان لم ينقطع وجاوز
الخمسة عشر بلا استظهار وكان دم استحاضة والمراة بعد ايام
الاستظهار وقبل تمام الخمسة عشر يوما طاهر تصوم وتصلي
وتوطا ولو كان الدم نازلا عليها لانه دم علة وفساد ولا يجب
عليها غسل بعد انقطاع الدم حيث اغتسلت بعد الاستظهار
ولكن يستحب عند انقطاعه كما يستحب لها ان تتوضا لكل صلاة
ويكون متصلا بالصلاة كما ذكره في مسيلة وضو صاحب السلس
واذا شكت المراة هل حاضت ام لا وجب عليها الغسل كما ذكره
الحطاب واقل الطهر خمسة عشر يوما على المعتمد واكثره
لا حد له وعلامة الطهر شيان الجفوف والقصة وهي ما ابيض
رقيق كالجير او كالبول كاللبن ولعل ذلك يختلف باختلاف النسا

وتطهر المرأة بالسائل منهما على المعتمد كما قال الاجهوري ولكن
اذا رأت معتادة القصة الجفوف فيستحب لها ان تنتظر القصة
لاخر الوقت المختار فلو علمت المرأة او ظنت ان الدم يعود اليها
في الوقت المختار فلا تطالب بالغسل وكذا اذا كانت في الضروري
وعلمت انه يعود فيه فلا تطالب كما في حاشية الخرشي وقال
البناني بل تغتسل ولا تؤخر الغسل رجاء الحيض اما لو كانت
بالاختياري وعلمت انه يعود في الضروري فتغتسل ويجب على
المرأة نظر طهرها لكل صلاة لكن وجوبا موسعا الى ان يبقى
من الوقت قدر ما تغتسل وتصلي فيجب وجوبا مضيقا وكذا يجب
عليها نظر طهرها قبل صلاة الليل والاصل استمرار ما كان
عليه عند النوم وليس على المرأة نظر طهرها قبل الفجر لا وجوبا
ولا ندبا بل يكره ذلك للمشقة ومخالفة السلف وان شكت
هل طهرت قبل الفجر او بعده سقطت عنها صلاة ليلتها كما في
حاشية الخرشي واعلم ان الحائض تجبر على الغسل سوا كانت
مسلمة او كتابية او مجنونة فيجبرهن من عليه الزوج ولو بالقا
نين فيالما قهرا عليهن وكل له وطؤهن بذلك الغسل ولو لم
تحصل منهن نية لكن في حالة عدم النية منهن فلا تصلي
بذلك الغسل المسلمة ولا الكافرة اذا اسلمت ولا المجنونة
اذا افاقت بل لا بد من غسل ثان بنية رفع الحدث وانما كانت
الحائض تجبر على الغسل لان الوطء لا يحل الا به لان الحيض يمنع
التمتع بما بين السرة والركبة بغير النظر سوا كان بوطء او غيره
ولو من فوق حائل كما في كبير الزرقاني ورده البناني بانه
اذا كان من فوق حائل لا تحرم وهي فسحة عظيمة حتى
انه ذكر ان الخرقة التي تشد على الفرج في زمن الحيض لو فرض
ان الرجل وضع ذكره عليها وصار يحس بحرارة الفرج ويلتذ
بها

بها لا حرمة عليه قلت كان لمن يرتضي شيخنا الخادم البناني ويباح
التمتع بما فوق السرة او اسفل من الركبة وطأ وغيره بحائل
او لا واما التمتع بما بين السرة والركبة فلا يحرم والمعتمد انه
لا يباح التمتع بعد انقطاع الحيض وقبل الغسل ولو بالتيمم عند
فقد الما وكل هذا ما لم يحصل طول يضر به والا فله وطؤها بعد ان
تتيمم استحبابا ويمنع الحيض ايضا صحة الصوم والصلاة ووجوبهما
وتقضي الصوم دون الصلاة ويحرم الطلاق في الحيض ويقع
لكن ان كان رجعيا يجبر على الرجعة ويمنع الحيض ايضا دخول
والاعتكاف والطواف ومس المصحف ويجوز لها القراءة في حال
السيلان مطلقا ظاهرا او في المصحف بدون مس خافت النسيان ام
لا كانت جنبا ام لا وبعد انقطاعه تقرأ ايضا الا ان تكون جنبا
فلا تقرأ والنفسا كالحائض هذا هو المعتمد كما في حاشية
الخرشي تنبيه للحائض ان تمس اللوح وتكتب فيه لاجل التعلم
سوا كانت تعلم غيرها او الغير يعلمها اي يجوز لها ذلك التعلم او التعليم
وما يتعلق بذلك كحال الذهاب الى وضعه في محل او اخذه من محله
كما في حاشية الخرشي ويجوز ايضا للحائض المعلمة او المتعلمة مس
المصحف الكامل كما في حاشية الخرشي دم الخ مثله الصفرة
والكدرة والترية والصفرة شيء كالصديد تعلوه صفرة والكدرة
بضم الكاف شيء كدر ليس على الوان الدما والترية بفتح التاء
وكسر الراء وتشديد الياء التحتية شيء يشبه غسالة اللحم ولابد
ان يخرج بنفسه قبل زمنه فقد سئل المنوفي عن امرأة عالجت
دم الحيض قبل اوانه هل تبرأ من العدة اولا فاجاب بان الظاهر
لا وتوقف عن ترك الصلاة والصوم وقال في التوضيح
والظاهر على انها لا تترك الصلاة والصوم وبحث فيه الحطاب
بانه لا يلزم من الغاية في باب العدة الغاية في باب العبادة لانه

يشدد في العدة ما لا يشدد في غيرها الاترا ان اقل الحيض في باب
العبادة قطرة بخلاف العدة فلا يعد حيضا فيها الا يوم او بعضه بحسب
ما يقول النسا وقال الاجهوري الظاهر انها تترك الصلاة والصوم
لاحتمال كونه حيضا وتقضيهما لاحتمال انه ليس بحيض انتهى ولا
بد ان يكون الدم ونحوه خارجا من فرج لا من دبر ولا من ثقبة ولو
كانت تحت المعدة ولو انسد المخرجان كما في حاشية الخرشي ولا بد
ايضا ان يكون خروجه ممن تحمل عادة وهي بنت تسع سنين
قال الشيخ في حاشية الخرشي دم البنت التي عمرها اقل من تسع ليس
بحيض قطعا واما من كانت بنت تسع فان جزم النسا بانه حيض
او شككن فهو حيض والا فليس بحيض ودم المراهقة وما
بعدها لخمسين سنة يجزم بانه حيض او شككن فهو حيض
والا فليس بحيض ودم ولا سوال وبنت خمسين الى السبعين
يسال النسا فان جزمن بانه حيض او شككن فهو حيض والا
فلا واما بنت سبعين فليس بحيض قطعا انتهى الحيض فرج
به الاستحاضة كما تعلم قال بعضهم واول من امتحن بالحيض
حوى وقيل اول من ابتلي به نسا بني اسرايل والحامل عندنا تحيض
خلافا للحنفية فان قلت لو كان الحيض يحصل مع الحمل لم يكن
دليلا على برأة الرحم فالجواب انه يدل على برأة الرحم دلالة ظنية
لا قطعية وقد اكتفى الشارع بالظن في ذلك تقاما لنسا قال
بعضهم واذا حملت المراة انقسم دم حيضها ثلاثة اقسام فاصفاه ٥
واعدله يتخلق منه لحم الولد وما دون ذلك وما دون ذلك يتخلق
منه اللبن والقسم الثالث ما ينزل مع الولد واما عظمه وعصبه
فيتخلقان من المني وانما نسب الولد للاب دون الام وقد خلق
من مابهما لان ما الام خلق منه الحسن والجمال والسمن والهزال
وهذه الاشيا لا تدوم بل تزول واما ما الرجل فيتخلق منه العظم

والعروق

وقف لله تعالى لا يباع

والعروق والعصب وهذه لا تزول في عمره فلذا نسب الى الاب فائدة
قال بعضهم الحيض ياتي لثمان النسا والارنب والضبع والخفاش و
لناقة والكلبة والوزغة والانثى من الخيل والنعاس واقله
دفعة واكثره ستون يوما فان انقطع عنها عقب ولادتها وجب
عليها الغسل وتصوم وتصلي ويطأها زوجها ونسا اهل مصر
يعتقدون ان المراة تمكث اربعين يوما من ولادتها نفسا من غير
صلاة وتتوجه للحمام ويسمونه حمام الاربعين وهو جهل
منهن فليعلمن ذلك واحكام النفاس كاحكام الحيض من منع
صحة الصلاة والصوم الى اخر ما سبق والمعتمد ان الهادي ينقض
الوضوء وهو ما ابيض يخرج من الحامل قرب الولادة ويلحق
اي بنا على القول المعتمد في المذهب من وجوب غسل الميت الذي
ليس بشهيد وقيل بسنيته وهو ضعيف واما الميت الشهيد
المقتول في سبيل الله فلا يجب غسله ولا يندب بل يحرم غسله كما في
حاشية الخرشي ولو قتله مسلم يظنه كافرا او داسته الخيل او رجع
سيفه عليه او سقط عن دابته او تردى في بير او سقط من شاهق
جبل والولادة بلا دم اي على المعتمد من انه يجب عليها الغسل اذا
خرج الولد جافا كما استظهره ابن عبد السلام وصاحب التوضيح
واعتمده الشيخ في حاشية الخرشي فتنوي الغسل من خروج الولد اما
لو خرج معه دم فلا بد من نية منه ومن الدم فلو نوت من الولد دون
الدم لم يجزها كما في حاشية الخرشي وغيره تنبيه لو ولدت المراة
من غير الفرج لا يجب عليها الغسل كما ذكره بعض الشيوخ
بلا دم هذا يفيد انه يتصور الولادة بلا دم وهو كذلك ويؤيده
ان السيدة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
لقبت بالزهراء لانها لم تحض اصلا وكانت اذا ولدت لم ينزل منها دم
فهي زهرى اي طاهرة لان الله تعالى طهرها من دم الحيض والنفاس

رضي الله عنها   والاسلام اي ان تقدم له موجب الغسل من انزال
وحيض ونحوهما فيجب عليه الغسل اما ان لم يحصل موجب فالمعتمد
انه لا يجب بل يندب فقط فالحاصل انه ان حصل منه موجب فالغسل
يجب عليه لذلك الموجب لا للاسلام على المعتمد وينوي بغسله
الجنابة فان نوى به الاسلام اجزاه لانه اراد بذلك الطهر كما تقدم
عن ابن القاسم ويصح الغسل بعد العزم على الاسلام وقبل النطق
فان نية الاسلام يكون بما يدل على ثبوت الوحدانية لله والرسالة
لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ولا يشترط لفظ اشهد ولا
النفي ولا الاثبات ولا الترتيب ولا الفورية ولا اللفظ العربي
من قادر عليه   والجنابة هي لغة البعد سمي الجنب جنبا لبعده
عن المسجد وقيل من المجانبة اي المخالطة يقال اجنب الرجل
اذا خالط اهله ويحرم على الجنب قراءة القران ولو قصد الذكر وقالت
الشافعية اذا قصد مجرد الذكر جاز ومحل الحرمة ما لم يكن لتعوذ او
تحصن او استدلال ولا يتقيد ذلك بالاية والاثنين بل ظاهر كلام
اهل المذهب انه له قراءة قل اوحي ونقل الحطاب عن الذخيرة انه
لا يتعوذ بنحو كذبت قوم لوط وتبعه عج وغيره ونوقش بان القران
كله حصن وشفا ويمنع الجنب من مس المصحف ولو فوق كرسي
ولا يحرم مس الكرسي اذا كان المصحف عليه وقالت السادة الشافعية
بحرمة ذلك ويحرم مس جلد المصحف المتصل به اكراما له   ويغتسل
باعتبار موارده بالجمع ما فوق الواحد لان الجنابة في اصطلاحهم شيئان
فقط كما في الشبرخيتي وغيره احدهما مغيب الحشفة كما ذكره الشر
وثانيهما بروز المني بلذة معتادة قال الزرقاني ومثل بروزه انفصاله
له كنضبث الذكر والحبس يعني شده وربط المحل فيجب الغسل
وقال البناني لا بد من خروجه من القصبة انتهى والذي عليه
اشياخنا ما قاله الزرقاني واما ان وصل للقصبة ولم يخرج والحال
انه

انه لا مانع له من الخروج بان انقطع بنفسه فلا جنابة كما قاله الحطاب
واقره الشيخ في حاشية الخرشي وهذا كله في الذكر واما المراة فلا بد من
بروزه منها خلافا لسند ومحل الخلاف في اليقظة واما في النوم فلا
بد من بروزه منها اتفاقا وقولنا خروج احترازا من دخول المني
لفرج المراة من غير وطئ كما اذا جامعها من غير فرجها فسال المني
فدخل فرجها فان لم تحمل منه فلا غسل عليها وان حملت منه وجب
عليها الغسل وتعيد الصلاة من وقت وصوله لفرجها لانها
لا تحمل الا بعد انفصال مائها وانعكاسه للداخل فلو حملت من
من مني شربه فرجها في الحمام فلا يجب عليها الغسل كما في حاشية
الخرشي وقولنا بلذة معتادة احترازا عن خروجه بلا لذة كان
خرج من لدغ عقرب في يقظة فلا يجب عليه الغسل اما ان راى
في النوم ان عقربا لدغته وانه حصل خرج بذلك فتيقظ فوجد
المني خرج بالفعل والعقرب لم تلدغه فانه يجب عليه الغسل
على المعتمد كما قرره شيخنا بخلاف من راى انه لدغته وانه امنى
فانتبه فوجد المني والعقرب لدغته بالفعل فلا غسل عليه
كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا وكذا لا غسل في مني خرج
على وجه السلس ولو قدر على رفعه بتزوج او تسر وصوم
لا يشق كما ذكره الشيخ في الحاشية هنا وهو الذي اعتمده
في تقريره على كبير الزرقاني كما نقله عنه شيخنا خلافا لقوله
في حاشية الخرشي انه قدر على رفعه بتزوج او تسر او صوم
لا يشق به فانه يوجب الغسل انتهى فانه ضعيف قد رجع عنه
اخرا وكذا لا غسل اذا خرج المني بلذة غير معتادة كنزوله
في ماء حار او حكه لجرب او هزته دابة فامنى الا ان يحس بمبادي
اللذة في هز الدابة واستدام فيجب عليه الغسل واما النزول
في الماء الحار او حك الجرب فلا غسل مطلقا وهذا كله في

اليقظة واما خروجه في النوم فهو موجب للغسل مطلقا سوا
وشي انه وطي ام لا سوا راي انه خرج ام لا سوا كان بلذة ام لا
سوا كانت معتادة ام لا ومن راي انه يجامع في المنام ثم استيقظ
فلم يجد بللا فلا يجب عليه الغسل فان خرج بعد ذلك منه مني
وجب عليه الغسل كما في حاشية الخرشي ومن وجد المني في ثوبه
نومه ولم يتذكر احتلاما وجب عليه الغسل فلو نام شخصان
في لحاف واحد فوجدا منيا فكل منهما انكره فيجب عليهما الغسل
علي المعتمد فلو وجد الرجل بينه وبين زوجته او امته فالغسل
علي الرجل لما علمت ان ما المراة يتعلق بداخل الرحم فلو راي في نومه
بللا وشك امني هو او مذي فانه يغتسل من اخر نومة نامها
واولي ان رجح كونه منيا واما لو ترجح كونه مذيا فانه يغسل ذكره
كله بنية كما في حاشية الخرشي فان شك امذي ام مني او ودي
فلا غسل فان شك فان شك امذي او بول غسل ذكره كله
مغيب الحشفة اي غيوبة الحشفة من بالغ سوا كان
طايعا ام لا عامدا ام لا سوا كان شابا او شيخا او عنينا بانتشار
ام لا فيجب عليه الغسل كوطيته ويوجب الصداق ويفسد
الحج والصوم ويحصن الزوجين ويحل المطلقة ثلاثا لزوجها لكن
لا بد من الانتشار مع التغليب علي المعتمد وكذا الاحصان لا بد
فيه من الانتشار علي المعتمد كما في حاشية الرسالة وقرره
شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا وقولنا من بالغ احترازا من حشفة
غير بالغ فلا يجب الغسل علي فاعل ولا مفعول بها ولو كانت
بالغة ما لم تنزل فيجب الغسل بالانزال الحشفة اي جميعها
لا اقل ولو الثلثين ومحل المغيوب في تغييبها كلها اذا كانت بلا حايل
او كانت بحايل خفيفا وهو ما يحصل معه اللذة واما ان كان كثيفا
يمنع اللذة فلا يوجب الغسل الا ان ينزل قال السكندري باه

ولا

ولا حد عليه مع الحايل الكثيف وفي الخفيف نظر ولا يحصن فيه
الزوجين ويحلل المطلقة ثلاثا تغييبها بحايل كثيف علي الظاهر
كما في حاشية الاجهوري اشار او قدرها من مقطوعها او
ممن لم تخلق له او ثني ذكره وادخل منه قدرها من مقطوعها
ان امكنه ذلك ويعتبر في تلك الحالة طولها لو لم تقطع او ثني
منثنيا علي المعتمد فلو كان ذكره كله بصفة الحشفة فالظاهر
انه يراعي قدرها ايضا من المعتاد كما في حاشية الخرشي وقرره
شيخنا ولو في فرج اي يشترط الالتصاق والاطاقة في الفرج والدبر
والا لم يجب الا ان ينزل لانه علاج وجرح كما اذا غيب الحشفة في
هوي الفرج بدون مس وكما اذا غيبها بين الشفرين ولم تدخل
في محل البول ولا محل الافتضاض لان الغسل انما يجب اذا غيبها
في محل البول ومحل الافتضاض مبيتة اي او خنثي او بهيمة
مطيقة ولو ميتة او دبر ولو دبر نفسه ولا يجب بغيره
والخنثي المشكل اذا ادخل حشفته في دبر نفسه او غيره وجب
عليه الغسل وكذا ان ادخلها في فرج غيره اما ان ادخلها في
فرج نفسه فلا غسل عليه ما لم ينزل وان غيب حشفته في
فرج غيره وجب عليه الغسل مطلقا انزل ام لا قاله الشيخ
في حاشية الخرشي او اولجت كذا في بعض النسخ وفي
بعضها او ادخلت والمعني واحد ذكر بهيمة في فرجها اي
ولو كانت البهيمة غير بالغة واما لو ادخلت امراة ذكر ميت
في فرجها فلا غسل عليها ما لم تنزل بخلاف الرجل يطا الميتة
فيجب عليه الغسل مطلقا انزل ام لا ولا يعيد غسلها الميتة
من الوطي اما ان اخذت امراة بالغة ذكر نايم بالغ وادخلته في
فرجها لوجب عليهما الغسل تنبيها ت الاول لو سلحقت امراة
اخري ودخل ما احداهما في الاخري واغتسلت لوجوبه عليهما

لخروجه بلذة معتادة لهما ثم خرج ما احدهما من الاخرى فانه يجب
عليهما الوضوء كما استظهره الشيخ تفريعا على كلام الزرقاني كما
نقله عنه شيخنا الثاني اذا وطي انسي جنية وتحققت مقارنته
لها على وجه لا شك فيه بحيث يراه كالانسية فيجب عليه الغسل
على المعتمد وكذا اذا وجدت انسية في نفسها ان جنيا يطاها فيجب
عليها الغسل في الانزال وان لم تنزل على المعتمد كما في حاشية
الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا فانه ضعيف فان شكت
في الانزال وجب عليها الغسل باتفاق الثالث يجوز للانسي
ان يتزوج الجنية وان زنى بها فلا حد عليه بل يؤدب كما
تقدم في ادمية الما ويلحق الولد فيهما ولا يجوز للجني ان يتزوج
الانسية وأما سننه اي الغسل ولو مسنونا كغسل الجمعة
او مستحبا كغسل العيدين فاربعة محل كونها سننا للغسل
حيث لم يتقدم الوضوء المستحب عليه والا كانت سننا له لا للغسل
افاده الشيخ في الحاشية هنا والشبرخيتي وغيرهما والتحقيق
انها سنن للغسل مطلقا لان هذا الوضوء ليس وضوءا حقيقيا
وانما فعله جزء من الغسل كما افاده هو الشيخ في حاشيته على
الخرشي ومثله في حاشية شيخنا الامير هنا غسل اليدين
اي ثلاثا على المعتمد فان قلت هذا يعارض قوله انه فيما مر في
وليس في الغسل شي يندب فيه التكرار الا الراس قلت الجواب ان
كلام شارحنا الآتي في المندوب كما هو صريحه واما تثليث
اليدين فهو من تمام السنة فلا معارضة وايضا كلام الشارح الآتي
مردود كما سياتي تحقيقه ان شاء الله تعالى قال الشيخ في حاشية
الخرشي والظاهر انه يطلب بتخليل يديه في غسلهما اولا فقوله
اولا يتخليل ادخالهما في الانا وهذا احط السنة واما اصل غسل
اليدين فهو فرض لما علمت انه يجب تعميم ظاهر الجسد بالما والبدان

من

من جملة الجسد المضمضة الخ وقال ابو حنيفة انها واجبة في
الغسل وزاد الحنابلة الاستنشاق فلم يحفظ عليهما خروجا من الخلاف ق
ولم يعد اي المص اي لم يعد المص انسن من الاستنثار تبعا لصاحب
المختصر واجيب عنهما بانهما اطلقا الاستنشاق على ما يشمل الا
ستنثار كما في الحاشية هنا ورد هذا الجواب في حاشية الخرشي بان
كلا منهما سنة مستقلة وهذا الجواب يقتضي ان مجموعهما سنة وا
حدة التي الادلة اسهل من الاهمال على كل حال وعده غيره وهو
يدوام في شامله والمطالب وغيرهما ويشهد له بعض الاحاديث
عليه فيكون السنن خمسة مسح صماخ الاذنين كذا في بعض
النسخ وهو الصواب وفي بعضها غسل بدل مسح وهو غير صواب
لان السنة المسح لا الغسل خلافا للتتائي صماخ بكسر
الصاد ويقال سماخ بالسين المهملة وهو باطن خرقهما
اي جميع الثقب الذي في مقعر الاذنين وهو ما يدخل فيه طرف
الاصبع دخولا متوسطا هذا هو الذي يسن مسحه لا غسله
واما الخارج عن الثقب المذكور فهو من الظاهر الذي يجب غسله
ويجعل الماء في الكف ويميل الاذن اليه ويدير اصبعه اثر ذلك
ووصله ان امكن ولا يصب الما فيها لئلا يؤذيه والحاصل انه
في الغسل مسح الصماخ فقط من غير مسح الظاهر والباطن
بخلاف الوضوء وانما لم يسن مسح الظاهر والباطن كالوضوء
لانهما يغسلان هنا دون الوضوء افاده الشيخ في حاشية الخرشي
واما ثقب الاذن الذي توضع فيه الحلقة فله حكم الباطن فلا يجب
غسله اي دلكه بل تحريكه قائم مقام دلكه راجع الحاشية هنا
فسننه لا منهوم له والا فهي عشرة التسمية والموضع الطا
هر واستشعار النية في جميعه والسكوت كما تقدم في الوضوء فهذه
اربعة تتم بما ذكره المص فالجملة عشرة البدا بازالة الاذى عن

جسده اي بعد غسل يديه فالبدأ هنا اضافي وفي قوله فغسل
اليدين اولا حقيقي فلا تنافي بين ما هنا وبين ما سبق   بازالة الاذى
اي بازالة النجاسة عن جسده فرجه او غيره ومحل الاستحباب
اذا لم يكن الاذى يمنع وصول الما للبشرة او يقل الما قبل انفصاله
والا وجب الانفصال يبطل غسله ويكفي غسل واحد للحدث
والخبث حيث لم يتغير الما   ثم اكمل اعضا وضوئه قال في المختصر
مرة مرة وكان معنى الثاني بل ثلاثا ثلاثا وهو الحق كما ياتي
توضيحه ان شا الله تعالى   الى اخر الرجلين وان شا اخر رجليه
فظاهر كلامه انه مخير والواقع انهما قولان فقيل يقدم رجليه
وهو المعتمد وقيل يوخرهما وهو ضعيف فان قلت يشهد
لهذا القول حديث ميمونة رضي الله عنها قالت توضا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة وافرغ بيمينه على يساره
مرتين او ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب بيده في الارض او في الحائط
مرتين او ثلاثا ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه
ثم افاض الما على راسه ثم جسده ثم تنحى فغسل رجليه يحتمل
انه انما غسلهما لكونهما اصابهما شي من البقعة التي هو
هو فيها ودليل القول المعتمد ما رواه مالك وغيره انه عليه
والسلام اذا اغتسل من الجنابة توضا وضوء الصلاة ثم
اغتسل ثم يخلل شعره بيده فظاهر قوله توضا انه يكمله
فان قلت انه في بعض طرق الحديث غير قدميه وفي بعضها غير
رجليه وزيادة العدل مقبولة قلت لما كان العمل على تقديم
اعضا الوضو لم يلتفت الاصحاب لتلك الزيادة افاده النفراوي
مع زيادة من حاشية جلبي على الزرقاني فالحاصل ان المعتمد
انه يقدم الرجلين وقيل يوخرهما وهو ضعيف وقيد بعضهم
الخلاف بالغسل الواجب واما غسل الجمعة والعيدين فيقدمهما
قطعا

قطعا لان الوضو واجب والغسل تابع سنته ومن قيل بوجوب صلاة
سجاد بالعصر تعليما لابن عمر   وغسل الاعالي قبل الاسافل وا
لمعتمد انه المراد اعالي المغتسل على ما قاله فليغسل الشق
الايمن ظهرا وبطنا الى الركبة ثم الايسر ظهرا وبطنا الى الركبة
ثم من ركبة الايمن الى القدمين ثم من ركبة الايسر كذلك
افاده الشيخ في حاشية الخرشي نقلا عن شيخه الصغير
وقرره شيخنا خلدفا في السكتسري وغيره   لشرف الاعالي
اي لاحتوائها على العقل والحواس الخمسة   قبل الميامن
اي فبعد تمام غسل اليدين ولا غسل اليدين الى المرفقين
يقدم على الراس لما علمت انه يبتدئ باعضا الوضو   قبل
البطن والظهر اي ويقدم الظهر على البطن لانه اشرف
منها والواو في قوله والظهر لا تقتضي ترتيبا والتعقيب
والصدر موخر عن الظهر ومقدم على البطن فيغسل الظهر
ثم الصدر ثم البطن افاده الشيخ في حاشية الخرشي   وانما
استحب الخ هذا جواب عن سوال مقدر وهو ان يقال
انكم قلتم يستحب تقديم الفرج مع انه من الاسافل وليس
فاجاب الشيخ بقوله خشية انتقاض وضوئه وهذه العلة
ظاهرة في الرجل لا المراة لانها لا ينتقض وضوها بمس فرجها
فلا تنطبق العلة على الدعوى ويجاب بان كلامنا على الرجل
والمراة ملحقة به   تثليث الراس اي غسل الراس بكل غرفة
على المعتمد والغسلة واحدة الاولى والثانية والثالثة
مستحبات اي كل واحدة منهما مستحبة على المعتمد كما قال
شيخنا خلدفا عما في الحاشية هنا [illegible] وينبغي مسح الراس بالما
قبل افاضة الما عليه فيخلل اصول شعر راسه بيده من غير
ليمتنع الزكام والنزلة قال ابن ناجي في تخليل شعر الراس في

الغسل فائدتان فقهية وطبية اما الفقهية فتيسير جفافه
ايصال الماء الى البشرة واما الطبية فلتأنس رأسه بالماء فلا
يتأذى   وليس المراد في الغسل انه يندب فيه التكرار الا
الرأس اصل هذا الكلام للعلامة خليل في توضيحه ومختصره ورده
العلامة الرماصي محشي التتائي بانه تابع لقول القاضي عياض
انه لم يرد انه صلى الله عليه وسلم ثلث الرأس في الغسل قال
العلامة الرماصي والحق ان تثليثه ورد وثبت كما قال الحافظ ابن
حجر ومن حفظ حجة على من لم يحفظ فيكون المطلوب التثليث قلت
والمضمضة والاستنشاق وبقية اعضا الوضوء على المعتمد كما
قاله الرماصي واعتمده الشيخ في تقريره على الخرشي كما نقله عنه
شيخنا وارتضاه وكذا نقله عن الرماصي شيخنا الامير في حاشيته
وسلمه ومثله في البناني على كبير الزرقاني فيكون هو المعتمد خلافا
لما مشى عليه شارحنا والشبرخيتي وغيرهما فانه ضعيف
البدء بالميامن اي لما ورد عن المصطفى صلى الله عليه وسلم
كان يحب التيامن في تنعله اي لبسه النعل وترجله اي تسريح
شعره وفي طهوره وفي شانه كله تنبيهان الاول اعلم ان للغسل
كيفية اجزاء وكيفية كمال فكيفية الاجزاء تعميم سائر جسده
بعد النية ويدلكه فهو الامر الذي لابد منه فلا يجزي ما دونه واما
كيفية الكمال فهي ان يضع الاناء عن يمينه ان كان مفتوحا
ثم يسمي الله عز وجل ويكون ذلك في موضع طاهر ثم يغسل
يديه ثلاثا ثم يزيل ما على فرجه وجسده من الاذى ان كان ثم
ينوي رفع الحدث الاكبر او استباحة الصلاة او فرض الغسل
ثم يغسل ذكره ثم يقدم اعضاء وضوئه ولا يعيد غسل اليدين
على المعتمد كما في حاشية الخرشي ثم يبل يديه بالماء فيخلل
اصول شعر راسه يبدأ من مؤخره لانه يمنع الزكام والنزلة
كما

كما تقدم ثم يفيض الماء على راسه ثلاث غرفات ويغسله بادئا بمقدم
شعره ويضغثه حتى يعم الماء جميعه ثم يغسل ظاهر اذنيه
وباطنهما ثم ما تحت ذقنه وجميع رقبته وعضديه ثم ما تحت
ابطيه ثم يفيض الماء على شقه الايمن فيغسله ظهرا وبطنا الى
الركبة على المعتمد ثم يغسل الشق الايسر ظهرا وبطنا الى
الركبة على المعتمد ثم ركبته الايمن الى القدم ثم من ركبته الايسر
كذلك الثاني يستحب للجنب ان يتوضأ اذا اراد النوم ليلا ونهارا
ليبيت على طهارة ولعله يحصل له نشاط فيغتسل ولا يتيمم وهذا
الوضوء لا يبطله شيء من مبطلات الوضوء الا الجماع ثانيا سؤالا
وجوابا في وضوء الجنب في بيت من بحر البسيط فقال وان سألت
وضوء ليس ينقضه الا الجماع وضوء النوم للجنب كذا قال الشيخ
في حاشية الخرشي ومعنى بطلانه انتهاء حكمه بمعنى انه اذا جامع
ثانيا يطالب بوضوء اخر واما وضوء غير الجنب للنوم فيبطل بمطلق
ناقض لكن قيده القاضي عياض بما اذا لم يضطجع فان
اضطجع وحصل منه ناقض بعد ذلك فلا يطالب بوضوء اخر
وهو سعة في الدين ولكن الذي اعتمده الشيخ في حاشية الخرشي
انه ينتقض ولو بالحدث الذي بعد الاضطجاع انتهى الثالث
يجوز للرجل ان يجامع قبل ان يغتسل لكن يستحب له ان يغسل فرجه
قبل ان يجامع ثانيا لما فيه من ازالة النجاسة وتقوية العضو على
الجماع واتمام اللذة بخلاف المراة فلا يستحب لها غسل فرجها على
المعتمد لانه يرخي محلها وظاهر كلام بعضهم في استحباب غسل
الرجل فرجه سواء عاد للموطوءة الاولى او غيرها وخصه
بعضهم بالاولى واما لغيرها فيجب غسل فرجه لئلا يدخل فيها
نجاسة الغير قاله الشيخ في الحاشية هنا تبعا للزرقاني وقال
في حاشية الخرشي هذه علة ضعيفة اذ غاية ما يلزم عليه
تلطيخ الغير بالنجاسة وهو مكروه ولو بالنسبة للغير اذا فني

بذلك انتهى الرابع مكروه للرجل اي يجامع زوجته او امته بحضرة احد
كبيرا كان او صغيرا متيقظا او نايما كما هو ظاهر الكافي وقال الزرقاني
ينبغي المنع مع المتيقظ الكبير وهو المعتمد الخامس من اداب
الجماع اذا جامع ان يامر الرجل زوجته عند فراغه من الجماع ان تنام على
جنبها الايمن ليكون الولد ان شاء الله ذكرا وان نامت على اليسار
فانثى بحسب ما اقتضته التجربة قاله الاجهوري   وقوله لما
الخ اي يستحب تقليل الماء في الطهارة بلا تحديد واما احكام الغسل
اي اتقانه فواجب فيكفي في وصول الماء غلبة الظن كما في حاشية الخرشي
تنبيهات الاول ليس للجنب الصحيح الحاضر ان يتيمم ويدخل
المسجد الا ان لا يجد الماء الا في جوف المسجد او يلتجي الى المبيت به
او يكون بيته داخله يتيمم او كان فيه الماء وضاق الوقت
فحينئذ يتيمم ويدخل واما المريض والمسافر فلهما دخوله
بالتيمم افاده الشيخ في حاشية الخرشي الثاني من احتلم وهو نايم
في المسجد خرج منه بسرعة بلا تيمم على المعتمد كما في الحطاب لان
لان تيممه يوجب مكثا في المسجد والمطلوب المسارعة
بخروجه منه ولانه صلى الله عليه وسلم لم يتيمم لما دخله
ناسيا وخرج واغتسل وعاد للصلاة وراسه تقطر فان قلت من
خصايصه صلى الله عليه وسلم انه يباح له المكث في المسجد
بالجنابة قلت اجاب شيخنا الامير بانه التفت للتشريع بقطع
النظر عن الخصوصيات وقيل يتيمم لخروجه كما حكاه ابن ابي في
النوادر قال شيخنا الامير والحسن التفصيل فان كان يمكنه
التيمم بسرعة وهو مار تيمم والا فلا وهذا كله ما لم يخش فوات
ماله او نفسه فانه يتيمم ويختفي فيه خاتمة لم يتعرض المتن
ولا الشارح لمكروهات الغسل وهي ستة التنكيس والاكثار من
صب الماء وتكرار المغسول بعد اسباغه بالماء ولو جهة الا الراس
كما تقدم والاغتسال في الموضع النجس والكلام الا بذكر الله
وان

وقف لله تعالى على روح سليم الجوهري

وان يتطلب ما يستر العورة او حين يلوح الناس من غير قصد لذلك
فان اغتسل عريانا فليتضم فان الله احق ان يستحيى منه
وفي الخبر اياكم والتعري فان معكم من لا يفارقكم الا عند قضا
الحاجة والجماع وفي الذخيرة اوحى الله تعالى الى سيدنا
ابراهيم الخليل ان استطعت ان لا تنظر الى عورتك الارض
فافعل فاتخذ السراويل فهو اول من لبسها على نبينا وعليه
وعلى جميع الانبياء افضل الصلاة والسلام   ثم شرع في
ذكر البدل اي ثم لما فرغ رحمه الله تعالى من الكلام على
الطهارة كبرى وصغرى شرع في الكلام على ذكر البدل عنهما
وهو التيمم فقال الخ   وهو لغة القصد
ومنه ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اي لا تقصدوه وشرعا
طهارة ترابية تتعلق باعضا مخصوصة فقال المخصوصة
بافعال مخصوصة تستعمل عند عدم الماء او عند العجز عن
استعماله والاصل فيه قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا
وقوله صلى الله عليه وسلم الصعيد وضوء المومن قال
الشبرخيتي والسكندري واجمعت الامة على وجوبه فمن
جحده او شك فيه فهو كافر انتهى وفيه نظر لانه لا يترتب
على كون الشيء مجمعا عليه انه اذا جحده يكون كافرا لان الكفر
لا يترتب الا على كونه مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة
افاده الشيخ في حاشية ابي الحسن قال شيخنا وهو مجرد
بحث وقال الفقيه مسلم كانت فرض التيمم سنة ست
من الهجرة كما عليه الاكثر   من خصايص هذه الامة
لحديث جعلت لنا الارض مسجدا وتربتها طهورا اي
وكانت الامم السابقة اذا عدموا الماء لا يصلون حتى يجدوه
ثم يقضون ما فاتهم ومن خصايص هذه الامة ايضا الصلاة في

أي محل كما يشهد له هذا الحديث أي وكانت الامم السابقة
ليست الأرض كلها مسجدا لهم بل كانت عباداتهم قاصرة على
محل تعبدهم فمن غاب منهم عن محل تعبده لا يجوز له أن يصلي
في غيره من بقاع الأرض حتى يرجع إليه فيقضي ما فاته
ومن خصائص هذه الأمة أيضا كون صفوفها كصفوف الملائكة
وسؤال الملكين وقبول التوبة وغير ذلك   كالوضوء
هذا ضعيف والمعتمد كما في حاشية الرهوني أن الوضوء ليس
من خصائص هذه الأمة بل يشاركهم فيه غيرهم ويؤيد ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم هذا وضوئي ووضوء الأنبياء
من قبلي وكل أمة تبع لنبيها غالبا وورد أيضا أن السيدة
سارة لما أراد الكافر القرب منها توضأت وصلت فغلت يده
إلى صدره ولم يقدر على الدنو منها فسألها العفو فدعت
الله تعالى فأطلقت يده فعاد ثانيا فغلت يده ثانيا فسألها
العفو فشرطت عليه أن لا يعود فقال نعم فدعت الله تعالى
فأطلقت يده فأهدى لها هاجر فقالت السيدة سارة لسيدنا
ابراهيم خذ هذه الجارية فتمتع بها لأني امرأة كبيرة فلعل
الله أن يرزقك منها بغلام فتمتع بها فحملت باسماعيل فهو
من هاجر وأما اسحاق فهو من سارة ذكره الثعالبي في مبد خلق
الله السموات والأرض وورد أيضا أن عيسى عليه السلام
لما أراد الحواريون الوضوء صب عليهم الماء ثم شرب بقية
ماء الوضوء فقالوا له لم فعلت ذلك فقال لأعلمكم التواضع
وكذا قصة جريج حين اتهم بالزنا فتوضأ وصلى ركعتين كما هو
مبسوط في حواشي قصة المعراج فكل هذا يؤيد أن الوضوء
ليس من خصائص هذه الأمة نعم المختص بهذه الأمة الغرة
والتحجيل كما سبق في باب الوضوء ويمكن حمل الشارح على المعتمد
بأن

وقف لله تعالى

بأن يقال قوله كالوضوء أي الغرة والتحجيل في الوضوء وذكر بعضهم
أن التثليث في الوضوء من خصائص هذه الأمة أيضا ويدل له ما رواه
الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة قال دعى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بوضوء فتوضأ واحدة واحدة وقال هذا
الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به ثم توضأ ثنتين
ثنتين وقال هذا وضوء الأمم قبلكم ثم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال
هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي انتهى ويمكن حمل الشارح عليه
بأن يقال قوله كالوضوء أي التثليث في الوضوء فتحصل من هذا
أن الوضوء ليس خاصا بهذه الأمة وإنما المختص بها الغرة والتحجيل
والتثليث فافهم   والصلاة على الميت أي على المعتمد وأما
الأمم السابقة فكانوا لا يصلون على موتاهم فإن قلت إنه قد ورد
أن آدم صلى على ابنه شيث فالجواب أن هذه صلاة نبي على
نبي مثله وكلامنا في الأمم فقول الشارح والصلاة على الميت أي لم
توجد في الأمم أفاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا ولكن
بعضهم بأن قول الشارح والصلاة على الميت أي على هذه الهيئة
وأما صلاة شيث على آدم فلم نعلم هيئتها وأما ما ورد أن الملائكة
كبرت على آدم أربعين تكبيرة فرده الذهبي انتهى   وثلث الأموال
في الوصايا قال شيخنا في العبادة قلب والأصل والوصية بالثلث
في الأموال أي أن الوصية بالثلث في الأموال من خصائص هذه
الأمة وهو شرف لهم لأن في الوصية إيصال الخير لهم بعد موتهم
بخلاف الأمم السابقة فإنهم كانوا لا يوصون قرره شيخنا وغيره
وقال حلبي قوله والوصية بالثلث فإن زادت الوصية
عن الثلث فللورثة رده بخلاف الأمم السابقة فإنه يلزم ولا
يجوز رده انتهى وهذا يقتضي أن الخصوصية جواز الرد وهو
يخالف ما تقدم ولكن المتحصل من الأشياخ المرة بعد المرة ما تقدم

فهو للمتقين فتدبر   واكل الغنائم اي بخلاف الامم السابقة
فانهم كانوا اذا جاهدوا اعدوهم وغنموا شيئا انه يحرم عليهم
اكله والانتفاع به وكانوا يضعونه في محله فان تقبله الله
نزلت نار من السما تحرقه وان لم يتقبله يبقى كما هو حتى
يذهب قال جلبي وهذا في الحيوانات اما غيرها فتكون للام
دون نبيهم علي قول الشاي فايدة نزلت الغنايم سنة ثنتين
من الهجرة   وحكمته اي حكمة مشروعيته   لطف الله
الخ وجه اللطف عدم الصلاة عند عدم الما لانه اذا كان
التيمم غير مشروع لكان من لم يجد الما لا يصلي حتى يجده
وربما كسل عن قضا الصلاة فيترتب عليه الاثم   واحسانه
عطفه علي اللطف من عطف الخاص علي العام لان اللطف يتحقق في
في دفع بلية   والجمع لها يحتمل انه عطف علي عطف واللام
زايدة والجمع منصوب بانه مفعول به او هو من عطف الفعل
علي اسم خالص والتقدير وحكمته لطف الله تعالي واحسانه
والجمع لها ويحتمل ان اللام للتعليل لشي محذوف والتقدير وفعل
ذلك ليجمع لها الخ وهو من خير الحكمة في المعاني وقال بعضهم
انما جمع الله لها بين الما والتراب ليستشعر بعدم المامونة وان
التراب افناوه فيزول كسله وكل مصالح   مبدا الايجاد هاهو
ان التراب هو مبدا الايجاد وحده وفي الحقيقة مبدا الايجاد
هو التراب مع الما لان الطين من التراب والما الا انه لما كان التراب
هو الجز الاقوي والاكثر اقتصر عليه الشيخ كما اقتصر عليه المولي
جل وعز في بعض الايات كقوله تعالي هو الذي خلقكم من
من تراب وقوله تعالي كمثل ادم خلقه من تراب الي غير ذلك
الذي هو سبب حياتنا لقوله تعالي وجعلنا من الما كل
شي حي علي احد التفاسير وقيل المراد المني   واشعار
اي

وقف ـــــــ لله تعالى

اي وفعل ذلك اشعارا وهو من خير الحكمة ايضا ووجه
الاشعار ان الشارع لما امر بالتيمم قطعا علي الصلاة ولو بالتيمم
دل ذلك علي عظمتها وانها تمهد عظيمة باعتبار ما يترتب عليها
من الحياة الدايمة في الجنة والسعادة التي لا اخر لها قال شيخنا
الامير والاولي حذف الواو من قوله واشعارا ليكون علة
للجمع انتهي وعبارة الشبرخيتي اشعارا بدون واو وهي احسن
من عبارة شارحنا   بسبب الحياة اي المعتد بها ولا يعتد بالحياة
الا في دار النعيم وقد قال تعالي في حق الكافر الذي يصلي النار
الكبري ثم لا يموت فيها ولا يحيي اي حياة معتد بها ولذا يقول
يا ليتني كنت ترابا   الابدية الدايمة في دار النعيم   السرمدية
نسبة للسرمد وهو الذي لا اخر له فالابدية والسرمدية معناهما
واحد فالعطف يشبه ان يكون مرادفا كما قال الشيخ في الحاشية
العطف يشبه ان يكون تفسيرا ففيه شي لانه عطف التفسير ضابطه
ان يكون الثاني اوضح من الاول مع ان الاول هنا اوضح من
الثاني فتامل   انتهي اي كلام الشاي   فالرابعة من سبعة
والخامسة فعله بعد دخول الوقت والسادسة اتصال اجزايه بعضها
ببعض والسابعة اتصاله بما فعل له من صلاة ونحوها كما سيذكره
الشارح قريبا   النية اي عند مسح الوجه كما قاله سيدي
احمد زروق واعتمده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا
لان التيمم بدل عن الوضو والوضو كذلك وظاهر كلام صاحب
اللمع وصرح به غيره انها عند الضربة الاولي واستظهره شيخنا
الامير في حاشيته فانظره ولكن الاول هو المعتمد
استباحة الصلاة اي ومس المصحف او غيرهما مما الطهارة شرط
فيه ولا يلزمه ان يعين بنية الفعل المستباح وانما هو مستحب
فقط فمن نوي بتيممه استباحة صلاة الفرض من غير تعيين

لما يكون بها طاهرا مثلا صح لانه له ان يصلي به ما عليه من ظهر
او عصر دون ما خرج وقته بل قالوا اذا نوى استباحة الصلاة ولم
ينو فرضا ولا نفلا فله ان يفعل به الفرض لان الفرض اقوى يحتمل وفي
النية لا كما ذكره الحطاب واما من نوى بتيممه فرضا بعينه كظهر
مثلا فلا يصح ان يصلي به غيره كعصر تذكر بعد فراغه من التيمم انه
صلى الظهر   من الحدث الاصغر فاذا كان الحدث اصغر لا يلزمه التعرض
لنية بل يكفيه نية استباحة الصلاة نعم يندب له ان ينوي استبا
حة الصلاة من الحدث الاصغر   فان كان الحدث اكبر فانه اذا كان
عليه حدث اكبر فانه يلزمه ان ينوي بتيممه استباحة الصلاة
من الاكبر فان ترك نية الاكبر فتيممه باطل سواء تركها عمدا او نسيا
نا فان نوى الاكبر ثم تبين انه ليس واجبا عليه الا الاصغر فانه يجزئه
تيممه واما لو تعمد ذلك فلا يجزئ وهذا كله ما لم ينو فرض التيمم
فيجزئ ولو لم يتعرض لنية الاكبر   نفي عليه الخ اي ولو تكرر التيمم
لانه ما زال جنبا فلا بد من نية الاكبر عند كل تيمم   ولا ينوي
رفع الحدث الخ اي فان نواه فتيممه باطل ولو نوى رفعه رفعا
مقيدا   لان التيمم لا يرفع الحدث على المشهور وقيل
يرفعه وهو ضعيف ويبنى على الخلاف كراهة امامة المتيمم
للمتوضي ان قلنا انه لا يرفع الحدث وعدم الكراهة ان قلنا
يرفعه وقد علمت ان المعتمد الاول قال الشيخ في حاشية
الخرشي والراجح في المذهب انه لا يرفعه اصلا والخلاف انه
يرفعه رفعا مقيدا انتهى   بل يبيح الصلاة فقط اي
والحدث باق كما قال بعضهم واعترضه القرافي بان الحدث المانع
والتيمم يبيح الصلاة وحيث كان يبيح الصلاة فقد رفع
الحدث ولا يلزم عليه اجتماع النقيضين واجاب شيخنا
الامير بانهم ارادوا بالحدث في قولهم لا يرفع الحدث اي
الصفة

وقف لله تعالى

الصفة الحكمية المقدر قيامها بالاعضاء (المنح) اي انه حين
فلذا يغتسل عند التمكن من الماء وهو نظير الرخصة التي هي الانتقال
من صعوبة الى سهولة مع قيام السبب المانع لولا العذر ودليله
ظاهر قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل اي متيممين ولحديث
عمرو ابن العاصي فقد روي انه احتلم في ليلة باردة وخاف اذا
اغتسل يهلك فتيمم وصلى باصحابه فقال صلى الله عليه وسلم
صليت بالناس وانت جنبا فقال سمعت قول الله تعالى
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فضحك عليه الصلاة والسلام
رواه ابو داود قال بعضهم يؤخذ من هذا الحديث ان التيمم
لا يرفع الحدث لان النبي صلى الله عليه وسلم قال صليت بالنا
س وانت جنبا ويؤخذ منه ايضا صحة اقتداء المتوضي بالمتيمم
وجوز التيمم لمن خاف باستعمال الماء الهلاك من البرد
وقيل يرفعه الى تمام الصلاة هذه طريقة تجعل الخلاف لفظيا
فمن قال انه يرفع الحدث اراد يرفعه رفعا مقيدا بالفراغ من
الصلاة ومن قال لا يرفعه اي بالنسبة لفرض اخر كما سياتي
انه لا يصلي به فرضان وقال الشيخ في حاشية الخرشي التحقيق
ان الخلاف حقيقي لا لفظي لانه يطالب على كل الاحكام ومثله
في الحطاب والرماصي وقال شيخنا الامير في بعض تآليفه ان
فسر الحدث بالمنع تعين ان الخلاف لفظي وان فسر بالصفة الحكمية
كما هو الظاهر فهو حقيقي   الى تمام الصلاة اي لا بعدها
بالنسبة لفرض اخر ولو قال مقيدا بعدم التمكن من الماء الكافي
او لا ذكره شيخنا الامير   ثم يمسح وجهه اي ولو بما صبغ كما
قال سند ويراعى الوترة والمنخفضة الخالية عن الشعر وما
غار من العينين وجميعه بيده على شعر لحيته ولو طالت ولا
يتتبع غضون الوجه ولا يخلل اللحية تنبيهان الاول من عجب

من المسح استناب ولو باجرة كالوضوء ومن ربطا يداه ولم يجد من ييممه
بكفيه تمرغ وجهه ويديه وذراعيه بالارض وان لم يستوعب محل
الفرض افاده الشيخ في حاشية الخرشي الثاني اذا كان المتخفض به
ضرورة ولا يمكنه التيمم الا من فوقها بل كما اذا لدغته عقربة وهو
في كرب منها وحضرة الصلاة ولا قدرة له على التيمم على جلده مباشرة
ووجد ييممه من فوق ثوبه فسأله يجوز له ان يتيمم من فوق ثوبه
ويصح ام لا اختلف في ذلك فقال السيوري لا يتيمم من فوق
ثوبه وتسقط عنه الصلاة بمنزلة فاقد الماء والتراب وقال البرزلي
يصح التيمم من فوق الثوب بالاولى من ايماء المربوط بالارض على
قول القابسي وقياسا على المصفوف الملوم في الوضوء قال بعض شيو
خنا وكلام البرزلي هو الظاهر فينبغي اعتماده   ويديه
الى كوعيه ويخلل اصابعه على المذهب بباطن اصبع او اكثر لا بجنبه
لانه لم يمسه صعيدا افاده الشيخ في الحاشية هنا واعتمده بعض
شيوخنا ونقل شيخنا عن الشيخ في تقريره على الخرشي انه لا يطلب
بالتخليل قال بعض شيوخنا والاول اقوى وهو الذي مال اليه
الحطاب لان التخليل اولى من نزع الخاتم لان الاصابع تحتها
ما تحت الخاتم   وتقدم بيانهما نظما في الوضوء وظاهره ان
المراد من الكوع هنا مثله فيما تقدم مع ان الذي تقدم انه العظم
الذي يلي الابهام وهنا جعله نفس المفصل ففي الاية تعارض
قرره شيخنا   نزع خاتمه اي ولو مأذونا في لبسه او واسعا
والفرق فوق الخ فيه نظر لان الخاتم المأذون فيه لا يشترط
فيه سريانه كما في الوضوء فيجزي ولو لم يمس ما تحت الخاتم بان
كان ضيقا مأذونا فيه افاده الشيخ في حاشية الخرشي
وابن الحسن تكون النقطة مسلم وهذا مجرد بحث فقط ولا ايجاب
لا يدفع الانتقال   والضربة الاولى وضع اليدين من
بالارض

وقف لله تعالى

بالارض ولا يشترط علوق شيء بكفيه واما النقل فهو شرط لابد منه
على المعتمد فلو عم وجهه بالارض او بتراب لا فاته وافع وقابل بيديه
من بعضا فيه تراب ونوى التيمم ثم مسح وجهه ويديه فالمعتمد عدم
الاجزاء كما في حاشية الخرشي ونقله شيخنا عن الشيخ في تقريره
على الخرشي ايضا ومثله في حاشية شيخنا الامير خلافا لما ذكره الشيخ
في الحاشية هنا من الاجزاء فانه ضعيف   والصعيد قال الشيخ في
جعله من فرائض التيمم مسامحة لانه ليس ركنا بل هو من شروط
الوجوب واجاب شيخنا الامير بان مراده بالفرض ابتداع التيمم له ونسبا
ره على غيره لان ذاته الصعيد لا تحقيق الا بفعل والذي من شروط الوجو
وجود ذاته   الطاهر يدخل فيه مقابرة المشركين فيجوز التيمم
عليها اذا كانت طاهرة وهذا باجماع العلماء كما في حاشية الخرشي واحترز
بقوله الطاهر عن النجس والمتنجس فلا يتيمم عليهما ووقع في
المدونة اذا تيمم على صعيد اصيب ببول فانه يعيد في الوقت وهو
مشكل خارج عن القواعد لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا
فسره مالك بالطاهر فالقياس الاعادة ابدا واختلف الاشياخ في
تاويلها والظاهر التاويل بالمحقق ومعناه انه علم بالنجاسة قبل
التيمم وهي ظاهرة وتيمم عليها فيعيد في الوقت مراعاة لمن يقول
بطهارة الارض بالجفاف وهو محمد ابن الحنفية كما قال العلامة الخرشي
واما على التاويل بالمشكوك فمعناه انه تحقق الاصابة ولم تظهر
فيعيد في الوقت وهذا التاويل خلاف الظاهر افاده الشيخ في
حاشية الخرشي فقوله في الحاشية هنا لانه تحقق ولو تحقق لاعاد
ابدا غير مسلم افاده شيخنا   من جنسها يدخل فيه الصوان
والطفل فيتيمم عليهما على المعتمد كما سياتي ويخرج بقوله من جنسها
الذراع فلا يتيمم عليه لكن سياتي ان المعتمد انه يجوز التيمم عليه
بشروط ثلاثة   من تراب اي ولو نقل الكفان لم ينقل فهو افضل
خل

فيه تراب ارض ثمود فيصح التيمم عليه على المعتمد لكن مع الحرمة كما في
حاشية الخرشي وقرره شيخنا او حجارة اي ولم يكن عليها غبار
ومحل صحة التيمم على الحجارة ما لم تنشو كالجص ويجوز التيمم على
الرحى مكسورة كانت او صحيحة على المعتمد خلافا للشبيبي واما
التيمم على الرخام فان طبخ فلا يجوز التيمم عليه وان لم يطبخ جاز
التيمم عليه ولا يضر نحت ولا نشر على المعتمد كما نقله شيخنا
عن الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني خلافا لما في حاشية الخرشي
من انه اذا نحت او نشر لا يجوز التيمم عليه قلت لما جرى عليه
الخرشي باجزائها لكنه ضعيف من ثلج ومثله الماء الجامد
والجليد فان قلت الثلج ليس من اجزاء الارض فكيف يصح التيمم
عليه قلت لما جرى عليه الحكم باجزائها ويتيمم على الثلج وما
اشبهه ولو وجد غيره وعلى الخضخاض ان لم يجد غيره فقضية
كلام شارحنا بذلك كما افاده الشيخ في الحاشية هنا ومثله
في الخرشي وغيره وسلمه الشيخ في حاشية الخرشي وهو المعتمد
خلافا لقول الشبرخيتي والسكندري لا يتيمم على الثلج وما
اشبهه ولو وجد غيره الا اذا لم يجد غيره فانه ضعيف فان
قلت لم اطلقتم في الثلج وقيدتم في الخضخاض مع ان الثلج ليس
من اجزاء الارض والخضخاض من اجزائها قلت نعم لكن الثلج يشابه
التراب بجموده بخلاف الخضخاض افاد ذلك الشيخ في حاشية الخرشي
والخضخاض هو الطين الرقيق جدا ويندب ان يخففه ويضع
يديه كما يندب له ان يخففها قليلا في الترابي البلاد يلوث وجهه والنفض
بمعنى التخفيف لا يبطل المولاة لان ذلك مغتفر للضرورة افاده
الشيخ في حاشية الخرشي او معدن كالكبريت والزرنيخ و
المغرة والشب والكحل والنورة والحديد والرصاص والنحاس فيتيمم
عليها بموضعها ولو مع وجود غيرها قبل انتقالها عنها في ايدي

الناس

الناس اما ان صارت عقاقير في ايدي الناس فلا يتيمم عليها وكذا يتيمم
الملح بموضعه سواء كان معدنيا واصله ما وجد بموضعه من تراب
بل ولو كان مصنوعا من حلفا ومن اجل ذلك فيصح التيمم عليه على
المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية
هنا فانه ضعيف بل المعتمد انه يصح التيمم عليه اذا كان بارض
اما ان صار في ايدي الناس فلا يتيمم عليه ومثل الملح النطرون
فيتيمم عليه اذا كان بارضه كما في حاشية الخرشي واما الطفل فيصح
التيمم عليه ولو صار في ايدي الناس كالعقاقير على المعتمد كما قرره
شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا ومثل الطفل الصوان كما قرره
شيخنا غير نقد وجوهر ومثلها اللولو والزبرجد والياقوت
وتبر الذهب وقطع الفضة مما لا يقع التواضع به لله سبحانه
وتعالى وان كان من جزء الارض الا ان يجد غيرهما الخ هذا
ضعيف والمعتمد كما في الحاشية هنا انه لا يتيمم عليهما وما اشبههما
ولو ضاق الوقت ولو لم يجد سواهما بل تسقط الصلاة عنه
وقتا وقضاء على المعتمد كما قرره شيخنا ومثله في حاشية
شيخنا الامير فهو كفاقدهما فتسقط الصلاة عنه وقضاؤها
على المعتمد من الاقوال التي نظمها بعضهم بقوله ومن لم يجد
ماء ولا متيمما فاربعة الاقوال يحكين مذهبا وزاد الثاني
بينا فقال وللقابسي ذو الربط يومي بارضه بوجه وايدي
للتيمم على الخشب وعلى الوقت ولم يمكن قلعه في على شجرة او
مركب ولا يجد ماء ولا تراب فيتيمم على الخشب هذا هو المعتمد كما في
حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا فانه ضعيف
وعلى حصير اي ولبد وبسط ولو كانت عليها غبار
اي قليل اما ان كان عليها غبار كثير تركه فله ان يتيمم
على الغبار وتنبيهات الاول يصح التيمم على الحائط المبنية

يعني وبعض علي مسلما قال مالك وضعيف
واداه الايتيا ع

بالطوب النيء اذا كان غير مخلوط بغالب نجس ونحوه ولا كثير نجس
ولا حائل بها كجير ولا فرق بين مريض وغيره والحجر كالطوب او
اولى وذكر الشبيبي في شرحه على خليل انه اذا كان اختلط بنجس
فانه يضر اذا كثر كالثلث فاكثر واما ان خلط بطاهر فيصح اذا
كان اغلب لا ان كان مساويا فالنصف لا يضر ومثله في حاشية
الخرشي قال شيخنا وما اعتمد عليه اعتمادا الشيخ اخر الثاني
يجوز التيمم والصلاة في ارض الغير ولا يجوز لربها منعه ما لم
يتضرر بذلك فانه لا يجوز له منعه ان يمنع غيره من الانتفاع
بما لا يضر به كالانتفاع بمصباحه والتظلل بجداره ونحو ذلك
ذكره الاجهوري ويجوز التيمم ببلاط المسجد لا بترابه ان تحفر
فيما يظهر والا جاز ويجب فعله في الوقت اي يجب فعل التيمم
في وقت الصلاة وذلك لانه انما جاز للضرورة والضرورة
لا تتحقق الا بعد دخول الوقت اي بحيث يحصل فلو فرض انه تيمم
قبل دخول الوقت وبعد فراغه بسرعة دخل الوقت فهو باطل
والوقت في صلاة الجنازة بعد غسل الميت وادراجه في الكفن
واذا لم يجد ما يغسل به الميت فلا يتيمم من يصلي عليه الا بعد
تيمم الميت وبهذا يلغز فيقال لنا رجل لا يصح ابتداء تيممه
الا بعد تيمم غيره ذكره ابن فرحون في الغازه وهذا في الفرض
واما في النوافل فيصح ان يصليها ولو تيمم قبل وقتها وذلك
انه اذا اخر الوتر الى اخر الليل وتيمم له فله ان يصلي بهذا
التيمم الفجر مع انه تيمم قبل الفجر دخول الوقت الفجر هكذا وقع
في الحاشية هنا تبعا للزرقاني وهو ضعيف والمعتمد انه اذا
تيمم قبل الفجر لا يجوز له ان يصلي به الفجر واصل النص من
تيمم لوتر بعد الفجر جاز له ان يصلي به الفجر ومن تيمم لظهر
مثلا ثم تذكر ان عليه الصبح مثلا فلا يسوغ له ان يصلي به الصبح
واما

واما قولهم يصلي الفجر بتيمم الوتر فهو مفروض فيما اذا تيمم للوتر
بعد طلوع الفجر افاد جميع ذلك الشيخ في حاشية الخرشي وقرره
شيخنا ومثله في حاشية شيخنا الامير خلافا لما في الحاشية من في
الوقت مصادق باول الوقت ووسطه واخره وذلك لان المتيمم يجب
انما على ثلاثة اقسام الاول من ايس من الوجود او من اللحوق مع
القطع بالوجود وحكمه انه يندب له ان يتيمم اول الوقت المختار لحوز
فضيلة اوله اذا فاتته فضيلة الماء فان تيمم وصلى في اول الوقت
كما امر ثم وجد الماء فان وجد ما ايس منه فيندب له الاعادة في
وان وجد غيره فلا الثاني من تردد في الوجود او اللحوق وحكمه
ان يندب له الاعادة في الوقت ان تيمم وسط الوقت المختار
فان تيمم وصلى وسط الوقت كما امر او صلى قبل الوسط فان كان
مترددا في اللحوق مع القطع بالوجود فيندب له الاعادة في
الوقت سواء صلى وسط الوقت او اول الوقت وان كان مترددا في
اللحوق مع القطع بالوجود فيندب له الاعادة في الوقت سوى صلى
وسط الوقت في الوجود فلا اعادة عليه سواء تيمم وسط
الوقت او قدم كما اعتمده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا
خلافا لما ذكره في الحاشية هنا تبعا للزرقاني من ان المتردد في
الوجود ان صلى قبل الوسط يعيد وان صلى في الوسط فلا اعا
دة فانه ضعيف بل المعتمد ان المتردد في الوجود لا اعادة
عليه مطلقا كما علمت الثالث من رجي الوجود او اللحوق وحكمه
انه يندب له ان يتيمم اخر الوقت المختار فلو تيمم قبله وصلى
ثم وجد الماء الذي كان يرجوه فيندب له الاعادة في الوقت وان
وجد غيره فلا اعادة والمراد بالراجي من غلب على ظنه اما لو
جزم وقدم فانه يعيد على الراجح كما في حاشية الخرشي قال
الشيخ في الحاشية هنا ويندب التيمم وسط الوقت للخائف

من اللصوص ونحوها والمريض الذي لا يجد مناولا والمسجون فاذا
قدموا علي وسطه فتندب لهم الاعادة في الوقت انتهي كلامه وظاهره
ان الخائف والمريض والمسجون لا تجري فيهم الاقسام الثلاثة السابقة
وهو ما ذكره الخرشي تبعا لهم قال الشيخ في حاشية الخرشي نقلا
عن شيخه الصغير والاظهر جريان الاقسام الثلاثة التي هي
الايس والمتردد والراجي فيهم فالايس اوله والمتردد وسطه
والراجي اخره وقرره شيخنا ايضا وهو المعتمد خلافا لما في الحاشية
هنا فرع الاول من هنا فاذا توضا او اغتسل خرج الوقت
واذا تيمم يدرك الوقت ركعة او اكثر فانه يتيمم ويصلي علي
المعتمد فلو تيمم وصلي ثم تبين ان الوقت باق او لم يتبين شي
او تبين خروجه بعد ان شرع في الصلاة ولم يعقد ركعة فانه
لا يقطع بل يتم صلاته ولا اعادة عليه لدخوله بوجه جائز
اما ان تبين قبل الدخول في الصلاة فيتوضا قطعا افاد جميع
ذلك الشيخ في حاشية الخرشي الثاني اذا دخل وقت الصلاة علي
مريض يقدر علي القيام وعلي استعمال الما لكن حال ان العرق نازل
عليه ويعلم انه اذا توضا في هذا الوقت ينقطع عنه العرق
ويزيد مرضه في الزمن فانه يتيمم ويصلي بالايما افاده حلبي
في حاشيته علي الزرقاني الثالث لو تسبب في مرض نفسه بان
قال له شخص ان فعلت الشيء الفلاني فانك تمرض ففعله
وفعله مرض فانه يجوز له التيمم كما قرره بعض الاشياخ
وفي حاشية الخرشي ما ينبني له الرابع قال الزرقاني وتمت
مسيلة سئل عنها بعض شيوخنا وهي ان ما في قربة يخاف
في زمن الشتا استعمال الما في جميع نهاره بمرض هل يجزيه
عليه التيمم وصلاته بالموعي باطلة او لا يجزيه عليه وتصح
الصلاة خلفه فاجاب بصحة الصلاة وعدم الحرمة انتهي

الخامس

الخامس اذا وجد الة الما من ذهب المحل والاناء ولكن كان من
ذهب او فضة او حرير فانه يتيمم ولا يتناول بهما لحرمة استعمالهما
لهما كما في حاشية الخرشي فان تناول بهما وتوضا وصلي
صح مع الحرمة هكذا افاده الشيخ في حاشية الخرشي تبعا للزرقاني
ورده البناني وقال بل المعتمد انه اذا وجد الة الما من ذهب او
حرير فانه لا يتيمم بل يتوضا ويتناول الما بالة الذهب ونحوه ولا
يحرم لانه ضرورة والضرورات تبيح المحظورات الا تري انهم قالوا
يصلي بالحرير اذا لم يجد غيره ولا حرمة عليه وحينئذ فمن
تيمم بوجود الة الما من ذهب او فضة فتيممه باطل بل الواجب
عليه الوضوء ولا حرمة السادس اذا وجد من الما ما يغسل
به الفرايض القرانية وجب عليه ان يتوضا فيغسل الوجه
واليدين ويمسح الراس ويغسل الرجلين ويترك السنن ولا
يجوز له ان يتيمم حينئذ كما في حاشية الخرشي السابع اذا وجد
ما مسبلا بخصوص الشرب ولم يجد غيره فلا يتوضا به بل
يتيمم فان توضا به حرم عليه وصحت صلاته واما ان كان الما
موقوفا وقفا عاما فيتوضا به فان جهل الامر توضا به لان
الاصل العموم اما اذا التبس الما المسبل لخصوص الشرب بالما
المباح تركه وتيمم لان الامر اذا دار بين الحظر والاباحة
يقدم الحظر افاده السكندري ونحوه في حاشية الخرشي الثامن
اذا كان يقدر علي مس الما المسخن وجب عليه تسخينه ولا يجوز مس
تسخينه ولا يجوز له التيمم الا اذا كان لا يقدر علي مسه
جملة او لا يجد من يسخنه له او يخاف من تسخينه خروج الوقت
فلا يجب عليه التسخين حينئذ بل يتيمم كما في حاشية
الخرشي التاسع قال المازري لا يلزم الرعاة والحصادين
والحراثين حمل الما الي المواضع فاذا دخل الوقت ولم يجد

واما لتيمموا وصلوا الثاني قال الشبرخيتي يريد واذا كانوا يستيقنون من
الما والا فلابد من طلب الما لكل صلاة طلبا لا يشق به انتهي الحاصل
اذا كان الما ملكه عبده فاستظهر بعضهم انه لا يلزمه اشترا
عله ونيمم كما في حاشية الخرشي وموالاته اي مع ما فعل له
تردد بعض اشياخنا لكن على هذا يكون قوله واتصاله بالصلاة
تكريرا فالاحسن ان قوله وموالاته اي اتصال اجزايه بعضها
ببعض وقوله واتصاله بالصلاة اي اتصاله بما فعل كالصلاة
او مس المصحف ونحو ذلك وعلى هذا التقرير فلا تكرار فتدبر
فان فرق بين اجزايه او بينه او بين ما فعل له فان طال بطل
ولو كان التفريق نسيانا والا فلا قال العلامة الاجهوري من
فرق تيممه وكان امرا قريبا اجزاه وان تباعد ابتداه كالوضوء اذا
خف على ان التيمم ليس فيه جفاف ولكنا نقدره لو كان توضيا
لجف او على ما يقال انه طول وبعد انتهي ولا يصلي به فرضين
اي كالوضوء فانه كان كذلك في صدر الاسلام ثم نسخ وصار
تجديده مندوبا وبقي التيمم على حاله ولو مشتركتين الوقت
اي ولو كانت الفريضتان مشتركتين الوقت كالظهرين والعشايين
وفي كلام الشيخ اشارة للرد على اصبغ القايل بانه يعيد في الوقت
الثانية المشتركتين من النفل ما شا ويشترط في
صحة النفل اتصاله بالفعل واتصال بعضه ببعض فاذا فصله
بطول او خروج من المسجد اعاد تيممه واما بيسير الفصل
فيغتفر ومثله اية الكرسي والمعقبات ثم ان قوله ويصلي من
النفل ما شا الخ ان لم يخرج وقت الفرض مقيد بما اذا لم يكثر النفل
جدا والا جدة والكثرة بالعرف قاله الخرشي واعتمده شيخنا
وقالت السادة الشافعية يصلي به من النفل ما شا الى
ان يدخل وقت الفرض الثاني فاذا تيمم للعشا وصلاها فله
ان

ان يصلي به من نوافل الليل الى طلوع الفجر واستظهره في
التوضيح تبعا لابن عبد السلام واقتصر عليه الشيخ في الحاشية
هنا وارتضاه بعض الاشياخ تنبيه لا يشترط في صحة
النافلة نيتها عند التيمم للفرض كما في الحاشية هنا والخرشي
وقوله صلى من النفل ما شا وله ان يمس به المصحف ويصلي
به السنة فلا يصلي به ركعتي الفجر الخ اعلم انه اذا تيمم
للفرض فيصح منه النفل اذا قدمه على الفرض ولا يصح الفرض
منه بعد ذلك وتقديم النفل على الفرض خلاف الاولى على
الظاهر فقول الشيخ ولا يصلي الخ اي انه خلاف الاولى
لكن لو صلى الفجر بتيمم الصبح اجزا ولا يصح الصبح بعد ذلك بل يتيمم
له تيمما ثانيا والحاضر الصحيح لا يتيمم للنفل استقلالا فالخلاص
له ان يتقدم الصبح ويوخر الفجر او تيمم للصبح ويصلي
به الفجر ثم يعيد التيمم للصبح افاده شيخنا مع زيادة حاشية
شيخنا الامير وقراية القرآن اي لاجل قراة القرآن فما يتوقف على
الطهارة كقراة الجنب قال شيخنا الامير في حاشيته وانظر قوله وقراية
القرآن وما بعده ودخول المسجد الخ هل يقيد بعدم الطول
عرفا فيحتاج لتيمم ثان او يجعل كصلاة واحدة طال ام لا انتهي
والثاني هو الذي سمعته من شيخنا ووافقه على ذلك جماعة من
اشياخي وهو ظاهر فتدبر ومس به المصحف ومثله
الطواف لغير الواجب وصلى به السنة وله ايضا ان يصلي
به صلاة الجنازة على القول بانها سنة واما على القول بانها فرض
فلا كما في حاشية الخرشي تنبيه اذا تيمم الواحد من مس المصحف
او الجنازة او القرآن او الطواف فهل يفعل به باقيها والنفل او لا الظاهر
الاول وكذا اذا تيمم للفرض وصلى به النفل فله ان يفعل به باقيها
والنفل على الظاهر افاده الشيخ في حاشية الخرشي واما

• سنة فثلاثة بل هي اربعة والرابعة نقل ما يتعلق باليدين
من الغبار الى الوجه واليدين اي ترك مسح ما تعلق بهما من غبار
فان مسح بهما على شي قبل ان يمسح بهما وجهه صح تيممه ولو
كان المسح قويا كما في حاشية الخرشي والنفراوي وقرره شيخنا خلافا
لما في الحاشية هنا تبعا للزرقاني من انه اذا كان المسح قويا يبطل
تيممه فقد ضعفه الشيخ في حاشية الخرشي واعتمد الصحة ولو
كان المسح قويا قال ويستانس له بصحة التيمم على الحجر الصلب
الذي لا يخرج من غبار انتهى قال شيخنا الامير وقد يفرق بينهما
بان المسح الشديد فيه شابية التلاعب بخلاف عدم التعلق
بذات الصعيد انتهى لكن الاول اقوى تنبيه يبطل التيمم
بما يبطل به الوضوء من حدث وسبب وشك وردة سواء
كان التيمم للحدث الاصغر او الاكبر ويبطل ايضا بوجود الماء
قبل الدخول في الصلاة مع القدرة على استعماله واما ان راى
الماء وهو في الصلاة فلا تبطل صلاته ولا يقطعها ولا يعيدها
لا وجوبا ولا ندبا ولو اتسع الوقت او كان قادرا على استعمال الماء
وعليه يتخرج اللغز المشهور وهو قولهم حمار نهق فابطل صلاة
المصلي اعاد اي اعاد المنكس وحده مع القرب واما ان
حصل الطول بين التيمم والصلاة فتبطل كما تقدم ان عدم الموالاة
مبطلة له استحبابا هذا ضعيف بل المعتمد انه يعيد ابدا
لتخصيص السنة سوا كان عامدا او ناسيا ولعل الشرمشي
على طريقة من لم يفرق بين السنة والمستحب ما لم يصلي
به ولو صلى فانه يعيد استحبابا بتمامه كما يستخف من
النوافل التي يلحقها بالفرض اعاد في الوقت اي عاده
وصلاته في الوقت المختار على المشهور اي القول بوجوب
المسح الى المرفقين بخلاف من اقتصر على ضربة واحدة فلا

بيبه

الا ان يطول بنانيا فيه [illegible] ودخل وقت الصلاة
[illegible]

يعيد في الوقت المختار لضعف القول بوجود الضربة الثانية
تحديدا الضربة لليدين فان قلت كيف يفعل الفرض
وهو مسح اليدين للكوعين بالسنة التي هي الضربة الثانية
فالجواب ان الفرض في الحقيقة مفعول باثر الضربة الاولى بدليل
انه لو اقتصر عليها ومسح وجهه ويديه لاجزاه ولا اعادة عليه
كما سبق واما قول الشبرخيتي قيل ان هذا نظير النقل في
الماء للوجه فان النقل ليس فرضا وغسل الوجه فرض فيه
نظر لان النقل هنا فرض على التحقيق كما تقدم عن حاشية
الخرشي ولعل كلام الشبرخيتي لا اعتراض عليه لانه حكى
هذا الكلام بقيل الدالة على تضعيفه فتدبر وليس
الضرب شرطا بل لو وضع الخ فالمراد بالضرب الوضع فهو مجاز
مرسل من اطلاق اسم الملزوم وارادة اللازم بل لو وضع
يديه على الارض من غير ضرب باستفيد من هذا انه لا بد
من نقل التراب وهو كذلك فلو مرغ وجهه في الارض
فلا يجزيه على المعتمد كما تقدم فثلاثة بل هي ثمانية الرابعة
السواك والخامسة الصمت الا بذكر الله والسادسة
التيمم على تراب غير منقول والسابعة الاستقبال والثامنة
مسح المفرقين او لها فيبدأ من اعلى الوجه ومن اطراف
الاصابع ولا يقول هنا اشهد ان لا اله الا الله الى اخر
ما سبق في الوضوء لوجوب الموالاة بين التيمم وبين ما فعل
له اي لا يطلب الاتيان بذلك بل هو مكروه وخلاف
الاولى لكن ان اتى به فتيممه صحيح ولا يبطل افاده
الشيخ في حاشية الخرشي وقرره عنه شيخنا التسمية
والمعتمد انه يحملها هنا وفي الوضوء البدء بظاهر
اليمنى باليسرى اعترض بان فيه تعلق جرفي جر متحدا

ا لبسملة الله [illegible]

اللفظ والمعنى بعامل واحد وهو البدل الذي ولجيب بان الباء الاولى
بمعنى من لا بنزع الغاية على حد قوله تعالى يشرب بها عباد الله
اي منها وفي كلامه حذف مضاف اي والبد من مقدم ظاهر
يمناه والباء الثانية للدلالة على حد كتبت بالقلم لان اليسرى آلة
المسح ويكون التقريب حينئذ والبد من مقدم ظاهر اليمنى
ماسحا لها باليسرى فيجعل طرف اليسرى على اطراف اصابع
يده اليمنى ظاهرة ولو كان الابهام وهو ظاهر الهداية كما
قال ابن ناجي وهو المعتمد وفي الرسالة انه يجري باطن
ابهامه من يده اليسرى على ابهام ظاهر يده اليمنى بعد مسح
ذراعها وكذا يفعل في اليسرى ويمرها الى اخر الاصابع فيه
مسامحة لانه يمرها اولا الى اخر المرفق ثم يمرها الى اخر الاصابع
ويمكن الجواب عن الشيخ بان المعنى ويمرها منتهيا الى المرفق فانتهينا
الى اخر الاصابع وعبارة الفيشي اوضح واحسن ونصها فيجعل
كف اليسرى على اطراف كف اليمنى ويحني اصابعه عليها ويمرها
الى المرفق ثم يعود بباطن المرفق كفه اليسرى على باطن ذراعه
ويجري ابهامه اليسرى ويمرها الى اخر الاصابع انتهى وصفة
التيمم على الوجه الاكمل ان تسمي الله اولا وتضع يديك على الصعيد
وترفعهما غير ناقض بهما شيئا فان تعلق بهما شيء نفضهما نفضا
خفيفا ثم يضعهما على وجهه من اعلاه ثانيا ويذهب بهما
الى اخر الوجه ويتبع الوترة وظاهر الشفتين ونحوهما
ثم يضع يديه على الارض ويرفعهما ويمسح يمناه بيسراه عا
جلا اصابع يده اليسرى على ظاهر اطراف اصابع يده اليمنى
ثم يمر اصابعه على ظاهر كفه وذراعيه ويحني اصابعه حتى
يبلغ اخر المرفق ثم يجعل كفه على ذراعيه من طي مرفقيه
قابضا عليه حتى يبلغ اخر الكوع ثم يمسح كف اليمنى بكف
اليسرى

اوقف وتصدق به الى وجه الكريم عبده سليم

اليسرى قبل ان ينتقل الى مسح اليسرى ثم يمسح اليسرى باليمنى
كذلك وهذا هو الاكمل والتنكيس ما مسح لحذاه اذ التنكيس
اعضاء الوضوء ومسح اليسرى مثل ذلك اي يجعل كفه
اليمنى على ظاهر اصابع يده اليسرى خاتمة سكت المص عن
مكروهات التيمم وهي اربعة الاول التيمم على علو التراب اذا كان
التراب موجود الثاني الزيادة في المسح على المرة الواحدة الثا
لث التنكيس بان يقدم مسح اليدين على مسح الوجه الرابع ان
يتيمم وهو كاشف العورة والله اعلم على الوسيلة هي التي
الزمه يكفي القصد من مشروعيته تحقق انه كالوضوء والغسل
فقصد كل منهما لاجل صحة الصلاة والمقصد ما كان القصد
من مشروعيته ذاته كالصلاة اهـ قال شيخنا الامير ويحتمل
انه صفة للمقصد من حيث هو فانه اهم من الوسيلة ويحتمل
انه اراد ان هذا المقصد وهو الصلاة اهم المقاصد فانها
افضل اركان الاسلام بعد الشهادتين وهو الصلاة
ذكر الضمير مراعاة للمرجع وهو المقصد ولو راعى الخبر
وهو الصلاة لقال وهي لكن مراعاة المرجع افصح ولذا سلكه
المتن التي هي ثاني قواعد الاسلام اي والاول الشهادة
قواعد الاسلام اي اركانه الخمسة التي ينبني عليها
مبنا معنويا اي ان الاسلام ينبني عليها كبناء البيت على
اركانه وهي الخمسة هي المذكورة في قوله صلى الله عليه
وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم
رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا رواه الشيخان
لكن الركن الاول وهو الشهادة ينهدم الاسلام بانهدامه
وكذا بقية الاركان ينهدم الاسلام بتركها جحودا لا كسلا

عند الجمهور وقال احمد وابن حبيب من ترك الصلاة كسلا
كفر قال الامام الشافعي للامام احمد اذا كفرته بترك الصلاة
وهو يقول لا اله الا الله فبما يدخل في الاسلام فقال لانه
سكت فالحاصل ان من ترك الصلاة جحدا يقتل كفرا ومن
تركها كسلا يوخر لبقاء ركعة بسجدتيها فان تاب فالامر ظاهر
والا قتل بالسيف علي المعتمد لا كفرا ومن ترك لخوا الصوم لخوالي
انه يبقي للفجر قدر ما يسع النية وتارك الزكاة تؤخذ منه وان بقتال
واما من ترك الحج فالله حسبه لا نعرض له   مبتدئ بذكر شروطها
انما ابتدأ بالشروط لان الشروط رتبة ان تتقدم علي المشروط
فرضت الصلاة بمكة ليلة الاسرى

ومن ترك الوضو لخوف لتا ما يسع ركعة في الوقت وكذا الغسل صح

قبل الهجرة بسنة في السما بخلاف ساير الشرايع فرضت في
الارض والصلاة لغة تطلق علي الرحمة كقوله تعالى وصل عليهم
هو الذي يصلي عليكم اي يرحمكم وعلي القراءة قال تعالى ولا
تجهر بصلاتك اي بقراءتك وعلي الدعا كقوله تعالى وصل عليهم
اي ادع لهم وعلي الاستغفار كقوله صلى الله عليه وسلم بعثت
الي اهل البقيع لاصلي عليهم اي لاستغفر لهم كما هو في
الرواية واصطلاحا قال ابن عرفة قربة فعلية ذات احرام وسلام
او سجود فقط فيدخل سجود التلاوة و... وصلاة الجنازة
واختلف في اشتقاق الصلاة قال النووي الاظهر والاشهر
انها مشتقة من الصلوين بفتح الصاد واللام وهما عرقان
في الردف ينحنيان في الركوع والسجود ولذا كتبت الصلاة
في المصحف بالواو وقيل انها مشتقة من الصلة لانها تصل
بين العبد وخالقه بمعنى انها تقربه من رحمته وتوصله
الي كرامته وجنته وهذا يقتضي ان اصلها وصلة وظاهر
ان القلب المكاني فصار صلوة فتحركت الواو وانفتح ما قبلها

قلبت

اوقف وتصدق به الي وجه الكريم المرحوم سليم

قلبت الفا فصار صلاة ويحتمل ان اشتقاقها من باب الاشتقاق
الكبير وهو لا يشترط فيه مراعاة ترتيب الحروف كما في جذبه
وجبذه وقيل وقيل انها ماخوذة من صليت العود بتشديد
اللام اي قومته بالنار لان الصلاة تحمل الانسان علي الاستقامة
وتنهاه عن المعصية قال تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشا
والمنكر واعترضه النووي بان لامه ياء ولامها واو وأجيب
بانها تقلب ياء من الفعل المضعف مع الضمير كركبت من الركان قال
الدميري وكانه اشتبه عليه بقولهم صليت اللحم صليا بالتخفيف
كرميته رميا اذا شويته وقد يقال المادة واحدة افاده الشيخ
في حاشية الخرشي مع زيادة من حاشية شيخنا الامير   الشرط الخ
هذا معناه اصطلاحا واما لغة فهو كل ما توقف عليه الشي وقال
بعضهما الشرط لغة العلامة   وهو ما يلزم من عدمه العدم خرج
به المانع هو الذي يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود
ولا عدم لذاته كالحيض فانه مانع من الصلاة فيلزم من وجوده
عدم الصلاة ولا يلزم من عدمه وجود الصلاة ولا عدمها
وقولهم في تعريف المانع لذاته راجع للجملة الثانية يعني انه
لا يلزم من عدمه العدم لذاته واما لشي اخر فيلزم من عدمه
العدم كما اذا انطهرت قبل الزوال مثلا وصلت فلا شك في عدم
صحة صلاتها لكن عدم لم يكن من عدم المانع بل من عدم وجود
السبب ولا يلزم ولا يلزم من عدمه الوجود لا لذاته واما لشي
اخر فيلزم من عدمه الوجود كما اذا طهرت بعد الزوال مثلا فلا
شك في وجوب الصلاة عليها وصحتها اذا استوفت الشروط
والاركان لكن وجود الصحة والوجوب لم يكن من عدم المانع
بل من وجود السبب الذي هو الزوال من مثالنا   ولا يلزم
من وجوده وجود ولا عدم خرج به السبب فانه هو الذي يلزم

من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته وقولنا في تعريف السبب
لذاته راجع للجملتين معا اي انه يلزم من وجوده الوجود لذاته
واما الخارج فلذلك اذا دخل الوقت والمراة فما زلت عليها الحيض
فلم يلزم من وجود دخول وجود الصلاة لكن ليس ذلك
لذاته واما الا لذاته فانه يلزم من عدمه العدم كوجود سبب اخر
في الشيء الذي له اكثر من سبب واحد كالوضوء فان له سببان
التمس والنار هما اذا اعتبرته كل واحد سببا علي حدته
فلو اعتبرته القدر المشترك بينهما وهو السبب للزوم من
عدم العدم دائما وتعين رجوع لذاته للجملة الثانية بتشبيها
الاولي فقط   لذاته ليس راجعا للجملة الاولي وهي قوله يلزم
من عدمه العدم بل هو راجع للجملة الثانية بتشبيها وهي
قوله ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم يعني ان الشرط ٥
يلزمه من عدمه عدم ما هو شرط كالوضوء فانه شرط ٥
في صحة الصلاة فيلزم من عدمه عدم صحة الصلاة ولا
يلزم من وجوده وجود الصلاة الصحة ولا عدمها لذاته
اي من حيث ذاته ففيه اشارة الي انه قد يلزم من وجوده
الوجود لا لذاته كما اذا كان الشخص متوضيا ودخل وقت
الصلاة فقد لزم من وجود الوضوء وجود الصلاة لا لذاته
بل لوجود السبب ففيه اشارة ايضا الي انه قد يلزم من وجود
الوضوء عدم الصلاة لا لذاته كما اذا توضا قبل الظهر
فقد لزم من وجود الوضوء عدم الصلاة لكن لا لذاته بل
لعدم وجود السبب قال الشيخ ولا حاجة لقولنا لذاته
في التعاريف الثلاثة لان وجود الشيء ذاته فمعنى قولنا
من وجوده اي لزوما ناشيا من وجوده ولزوما ناشيا من
من عدمه فيعلم منه انه ذاتي فتحصل من جميع ما تقدم

ان

ان السبب يوثر بطرفيه وهما الوجود في الوجود والعدم في العدم
والمانع يوثر بطرف الوجود في العدم ولا يوثر بطرف الوجود لا
في العدم ولا في الوجود   والشرط ما كان خارج الماهية
فان قلت هذا لا يظهر في نحو استقبال القبلة فانه شرط مع انه
داخل الماهية لا خارج عنها فالجواب   ان الشارح اراد
بالخروج عن الماهية ان القدرة زايد علي الحركات والسكنات المعلو
مة افاده شيخنا الامير   وماهية الشيء حقيقته
اي ذاته لكن بينهما فرق اعتباري فماهية الشيء من حيث
انه عين الشيء يقال له ماهية فتحصل ان الحقيقة والماهية
والهوية الفاظ متحدة بالذات مختلفة بالاعتبار وما
ذكره الشارح من ان الماهية هي الحقيقة تبع فيه جماعة لكن ذكره ٥
بعض المحققين ان الماهية اعم والحقيقة اخص فالماهية
تشمل الموجودات والمعدومات والحقيقة قاصرة علي الموجودات
فالعنقا يقال ما ماهيتها ولا يقال ما حقيقتها افاده السعد في
شرح العقايد مع زيادة ايضاح من الكستلي وحاشية شيخنا
الامير هنا اشارة لذلك   مجمله اي في قوله والصلاة شروط
وجوب وشروط صحة وان كان فصلها بعد في قوله فاما شروط
وجوبها الخ ويحتمل ان اجمالها في قوله فاما شروط وجو
بها الخ من حيث انه اجمله شروط الوجوب والصحة معا في
شروط الوجوب فقط والصحة فقط وحاصل المعتمد في
هذه المسئلة ان شروط الصلاة ثلاثة اقسام شروط وجوب
فقط وهما اثنان عدم الاكراه علي تركها والبلوغ وشروط صحة
فقط وهي خمسة طهارة الحدث والخبث واستقبال القبلة وترك
الكثير من الافعال وستر العورة مع القدرة علي ذلك والاسلام
وشروط وجوب وصحة معا وهي ستة قطع دم الحيض والنفا

قوله ومهيته حقيقته والخارج ليس
حقيقة [illegible] علي المستوي [illegible]
يقال [illegible]

وبلوغ الدعوة والعقل ووجود الماء الكافي والصعيد وعدم النوم
وحصول الوقت وقيل انه سبب هذا هو الصواب فرعها وبهذا
تعلم ما في كلام المص من الموخذات لا يجب على المكلف الخ اي
فيعرف انه امر يخرج تعريفها الذمة ولا يجب على المكلف تحصيله وقوله
وشروط الصحة الخ اي فيعرف بانه امر تبرأ به الذمة ويجب على
المكلف تحصيله وعلى هذا التعريف لا يجتمع شروط الوجوب
مع شروط الصحة لان بينهما تنافي وهذا التعريف للمتقدمين
وللمتاخرين تعريف اخر وهو ان شروط الوجوب ما يتوقف
ما يتوقف عليه الوجوب وشرط الصحة ما يتوقف عليه
ه الصحة وعلى هذا فيجتمعان في شيء اخر وهو ان قول
ه الشيخ شرط الوجوب لا يجب على المكلف تحصيله كالعقل
والبلوغ فيه بحث ذلك لان الشخص قبل البلوغ والعقل غير
مكلف لان الذمة قبل ذلك غير عامرة فكان الاولى ان تقول
لا يجب على الشخص بدل المكلف واجيب بانه من باب مجاز الاول
اي الذي يول امره فكان الاولى على كونه مكلفا على حد
اعصر خمرا اي عصيرا يول الي كونه خمرا فانه لما ذكر المكلف
في شروط الصحة ذكره هنا مشاكلة افاده الشيخ في الحاشية
مع زيادة من حاشية شيخنا الامير الاسلام هذا
ضعيف والمعتمد انه شرط صحة ثم ان الاسلام وما بعده
ليس خاصا بالصلاة ولا يعد من شروط الشيء الا ما كان
خاصا به غير مخاطبين الخ هذا يقتضي ان الاسلام
من شروط الوجوب والصحة معا كما قال شيخنا الامير لانه
شرط وجوب فقط وبالجملة فالمعتمد ان الاسلام
شرط صحة فقط وما مشى عليه المص ضعيف وما ه
ذكره الشيخ من انهم غير مخاطبين بفروع الشريعة ضعيف ه

ايض

وقف لله

ايض والمعتمد انهم مخاطبون بها لقوله تعالى فويل لهم للمشر
كين الذين لا يوتون الزكاة ما سلككم في سقر قالوا لم نك من
المصلين فهذا يدل على انهم يعاقبون على ترك الصلاة فهم مكلفون
بها فان قلت لو وجبنا الفروع عليهم فاما ان تجب عليهم حال
الكفر او بعده وكلاهما باطل ان الصلاة لا تصح مع الكفر
ولا يجب قضاوها بعده اجماعا وحينئذ فلا فائدة في تكليفهم
بالفروع هذ قلت بل له فائدة وهو ان من مات منهم على كفره
يعاقب لترك الفروع عقابا زايدا على عقاب الكفر وذكر بعضهم
انهم مكلفون بالفروع ما عدا الجهاد بفروع الشريعة واما
اصول الشريعة فهم مخاطبون بها قطعا بلا خلاف والبلوغ
هو قوة تحدث في الصبي تنقله من حالة الطفولية الى
حالة الرجولية وله علامات ستة انبات شعر العانة اي الشعر
الاسود ونحوه الا لة وخروج المني ونتن الابط وغلظ الصوت
وفرق الارنبة من الانف وبلوغ السن ان لم يوجد غيره وهو
ثمانية عشر سنة وزاد بعضهم سابعة وهي ان ياخذ خيطا
ويثنيه ويثنيه ويديره في رقبته ويجمع طرفيه في اسنانه
ويفتحه فان دخل راسه منه بلغ والا فلا وهذه العلامات
كلها يشترك فيها الذكر والانثى وتختص الانثى بعلامتين
وهما الحيض والحمل فلا يجب على صبي اي ما لم يبلغ في
وقتها اما ان بلغ في وقتها فانه يجب على صبي ما لم يبلغ في
وقتها اما ان بلغ في وقتها فانه يجب عليه ان يصليها ولو
كان صلاها قبل ذلك لان صلاته الاولى نفل فان بلغ
في اثنايها بانبات شعر ونحوه مما لا يبطل الطهارة فانه يخرج
عن شفع ان ركع واتسع الوقت والا قطع وابتداها فرضا
فلا يعيد وضوءه نظير من توضا قبل الوقت كما سبق والدليل

على ان الصلاة لا تجب على الصبي قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم
عن ثلاث فذكر منهم الصبي حتى يبلغ والصحيح ان ثواب عمل الصبي
لنفسه لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وورد ان الصبيا
ن يتفاوتون في الدرجات في الجنة على قدر اعمالهم كما تتفاوت الكبار
انتهى فالصغير يكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات
لثني يومر بها اي ندبا   لسبع سنين اي بالدخول
فيها وقيل حتى يميز وقيل حتى يعرف شماله من يمينه
والاول هو المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم امروا
اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر
وفرقوا بينهم في المضاجع وكل من الصبي والولي مامور مأجور
فالصبي مامور مأجور بالفعل والولي بالامر بها للصبي
ويضرب عليها لعشر اي ضربا غير مبرح لا يشتم لحما
ولا يكسر عظما والصواب انه لا ينضبط بعدد لان ذلك يختلف
باختلاف الصبيان   ويفرق بينهم في المضاجع كذا في بعض
النسخ ويفرق هو بالتشديد قال القرافي فرق بالتخفيف
في المعاني وفرق بالتشديد في الاجرام والحسيات قال
تعالى فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه
فان قلت ما تصنع بقوله تعالى واذ فرقنا بكم البحر فانجيناكم
مع ان البحر حسي فالجواب ان هذه القاعدة اغلبية او ان
البحر لما كان لطيفا الحق بالامور المعنوية واما قوله تعالى
فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين فمحط التفريق
على الايمان والفسق وهما من الامور المعنوية كما ذكر ذلك
بعض الحذاق من اشياخي   ويفرق بينهم اي عند
العشرة ويكفي في التفريق ثوب واحد وكلما زاد فهو حسن
بل قال اللخمي لا بد في التفريق من ان يجعل لكل واحد فراش

على

وقف ـــــــ لله تعالى

على حدته لغلبة الشر في هذه الازمنة الفاسدة نسال الله تعالى
السلامة واللطف ويكره تلاصقهم ولو بحائل ولو بالعورة ولو مع قصد
اللذة او وجودها لان ذلك لذة والكراهة متعلقة بهم
فانهم مخاطبون بها لانه بالمندوب بناء على الصحيح قال شيخنا الامير والظاهر
ان الولي اذا اطلع على ذلك فيحرم عليه اقرارهم وانه يجب عليه اصلاح
حالهم وتلاصق البالغين اذا كان بالعورة بلا حائل حرام
قصد لذة ام لا واما ان كان بالعورة بالحائل فان قصد اللذة حرم
والا فلا   العقل هو شرط وجوب وصحة معا فلا تلزمه لرفع
الخطاب عنه اي في قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن
ثلاثة فذكر منها المجنون حتى يفيق   دخول الوقت هو شرط
وجوب وصحة معا وقال بعضهم الحق انه سبب في الوجوب وشرط
في الصحة ومعرفة الوقت عند القرافي فرض كفاية يجوز التقليد
فيه   فلا تجزئ قبله فان شك في دخول الوقت قبل الصلاة
او في اثنائها فلا تجزئ ولو وقعت فيه وان شك بعد خروجه
من الصلاة اجزأت ان تبين انها وقعت فيه واما ان تبين خلاف
ذلك او لم يتبين شيء فلا تجزئ هذا كله في الشك واما ان ظن ظنا
قويا ان الوقت دخل فيكفيه ذلك على المعتمد ان تبين
انها وقعت فيه او لم يتبين شيء واما الشك في خروج الوقت
فهو لغو افاده الشيخ في حاشية الخرشي تنبيهات الاول
اذا مات المكلف بعد دخول الوقت وقبل اداء الصلاة لا يكون
عاصيا الا ان يظن الموت فانه ياثم لان الوقت الموسع صار
في حقه مضيقا فكان الاولى الواجب عليه المبادرة بالفعل
فلو ظن الموت واخرها ثم لم يمت واوقعها في وقتها الاختياري
فهو اثم لمخالفته مقتضى ظنه كما في حاشية الخرشي وغيرها لكنها
تقع اداء عند الجمهور وبذلك يلغز فيقال لنا رجل اوقع الصلاة

في الوقت المختار وهو اثم الثاني اذا ادرك المسافر او الحاضر الوقت
في طين خضخاض ولم يجد محلا يصلي به وخشي خروج الوقت المختار
نزل عن دابته وصلي في الخضخاض ايماء فان لم يقدر علي النزول بان
خاف الغرق فيه فانه يصلي راكبا مستقبل القبلة فان كان المانع له
من النزول خوف تلوث ثيابه فيجوز له ان يصلي علي الدابة علي المعتمد
كما في حاشية الخرشي خلافا لما ذكره السكندري عند قوله للمؤلف مستقبلا ل
القبلة مع انه لا يباح له ان يصلي علي الدابة فانه ضعيف   وبلوغ الدعوة
الخ هو شرط وجوب وصحة معا   فمن نشا في شاهق جبل كذا في بعض
النسخ وفي بعضها راس جبل ومعناهما واحد اي من تربي في
راس جبل   مثلا اي او تربي في غار او جزيرة لا ياتيه فيها احد
ولم يعلمه كذا في بعض النسخ وفي بعضها ولا علمه احد
وكله صحيح لقوله تعالي وما كنا معذبين حتي نبعث رسولا
فيعلي ولا متنبئا فهو من باب الاكتفاء علي حد سرابيل تقيكم
الحر والبرد   والذي ذكره المصنف سنة اجيب عن المص بانه
عد طهارة الحدث والخبث قسما واحدا كما في الشبرخيتي
او انه جعل الترك بتسميه واحدا كما في حاشية شيخنا الامير
طهارة قال الشبرخيتي الاولي ان تجعل الاضافة علي
معني اللام اي طهارة منسوبة للحدث وقال بعضهم من اضافة
السبب الي المسبب اي الطهارة المسببة علي الحدث واعترضه
الشبرخيتي بان السبب ما يلزم من وجوده الوجود والعدم
لا يلزم من وجوده الطهارة انتهي قال شيخنا الامير في
تقريره والظاهر ان هذا القائل لم يرد المسبب الاصطلاحي
حتي يرد عليه الاعتراض وانما مراده السبب اللغوي وهو
ما يؤدي الي الشيء وهو تقليل قولهم مس الذكر سبب من اسباب
الحدث مع انه لا يلزم من وجوده السبب وجود المسبب ومن اضافة

المزيل

المزيل للمزال اي الطهارة المزيلة للحدث قال الشبرخيتي وفيه نظر
لانه يصدق علي الطهارة الترابية لما سبق ان التيمم لا يرفع الحدث
واجيب بارتكاب التغليب او لان النائبة في الاصل   وطهارة الخبث
اي علي احد القولين من وجوب ازالة النجاسة والقول الاخر سنة لان
ازالة النجاسة سنة وهو المعتمد كما افاده شيخنا وغيره وعليه فما
ورد من التعذيب في البول محمول بالنسبة لمن ترك الدمة علي ابقائه بالمقعدة
بحيث يبطل الوضوء فانه الاستبراء واجب اتفاقا وربما صح بعض الناس
علي القول بالسنية وليس قاصرا علي مذهبنا فقد نقله القاضي عبد
الوهاب عن ابن عباس وابن مسعود وسعيد بن جبير وغيرهم
قال ابن عباس ليس علي الثوب جنابة وقال سعيد ابن جبير كما انه
يسئل عن الوجوب اتل علي قرانا في ذلك واما ثيابك فطهر المنوي
من الرذائل فانه هذه الاية نزلت قبل مشروعية الصلاة وقال
احمد ابن المعذل لو ان رجلين صلي احدهما بالنجاسة عمدا في الوقت
وتعمد الثاني تاخير الصلاة حتي خرج الوقت لم يستويا عند مسلم
وايضا ورد في الحديث ان المشركين وضعوا السلا الذي هو المشيمة
علي ظهر المصطفي صلي الله عليه وسلم وهو يصلي ولم يقطع الصلاة
فهو يؤيد القول بالسنية انتهي والحاصل ان المعتمد ان ازالة
النجاسة سنة فمن صلي بالنجاسة عامدا قادرا علي ازالتها فصلاته
صحيحة ولا حرمة عليه ولا يجب عليه الاعادة نعم يستحب له الاعا
دة ما دام الوقت باقيا افاده الشيخ في تقريره علي الخرشي وقرره
شيخنا المرة بعد المرة والكرة بعد الكرة وهو سعة في الدين و
دين الله يسر   وهو اي طهارة الخبث وذكر الضمير مراعاة للخبر
ولو راعي المرجع لقال وهي   زوال النجاسة اي الحقيقة ازالتها
وكما تطلب ازالتها يطلب تقليلها لكن محل ذلك اذا كانت في كثوب
ووجد ما يكفي احدهما اما ان كانت بمحل واحد ووجد ما يزيل بعضها

فلا يطلب تقليلها لان ذلك يزيدها انتشارا   النجاسة اي المحققة
فلو شك في اصابتها للثوب وجب نضحه لا غسله والنضح هو الرش باليد
وغلب ظن النجاسة كما يأتي فيتوجب الغسل   عن الثوب هو كل ما يحمله
المصلي فيشمل الملقي بالارض ولو لم يتحرك بحركته فلو كانت العمامة
لها طرف طاهر وطرف نجس وحملها شخصان في الصلاة باطلة
عليها على الطاهر كما قرره بعض شيوخنا لان اللمس ينسب لهما
لمن قال بصحة صلاة حامل الطرف الطاهر وكذا تبطل الصلاة عليها
اذا كان الطرفان طاهران والنجاسة في الوسط الملقي بالارض كما
في حاشية شيخنا الامير تنبيه اذا تعلق الصبي بابيه وهو في
الصلاة فتارة يكون ذلك تحقيقا او ظنا او غالبا او غير غالب
او شكا فهذه اربع صور وفي كل منها اما ان يكون ثوبه متنجسا تحقيقا
او ظنا قويا او ظنا ضعيفا وجلس على ثوبه ولو ببعض اعضائه
فهذه ثلاثة تضرب في الاربعة السابقة فهذه اثني عشر صورة
الصلاة فيها باطلة فان لم يجلس على شيء من ثوبه فصلاته صحيحة
في الاثني عشر صورة فهذه اربعة وعشرين صورة وكذا الصلاة صحيحة
اذا شك في طهارة ثوبه ونجاسته ولو جلس على ثوبه في صور التعلق
الاربعة فاذا اضيف اربعة الى اربعة وعشرين فالجملة ثمانية وعشرون
واما اذا ركب عليه او حمله في الصلاة فالركوب والحمل المذكوران اما
تحقيقا او ظنا قويا او ظنا غير قوي فهذه ست صور حاصلة من
ضرب اثنين في ثلاثة وفي كل منها اما ان يتحقق نجاسة ثوبه او
يظن ظنا قويا او يظن ظنا ضعيفا فهذه ثمانية عشر حاصلة
من ضرب ثلاثة في ستة ففي تلك الصور الثمانية عشر الصلاة
باطلة واما لو تحقق طهارة ثوبه او ظن الطهارة ظنا قويا او ظنا
ضعيفا فالصلاة صحيحة اذا شك في طهارة ثوبه ونجاسته في
الصور الستة فالجملة اثنان واربعون صورة اذا اضيفت للثمانية
والعشرين

والعشرين كانت الصور سبعين صورة قرره شيخنا البليدي والذي اعتمده
الشيخ في الحاشية هنا على كبير الزرقاني ان ثوب الصبي اذا شك في
نجاسته وطهارته يحمل على النجاسة لان الغالب عليه النجاسة
ولقناه شيخنا [illegible] والبرنس اي ظاهر البرنس وبرخاصيه داخل الفم
والانف والعين فمن ادخل [illegible] مرارة خنزير او رعف فلا بد من غسلها الا
ولا يكفي امتخاطه و[illegible] نزول دموعه ولا كثرة بصقه واما اذا دخل
في جوفه نجسا كالخمر [illegible] عليه ان يتقايأ ان قدر والا بطلت صلاته
مدة بقائه في جوفه والحاصل ان الصور اربع احدها ان يقدر
على التقايء ويتركه وقد شربه عمدا عالما به فتبطل صلاته مدة بقائه
في جوفه الثانية ان يقدر على التقايء وكان قد شربه ظانا انه غير
خمر او شربه لضرورة تبيح لشربه فيجب عليه التقايء وصلاته
باطلة كما قال بعضهم وقال الناصر لا يجب عليه التقايء وصلاته صحيحة
وهو المعتمد كما افاده الشيخ في تقرير الخرشي كما نقله عنه شيخنا
الثالثة ان لا يقدر على التقايء وشربه عمدا عالما فصلاته صحيحة
الرابعة ان لا يقدر على التقايء وشربه لضرورة تبيح شربه او يظنه غير
خمر فصلاته صحيحة   والمكان اي ما تماسه اعضاء المصلي بالفعل
واما اذا كان يومي الى محل نجس فصلاته صحيحة على المعتمد كما في
الحاشية هنا فان قلت قد حكموا بوجوب مس العمامة على الجبهة في
الايماء فهذا يقتضي انهم اعطوا حكم الساجد بالفعل فالجواب
ان السجود متفق عليه ركنيته بخلاف ازالة النجاسة فمختلف
فيها بالسنية والوجوب ولا تضره نجاسة ما بين قدميه او تحت
صدره من غير ان يمسها او نجاسة بطرف الحصير او في اسفلها
واما لو كان طرف النجاسة بالثوب ثوبه يأتي على النجاسة اليابسة
وهو لا يمسه فصلاته صحيحة فان كانت رطبة فهو مصمم من
حيث تعلق النجاسة بالثوب وبحيث مس النجاسة بالاصبع الزائد

وان كان الاحساس له علي الظاهر كما في حاشية شيخنا الامير وهنا مسئلة
وهي انه اذا شعر المصلي علي النجاسة الجافة وهل تبطل صلاته
اولا والظاهر ان الصلاة باطلة لانه لم تنقض الوضوء بمس الشعر
فاعطوه حكم الاعضاء المنفصلة خصوصا وقد قالت السادة الشا
فعية ان الشعر تحله الحياة فهذه تقتضي انه يلحق بالاعضاء كذا
افاده شيخنا ووافقه علي ذلك شيخنا الامير في تقريره ونقله في
حاشيته عن الشيخ انه قال الشعر كطرف الثوب لا يضر اتيانه علي نجاسة
يابسة ثم نظر فيه وبالجملة فالاظهر القول بالبطلان كما ارتضاه
غالب اشياخنا واذا صلي بالخف وهو به نجاسة بطلت واما اذا صلي
بالخف وفي اسفله نجاسة فان كانت صلاة جنازة او صلاة ايماء ولم
يرفع قدمه فالصلاة صحيحة ولو تحرك بحركته وان رفع قدمه
بطلت لانه صار حاملا له فلو كانت بركوع او سجود لكن عند السجود
يخلفه من رجله فصلاته صحيحة ولا تبطل كما في حاشية الخرشي
واستقبال القبلة اي في الفرض الا حال التحام الحرب للكفار او
غيرهم من كل قتال يجوز الرخصة عن النفس والمال والحريم مشاة
او ركبانا فيصلي لغير استقبال ان لم يمكنهم يومئوا الي الارض
ولو كانت نجسة علي المعتمد ومثل الالتحام الخائف من نحو سبع يفتر
سه ان نزل عن دابته فيصلي الفرض عليها ايماء لغير قبلته ان لم يمكنه
ما لم يرج زوال السبع وموخرة لآخر المختار وكذا لا يشترط الاستقبال ل
في النافلة ولو وتر في السفر المباح للقصر الراكب يكون مقتاد الدابة
تركب عرفا لا الماشي فاذا كان راكبا فيرفع عمامته من جبهته
ويومي للارض الا للقربوس خلافا للزرقاني فاذا انحرف
لغير جهة سفره عامدا لغير ضرورة بطلت صلاته الا ان يكون للقبلة
وان كان لضرورة كان ظن انها طريقه او غلبته دابته فلا شيء عليه
وقد كان صلي الله عليه وسلم يصلي الوتر وهو راكب ومثل الدابة

الآدمي

الآدمي اذا جري عرف بركوبه كاهل الاسطنبول فيجوز التنفل عليه
قرره شيخنا ومن صلي في السفينة دارت عن القبلة وهو في الصلاة
فيدور معها ان امكن والا صلي حيث توجهت ومن صلي الفرض الي غير القبلة
ناسيا فلم يعلم حتي فرغ من صلاته اعاد في الوقت علي المعتمد اما ان علم
وهو في الصلاة فيقطعها الا الاعمي والمنحرف يسيرا ان تبين لهما
ذلك في الصلاة فيستقبلان ويكملان واما ان تبين ذلك بعد الصلاة
فلا اعادة عليهما   وهي الكعبة ماخوذ من الكعوب وهو ارتفاع
وطولها من الارض الي العلو سبعة وعشرون ذراعا وعرضه
عشرون ذراعا وتبطل صلاة الفرض علي ظهر الكعبة ولو كان بين
يديه قطعة من سطحها ولا باس بالنفل علي ظهرها علي المشهور ولو كان
النفل موكدا كالوتر وركعتي الفجر علي الظاهر كما في حاشية الخرشي
وقال شيخنا في تقرير الخرشي ما في حاشية الخرشي ضعيف والمعتمد عدم
صحة السنن والنافلة المؤكدة كركعتي الفجر علي سطح الكعبة اهـ
واما الصلاة تحت الكعبة كما لو حفر حفرة تحتها فانها باطلة
ولو نفلا واما الصلاة داخل الكعبة والحجر فان كانت نفلا مطلقا
فيجوز لاي جهة وليس ذلك بمكروه بل هو مندوب لصلاته صلي الله
عليه وسلم فيها بين العمودين اليمانيين واما النفل المؤكد فالصلاة
فيها صحيح مع الكراهة علي المعتمد وكذا صلاة الفرض فيها مكروهة
علي المعتمد وتعاد في الوقت سواء كان عامدا او ناسيا افاده جميع
ذلك الشيخ في حاشية الخرشي فائدة قال بعضهم اول من بني الكعبة
الملائكة ثم ادم ثم ولده ثم نوح ثم ابراهيم ثم قوم من العرب
من جرهم ثم العمالقة ثم قريش ثم ابن الزبير ثم الحجاج فقد بنيت
عشر مرات   فيجب استقبال عينها اي بنائها بجميع بدنه فان
خرج عنها ولو ببعض بدنه بطلت انظر الحاشية هنا   وستر
العورة ولو ايماء لمن فرضه الايماء والحرير مقدم علي النجس وان لم يجد الا

الا حد فرجيه فتارها يخير والعاجز يصلي عريانا فان امكنه الصلاة في
الظلام وجب وقوله تعالى وجعلنا الليل لباسا واعلم ان ستر العو
رة بالوة كثيف لا يظهر منه لون الجسد فالشفاف كالبندقي مثل العدم
يعيد معه ابدا وقال ابن القاسم لا اعادة عليه مع كونه يشف
ولو كانت العورة تظهر لغير المتامل ولو صلت امراة في ثوب مشمش
فصلاتها صحيحة على المعتمد كما في حاشية الخرشي عن شيخه عبد الله عن
سيدي محمد الزرقاني واعتمده شيخنا وان كان خلاف المشهور مع
الذكر والقدرة ان سترة العورة واجب شرط مع القدرة واشترط
الذكر فمن صلى عريانا ناسيا او عامدا او جاهلا فصلاته باطلة ويعيد
ابدا كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا من انه
ان صلى عريانا ناسيا ثم تذكر بعد صلاته فانه يعيد في الوقت انتهى
فانه ضعيف بل المعتمد انه يعيد وجوبا وعورة الرجل اي الشخص
الذكر سواء كان انسيا او جنيا واما الملائكة فلا نقطع ارادتهم لا يوصفون
لا بذكورة ولا انوثة بل ولا علم لنا بحقيقتهم والامة اي سواء كانت
قنا او فيها شايبة حرية كالمبعضة والمكاتبة وام الولد ما بين
السرة والركبة اعلم ان العورة بالنسبة للصلاة ولو في خلوة
اما مغلظة او مخففة فالمغلظة من الرجل السوءتان من المقدم
الذكر والانثيان ومن المؤخر ما بين الاليتين وهو فم الدبر فان
مكشوف شيء منه لك اعاد ابدا وان صلى ساتر الذكر مع كشف
الانثيين او بعضهما او هما او كشف عانته او ما فوقها للسرة
فانه يستحب له الاعادة في الوقت واما اذا صلى مكشوف الفخذين
لا يعيد لا ابدا ولا في الوقت ولو تعمد ولو عمدا والمغلظة من الامة
ما يعيد فيه الرجل ابدا وفي الوقت فيعيد فيه ابدا وتندب لها الاعادة
في الوقت في كشف العورة الفخذ والفخذين والمغلظة لحرة بطنها
وساقيها وما بينهما وما حاذى ذلك من خلفها فتعيد لكشف ذلك

ابدا الا الساق فتعيد لكشفه في الوقت على الظاهر كما في الحاشية
هنا وحاشية الخرشي خلافا للزرقاني القائل بانها في الساق تعيد
ابدا واما صدرها وما والاه من خلفها واطرافها كظهر قدميها
وذراعيها وشعرها وكتفيها وما فوق ثديها فتعيد لترك ستره
في الوقت كام الولد وترك البعض كترك الكل واما فوهها فليس
من عورتها وبطون قدميها لا تعيد لهما وان كان من عورتها
واما العورة المطلوب سترها عن الاعين فهي من رجل مع مثله
او مع امراة ومن حرة مع امراة ما بين السرة والركبة وعورة الحرة
مع رجل محرم او من الامة مع رجل محرم ما عدا الوجه والاطراف كعورة
رجل مع اجنبية وعورة الحرة مع الاجنبي جميع بدنها حتى
دلاليها وقصتها ما عدا الوجه والكفين فان كانت جميلة
يخشى منها الفتنة وجب سترهما ويحرم على المسلمة ان تكشف
بدنها على الكافرة الا الوجه والكفين لئلا تصفها لزوجها
الكافر وكذا يحرم على المسلمة ان تكشف شيئا من جسدها على
الكافر ولو وجها ويدا هذا حاصل ما ذكره الشيخ في
الحاشية مع زيادة من حاشية الخرشي تنبيه دخول
الحمام بدون ميزر حرام ثم اورد ان الشيخ اذا دخل الحمام بغير
ميزر لعنه ملكان وقال مالك والله ما دخوله بصواب وحمل
كلامه على الحرمة اذا كان بغير وجهه ولمن اراد دخوله شروط
وشروطه الواجبة ثلاثة الاول ستر العورة والثاني استبقا
الحقوق باعطا الواجب ولحد المعتاد بان يدخله باجرة معلومة
بشرط او عادة ويصب من الما على قدر الحاجة الثالث ان يغير ما يرى
من منكر اذا كان قادرا على ذلك وينهاه برفق بان يقول استر
سترك الله واذا ذكر احدا لا يحل له من عورته من مباشرته الركبة
الا امراته او جاريته كما سبق وادابه خمسة الاول ان يدخله في اوقات

الخلوة فقلنا الناس الثاني ان يكون نظره الى الارض او يستقبل الحائط لئلا
يقع نظره على مصلي الثالث ان يتكرر به جبهته والرابع دخوله بالترتيب
وخروجه كذلك الخامس صب الماء البارد على القدمين عند الخروج منه
وهو امان من المنقوش وامنها على داخله ثلاثة دخول على غير اعتيا
د من شبع او جوع والخروج منه قبل ستغفنه والاقامة فيه اكثر
من المحتاج اليه انظر الشبرخيتي فان ذلك ماخوذ منه الا الوجه
قال الشيخ في حاشية ابي الحسن الوجه هنا غير الوجه في الوضوء لانه
يجب ستر الشعر ولو كانت محا ترتيب فلو راى اي عورة امامه
او عورة نفسه وهو في الصلاة بطلت صلاته هذا ضعيف
والمعتمد ان الصلاة لا تبطل مطلقا نظر لعورة نفسه او عورة
احد من الماموين او من غيرهم عمدا كان او نسيانا على كونه في صلاة
او لا هذا هو المعتمد كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على
كبير الزرقاني خلافا لما في حاشية الخرشي والحاشية هنا فانه ضعيف
وما قاله الشيخ اصله للبناني فان الذي انحط عليه كلامه عليه
اخرا الصحة كما يعلم ذلك بالوقوف عليه ثم قال العلامة البناني
ولعل هذا هو السر في اطلاق قوله المختصر او نظر محرما فيها
فراجعه تعلم وتفهم . فلو تكلم اي ولو كان تكلما ذا عمد ولما ان
كان لاجابته صلى الله عليه وسلم فيجب ولا تبطل به الصلاة
على المعتمد كما سيأتي سواء كان ذلك في حياته او بعد
موته ويسجد اي بعد السلام لسهو قليله كالسهو
ورد وما ام المقصود خاتمة اذا انطق بيده وهو في
الصلاة فهل تبطل او لا لم ارتضا واستظهر شيخنا عدم البطلان
ووافقه على ذلك بعض شيوخنا وقال بعض شيوخنا الظاهر
انه ان كان بغير قصد منه فلا تبطل والا بطلت وهذا
التفصيل موافق لمذهب السادة الشافعية انتهى

باب

باب فاما
فرائض الصلاة الخ وتنقسم الى ثلاثة اقسام قلبي وهو النية
والثاني وهو تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة والسلام وبدني
وهو ما عدى ذلك خمسة عشر كذا في بعض النسخ وفي
بعضها ثلاثة عشر وعلى كل ففي كلام المص تسامح لانه ذكرها
في التفصيل ستة عشر وقال بعضهم جملة فرائض الصلاة سبعة
عشر النية وتكبيرة الاحرام والقيام لها وقراءة الفاتحة والقيام
لها والركوع والرفع منه والقيام له والسجود والرفع منه والجلوس
بين السجدتين والجلوس للسلام والسلام المعرف بالالف واللام
والطمانينة والاعتدال وترتيب الاداء وبنية الاقتداء
في حق الماموم النية اي يقصد بقلبه الدخول في الصلاة
المعينة ونية الصلاة المعينة شرط في الفرائض والنوافل
المقيدة باسبابها كالخسوف والكسوف والعيدين والاستسقا
او بوقتها كالوتر والفجر فلو نوى مطلق الفريضة بقطع النظر
عن كونها ظهرا او عصرا لم تصح صلاته وكذا لو نوى مطلق
الصلاة في الفريضة او النافلة المقيدة بسبب او وقت واما
النفل المطلق فلا يشترط فيه نية التعيين ويكفي فيه نية مطلق
الصلاة فاذا صلى ركعتين مثلا قبل الظهر او العصر او بعد
حل النافلة او بعد العشا او بعد دخول المسجد انصرف ذلك
الى نافلة الظهر والعصر والضحى وقيام الليل وتحية المسجد
ولا يحتاج ذلك الى التعيين افاده الشيخ في الحاشية وفي حاشية
الخرشي تبعا لشراح المختصر قال شيخنا الامير ولا يخلو عن
عن نظر اما اولا فجعل العيدين من المقيد بالسبب غير ظاهر
فانهما مقيدان بمجرد الزمن واما ثانيا فلانهم ذكروا ان من
الصلوات المطلقة التي لا تحتاج للتعيين تحية المسجد مع انها

مقيدة بسببها وهو دخول المسجد والضحى مقيدة بوقتها فالاظهر
ان يقال لا يجب تعيين نية الصلاة المعينة في الفرائض والسنة المؤكدة
والرغيبة وما عدا ذلك لا يشترط فيه التعيين على انهم ذكروا في
الصلاة الضحى ان اكثرها ثمانية وتكره الزيادة عليها بنية
الضحى فهذا يفيد انها تحتاج لنية تخصيصها واما تحية المسجد فيكفي
في حصول الثواب على ما حققه فان لم يلاحظها فمزية يعني انها
تسقط عنه فلا يطالب بها بعد قال الشيخ في الحاشية ولا يشترط
ملاحظة كونها فرضا قال شيخنا الامير ولعل معناه لا يشترط
خصوص اللفظ ولا يشترط الاستحضار بالفعل والا فلا بد
من نية الفرضية لقولهم من اعتقد ان الصلاة كلها مندوبات
او سنة بطلت صلاته تنبيهات الاول يتفرع على التعيين
لو ان مأموم شك هل الامام في الجمعة او في الظهر مثلا كما اذا دخل
الشخص المسجد بعد الزوال فوجد الامام راكعا فلم يدر هل
هذا اليوم يوم الجمعة والامام محرم بالجمعة او يوم الخميس والامام
محرم بالظهر فيجوز له الدخول على ما احرم به الامام ويكون تعيين
الامام قائما مقام تعيينه فلو دخل فوجد الامام ويكون في
الجمعة فظن انه يصلي الظهر او وجد الامام في الظهر فظن
انه يصلي الجمعة ففيه اقوال ثلاثة المشهور منها انه اذا
نوى الظهر فتبين انه الجمعة لا يجزيه وان نوى الجمعة فتبين
فتبين انها الظهر اجزأته لان شروط الجمعة اخص من شروط
الظهر ولا نقص فيه ما هو لاعم وزيادة وعلى ذلك يتخرج
اللغز المشهور وهو لنا رجل صلى ولا نوى ونوى ولا صلى
لانه صلى الظهر ولم ينوه ونوى الجمعة ولم يصلها ولا يشترط
في الصلاة تعلق اليوم بخصوصه واما ان علم ان عليه صلاة
وجهل يومها صلاها ناويا له والفرض فان الحاضرة سلطانا

الوقت

وقف لله تعالى على رواق ... سليم الجوهري

الوقت بصرفها له فلذا لم يحتج لنية اليوم بخلاف الفائتة فتنوب
نية القضاء عن الاداء وعكسه فلو قال نويت ذلك ما لم يكن متلاعبا
والا بطلت وهذا كله اذا اخرج الصلاة فان اختلف كان يكون
عليه ظهر البارحة اذن ظهر اليوم نوى ظهر اليوم وصلاه ثم
بعد فراغه تبين ان الاذان وقع قبل الوقت فليس له ان يجعل
ظهر اليوم بدل ظهر البارحة لاختلاف عين الصلاة ومن ذلك
مسئلة الاسير اذا اختلطت عليه الشهور فصام رمضان
في شهر بعده ونوى رمضان الحاضر فتبين انه شهر القعدة
مثلا فيجزيه عن رمضان عامه فلو تبين انه كان يصوم كل رمضان
في شعبان فيجب عليه قضاء الاعوام التي صامها ولا يكون رمضان
عام قضاء عن آخر لان اختلاف الاعوام بمنزلة اختلاف
الايام الثاني ينوي الصبي عين الصلاة من ظهر او عصر ولا
يتعرض لكونها فرضا او نفلا فلو نوى النفل صحت له وكذا ان نوى
الفرض على الظاهر افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا
ومثله في حاشية شيخنا الامير عند تكبيرة الاحرام اي مقارنة
لتكبيرة الاحرام اي لا يجوز التقدم بين النية والتكبير يشترط
ان تكون مصاحبة له فليس تلازم انها تكون بعد الهمزة وقبل الراء
فلو تأخرت النية بكثير او قليل بطلت وكذا ان تقدمت بكثير فان
تقدمت بيسير فالمعتمد الصحة كما في حاشية الخرشي وضابط
اليسير ان ينويها من بيته القريب للمسجد فان تلفظ
فواسع اي غير مضيق بل لا ينبغي وضابط اليسير ان ينويها
من بيته القريب للمسجد فان تلفظ فواسع اي غير مضيق
له التلفظ لان النية محلها القلب فالنطق بها خلاف الاولى
على المعتمد لغير الموسوس كما في حاشية الخرشي فلو نوى
بقلبه صلاة وتلفظ بغيرها سهوا بان نوى بقلبه الظهر وتلفظ
بالعصر مثلا سهوا فالعبرة بما نواه دون ما تلفظ به وصحت

صلاته واما العامد فتبطل صلاته لانه متلاعب فان قلنا هذا
هذا متلاعب قبل الدخول في الصلاة لانه قبل التكبير فلا تاثير
له فالجواب انه لما كان مقارنا لتكبيرة الاحرام ومصاحبا للنية
كان بمنزلة المتلاعب الذي في الصلاة فيبطل قال الشيخ في الحاشية
وانظر اذا فعل ذلك جهلا فهو كالسهو او كالعمد انتهى واستظهر
في حاشية الخرشي انه ملحق بالعمد فتبطل صلاته   تكبيرة الاحرام
اي على كل مصل ولو ماموما وانما يجزي الله اكبر بشرط اثني عشر
شرطا الاول ان يكون بالعربية لانه صلى الله عليه وسلم قال
صلوا كما رايتموني اصلي ولم يرد انه صلى الله عليه وسلم افتتح
صلاته بغير هذه الكلمة ولا بغير العربية مع معرفته بجميع اللغات
كما ذكره سيدي محمد الزرقاني ثم ان هذا الشرط انما هو في حق القادر
على العربية فالاعجمي العاجز عن النطق بها تسقط عنه كالاخرس
ويدخلانه بالنية فان اتى بمرادف من لغته صحت صلاته على المعتمد
كما في حاشية الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا من البطلان فانه
ضعيف الثاني ان يكون مستقبل القبلة الثالث ان يكون قائما الرابع
تقديم الجلالة الخامس مدها مدا طبيعيا السادس عدم المد في
همزة وبين لام الله كالايهام الاستفهام السابع عدم مد باء اكبر
الثامن عدم تشديد رائها التاسع عدم واو قبل الجلالة العاشر
عدم وقفة طويلة بين كلمتيه فلا يضر يسيره الحادي عشر تاخيرها
دخول وقت الفرض في الفرائض وغيرها كوتر وعيد واستسقاء وفجر
الثاني عشر تاخيرها عن تكبير امامه في حق ماموم وهذه اثنا عشر
شرطا ان اختل واحد منها لم تنعقد صلاته ونقول الله اكبر برفع الراء
او بجزمها فان نصب او جر فيخرج عن اللحن والنحو فيه انه اذا عرف
الصواب وتعمد اللحن بطلت صلاته ونقول الله اكبر برفع الراء وان
لم يعرفه فصلاته صحيحة هذا هو المعتمد كما قرره شيخنا عبد
خلافا لما في الاصيل قال الشيخ الصغير وسمعت من الاشياخ انه اذا
مد

وقف لله تعالى

مد اكبر فقال الله اكبار فالصلاة صحيحة وقال ايم والظاهر
ان من شدد الراء فصلاته صحيحة ذكره الشيخ في حاشية
الخرشي فلو ابدل همزة اكبر واوا بان قال واكبر فلا يضر والصلاة
صحيحة لاماما وغيره كما في الحاشية هنا ومثله في النفراوي على
الرسالة واعتمده جماعة من المحققين فلو جمع بين الواو والهمزة
بان قال الله واكبر فصلاته باطلة على المعتمد كما في حاشية
الخرشي ومثله للبناني على الزرقاني خلافا لما في الحاشية
هنا تبعا للفيشي والزرقاني من صحة الصلاة فانه ضعيف
ووجه القول بالبطلان ان العطف يقتضي المغايرة فيقتضي
ان الله تعالى شيء والكبر شيء اخر وهو فاسد فلو كان بلسانه
عارض يمنع النطق بالراء لم يسقط عنه التكبير لانه كلامه
يعد تكبيرا عند العرب فلو كان اقطع اللسان لا ينطق الا بحرف
واحد سقط عنه فان قدر على النطق باكثر لزمه ان عد تكبيرا
عند العرب كاسقاط الراء وقد لا يلزمه اذا دل على معنى يبطلها
ككلب مثلا لم ينطق به تنبيه اذا صلى وحده ثم شك في تكبيرة
الاحرام فان كان شكه قبل ان يركع كبر بغير سلام ثم استانف القراءة
وان كان بعد ان يركع فقال ابن القاسم يقطع ويبتدي وان تذكر بعد
شكه انه كان احرم جرى على من شك في صلاته ثم بان الطهر
لم يعد وان كان الشاك اماما فقال سحنون يمضي في صلاته
واذا سلم سالهم فاذا قالوا احرمت رجع الى قولهم وان شكوا اعاده
الجميع الصلاة افاده الشيخ في حاشية الخرشي ومثله في الشبرخيتي
والسلمندري   ويستحب الجهر بها اي ولا يشترط ان يسمع
نفسه حروفها من علامات فقه الامام اسراعه بها خشية ان
يسبقه بها بعض المامومين فتبطل صلاته وكذا اسراعه بالسلام
وتقصير الجلوس الوسط وان لا يدخل المحراب الا بعد استقامة

بسلام

الصفوف والقيام لها اي في الفرض ولو كفائيا واما النفل فيجوز له
ان يصليه من جلوس وله ان يصلي ركعة من قيام واخرى من جلوس
كل ذلك واسع للقادر واما العاجز عن القيام مستقلا
فيقوم مستندا فان عجز جلس مستقلا ثم مستندا ثم على جنبه الايمن
ثم على جنبه الايسر ثم على ظهره ثم على بطنه والترتيب بين القيام
مستقلا والقيام مستندا واجب وتقديم وبين القائم مستندا او
الجالس مستقلا مستحب على المعتمد وتقديم الجلوس مستقلا على
الجلوس مستندا واجب وتقديم الجلوس مستندا على الاضطجاع
واجب ايضا وتقديم وتقديم الايمن على الايسر والايسر على
القفا مستحب وتقديم هذه الثلاثة على البطن واجب وهنا مسئلة
تقع كثيرا للمسافرين في البحر وهي ان تمرضا بسفينة وهو جالس
في مقعرها ولا يمكنه ان يصلي في محل اخر قائما مستقلا فهل له ان
يصلي فوق سطح المقعد او في محل اخر فان لم يمكنه ان يصلي
الا بالمقعد فانه يصلي فيه مقوسا ولا يصلي يجوز له ان يصلي
وهو جالس فان صلى وهو جالس بطلت افاده شيخنا الجراوي
وغيره قراءة الفاتحة اي بجميع حروفها وشداتها ومن كانها
فمن لم يعلم ذلك فصلاته باطلة ويجب تعلم الفاتحة ان امكن بان اتسع
الوقت والذي هو فيه وقبل التعليم ووجد معلما باجرة لا تجحف
به فان لم يجد اجرة وجب على الغير ان يعلمه بدون اجرة ثم ان كان
المعلم متعددا وجب عليه التعليم وجوبا كفائيا ان ضاق الوقت
وموسعا ان اتسع الوقت وما كان فيه الوجوب وان لم يكن
الا معلم واحد وجب عليه عينا وجوبا مضيقا عند ضيق الوقت
وموسعا ان اتسع وما كان فيه الوجوب عينا يحرم عليه
اخذ الاجرة وان لم يتسع الوقت او لم تقبل التعليم او لم يجد معلما
وجب عليه ان يأتم بمن يحسنها فان لم يأتم به بطلت صلاته على المعتمد
فان

وقف لله تعالى على روح تسليم الجوهري

فان لم يجد اماما يحسنها سقطت عنه وسقط القيام لها
لانه فرعها وهي قد سقطت فلو كان يحفظ سورة غيرها
لم يجب عليه تلك السورة ويندب الفصل بين تكبيره وركوعه
هذا كله في غير الاخرس اما هو فلا يجب عليه ان يأتم بغيره لان
القراءة ساقطة عنه ويندب الفصل بين تكبيره وركوعه وظاهر
كلام المصنف ان الفاتحة واجبة في كل ركعة وقيل تجب في الجل ومن
سهى عن الفاتحة ولو في جل الصلاة سجد للسهو عنها على
يقول انها تجب في بعض الصلاة ويعيد الصلاة وجوبا من عله
لمن يقول انها واجبة في كل ركعة واما ان كان الترك عمدا فالصلاة
باطلة ولو في ركعة واحدة سواء قلنا انها فرض او سنة لانها
سنة مشهورة فرضيتها والسنة اذا اشتهرت فرضيتها فتركها
عمدا مبطل اي افاده الشيخ في حاشية الخرشي فان كان لا يحفظ الفاتحة
الا ملحونة فقال الخرشي نقلا عن الاجهوري يجب قراءتها ملحونة
قال شيخنا الامير نقلا عن الشيخ وهذا استظهار بعيد لان
القراءة الملحونة لا تجوز بل لا تعد قراءة فصاحبها يترك منزلة
العاجز الذي لم يقع منه ترك وقراءتها ملحونة صحيح ولا بطلت
قال الشيخ في الحاشية هنا ما حاصله ان الصلاة تبطل بالقراءة
الملحونة الشاذة ان خالفت رسم المصحف كقراءة بعضهم فامضوا
الى ذكر الله واما ما وافق الرسم وقرأ به شاذا فلا تبطل قراءة
افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت بضم التاء او ملك يوم الدين
بنصب يوم على ان ملك فعل ماض انتهى وقال شيخنا الامير
والظاهر ان الشاذ كاللحن ولو وافقت الرسم لانه لا يخرج القرآن
ما المرجع في اللحن ان غير الصواب وتعمد اللحن تبطل صلاته
وان لم يغير فصلاته صحيحة فلو قرأ بسورة من التوراة
او الانجيل او الزبور فصلاته باطلة وهو كالكلام الاجنبي

قال الحطاب ثم اني لم يثبت من الكتب المذكورة على بسمل ا لعا طلد
تبطل كما قرره بعض شيوخنا قال شيخنا الامير وكذا تبطل الصلاة
على الظاهر اذا قرا بالقرآن الذي نسخت تلاوته كاية الشيخ والشيخة
اذا زنيا فارجموهما البتة وكذا عشر رضعات معلومات ثم نسخت بخمس
رضعات معلومات ثم نسخت ايضا بحركة اللسان اي والشفتين
فلو اقتصر على اللسان فقط فصلاته باطلة كما قرره شيخنا الامير
قال وانما اقتصر على اللسان لانه اصل النطق ومن قطع لسانه
لا يجب عليه ان يحرك شفتيه كما هو في حاشية الخرشي ولا يجب
عليه ان يسمع نفسه خلافا للشافعي اي القائل بانه يجب عليه
ان يسمع نفسه بالقراءة ولنا من الادلة قوله تعالى لا تحرك به
لسانك ومذهب الامام الشافعي ايضا ان الذكر اذا لم يسمع بها
نفسه فلا ثواب له فيها قال شيخنا الامير سألت شيخنا الامام الملوي
كيف تتفاوت ذلك مع ان الذكر القلبي عند اهل الله افضل من الذكر
اللساني فاجابني بان مراد ائمتنا ان الثواب المترتب على اسماع النفس
لا يحصل واما اصل الثواب فلا بد منه وهو جواب حسن خلافا
للشافعي قال العلامة الخرشي في كبيره ان يسمع نفسه للخروج
من الخلاف القيام لها اي على امام وفذ قادر بين عليه
فرض كما قال الشيخ في الحاشية وكذا على مأموم قادر
عليه مرتبا لا لاجلها بل لاجل متابعة الامام انتهى كلام الشيخ
في الحاشية والفقه مسلم واما التعليل الذي ذكره ففيه
شيء فان مخالفة الامام في الجلوس لا توجب بطلانها وكذا قال
الاجهوري في نظمه المشهور اجز صلاة جالس خلف كماله
وعكس هذا ولو في النفل ممتنع فالممتنع انما هو عكسه
وهو ان يكون المأموم قائما والامام جالسا فكان الاولى
له ان يقول وكذا يجب على المأموم لا لاجلها بل لاجل الاحرام والركوع

لانه

لانه يجب عليه ان يأتي بهما من قيام وقيل انه ياتي بهما من جلوس فالمدونة
باطلة ثم لو استند المأموم الى العامود مدة قراءة الامام الفاتحة
بحيث لو زال هذا العامود لسقط المأموم فلا تبطل صلاته بخلاف
لو استند الامام والفذ حال قراءته الفاتحة بحيث لو زال لسقط
فان صلاتهما تبطل هذا حاصل ما في حاشية شيخنا الامير مع زيادة
من حاشية الخرشي والركوع فان قلت ما الحكمة في كون الركوع واحدا
والسجود متعددا فالجواب انه الاولى لامتثال امر الله والثانية
ترغيما للشيطان حيث لم يسجد استكبارا وقيل لان ادم لما سجد
تاب الله عليه فرفع رأسه وسجد ثانيا شكرا لله وقيل لان
جبريل امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يطيل السجود فظن النبي
صلى الله عليه وسلم انه رفع رأسه ولم يكن رفع فقال له
قصرها الله عبادة وقيل غير ذلك انظر الشبرخيتي ووضع
الراحتين اي اقل ما يجزئ فيه الراحتين تثنية راحة والجمع راح
بدون تاء والراحة باطن الكف سميت بذلك لان الانسان
يرتاح بها عند من اول الاشيا ولا يرفع رأسه اي ندبا
ولا يبطأ طأطأة اي ندبا ولا يبطأ ظهرها بالحجر لا باليا الفوقية
قرره بعض شيوخنا عن الباجي اسمه سليمان ابن
خلف نسبة لباجة بلدة بالاندلس وكان في اول امره فقيرا لكن
لم يزل لا ينفعما حصل له العلم التام ولد سنة ثلاث واربع مائة
ومات سنة اربع وسبعين واربع مائة لم يسمع تكوعا هذا ضعيف
قال اي التتاي الزغبي بالغين المهملة كما قرره الشيخ
في كبير الزرقاني كما نقله عنه شيخنا وغيره وما قاله بالمعجمة
فهو خطأ واما الزاء فقال الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني
انها مضمومة وقال السيوطي في لب الانساب انها مفتوحة قال
شيخنا وهو الاشهر والزغبي اسمه يعقوب من اكابر اصحاب ...

ان
ابن عرفة وحكي الزغبي ان اجتمع مع الامام ابن مرزوق في وليمة فوقعت
مسئلة عن رجل وجد مصحفا في نجاسة وهو محدث وهل يبادر
او يتيمم لاخذه وهو طاهر فقال الزغبي انه يتخرج علي من احتلم
وهو في المسجد فقيل يجب عليه خروجه فورا وقيل يتيمم فرد
عليه ابن مرزوق وقال له بل يجب عليه اخذه منه فورا لانتفاء
المصحف في النجاسة مع ردة ومكث الجنب في المسجد ليس بردة
وهو ظاهر   ابن ناجي هو قاسم ابن عيسى ابن ناجي
مات سنة سبع وقال اثنين وثمان مائة   بالبطلان فتواهو
ضعيف   وحكي اي ابن ناجي   الغبريني هو عيسى ابن احمد
ابن محمد بن محمد الغبريني قال تلميذه ابن ناجي هو ممن يحفظ به
حفظ المذهب بلا مطالعة ما رايت افصح منه لسانا ولا احسن
ذهنا ولا انصف منه توفي سنة خمسة عشر وثمان مائة
الاجزاء كذا في بعض النسخ وفي بعضها بالاجزاء وهو متعلق بمحذوف
قولا بالاجزاء والقول بالاجزاء هو المعتمد كما في الحاشية هنا
ومثله في حاشية الخرشي   انتهي اي كلام التتائي   قال ابن التتائي
كما في ابي الحسن اي قولا مثل قول ابي الحسن اي ان التتائي وابا
الحسن توافقا في هذا القول   وهو قوله ومشي الخ   صاحب
المختصر هو العلامة الشيخ خليل له تاليف كثيرة ومناقبه
شهيرة حكي انه مكث عشرين سنة لم ير نيل مصر توفي سنة
ستة وسبعين وسبعمائة والف مختصره في عشرين سنة ولخصه
في حياته الي باب النكاح وباقيه جمعه اصحابه من المسودة
علي استحبابه حيث قال   وندب الخ لا يظهر لان كلام صاحب
المختصر في التمكين وكلامهم الشرع في اصل الوضع والتمكين قدر زائد
علي الوضع افاده الشيخ في الحاشية هنا واجاب شيخنا الامير
بانه اندرج اصل الوضع في التمكين فيغتفر اقتصاره في حد الواجب
علي

علي قوله ورفع تقي باراحتاه فيه من ركبته والمعتمد ان الوضع
مستحب في التمكين مستحب ثان   حيث قال حشيته تعادل
اي لانه قال الخ فرع اذا احرم المأموم المسبوق خلف الامام
ولم يتحقق الا بعد رفع الامام والمأموم لا يعتد بتلك الركعة
ويخر ساجدا ولا يرفع فان رفع مع الامام فلا تبطل صلاته
علي المعتمد كما في البناني علي كبير الزرقاني وقرره شيخنا وغيره
وحاصل هذه المسئلة ان المأموم اما ان يتحقق قبل الدخول
في الصلاة ان ادرك او يتحقق عدمه او يظن الادراك
او يشك فيه او يتوهمه وفي كل من هذه الخمسة اما ان يظن
انه ادرك حين وضع يديه علي ركبته او يشك فيه او يتوهمه
فهذه خمسة عشر حاصلة من ضرب ثلاثة في خمسة وفي كل منها
اما ان يرفع مع الامام عمدا او جهلا او سهوا فهذه خمسة
واربعون صورة الركعة ملغاة والصلاة صحيحة واما ان تحقق
الادراك بعد وضع يديه علي ركبتيه في الصور الخمس التي
قبل الدخول فالركعة صحيحة في هاته الصور خمسون
كما افاده المحقق فاحفظها   والرفع منه اعلم ان الرفع
من الركوع واجب عندنا كالشافعية خلافا لابي حنيفة
فاذا اقتدي مالكي بحنفي ورفع المالكي ولم يرفع الحنفي
فصلاة المالكي صحيحة علي المعتمد كما قرره جماعة من
اشياخي المرة بعد المرة خلافا لمن يقول بالبطلان   فان
لم يرفع وجبت عليه الاعادة اي ولو ترك مرة عمدا او
جهلا او سهوا والحاصل ان الصلاة تبطل بتعمد ترك الرفع
من الركوع واما الساهي فيرجع محدودبا ويسجد بعد
السلام الا المأموم فيحمله عنه الامام وان لم يرجع محدودبا ودا
ورجع قائما اعاد الصلاة ان كان عمدا والا الغي تلك الركعة

أفاده الشيخ في حاشية الخرشي على المشهور أي خلافا لابن
زياد القائل بعدم بطلان صلاة من تركه وعدم إعادته ودليل
المشهور حديث لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه
في الركوع والسجود ذكره القرطبي في تذكرته والسجود
أي على الأرض أو ما اتصل بها فلو سجد على سرير معلق بالهواء
بطلت صلاته وأما إن كان على الأرض فإن كان من خشب
أو جريد مثلا صحت صلاته ولو لصحيح أما إن كان من
شريط فلا تصح الصلاة عليه إلا لمريض لا يقدر على التحول
تنبيهات الأول السجود على حبة السبحة أو المفتاح أو
سجدة المرأة على دينار مما معلق على جبهتها كأن أنا الصق
الجبهة بهذه الأشياء الملاصقة للأرض أفاده الشيخ في
تقريره على الخرشي كما نقله عنه شيخنا وغيره الثاني السجود
على نحو الحلفاء والحشيش والتبن يصح إن كانت مدكوكة
يابسة تستقر عليها الجبهة في السجود بالثالث يصح
السجود على القمح والفول والحمص ونحوهما فلو كانت
بجبهته قروح يومي إلى الأرض فلو سجد على كورها فتدمع
القروح فالصلاة صحيحة ومن برز له عرق فوق جبهته
مثل البيونه يبعد من السجود فإن قدر أيما فإن سجد
على أنفه حالا يجزيه صح لأنه إيماء وزيادة كما قال أشهب
على ما يأتي على الجبهة أي والتمكين مستحب ولا يبالغ
في ذلك حتى يؤثر في جبهته لأن ما لكا كرهه ولا يفعله
الرجال وضعفة النسا وأما قوله تعالى سيماهم في وجوههم
من أثر السجود فمعناه خشوعهم وتذللهم وخضوعهم
أما يعتريهم من الصفرة والنحول بكسب العبادة وسهر
الليل أو نور الوجه في الدنيا من السهر في الطاعة أو ما يكون

في

في الوجه يوم القيامة من النور الذي يعرفون به فلو تركه
الأنف أعاد أي ولو وقع ذلك في سجدة واحدة من رباعية ولو
عمدا إعادة لوقت المولد بالوقت في الظهرين إلى الاصفرار
وفي العشائين إلى الفجر وفي الصبح للطلوع وقيل بعيد
في الضروري في الجميع وقيل يعيد في الاختياري في الجميع
انتهى من حاشية الخرشي وإنما أعاد في الوقت مع أن السجود
على الأنف مستحب على المعتمد مراعاة للقول بالوجوب
إعادة ظاهرة ولو كان بجبهته قروح وهو ما لابن
القاسم وقال أشهب يجزيه لأنه أتى بالمطلوب وزيادة والظاهر
أن الخلاف لفظي فقول ابن القاسم لا يجزيه محمول على ما إذا
نوى قصره بالأنف وقطع النظر عن الجبهة وقول أشهب
يجزي معناه إذا قصد مع السجود على الأنف الإيماء بالجبهة
أيضا السجود على أطراف القدمين كصحته على المعتمد والدفع
منه أي وإن لم يرفع يديه من الأرض ثم لم يرفع يديه من
الأرض مع الرفع الواجب فصلاته صحيحة كما في الحاشية هنا
والشبرخيتي والتتاوي على الرسالة والزرقاني على المختصر
واعتمده الشيخ في حاشية الخرشي تبعا للشيخ المصنف عدم الصحة
قال بعض شيوخنا والعدل أوجه فإن قلت لم يذكر المصنف الكلام على تركه
الجلوس بين السجدتين قلت لعله اكتفى عنه بالطمأنينة والاعتدال
ذكره الشبرخيتي قال الشيخ في الحاشية ولا يحتج لا بفعلا إلا أنها
تحصل بمع القيام ولم يجلس وقال شيخنا الأمير مجيبا عن
ذلك ولك أن تقول معلوم أنه لا تقوم بين السجدتين فتعين
للسجود فصح الاستغنا عنه من الجلسة الأخيرة
اعترض بأنه لا يشمل الصبح والجمعة وصلاة السفر لأنه
ليس فيها إلا جلوس واحد وأجيب بأن المراد بالجلوس الأخير

والكيس والتين فسيئة على المعتمد فمن سجد على [illegible]
[illegible] وإصلاح [illegible] فصلاته صحيحة

والاجلوس بعده وهو سنة فيه نظر بل الظرف تابع للمظروف
والجلوس بقدر الدعا بعد التشهد مستحب والجلوس بقدر
الدعا بعد سلام الامام مكروه والجلوس والجلوس بقدر
التشهد سنة السلام اي القادر عليه فان لم يقدر عليه
خرج بالنية ولا بد ان يكون باللسان العربي فان عجز عن العربي
خرج بالنية فلو خرج بلفظه في حال العجز عن النطق بالعربية
فلا تبطل صلاته على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا
فانه قدر على الاتيان بالبعض عربية اتى به ان كان له معنى
ليس اجنبيا عن الصلاة نحو سلام عليكم فان كان اجنبيا
نحو السلام عليكم فلا السلام معناه الكرسي بالالف
واللام ومثل ذلك الالف واللام في لغة حمير فيقولون ام سلام
عليكم فيغتفر ذلك لحمير لا لغيرهم ولا لحمير ان تعذر واعلم الاتيان
بال والحذف في السلام كلا الحذف في الاحرام وينبغي عدم زيادة
ورحمة الله وبركاته وهي خلاف الاولى على الظاهر كما في
حاشية الخرشي وقرره شيخنا وقال النفراوي والذي يظهر لي
انه لا باس بزيادة ورحمة الله وبركاته لانها ان لم تكن من
جنس الدعا فهي خارجة عن الصلاة خلافا لمن كرهها وقال
العلامة حلبي كلام النفراوي ضعيف والحديث في ذلك لم
يصح محمل فهو اما غير ثابت واما منسوخ انتهى اوينون
مع التوين كالسلام عليكم المعتمد الصحة اذ نون مع التنوين
كما في حاشية الخرشي والنفراوي على الرسالة تنبيه
لا يشترط نية الخروج بالسلام على المعتمد بل هو مندوب
كما في حاشية الخرشي فالامام ينوي بسلامه الخروج من
الصلاة والسلام على المامومين والملائكة والماموم
ينوي الخروج منها والسلام على الملائكة والفذ ينوي
التحلل

التحلل والملائكة استقرار الاعضا اي ولو زمنا ما فلو
طمئن حد ذلك بثلاث تسبيحات في الركوع ولا يلزم من الطمانينة
الاعتدال اي كالركوع والسجود فيطمئن فيهما ولا يعتدل قال
الشيخ في الحاشية وبين الاعتدال والطمانينة عموم وخصوص
من وجه فعبارة المتن قصور انتهى اي فكان حقه ان يقول
زيادة على ما قال ولا يلزم من الاعتدال الطمانينة قال شيخنا
الامير والاحسن ما سلكه لانه لا يتحقق لما يمكن تصوره
في الصلاة الصحيحة والذي يمكن فيها انما هو انفراد الطمانينة
عن الاعتدال ه عن الاعتدال واما لو انفرد الاعتدال عن
الاعتدال بان اعتدل في رفع ولم يطمئن فتبطل الصلاة ولغا
سه معدوم شرعا والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا
ونية الصلاة المعينة لحاجة لنكرة لانه يغني عنه ذكر النية
الاولى التي هي النية ونية الاقتدا بالمستخلف للماموم
فلو لم ينو الخليفة بحيث لو سئل ماذا تفعل لاجاب اصلي ماموما
بطلت صلاته اي اذا دخل على حكم الامام غير كالفاتحة
قوله والقيام لها الا في خمس مسائل اي يجمعها اذ لا تجب عليه نية
الامامة لتحصيل فضل الجماعة والجمع اي ليلة المطر خاصة
كما سياتي توضيحه في باب الامامة ونية المكملة لجميع الصلاتين
معا اعني المغرب والعشا فان تركها فيهما بطلتا معا وكذا ان
تركها في الاولى فقط بطلتا اما ان تركها في الثانية فقط صحت الاولى
وبطلت الثانية قال الشيخ في الحاشية وانظر وجه البطلان
للاولى عند ترك النية فيهما اي انه يبطلان الاولى عند ترك
النية فيهما مشكل لان الاولى وقعت في وقتها فقد استشكله
الشيخ في حاشيتها ولم يجزم بر لكن نقل العلامة البناني انها
انها لا تبطل الا الثانية فقط لانها وقعت في غير وقتها

واما الاولى وهي صحيحة لا دنها وقعت في وقتها قال شيخنا الامير
وهذا هو الذي ينبغي الجزم به واما نية الجمع فتكون عند الاولى
وهي واجبة غير شرط فلو تركها لا تبطل صلاته   ترتيب
الاداء ان قلت لما كان الترتيب في الصلاة فرضا دون الوضوء
فالجواب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتموني
اصلي ومن المعلوم انه ترتيب بخلاف الوضوء فانه مذكور في القران
بالمطلق وبالواو وهي لا تقتضي ترتيبا وكذا قال الامام علي
رضي الله عنه لا ابالي باي عضو بدات   واما سنن الصلاة
اي الصلاة المفروضة وكذا غيرها الا الاربع الاول فانها
خاصة بالفرض والمراد بالصلاة الصلاة الوقتية المتسع
وقتها فلذا فاتحة في الصلاة جنازة وصلاة خالسورة ولا
في وقتية يخشى خروج وقتها بقراءة السورة
فاتني عشر بل هي ثمانية عشر الجهر بتسليمة التحليل
والانصات للامام فيما يجهر فيه في الفاتحة والسورة ولو لم
يسمعه بل لو كانت سكتة الامام والزائد على قدر الطمانينة
والاعتدال والتشهد الاول والتشهد الثاني وكونه
باللفظ المعلوم على ما قيل وقيل فضيلة والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير ولما الاولى
فتكره على المعتمد   السورة تسن بالجزم اي المراد على انها التي
هي زائدة على ام القران ولو كانت هي ايتان او بعض اية
لكن له بالاكتفاء باية الكرسي او الدين واكمال السورة
مستحب على المعتمد لانه سنن خفيفة   فائدة
ذكر السكتري ان قراءة اهل الجنة بقراءة وزتين
بعد الفاتحة اي اذا كان يحفظ الفاتحة والا قراها بدل
الفاتحة والظاهر ان كونها بعد الفاتحة شرط لا سنة

مستقلة

مستقلة فلو قدمها على الفاتحة لم تحصل اتيا بالسنة فليس
المراد لما عادتها فلو كرر الفاتحة فان كان عامدا اثم والصلاة
صحيحة على المعتمد فان كررها سهوا سجد بعد السلام
وقولهم الزيادة القولية لا سجود فيها محمول على من زاد السورة
في الركعتين الاخيرتين   في الركعة الاولى والثانية
اي سنة في كل ركعة لانها سنة في كل من الركعتين واعلم
ان من ترك السورة يسجد لها فان ترك السجود بطلت
لانها سنة مؤكدة من ثلاث سنن نفسها وفي
ابها والجهر والسر افاده الشارح في حاشية الخرشي وقرره
شيخنا   وتكره للامام والمأموم لانه الفذ مثله   ان
تقتصر على بعض السورة اي فاكمال السورة مستحب
وتركه انما هو مكروه وكذا المرة بقراءة سورتين اي وسورة
وبعض اخرى بركعة في فرض الا للمأموم فرغ من سورة
في صلاة سرية وخشي تفكره بامر دنيوي فيندب له قراءة
اخرى بل ولو لم يخش التفكر بامر دنيوي فانه يستحب له ذلك
كما افاده شيخنا ولا يكره تخصيص صلاة بسورة كان
يلازم على الم نشرح والم تر كيف في الصبح مثلا قال القرافي
ومن فعل ذلك في الصبح قصرت عنه يد كل الاعداء ويستحب
القراءة على ترتيب نظم المصحف فيكره له قراءة نصف السورة
الاخير في الركعة الاولى والنصف الاول في الاخيرة وكذا
يكره ان يقرا في الاولى قل هو الله احد وفي الثانية تبت
يدي مثلا واما الفصل بين السورة فليس بمكروه عندنا
خلافا لابي حنيفة واما تنكيس الايات في ركعة واحدة فحرام
مبطل للصلاة   وكذا يكره تكرارها في كل ركعة بان تقرا
في الركعة الواحدة مثلا قل هو الله احد مرتين وكذا يكره

ان يقرأ سورة في الركعة الاولى ويعيدها في الثانية فلو قرأ
سورة الناس في الاولى قرأ البقرة بعدها او يقرأ اخرى فعلى كل حال
يلزمها الوقوع في المكروه وخص الحطاب في شرح خليل على انه
يقرأ سورة قبلها لان كراهة التنكيس اخف من ان يكررها
انتهى ونقله شيخنا الامير في حاشيته واقره وسمعت
من بعض شيوخنا رحمه الله تعالى انه يبدأ من البقرة ولم
ار ما مستندا في كلام احد من ان يكررها انتهى ونقله شيخنا
الامير في حاشيته واقره وسمعت من بعض شيوخنا اهل
المذهب فيعول على كلام الحطاب وهذا كله راجع لاصل
الكلام من سنية السورة في الفريضة لا في النافلة
واما النافلة فالسورة الزائدة على ام القران مستحبة
كما قال ابن رشد وكذلك لو تركها في الفرض فانه يسجد
لها قبل السلام بخلاف من تركها في النفل فلا سجود
عليه كما قال ابن القاسم لا سجود على من تركها في الوتر
لقولهم السهو في النافلة كالسهو في الفريضة الا في خمس
مسائل الاولى السورة الثانية والثالثة الجهر والسر
الرابعة اذا عقد ثالثة في النفل سهوا فان كان في فريضة رجع
وسجد بعد السلام وان كان في نافلة كملها اربعا الخامسة
من فسدت صلاته سهوا بان نسي ركنا من اركانها فان
كانت فريضة وجب عليه اعادتها وان كانت نافلة فلا شيء
عليه ما لم يفسدها عمدا افاده الشبرخيتي والقيام
كما فان قلت هذا يفيد انه اذا قرا الفاتحة وجلس وقرا
السورة وهو جالس لا تبطل صلاته لانه لم يترك الا
سنة واحدة مع ان الصلاة في هذه الحالة باطلة فالجواب
ان البطلان اتى من الاخلال بنظام الصلاة لا من حيث

ترك

فيلون اعلى جهرها وادناه واحد لان رفع صوتها عورة وربما
كان فتنة افاده الشبرخيتي لكن المعتمد ان صوت المراة ليس
بعورة كما قال الشيخ في حاشية الخرشي ونص المعتمد كما افاده
الناصر اللقاني في فتاويه لشيخنا الصغير ان صوت المراة ليس
بعورة ونص الناصر قال رفع صوت المراة التي يخشى منها
الفتنة التلذذ بسماعه لا يجوز من هذه الحيثية لا في
الجنازة ولا في الاعراس سواء كان في غناء بطار ام لا ورواية من يخشي
منها الفتنة حرام واما القواعد من النسا فلا يحرم سماع صوتها
واما سماع غنا المراة لغير المحرم فلا يجوز انتهى كلامه وهل
التكبير كله سنة واحدة هذا قول اشهب وهو ضعيف
او كل تكبيرة سنة وهو قول ابن القاسم وهو المعتمد كما في
حاشية الخرشي خلاف اي بين اشهب وابن قاسم فلو مشي
على القول الثاني ثلاث تكبيرات ونسي السجود لها وطال
بطلت لا ثنتين وعلى القول الاول ترك ثلاث تكبيرات لا تبطل وقد
علمت ضعفه وان كلام ابن القاسم هو المعتمد سمع الله لمن
حمده المعتمد ان كل تسميعة سنة خفيفة فلو تركها سهوا
في ركعتين يسجد فان لم يسجد فلا بطلان وان تركها في ثلاث
ركعات يسجد فان ترك السجود بطلت صلاته افاده الشيخ
في حاشية الخرشي وقرره شيخنا واما المأموم الخ الحاصل
ان المأموم يخاطب بسنة وهو سمع الله لمن حمده ولا مأموم
يخاطب بمندوب وهو ربنا ولك الحمد والفذ يجمع بينهما والترتيب
بينهما مندوب والاصل في مشروعية سمع الله لمن حمده
ان الصديق رضي الله عنه لم تفته صلاة خلف النبي صلى
الله عليه وسلم فجاء يوما وقت صلاة العصر فظن انه فاتته
مع عليه السلام فاغتم لذلك وهرول ودخل المسجد فوجد

صلى الله عليه وسلم مكبرا في الركوع فقال الحمد لله وكبر خلف النبي
صلى الله عليه وسلم فنزل جبريل فرأى النبي صلى الله عليه
وسلم راكعا فقال يا محمد سمع الله لمن حمده فقل سمع الله لمن حمده
فقالها عند الركوع وكان قبل ذلك يركع بالتكبير ويرفع به فصار
سنة من ذلك الوقت ببركة أبي بكر الصديق رضي الله عنه
والجلوس الأول مراده به ما عدا الأخير فيشمل الثاني والثالث
والرابع مسائل البنا والقضا وكذا الزائد على الطمأنينة استظهره
الشيخ في تقرير الخرشي الأجهوري لمذهب الشافعي وعندهم أن المصلي
يفصل بسبحان الله وبحسرة وأصل السنة يحصل بتعداد مرة ثانية
والكمال إلى إحدى عشر ولا فرق في ذلك بين ركوع وسجود ورفع
منهما قرره شيخنا وبه يعلم الجواب عن تنظير المحشي في المقتدي
الخ أي يسلم تسليمة ثانية يقصد بها تقليبا للرد على إمامه سواء
كان إمامه قدامه أو خلفه أو على يمينه أو على يساره على المعتمد
ولو انصرف الإمام على إمامه فإن قلت إن رد السلام واجب
في غير الصلاة فهلا كان واجبا في الصلاة فالجواب أن الإمام
بسلامه الخروج من الصلاة والمدلين والمأمومين فلذا
لم يجب الرد عليهم لكونه لم يقصدهم خاصة إن أدرك معه
ركعة أي يشترط أن يدرك معه ركعة كاملة فإن لم يدرك
معه ركعة فلا يرد ويشترط أيضا أن يكون الإمام سلم قبل
المأموم وأما لو كان السابق بالسلام هو المأموم كأهل الطائفة
الأولى في الصلاة الخوف فإنهم لا يردون السلام على الإمام ويسلم
بعضهم على من على يساره ويلغز بها فيقال لنا مأموم سلم على من
على يساره أدرك ركعة مع إمامه الذي طلب ولا يسلم على إمامه
قاله الأجهوري قال النفراوي فقال والظاهر أن الطائفة الأولى
ترد قياسا على المسبوق ومثله في حاشية شيخنا الأمير وكذا رده

هذا

وقف لله تعالى على روح سليم الجوهري

هذا ضعيف والمعتمد أنه مستحب لا سنة على من على يساره
أي على مأموم على يساره أدرك ركعة مع إمامه الذي
طلب بالتسليم عليه وإن لم يبق لسلامه الرد وظاهره مساواته
له لا تقدمه ولا تأخره عنه وظاهره أيضا فصل بينه وبينه
فاصل أم لا كرجل لا يصلي أو كرسي أو منبر وحرر الجميع نقله
كذا في الحاشية هنا قال شيخنا نقلا عن الشيخ في تقريره على
الخرشي يعمل بتلك الظواهر كلها وفاقا للجلبي أو تقدم أو تأخر
قليلا فإنه يسلم عليه فإنه يغتفر في منفذ عرفا السترة هذا
ضعيف والمعتمد أن السترة مستحبة لا سنة والمراد بالسترة اتخاذ
السترة لا أنه لا يكفي إلا بفعل ليقتضيها وأن المراد بها الأشياء
الذي هو فعل الفاعل للإمام والفذ أي في كل صلاة فريضة
أو نافلة ولو سجود سهو أو سجدة تلاوة وأما في صلاة الجنازة
فالميت يتوجه عليه السترة فيحرم المرور بين الإمام وبينه
الميت وسوى كان الميت على سرير أو بالأرض ولا ينقض
للقول بأنه ضعيف وقد يكون طولها ذراعا للخلاف
في ذلك نقله الأجهوري عن بعض مشايخه ومثله في
حاشية الخرشي فالإمام سترته هذا قول مالك وهو
المعتمد كما في حاشية الخرشي أو سترة الإمام سترة له هذا
قول عبد الوهاب البغدادي وهو ضعيف والمعتمد الأول
كما علمته وما نقله في الحاشية عن اللقاني ضعيف ويظهر فائدة
الخلاف في المرور بين الإمام وبين الصف الأول فعلى كلام
الإمام يحرم المرور لأنه مرور بين المصلي وسترته وأما
على قول القاضي عبد الوهاب فيجوز المرور لأن الإمام
حائل بين المأموم وسترته وأما غير الصف الأول فجائز
باتفاق القولين لأن الصف الأول حائل بين الإمام وبين الصف

الاولى فعلى كلام الامام يحرم المرور لانه مرور بين المصلي
وسترته واما على قول القاضي عبد الوهاب فيجوز المرور
لان الامام حائل بين المأموم وسترته واما غير الصف
الثالث فكذا في الحطاب وغيره انظر حاشية شيخنا الامير
ويجب ان تكون الخ اي وتكون طاهرة ثابتة فيخرج
النجس كمكان البول وخرج ما ليس بثابت كسوط الجلد
ونحوه والخط في الارض والماء والنار قال ابو مهدي
واما الرداء الذي جرت العادة بان يجعل سترا للباب
فيكفي في السترة وكذلك الذراع اذا كان بعضه سترا
كما على بعضه ان حسي اي تحقيقا وظنا وشكا لانها
لا تجوز بالعقليات قد تنقلب كما انها لا تنقلب حيث لم يخش
المرور بان كان بصحراء لا يمر بها احد وبمكان مرتفع والمرور
في النفل فرع اختلف في مرور المصلي الذي يمنع المرور فيه حرم
اذا لم يكن له سترة على اقوال والصحيح انه قدر ركوعه
وسجوده كما في حاشية الخرشي ولا بأس ان يجتاز الذي يقضي
بعد سلام الامام المقارب منه من الائمة بين يديه
وعن يمينه وعن يساره والى من خلفه يستتر به اذا
كان ذلك قريبا او بعد اقام ويدفع المار دفعا خفيفا
لا يشغله فان كثر بطل ولو دفعه فسقط منه دينار
او انخرق ثوبه ضمن. ولو دفعه مأذونا فيه ولو مات كانت
ديته على العاقلة ولا يقتل فيه كما افاده في حاشية
الخرشي احد اي ولو كلبا او هرة واقلها رمح الخ
اي اقل ما تكون به السترة ان يكون قدرها غلظ رمح
الخ اي اقل ما تكون به السترة اي تكون قدرها واولى
ان كان اغلظ فان كان ادنى من غلظ رمح قد يحصل به
الندب

وقف لله تعالى

الندب وطول ذراع اي واقلها ان تكون مرتفعة قدر
طول ذراع واولى اطول من ذلك فان كان ادنى من ذلك
قد يحصل به الندب وطول ذراع اي واقلها ان تكون
مرتفعة قدر طول ذراع واولى اطول من ذلك قد يحصل
به الندب وطول ذراع قال الشيخ في الحاشية هنا هو
ما بين طي المرفق الى طرف الاصبع الوسطى انتهى في عبارة
بعض شراح المختصر للكوع ويكره الحجر الواحد الخ اي
ان وجد غيره خوف التشبه بعبدة الاوثان انظر الحاشية
هنا والدابة غير مباحة الاكل سواء كانت مربوطة
او لا ومثلها مباحة الاكل التي ليست بمربوطة قال العتبية
لا تستتر بالخيل والبغال والحمير لان ابوالها نجسة
بخلاف الابل والبقر والغنم يعني اذا كانت مربوطة
وما يشغل اي ويكره الاستتار بما يشغل كالمرأة الاجنبية
ولو محرما وامته كانت مواجهة له ام لا وكالذكر بالغا
ام لا ان كان مواجها له لانه كان نظيره ويخشى ان تثبت
لاخر صلاة المصلي لم يكن المصلي اتيا بالسترة المطلوبة
ويجوز الاستتار بظهر المحرم على الاظهر كما في حاشية
الخرشي ومن المشغل النائم والمأبون الذي يفعل به
في دبره وحلق المحدثين والمتكلمين في الفقه وغيره فلا
يستتر بهم واما لو كانوا ساكتين فيستتر بهم ان لم يكن
وجوه بعضهم البعض والا فهو مشغل كذا في حاشية الخرشي
وكذا يكره الاستتار بالكافر لانه لا يتحاشى النجاسة
ويأثم مار الخ ومثله مناول شخص لغيره شيئا بين يدي
المصلي مندوحة اي فسحة في ترك المرور بين
يديه لكان ان يقف انه في تأويل مصدر واسم كان

وقوله خير له من كان قوله اربعين خريفا وفي بعض الروايات
بدل قوله اربعين خريفا مائة عام وفي صحيح الموطاء
والبخاري لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم
لكان ان يقف اربعين سنة خير له من ان يمر بين يدي المصلي
قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة
انتهي وفيه تفصيل اي في هذا المقام تفصيل وحاصله
ان الاقسام اربعة تارة يأثمان ان كان للمار له مندوحة والمصلي
تعرض وتارة لا يأثمان بان انتفي هذان الامران وتارة يأثم
المصلي دون المار بان وجد الثاني وفقد الاول وهذا
كله اذا كان في غير المسجد الحرام واما به فتلك ثلاثة اقسام في
شان المار حرام ومكروه وجائز فالاول من صلي فيه لسترة
والمار غير طائف وغير مصلي وله مندوحة فيحرم عليه
الثاني من صلي فيه لسترة والمار له مندوحة ولكن طائف
فيكره الثالث اقسام الاول منها من صلي لسترة والمار
لا مندوحة له وهو طائف فيجوز الثاني منها من صلي
لغير سترة والمار غير طائف ولا مندوحة له فيجوز
بالاولي واما المصلي اذا لم يستتر او وجد فرجة في صف
او من عاق بين يدي المصلي فجائز مطلقا بالمسجد الحرام
او غيره له مندوحة ام لا صلي المصلي بين يديه لسترة
ام لا ولم يذكر السنن اثني عشر الخ هذا اعترض علي
المص ما وصله وحاصله ان المص ذكر في الترجمة ان السنن
اثني عشر وعد منها احد عشر فقط لانه عد السورة
في الاولي وسنة في الثانية والقيام لها سنة في الاولي
وسنة في الثانية واجاب شارحنا بان المص قصد ان السورة
في الركعة الاولي هي السنة الاولي وفي الركعة الثانية

هي

هي السنة الثانية واعترض بعضهم بالقيام للسورة فهذا
جعله المص سنة في الاولي وسنة في الثانية والقيام لها سنة
في الاولي وسنة في الثانية واجاب شارحنا بان المص قصد ان السورة
في الركعة الاولي هي السنة الاولي وفي الركعة الثانية هي السنة
الثانية واعترض بعضهم بالقيام للسورة فهذا جعله المص
سنة في الاولي وسنة في الثانية واجيب بانه لا يلزم ذلك لان
السورة متبوعة والقيام لها تابع والتابع لا يعطي حكم
المتبوع فلذا حسن عدم القيام سنة واحدة بخلاف السورة
انظره في الاصل اي العبقتي فمشترة امغاوم له لانها
اثنان قبلة ثوية فضيلة قراءة المأموم مع الامام في السرية
ولو قرأ فيها جهرا وتقصير قراءة الركعة الثانية عن الاولي
في الزمن ولو قرأ في الثانية اطول علي المعتمد واما المساواة
فخلاف الاولي فقط علي المعتمد وتقصير الجلوس الاول
عن الثاني والدعا بعد التشهد الثاني وتقديم يديه علي
ركبتيه حين يهوي بهما للسجود وتقديم ركبتيه علي
يديه عند القيام وعقد الخنصر والبنصر والوسطي من
اليد اليمني مادا للسبابة والابهام في التشهدين وتحريك
السبابة دائما يمينا وشمالا الي السلام وبسط اصابع
اليد اليسري ووضع اليدين علي الركبتين في الركوع ووضعهما
حذو اذنيه او قربهما في السجود وضم الاصابع في السجود
وتفريجها في الركوع والتوارك في الجلوس والتحرك بين السجدتين
ووضع كفيه علي فخذيه بعد رفعهما عن الارض والتيامن
بالسلام المعروض لكل مصل والنظر الي موضع السجود
في قيامه والمشي اليه الصلاة بوقار وسكينة واعتدال
الصفوف وترك التسمية في الفريضة والذكر بعد السلام

من المصلي كفاية الكرسي ونحوها من التسبيح والتحميد
والتكبير ثلاثا وثلاثين الى اخر ما هو معلوم فهذه اثنتا
عشر فضيلة تتم للعشرة التي ذكرها المص فيصير الجملة اثنانو
تون فائدة نقل سيدي عبد الوهاب الشعراني عن الخضر
انه قال سألت اربعة وعشرين الف نبي عن استعمال شيء يامن به
العبد من سلب الايمان فلم يجبني منهم احد حتى اجتمعت
بمحمد صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فاجابني عن
جبريل عن الله ان من واظب على قراءة اية الكرسي وامن
الرسول الى اخر السورة وشهد الله الى قوله الاسلام
وقل اللهم مالك الملك الى قوله بغير حساب وسورة الاخلاص
والمعوذتين والفاتحة عقب كل صلاة امن من
سلب الايمان انتهى قال شيخنا والظاهر انه يوخذ
سورة الاخلاص من اية الكرسي رفع اليدين اي ظهورهما
الى السماء على المعتمد كما في حاشية الخرشي وعلى صفة الراهب
ويستحب كونهما مكشوفتين حال الرفع وسترهما بالثياب
مذموم الى المنكبين اي فالرفع حذو المنكبين وهو
المعتمد كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني
الصبح سميت بذلك لوجوبها عند الصباح وقيل
ماخوذة من الحمرة التي عنه ظهوره ومنه صباحة الوجه
للحمرة التي تكون فيه وصلاة الصبح هي الوسطى عند مالك
وعلماء المدينة وعلي وابن عباس وعمر وهو قول الشافعي
الذي نص عليه ولكن قال اصحابه قد قال اذا صح الحديث
فهو مذهبي وقد صح في الحديث انها العصر فصار مذهبه
انها العصر والحاصل ان في صلاة الوسطى اقوال
فقيل انها الصبح قيل وهي الظهر وقيل هي العصر وقيل

هي

وقف لله تعالى

وقيل هي المغرب وقيل هي العشا وقيل الخمس وقيل الجمعة
وقيل هي صلاة الجماعة وقيل الوتر وقيل صلاة عيد
الاضحى وقيل صلاة عيد الفطر وقيل صلاة الخوف
وقيل صلاة الضحى وقيل الصلاة على المصطفى محمد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومن صلاة الا قيل انها
الوسطى الظهر سميت الظهر بذلك لانها اول صلاة ظهرت
في الاسلام او انها تصلى في وقت الظهيرة وهي شدة الحر
وانها اخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه
وسلم واولها صلاة الصبح كما نص عليه سيدي محمد
الزرقاني من شرح المواهب من طوال بكسر الطاء جمع
طويل وهو بضمها فهو الطول فاذا اشتد طوله يقال له
طوال مشددا واما الطول بالفتح فهو الزمن الطويل يقال
لا اكلمه طول الدهر وطول الدهر كما يعلم مما ابدا افاده الشيخ
في حاشية ابي الحسن من اول المفصل سمي بذلك لكثرة الفصل
فيه بالبسملة بين سوره او لعدم منسوخه فرع اذا
ابتدأ بسورة قصيرة فانه يقطعها ويشرع في سورة
غيرها طويلة الا لضرورة سهو ونحوه فخروج وقت
ونحوه او الجانية او في الجمع لحكاية الخلاف وجملة
الاقوال في اول المفصل عشرة اقوال ذكر الشيخ منها
خمسة فقيل الرحمن وقيل النجم وقيل الزخرف وقيل
الدخان وقيل الفتح اصحها انما اخر هنا ضعيف
بل اصحها انه اولها الحجرات كما في الحاشية هنا ومثله
في حاشية الخرشي وعلى الجواب عن الشبراخيتي في كلامه
خلافه والتقدير اصحها ما قبل الاخير ولا يخفى ما فيه من
البعد ولبعضهم اول سورة من المفصل الحجرات العبس وهو

الجلي ومن عبس لسورة الضحى وسط فانقا قصاره
بلد شطط قوله اي عبس اي والغاية خارجة فتنزاه النازعات
فقوله متوسطة الي الضحى وسطه فعبس من الوسط والضحى
من القصار فقوله الي الضحى لغاية خارجة ايض وبين الصبح
في التطويل الظهر اي يقرب في الصبح من اطواله وفي الظهر
من اقصار طواله ويقصر الركعة الثانية عن الاولى اي في
الزمن وان كانت القراة في الثانية اكثر من القراة في الاولى جاز نص
في الاولى هذا هو الاظهر وتكره كون الثانية اطول من الاولى واما
المساواة فخلاف الاولى على الظاهر كما افاده الشيخ في تقريره على
الخرشي كما نقل عنه شيخنا وهذا كله في الفرض واما في النفل فله
ان يطول قراة الركعة الثانية اذا وجد الحلاوة ولا يندب
تقصير السجدة الثانية من الاولى كما نقله شيخنا في تقريره
علي الخرشي فيقرأ فيهما من قصار مفصل فهما مستويان
في القصر على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقيل العصر اطول
وقيل المغرب اطول وهذا كله في غير الضرورة وهذا التفصيل
ايض في حق الفذ واما الامام ففيه تفصيل وهو انه للمأمومين
اذا طلبوا منه التطويل او فهم منهم يطلب منه التطويل او
تحقق قوتهم او جهلها لان علم عدمها فلا يطول كان فهم منهم
عدم التطويل او طلبوا منه او جهل الحال فهذه اثنى عشر
صورة يطول في الاربعة الاول دون الثمانية الباقية
وقولنا جملة الصور خمسة عشر يطول في الاربعة دون
الباقي افاده شيخنا وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف
والكبير وفي بعض الروايات وذا الحاجة واذا صلى احدكم
لنفسه

وقف لله

لنفسه فليطول ما شاء وما احسن قول بعضهم رب امام
عديم ذوق ام بالناس ثم يحيى خالف المقول طه من اوبالنا س
في الجمع فينبغي لكل امام ان يخفف جهده ما لم يودي الى
نقص ركن فان ادى الى ذلك فلا انهيت عليه الصلاة والسلام
عن نقر الغراب واما من صلى وحده فله ان يطول ما شاء فرع
اذا طول الامام وكان يضر بالماموم فله ان يقطع ويصلي وحده
مكان منفرد كما في شرح الاصيل ربنا ولك الحمد في الحديث
اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك
الحمد فان من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من
ذنبه رواه البخاري ويوخذ منه من هذا الحديث زيادة اللهم
وهو الظاهر كما قرره بعض شيوخنا جملتان اعترض بان المبهم
الكلام مع اثبات الواو ثلاث جمل جملة الندا وجملة
لك الحمد والواو تدل على جملة محذوفة هي جواب الندا اي ربنا
استجب ولك الحمد واجيب بان قول جملتان اي ملفوظ بهما
فلا ينافي اذ هناك جملة محذوفة او ان جملتان غير جملة
محذوفة الندا افاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من حاشية
شيخنا الامير فهو جملة واحدة فيه نظر بل هما جملتان
جملة الندا وجملة لك الحمد وجوابه يعلم مما تقدم وكونه مالك
الخ واستحسنه بعض الاشياخ لما ورد فيه ففي صحيح البخاري
عن رفاعة بن رافع قال كنا نصلي يوما وراء النبي صلى الله
عليه وسلم فلما رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن
حمده فقال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا
فيه فلما انصرف صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم
قال انا قال رايت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم
يكتبها اول والتسبيح بالركوع الخ ظاهره انه غير محدد
ورد

بواحدة او ثلاثا ولا بخصوص بلفظ معين خلافا لمن يقول
اقله ثلاث ولما حديث اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان
ربي العظيم ثلاث مرات الخ الحديث فهو مقطوع الاسناد
انظر الشبرخيتي والافضل ان يقول في السجود سبحان
ربي الاعلى وفي الركوع سبحان ربي العظيم لما رواه عقبة
ابن عامر لما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم قال
عليه الصلاة والسلام اجعلوها في ركوعكم فلما نزل سبح
اسم ربك الاعلى قال عليه الصلاة والسلام اجعلوها
في سجودكم وسكت المص عن الدعا في السجود وهو مستحب
ايض فيجمع بينه وبين التسبيح في السجود فالاقتصار
فيه على احدهما يفوت المستحب الخ اما الركوع الخ هذا
الحديث لا ينتج مدعاه من التسبيح في السجود ايض فكان لما
سبان يستدل بحديث عقبه ابن عامر الذي ذكرناه من
حاشية شيخنا الامير مع زيادة قادعوا فيه بما شئتم
اي بما احببتم من كل مطلوب من امور الدنيا والاخرة احترازا من
من الممتنع شرعا او عادة ولا تبطل صلاته بالدعا
ولو كان يطلب ويتاكد وسعة رزق وزوجة حسنا
ولو سميا نحو دعا له فقد دعا المصطفى صلى الله عليه وسلم
للوليد بن المغيرة في سجوده وسماه ولو قال يا فلان فعل
الله بك كذا لم تبطل صلاته وهذا اذا قال لغايب او
حاضر لم يقصد مكالمته والا بطلت فايدة الدعا بوا
سطة من خصوصيات هذه الامة بخلاف الامم السابقة
كان اذا حصل لهم كرب لجاوا الى انبيائهم يسالون له
افاد بعضهم وعند سماع قوله اما مرة الخ ضمير ولا
الضالين فانه سمعها قبلها ولم يسمعها منه فلا يومن
على

على المعتمد فان سمع تامين ماموم اخر فيومن على المعتمد
لانهم نواب الامام افاده شيخنا ومعنى امين استجب
اي فهو اسم فعل على المعتمد وقيل اسم خاتم يختم به كتاب
اهل الجنة. وقيل من اسمائه تعالى وهذا اللفظ اربعة
حروف فان تلفظ به الانسان فيخلق الله تعالى بكل حرف
ملكا يقول اللهم اغفر لمن قال امين وهو عربي الم به وليس
التامين من الفاتحة وفي الحديث لقنني جبريل امين عند
قراءة الفاتحة الكتاب وقال انه الخاتم على الكتاب واشتقا قله
من الامان قال شيخنا الامير لعل هذا مجرد مناسبة والا
فظاهر انه اسم الفعل بمعنى استجب ليس مشتقا من الامان
اما جنبية دعائنا اي بقولنا اهدنا الصراط المستقيم
وفي الصحيح اي وفي الحديث الصحيح او في الكتاب
الصحيح وهو البخاري لان هذا الحديث مذكور ببعض
تغيير فلعل شارحنا رواه بالمعنى ولفظ البخاري عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضا
لين فقولوا امين فانه من وافق قوله قول الملايكة غفر
الله له ما تقدم من ذنبه وهو في الموطا بهذا اللفظ
ايض فان امن وافق تامينه تامين الملايكة اي
في وقت وفي اخلاص التسمع والخشوع والسلامة
من الغفلة وفي الحديث اشعار بان الملايكة تقول ما يقو
له الماموم الملايكة اي جميع الملايكة وقيل
الحفظة وقيل من حضر تلك الصلاة منهم ممن هو في الارض
او في السما واختاره ابن حجر اذا قال احدكم امين غفر
الله له ما تقدم من ذنبه وقالت الملايكة في السما

امين فوافقت احديهما الاخرى وقالت عكرمة صفوفا اهل
الارض على صفوف اهل السما فاذا وافق امين في الارض
امين في السما غفر للعبد ومثله لا يقال من قبل الراي
فالمصير اليه فايدة ان الدولي قال بعضهم ان على كل انسان
عشرين من الملايكة ملك عن يمينه يكتب الحسنات
وملك عن يساره يكتب السيات وملكان من بين يديه ومن
خلفه وملك قابض على الناصية فان تواضع التنخفض
لله رفعه وان تكبر خفضه وملكان على الشفتين يحفظان
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وملك على
فمه يمنع دخول الحياة فيه وملكان على عينيه فهذه عشرة
بالنهار ومثلها عشرة بالليل فالجملة عشرون كما ورد
في الحديث الثانية قال بعضهم جميع حيوانات البر والبحر
قدر عشر لملايكة التي في السما الاولى وهم عشر
ملايكة السما الثانية وهكذا الى الكرسي والعرش
غفر له ما تقدم من ذنبه اي الصغاير لانه دعاء
اي لان التامين دعا والدليل على انه دعا قوله تعالى
قد اجيبت دعوتكما لان موسى كان يدعو وهارون
يومن فسماهما داعيين لانه بتامينه على مشارك له
والاصل فيه الخفية اي لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا
وخفية   وتاسعها القنوت فان قلت قد ذكر المص في
الترجمة ان الفضايل عشرة مع انه في العد لم يذكرها
التسعة كما ترى فيكون نقص كما ترجمه وهو معيب
قلت ام كلام المص رحمه الله فصحيح لانه ذكرها
عشرة في الترجمة وفي العد والخلل انما جا من عد الش
حيث جعل تامين الفذ وتامين المأموم مستحبا واحدا مع
انه

انه الواقع ان كلا منهما مستحب مستقل كما نبه عليه الشبرخيتي
فكان الصواب ان الشارح ان يقول وسابعها تامين
الفذ وثامنها تامين المأموم وتاسعها تامين الامام في
السر وعاشرها القنوت   القنوت اعلم ان الاصل ان القنوت
مندوب اول وكونه سرا مندوب ثاني وكونه قبل الركوع مندوب
ثالث وخصوص اللفظ المذكور مندوب رابع زاد الشيخ
في الحاشية هنا وفي حاشية الخرشي مندوبا خامسا وهو
كونه بصبح ومثله في النفراوي على الرسالة والشبرخيتي
هنا قال شيخنا الامير وهذا يقتضي انه اذا اتى به في غير الصبح
فلا مندوبا رابع زاد الشيخ في الحاشية هنا وفي حاشية الخرشي
ومندوبات وفاته مندوب كما ان من اتى بغير هذا اللفظ
كذلك مع انهم صرحوا بان القنوت في غير الصبح مكروه او
خلاف الاولى فالحق ان المندوبات اربع اصل القنوت ولفظه
وسريته وكونه قبل الركوع هي في الصبح فالصبح توقيت
للمكان الذي شرع فيه فلا يعد من المندوبات وعلى
ذلك مشى التتائي في كبيره على المختصر وتبعه جماعة
كالشبرخيتي عليه حيث قدروا وندبه في جميع الصفات
الاربع قوله بصبح انتهى فايدة سبب مشروعية القنوت
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه قوم من الكفار واظهروا
له الاسلام وطلبوا منه ان يمدهم بجيش من اصحابه
ليستعينوا به على اعدايهم فاعطاهم سبعين رجلا من اصحابه
فانصرفوا بهم فلما خرجوا الى الصحرا قتلوهم وجعلوهم
في بير معونة فبلغ ذلك المصطفى صلى الله عليه وسلم
فشق عليه وحزن لذلك وصار يدعو عليهم مدة
ويقول اللهم العن رعلا ولحيان وبني ذكوان

وعصيه وعصى الله ورسوله الى ان قال اللهم سلط عليهم
سنينا كسني يوسف وانج الوليد وضعفا مكة فنزل
عليه جبريل وامره بالسكوت وقال له ان الله لم يبعثك
لنابا سبابا ولا لعانا وانما بعثك رحمة ولم يبعثك عذا با
ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم
ظالمون وعلمه القنوت   في اللغة الطاعة الخ ظاهر
كلامه ان القنوت له معان لغوية الا ما ذكرها وليس
كذلك لان له معان اخر غير ما ذكرها فقد قال
بعضهم يطلق القنوت في اللغة ايضا على الدوام على
الشيء كما قال الله تعالى ومن يقنت منكن لله ورسوله
اي يديم الطاعة قال البيضاوي ويطلق على الخشوع
والخضوع ومنه وقوموا لله قانتين اي خاشعين
خاضعين على احد التفاسير كما سياتي ويطلق على
طول الركوع وغض البصر وخفض الجناح وغير ذلك
ومن نظم العلامة ابن حجر لفظ القنوت اعدد معانيه
تجد تزيد على عشر معان مرضية   دعا خشوع
والعبادة طاعة   وخامسها اقراره بالعبودية
سكوت صلاة والقيام وطوله   كذاك دوام الطاعة
الرابح القنية   والقانتين والقانتات اي المطيعين
والمطيعات ومنه قوله تعالى وكل له قانتون اي مطيعون
والعبادة في كلامه اشارة الى ان العبادة غير
الطاعة قال الشيخ في حاشية الخرشي العبادة اخص
من الطاعة لان الطاعة امتثال الامر مطلقا والعبادة
تتوقف على النية ومعرفة المعبود وتنعدم الطاعة في
النظر المؤدي لمعرفة الله تعالى انتهى واصل هذا الكلام
لشيخ

لشيخ الاسلام في شرح المنهجية ثم قال والقربة تتوقف على
المعرفة فقط انتهى ومثله للشبرخيتي عند قوله الم اللهم
اياك نعبد قال شيخنا الامير وكذا ان تكون هذا مجرد دعوى
والاظهر ان الفرق اعتباري فمن حيث الامتثال طاعة ومن
ومن حيث التذلل طاعة عبادة ومن حيث التثويب قربة
نعم شان العبادة لا تستعمل الا لله كان امة قال بعضهم
اطلاق الامة عليه باعتبار انه جمع من الاوصاف الحسنة
ما لا يكون غالبا الا في الامة المخلوقات وقال بعضهم
الامة لها خمس معان احدها الجماعة من الناس ومنه
قوله تعالى امة قانتا ثانيها الملة والدين ومنه انا وجدنا
على امة ثالثها الحين والزمان ومنه وادكر بعد امة خامسها
اتباع الانبيا كما تقول امة محمد صلى الله عليه وسلم
اي اتباعه ولها معان اخري ذكرها الشبراملسي فانظره
قانتا لله اي عابدا له   وقوموا لله قانتين اي ساكتين
على احد التفاسير لانهم كانوا يتكلمون في صلاتهم لحديث
زيد بن ارقم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل وقوموا لله
قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه الشيخان
وقيل معناه خاضعين خاشعين كما مر   والقيام في
الصلاة قيد الصلاة خارجة عن ذات معنى لفظ
افاده شيخنا الامير   طول القنوت اي طول القيام
فيها لان القيام بين يدي السيد من افضل الخدمة
واتم الحرمة تنبيه يوخذ من هذا الحديث ان طول
القيام في الصلاة افضل من كثرة الركوع والسجود وهو
المعتمد كما في حاشية الخرشي ويشهد له ايضا خبر الموطا
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزيد في

رمضان ولا في غيره على احد عشر ركعة يصلي اربعا فلا
تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسال عن طولهن
وحسنهن ثم يصلي ثلاثا انتهى وتشهد له ايضا قيامه صلى
الله عليه وسلم حتى تورمت قدماه ومقابل المعتمد يقول
كثرة السجود والركوع افضل وعليه قول بعض الادبا
كان الدهر في خفض الاعالي وفي رفع الاسافل لله
فقيه صح في فتواه قول بتفضيل السجود على
القيام وهذا كله عند تساوي الزمن فلو اختلف
الزمن فالاطول زمنا افضل كما في حاشية الخرشي
والمراد به هنا الدعا بخير لما ان القنوت في اللغة يطلق
على الدعا مطلقا سوا كان بخير او بشر تعالى وقنت
عليه افاده الشيخ ان المراد به هنا الدعا بخير واختار
منه اي لانه هو الذي اخذ به الامام مالك وانما اختار
هذا اللفظ الخاص لانه كان سورتين في مصحف ابي
مسعود اخر السورة الاولى وتترك من يكفرك واول
السورة الثانية اللهم اياك نعبد الخ ثم نسختا افاده الشيخ
في حاشية الخرشي اللهم اصلها يا الله حذف حرف النداء وعوض
عنها الميم المشددة وهو مبني على ضمة مقدرة على الميم
منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة الادغام وقال
بعضهم هو مبني على ضم الها والميم عوض عن حرف
النداء فان قلت لم تركت اللهم على يا الله مع انها اصل لها
قلت لان اللهم تجمع الندا كما قال ابو الحسن البصري
وعن بعض الصوفية من قال اللهم فقد سال الله
بجميع اسمائه وذكر ابو رجان فيها تسعة وتسعين
من اسمائه تعالى ولذا ذكرت في القرآن دون اصلها اي

تطلب

تطلب منك فيه اشارة الى ان السين والتا للطلب ولبيت
ولبيت للصيرورة والمطاوعة كما في قولك استطلت الليل اي
عددته طويلا ولا زايدة للتوكيد كما سيخرجت بمعنى اخرجتا
العون اي الاعانة على الطاعة على جميع المهمات وهو اولى ويدل
له حذف المتعلق الماذون بالعموم على قوله تعالى والله يدعو
الى دار السلام اي جميع عبادته ونستغفرك اي نستترك على الزلق
او نحوها من صحف الملايكة وهو احسن اقلاع توبة الكذا
بين والاستغفار المطلوب لا يكفي فيه مجرد حركة اللسان بل لابد
من الاذعان بالقلب والاستغفار من غير اقلاع اي توبة الكذا
بين وقال الحسن البصري استغفارنا يحتاج الى استغفار
والمقصر بالمرء طلق على المعاصي ونطلب مستوهين التقصير
نصدق بما ظهر من اياتك الدالة يحتمل ان المراد بها الايات
القرانية والمعنى عليها ظاهر من البيان ويحتمل ان المراد بها
العلامات الدالة على وجوده وثبوت صفاته فيكون المراد بها
ذوات الكاينات وفي الكلام حذف مضاف اي ونصدق بمدلول
ما ظهر الخ وان المراد ونصدق بها من حيث انها دالة على
وجوده وصفاته فلا يحتاج لتقدير المضاف ونتوكل عليك
قال الحسن البصري التوكل هو الرضا بفعل الله تعالى والتوكل
افضل الاعمال قال بعضهم وفي الحديث من احب ان يكون اقوى
الناس فليتوكل على الله اي نفوض امورنا كلها اليك
ومن شان الكريم اذا فوض اليه الامر ان ياتي على احسن
وجه فان قلت قد يفوض الاحمق الامر الى غير الله قلت
ذلك ظاهري لا حقيقي والتفويض الحقيقي انما هو لله
قوله ونعتمد في مهماتنا عليك اي فلا نعتمد على والد ولا
على ولد ولا على مال ولا على جاه بل لا نعتمد الا عليك من

غير لخصا متعلق بقوله تثني فقد قال صلى الله عليه وسلم
في الحديث الصحيح رواه مسلم لا احصي ثنا عليك اي لا اطيق
ان اثني عليك بما تستحق ان يثني عليك به لعجزي عن ذلك اي
الحمد والشكر والثنا المقتضية للحمد والشكر التي ما لا نهاية له
وما احسن قول بعضهم رحمه الله تعالى اذا كان شكري نعمة
الله نعمة علي له في مثلها يجب الشكر فكيف بلوغ الشكر الا
بفضله وان طالت الايام واتصل العمر كان ثلث رواه ابو
داود وغيره مرفوعا من قال حين يصبح اللهم ما اصبح
بي من نعمة او باحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد او
والشكر على ذلك فقد ادى شكر يومه ومن قال مثل ذلك
حين يمسي فقد ادى شكر ليلته قلت اجاب بعضهم بان في
هذا تادية شكر اجمالا لا تفصيلا لان هذا خارج عن طوق
البشر جميع ما انعمت به علينا اي من سمع وبصر وغيرهما
وقوله الى ما اي الى عبادة خلقتنا لاجلها قال تعالى وما
خلقت الجن والانس الا ليعبدون وتدل على تفسير
وتخلع الديانا اي تخلع الديانات الباطلة من اعناقنا
ففي الكلام استعارة مكنية حيث شبه الديانات بحبل ملد
نزع للعنق تشبيها مضمرا في النفس واثبات تخلع تخييل
اما باق على حقيقته او مستعار للترك فالمعنى تترك
الديانات الباطلة والاندادا جمع ند بالكسر
وهو المثل اي سوالنا اي مودتك لقوله تعالى لا تتخذوا و
عدوي وعدوكم اوليا تلقون اليهم بالمودة فتترك
العابد وهو الكافر الذي يعبد غير المولى عز وجل
فان قلت نكاح الكتابية مباح مع ان في تزوجها ميل
لها ومودة فالجواب ان النكاح من باب المعاملات
ولا

ولان المطلوب عدم المودة التي هي محبة لدينهم المراد بقوله
تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من
حاد الله ورسوله الاية والنكاح لا يلزم منه محبة ان يمكن
ان يتزوجها مع كراهة دينها بل يجب عليه ذلك وذكر السجود
اي خصه بالذكر الخ وخص ايضا الصلاة ايضا بالذكر وان
كانت داخلة في العبادة لشرفها وان كان الواو للحال
وانه زائدة وليس المراد المبالغة اقرب ما يكون العبد
من ربه وهو ساجد اقرب مبتدا وخبره محذوف وجملة
وهو ساجد حال والتقدير اقرب احوال العبد من ربه
كائن في حال كونه ساجدا فان قلت اقرب الاحوال هو السجود
واللفظ يقتضي خلافه قلت لا وذلك ان المراد بحال السجود
زمن السجود والحاصل وكانه قال اقرب احوال العبد من
ربه سجوده كما افاده الشيخ في حاشية الخرشي والقرب مجاز
عن القرب احسانه ورحمته لا قرب جهة ومكان ونحفد بفتح
الفا وكسرها وبالدال المهملة اي نسرع وقد سئل السيوطي
على ونحفد هل يقرأ بالمهملة او بالمعجمة فاجاب نظما من
كان يسعى الى الرحمن يخدمه فذاك يحفد بالاهمال اي خدما
ومن سعى لطان وهو ذو عجل فذاك يحفذ اي بالنقط
منعجما معناه يمشي فعل حال مشيته يخف مستوفزا او
من قدمها وحاصل الفرق ان الحفد سعي بالاعمال
والقلب لا ان تنقلا القدما والحفذ سعي بالاقدام
تنقلها سعيا وحثا كلحثا من قدما وليس من لغة العربا ن
نحفذا اي بالذال المعجمة فيما روى العلما او نخدم في طاعتك
اي نبادر الى طاعتك ونسرع فيها ومنه سميت الخدمة
حفدة لسرعتهم في خدمة ساداتهم نرجوا رحمتك

اي احسانك الذي في مقابلة عمل   بذلك الاولي حذفه كما قال
شيخنا الامير لان الاكمل العبادة للذات والرجا في ذات الله قال
ابن عطاء الله اليه ان رجاي لا ينقطع عنك وان عصيتك وقا ل
من علامات الاعتماد علي العمل نقصان الرجا عند وجود الز
الزلل انتهي   ونخاف عذابك اي فبسبب خوفنا من عذابك
نترك المحرمات وفي الخبر اذا اقشعر جسد العبد من خشية
تحاتت عنه ذنوبه كما تحات عن الشجر اوراقها   فنحن بين
الرجا والخوف اي لان شان القادر ان يرجي فضله ويخاف
عذابه والاولي للانسان ان يقدم الخوف في حال الصحة والرجا
في حال المرض   الجد بكسر الجيم وفتحها والكسر اشهر
اي الحق الثابت اي المتحقق الثابت في الواقع ونفس
الامر   اي لاحق بهم في الشاق الي ان ملحق بكسر الحا
اسم فاعل والمعني ان العذاب يطلب الكفار بنفسه لا بوا
سطة توصله اليهم فهو مبالغة في ارتباط العذاب بهم
ويصح قراته بفتح الحا اسم مفعول اي الملحوق بهم والفاعل
هو الله والملايكة   والقنوت لا يكون الا في الصبح
خاصة اي فلو قنت في غير الصبح بان يكون في المغرب مثلا
صحت صلاته مع الكراهة خلافا لمن قال بالبطلان   الا
في الصبح خاصة اي لما في السنن النسايي عن ابن مسعود
قال صليت خلف عمر الخطاب رضي الله عنه فما كان يقنت
الا في صلاة الصبح   فانه يومن علي دعايه ولا يقنت الخ
يعني حال الدعا بدليل ما بعده وما ذكره الشيخ تبع فيه ابن
فرحون وكلامه ضعيف والمعتمد انه يقنت معه مثل
الاول من الاول في نفسه ولا يومن كما جزم به الشيخ
في حاشية الخرشي وغيرها   عند قول الشافعي

اي

وقف ـــــ لله تعالى علي روقه سليم

اي في قنوته وهو اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن
عافيت وقنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضي عليك انه لا يذل
من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت الخ قوله
فانك تقضي اي تحكم علي من تريده من عبادك بما تريده
ولا يقضي عليك اي يحكم عليك بامر فانه عاجز والعجز لازم
له   الطخيخي هو شرف الدين موسي كان من اعيان
المالكية بمصر وقته واخذ عن الشيخ سليمان البحيري
والشمس اللقاني وله حاشية علي المختصر تو في يوم عرفة
سنة سبع واربعين وتسعمائة   قبل الركوع فلو نسي
القنوت حتي انحني لم يرجع فان رجع له بطلت لانه رجع من فرض
لمندوب   وقولنا حتي انحنا اي شرع في الانحنا فلم يطمين في   ٢ وانحنا
الصفو فلا تبطل الصلاة ان رجع له واما لو انحني واطمان
فلو نوي الاتيان به بعد الركوع فالصلاة صحيحة ما لم
يرجع تاينا فان رجع بطلت صلاته افاده الشيخ في حاشية
الخرشي تنبيهات الاول اذا قنت الشافعي بعد الركوع فسجد
بعض من خلفه قبله سهوا فان رجع ورفع مع الامام وخر
معه للسجود فعل المطلوب ومن استمر ساجدا حتي اتاه
الامام فرفع برفعه فصلاته صحيحة وكذا من رفع قبل مجي
الامام ولم يعد السجود مع الامام فهذه المخرية سجوده
فان تنبه قبل ان يسلم واعاد السجدتين صحت صلاته
وان لم ينتبه حتي سلم وطال بطلت صلاته كذا في الحطاب
والسكندري الثاني اختلف فيمن فاتته ركعة هل يقنت
في قضايها ام لا قولان والمعتمد الاول كما في النفراوي
علي الرسالة وارتضاه بعض شيوخنا خلافا لما في السكندري
عن الاجهوري من انه لا يقنت فانه ضعيف الثالث قال

الاصيل لا باس برفع يديه في دعا القنوت وقيل يكره لعمل
الناس في الصدر الاول اي ولما في الصحيحين ان انه صلي الله
عليه وسلم سئل اهو قبل الركوع او بعده فقال قبل زاد البخاري
قيل لانس ان فلانا يحدث عنك ان النبي صلي الله عليه وسلم
قنت بعد الركوع فقال كذب فلان انما ... شهرا بعد ... والتشهد
سنة انما سمي تشهدا لتضمنه الشهادتين وسبب مشروعيته
كما في الصحيحين عن ابن مسعود قال كنا اذا صلينا مع
النبي صلي الله عليه وسلم قلنا السلام علي الله قبل عباده
السلام علي جبريل السلام علي ميكائيل السلام علي فلان
وفلان يعني من الملائكة فلما انصرف صلي الله عليه وسلم
من الصلاة اقبل علينا بوجهه وقال لا تقولوا السلام علي
الله علي الله فان الله هو السلام فاذا جلس احدكم في
الصلاة فليقل التحيات لله الخ وقال بعضهم سببه ان النبي
صلي الله عليه وسلم لما اسري به الي المقام المحمود تحري ربه
عز وجل فحصل له خجل من هيبته سبحانه وتعالي
فتذكر النبي بالثنا علي الله وقال التحيات لله الي قوله الصلوات ت
لله فسمع ثنا من قبل المولي عز وجل السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته فقال النبي صلي الله عليه وسلم
علينا او علي عباد الله الصالحين فقالت الملائكة جميعا اشهد
ان لا اله الا هو وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
قيل لجبريل في غير هذه المرة علي النبي صلي الله عليه وسلم
فقال يا محمد اجمع جما لك وكلمات ربك وكلمات الملائكة
تتشهد لكم انتهي اي الفاظه قال الشيخ في الحاشية اعلم
ان التشهد في نفسه سنة سوي كان بالالفاظ المعروفة عندنا
ام لا كالمعروف عند الشافعية او غيرهم وكون الالفاظ المعروفة

لخاتها

اختلف في سنيته وفضيلته اذا تقرر هذا يعلم ما في حل الشراح عليه
بكونه ساكتا علي سنية اصله ذكرا سنيته كونه بالالفاظ المخصوصة
الذي هو لاجل التوقيف وما كان ينبغي انتهي كلام الشيخ في الحاشية
ولكن هذا خلاف التحقيق والتحقيق ان اصل التشهد فيه
خلاف فقيل سنة وقيل فضيلة والمعتمد الاول واما اللفظ المخصوص صى
فهو مستحب اتفاقا كما حققه العلامة الرماصي وايده بالنقول
وارتضاه الشيخ في حاشية الزرقاني ووافقه غير واحد فا لما في
الحاشية هنا اذا علمت هذا ظهر لك باس قول الشراح اي الفاظه
لان خصوص هذا اللفظ ليس سنة بل مستحب باتفاق اذا علمت
هذا فمن ترك تشهد الجلسة اذ الجلسة فان ترك الجلوس ايضا
طلب بالسجود فان تركه صحت صلاته لانه انما ترك سنتين ومستحبا
افاده شيخنا قال شيخنا الامير في حاشيته بعد ان ذكر كلامهما
والحاصل ان اصل التشهد سنة قطعا وعلي الراجح تندب
ولذا اخرها ليذكرها عقبه ولاجل ان المراد من اصل
التشهد الالفاظ والمخصوصة لا مطلق التشهد
اخ اي التشهد اي ولم يذكره في السنن ليذكر الالفاظ عقبه
اي عقب قوله والتشهد سنة فان قلت كان يمكنه ان يذكره فيما
تقدم من جملة السنن ثم يذكر الالفاظ عقبه قلت لما كان في
ذلك طول وشانهم ان يتبعوا ما قل الكلام فيه ويوخر وما
كثر الكلام عليه اخره التحيات فان قال عامي التحيات بفتح
التا والتحياه التاحيات يجري علي اللحن في الصلاة وتقدم ان
غير مبطل علي المعتمد فتكون صحيحة الدال علي الملك والعظمة
اي الملك الحقيقي التام والعظمة بدلولها ففي كلامه اشارة
الي ان اللام للاستحقاق الزاكيات اي النامي والزايد ثوابها
لا لغيره هذا يظهر لو كانت اللام للاختصاص مع انه

فيما سبق اشار الي انها للاستغراق وقد يستحق الشيء مشتركا فاكتفى
وكانه لم يجعلها للاختصاص لانه يقيد الاستحقاق الكامل في
المدح لجواز ان يكون غلبة ويمكن انه اراد اختصاص الاستحقاق
واشار لاستعمال اللفظ في معنييه افاده شيخنا الامير هو
اسم من اسمائه تعالي ويشهد لهذا قوله صلى الله عليه
وسلم للصحابة لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام
الحديث وقيل السلام بمعنى السلامة والنجاة من المكاره
ومنه قوله تعالى لهم دار السلام ايها الله عليك حفيظ
وناصر الجار والمجرور متعلق بحفيظ وراض اما تعلقه
براض فظاهر لان على تاتي بمعنى عن كقول الشاعر اذا
رضيت علي بنو قشير واما تعلقه بحفيظ فلتضمينه الا يجعل
علي بمعنى عن كقول الشاعر الاول او انه ضمن حفيظ معنى
رقيب او حارس فعداه بعلى والا فحفيظ يتعدى باللام
وحفيظ مبالغة حافظ اي حافظ لك من الشيطان ووسوسته
او من المضار الحسية والمعنوية يا ايها النبي فان قلت لم عدل
عن الغيبة الي الخطاب في قوله عليك ايها النبي مع ان لفظ
الغيبة هو الذي يقتضيه السياق لمناسبة ما قبله
فكان يقول السلام على النبي فالجواب انه هنا هو اللفظ
الذي علمه صلى الله عليه وسلم لاصحابه فلا يعدل
عنه او انه عليه الصلاة والسلام لما كان يسمع كان ناسب
العدول عن الغيبة الي الخطاب وينبغي للمصلي ان عن
يقصد الروضة الشريفة حتى يقول السلام عليك
ايها النبي ولم يقل الرسول الخ هذا جواب عما يقال
لم عدل عن الوصف بالرسالة الي الوصف بالنبوة مع ان الوصف
بالرسالة اشرف فاجاب الشارح بقوله لعموم النبوة وفي هذا
الجواب

الجواب نظر لانه لا يظهر الا اذا كانت ال في النبي للاستغراق مع ان
الظاهر المتبادر انها للعهد لان المراد سيدنا محمد صلى الله
عليه وسلم وهذا حاصل المسورة عبر بالنبي لا بالرسول
الا ان يكون اراد ان وصف النبوة لعمومه معه اشرف وتلك لا يخفى
ما فيه فالاحسن في الجواب انه يقال لان النبي اخف لفظا واكثر
استعمالا او يقال انما وصفه بالنبوة هنا ليجمع له بين الوصفين
لانه وصف بالرسالة في اخر التشهد حيث قال واشهد ان
محمدا عبده ورسوله فيكون فيه اشارة الي انه جمع له بين
زيادة من حاشية شيخنا الامير المراد بالرحمة الخ وليس المراد
بها رقة القلب لان ذلك لا يجوز علي الله سبحانه وتعالى
فيراد منها غاية ذلك وهو الاحسان ما تجدد اي ما يتجدد
في الزمن المستقبل لان الدعا انما يكون بالشيء المستقبل لا الماضي
لكن انما عبر بالماضي تفاؤلا او قوة في الرجا كانه حصل بالفعل
من نفحات جمع نفحة وهي العطية فان اريد بها الاعطا
فالاضافة في نفحات احسانه للبيان اي نفحات هي الاحسان
وان اريد بها الشيء المعطى فهو من اضافة الصفة للموصوف
وبركاته عطف عام على خاص المتزايدة اي
الاخذة في الزيادة وقتا فوقتا ايها الله شهيد علينا
او امان الله علينا في كلامه اشارة الي ان السلام اسم من
اسمائه تعالى او بمعنى الامان وعبر هنا بالامان ولم يفسره
بشهيد وفي جانب النبي براض لانه لا يخفى من المناسبة
في كل ثم فسر السلام هنا بالامان ولم يفسره سابقا لان
الامان ربما يقتضي سبق خوف والنبي صلى الله عليه
وسلم مامون من ذلك وانه ورد خوفكم من الله لكن يجاب
بانه لا خوف عليه بل هو الامان ثم يصح تفسير السلام م

في المقامين بالجنة وهو منقا ونداقا دة شيخنا الامير اي الله
شهيد في كوننا آمنا بك وصدقناك فان قلت اذا شهد المولي
بالايمان منا في شهادة لنا لا علينا وعلينا تشعر بالمضرة فلان
مقتضي ذلك ان يقول اي الله شهيد لنا قلت المعني علي اللام
ولكن عبر بعلي اشارة الي ان الله رقيب ومطلع علينا
في جميع احوالنا افاده الشيخ في حاشية الخرشي او امن
الله علينا اي تامينه مسبق علينا فلا يتطرق الينا اختلال
حال الملائكة هنا الخ احترازا عن الصالحين في غير هذا
المحل فليس شاملا للملائكة كقوله تعالي ولقد اصطفيناه
في الدنيا وانه في الآخرة لمن الصالحين قال المفسرون اي الذين
لهم الدرجات افاده الشيخ في حاشية الخرشي المومنون
اي لما ورد في الحديث اذا قالها المصلي اصابت كل عبد مومن
من السما والارض قالوا ويوخذ من هنا مسئلة وهي
انه اذا قال شخص لآخر فلان يسلم عليك ولم يامره فلان
امره بذلك فهو غير كاذب واذا حلف لا يحنث حيث الحظ
هذا وهو مقيد بما اذا كان القائل يعلم ان المنقول عنه فهم
معني ما هو متكلم به قال شيخنا الامير وهذا تقييد اثم بما اذا
لم يكن اليمين عتقا او طلاقا ورفع للقاضي لان هذه النية
فلا يقبلها القاضي فيما يظهر نعم تقبل في الفتوي ويدين
بينه وبين ربه من الانس والجن من للتبعيض بالنسبة
للانس والجن وللبيان بالنسبة للملائكة وهذا علي قراءة
الملائكة بالجر ويحتمل ان يقرا بالرفع عطفا علي قوله
المومنون اي تحقق ووافق نفسي الشهادة
بالتحقيق والايمان فيه قصور لانهما لا يكونان الا بالقلب
فالاولي ان يقول اي اتحقق بقلبي واقر بلساني افاده الشيخ

في

سنه
و و عـ

في حاشية الخرشي اجزاك فيه اشارة لمخالفة مذهب الامام
الشافعي القائل بوجوب الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
في التشهد الاخير وعندنا هل هي سنة في التشهد الاخير
او فضيلة خلاف اما التشهد الاول فيستحب تقصيره وعترض ضى
قوله اجزاك بان مفهومه عدم الاجزا اذا لم يات بما تقدم وليس
كذلك واجاب الشبر بان معني قوله اجزاك اي علي جهة الكمال
الخ ورد هذا الجواب بانه ترك الصلاة علي النبي صلي الله عليه
وسلم وهي سنة او فضيلة وترك الدعا وهو فضيلة فالا
حسن في الجواب انه اراد بقوله اجزاك اي لا سجود عليه في ترك
سهو كما في الشبرخيتي الذي لا يتضح غيره اي في تحصيل
السنة بل لو قال لا اله الا الله في التشهد لاجزاه ضعيف
والذي اعتمده الشيخ سالم ان السنة لا تحصل ببعض التشهد
بل لا تحصل الا بتمامه والفرق بينه وبين قراءة السورة حيث [illegible] كون
فيها ان التشهد ورد بلفظ معين بخلاف السورة فانه
لم يرد انه عليه الصلاة والسلام قرا بسورة معينة
وانه تثبت قلت الخ اعترض بان التخيير انما يكون بين متساويين
وبين في الحكم مع ان الحكم الدعا هنا افضل من تركه واجيب
بانه انما خير دفعا للقول بالوجوب وان التخيير بين هذا وغيره
او بين الفعل والترك ودار الجنة وهي لغة البستان
وشرعا دار الثواب بجميع انواعها وهي سبع جنات افضلها
الفردوس وفوقها عرش الرحمن ومنها تتفجر انهار والموسوق
من الجنة قال سيدي عبد الوهاب الشعراني ويظهر ان اهل
الجنة لا ادبار لهم لانه لا غايط هناك والموسوق من الجنة
يدخلون الجنة ويكونون بتونه اسفلها وتراهم وابرقا علس ه
الانبيا ونقل القرطبي عن مجاهد والكهري انهم في نعيم حول

الجنة وليسوا فيها وهو الجسر المضروب على متن جهنم اي
الممدود المنصوب على ظهر جهنم وهو ارق من الشعرة واحد
من السيف وطوله ثلاثة الاف سنة الف منها صعود والف هبوط
والف استوي وقيل مسيرته خمسة عشر الف سنة منها
خمسة الاف سنة صعود وخمسة الاف استوي وخمسة الاف
هبوط فافهمه قال بعضهم والصراط شعرة من جفون مالك
خازن النار لكنه لا يعلم وقت مجيئها الا الله تعالى اي
اي لقوله تعالى ان الله عنده علم الساعة فان قلت قوله صلى
الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين يدل على انه عنده
علم منها والايات تقتضي بان المولى منفرد بعلمها فالجواب
انه معناه النبي الاخير فلا يليني نبي اخر وانما يليني القيامة منه
قال بعضهم والحق ان الله سبحانه لم يقبض نبيه حتى اطلعه على
على كل ما ابهمه عنه الا انه امره بكتم بعض ولو لم يقبر اي
بان غرق في بحر او اكلته الدواب او حرق حتى صار رمادا او
ذري في الهوى قيل واول من حفر القبر الغراب حين قتل
قابيل هابيل واعلم ان كل الامم يخرجون من قبورهم عرا قا
الا هذه الامة المحمدية كما ذكره بعضهم وارحم محمد
اعترض ابن العربي بانه زيادة وارحم لا اصل لها الا في
حديث ضعيف لا يلتفت اليه ورده الاجهوري بانه ورد
في حديث صححه الحاكم اذا تشهد احدكم في الصلاة فليقل
اللهم صلى على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد الحديث
الحديث وقدم ما قال الاجهوري في رده على ابن العربي فانظره
والمعتمد في صفة الصلاة هكذا اللهم صل على محمد وعلى
ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره
شيخنا

شيخنا خلاف ما في كبير الزرقاني فانظره كما صليت فان
قلت لم شبه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة
على ابراهيم والمشبه بالشيء لا يقوى قوته فالجواب انه للتشبيه
بين ال محمد وبين ال ابراهيم انظر الحاشية وحمة بكسر
الحا مخففة كما في الحاشية على ابراهيم هو اسم عجمي
ومعناه بالعربية اب رحيم وفيه لغات ستة هذه وابراهوم
وابراهام وابراهم مثلث الهاء قرره شيخنا وانما خص ابراهيم
بالذكر دون غيره من الانبياء لانه النبي صلى الله عليه وسلم
راى ليلة المعراج جميع الانبيا وسلم عليه كل نبي ولم يسلم
احد منهم على امته غير ابراهيم فانه قال اقرئ امتك مني السلام
فامرنا ان نصلي عليه في اخر كل صلاة الى يوم القيامة مجازاة
له على احسانه او لان ابراهيم لما فرغ من بنا البيت جلس مع
اهله فبكى ودعا وقال اللهم من حج هذا البيت من شيوخ
امة محمد صلى الله عليه وسلم فهبه مني السلام فقال
اهل بيته امين فقال اسحاق اللهم من حج هذا البيت
من شباب امة محمد فهبه مني السلام فقالوا امين فقالت
هاجر اللهم من حج هذا البيت من نسائهم فهبه مني السلام
فقالوا امين وقيل لان ابراهيم عليه السلام راى في المنام
جنة عريضة مكتوب على اشجارها لا اله الا الله محمد رسول
الله فسال جبريل عنها فاخبره بقصتها فقال اللهم اجر ذكري
على لسان امة محمد صلى الله عليه وسلم فاستجاب الله دعوه
الصلاة من الله الرحمة فان قلت يلزم عليه التكرار
في قوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة قلت
اجيب بجوابين اولهما عطف مطلق رحمة على رحمة بالتعظيم واجيب
ايضا بانه حسن العطف لاختلاف اللفظ واتحاد المعنى والاول

اولي   ومن الملايكة الاستغفار هذا فيه قصور لما ورد في
صحيح البخاري من قوله صلى الله عليه وسلم ان الملايكة تدعوا
لمن يجلس في مصلاه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه الحديث
فهذا يفيد انهم لم يقتصروا على الاستغفار فلذا قال الشيخ
نقلا عن شيخه الصعيدي الحنفي ان الصلاة من الملايكة
والجن والانس الدعا ومن الله زيادة الرحمة   جمع ملك
اي بفتح اللام ويقال في الجمع ايضا ملك كما قال تعالى والملك
على ارجايها وملك ماخوذ من الالوكة اذا ارسل فملك اصله
مالك بوزنه مفعل ثم دخله القلب المكاني فصار ملاك ثم
نقلت حركة الهمزة الى الساكن قبلها وهو اللام ثم حذفت
فرده شيخنا   بالهمز متعلق بمحذوف اي يضبط او نقرا
بالهمز وبه قرا نافع النبي والنبيين والانبيا فان قلت
يرد على ذلك ما روي ان رجلا قال يا نبيء الله بالهمز فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لست نبيء الله ولكن نبي فالجواب
ان النهي عن ذلك قد نسخ وقال الجوهري انما انكره صلى الله
عليه وسلم لان الاعرابي اراد يا من خرج من مكة الى المدينة
يقال نبات من الارض الى ارض اي خرج منها الخ
من النبا اي مشتق من النبا   وهو المخبر عن الله
تعالى اي بالالهام وبواسطة الملك فان قلت كيف هذا
مع ان النبي هو الذي اوحي اليه بشرع ولم يومر بتبليغه
فكيف قول الشارح وهو المخبر عن الله فالجواب انه يخبر بانه نبي
لاحترام او بانه مامور بشرع في المستقبل فلا ينافي انه لم يومر بالتبليغ
وترك الهمز اي فاصله نبيء اجتمعت الواو والياء وسبقت
احداهما بالسكون قلبت الواو يا وادغمت اليا في اليا واعلم ان ترك
الهمز هو الاكثر في الاستعمال وبه قرا السبعة الا نافعا وهي
افضل

افضل من الاولى لانها لغة المصطفى صلى الله عليه وسلم عليه
وعلى الى النبي الجمع بينهما ولانها ابلغ في المدح فلو قدمها الشارح
اولي   وهي النبوة الرفعة اعترض بان النبي في القاموس وغيره
ان النبوة هي المكان المرتفع وتعالى انه تفسير باللازم للراي   لمكان
عند لكاي نهي كراهة روى الامام احمد ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن ان يقول الرجل اللهم ارحمني ان شيت اللهم ارزقني
ان شيت وليعزم المسالة فانه يفعل ما يشا لا مكره له انتهى
هذا دعا الخ بمعنى هذا على جملة من للبيان بيانية
او زايدة في الاثبات على مذهب الاخفش لا تبعيضية
لانها لو كانت تبعيضية لما كان عموم وجعلها تبعيضية يقتضي
ان يراد بكل الكل المجموعي لا الكل الجميعي افاده الشيخ والحاشية
ولعل شارحنا انما اختار انه عام اريد به الخصوص ولم يجعل
من تبعيضية لان الغالب والاصل في لفظ كل انه يستعمل في الكل
الجميعي لا المجموعي   علمه النبي صلى الله عليه وسلم لرجل الخ قال
بعضهم في هذا الحديث رد على من كره الدعا من الصوفية لان
الدعا لب العبادة والدعا افضل من السكوت عند المحققين
قال تعالى قل ما يعبا بكم ربي لولا دعاؤكم وقال تعالى ادعوني
استجب لكم وقال صلى الله عليه وسلم لا يغني الحذر من قدر
الدعا ينفع مما نزل ومما لم ينزل وان البلا لينزل فيتلقاه الدعا
فيتعالجان الى يوم القيامة اي يتصارعان ويتدافعان رواه
الحاكم وصححه   علم لرجل سمعه يقول اللهم اعطني كذا
وكذا واحذر تكثير المسايل الخ واخرج الترمذي عن ابي امامة
رضي الله عنه قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعاء
كثير لم نحفظ منه شيا فقلت يا رسول الله دعوت بدعاء كثير
ولم نحفظ منه شيا فقال الا ادلكم على ما يجمع ذلك كله تقول اللهم

على المعنى وايضا
هيئة تشتمل الخ
المتنا دون عرض
فاذا وجب الطرق واسكن
المعنى له ولكنه به العلماء

اني اسالك من كل خير ما سالك منه محمد نبيك واعوذ بك من كل شر
ما استعاذ ك منه محمد نبيك ورسولك صلى الله عليه وسلم وانت
المستعان وعليك البلاغ ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
قال الترمذي حديث حسن وهذه الرواية تخالف ما قاله الشارح
لان هذه الرواية مصرحة في الداعي هو المصطفى صلى الله
عليه وسلم وكلام شارحنا يقتضي رجل عليه غيره يمكن الجواب
بان الواقعة تعددت انظر الفاسي ما اخرنا من الطاعات قال
شيخنا الامير فان تاخير الطاعة مندرج فيما قدمنا من المعاصي
قال الحسن ان المراد ما اخرنا من المعاصي اي ما يجب ان لا يقع الا مغفورا
ولا نعمله من انفسنا فان قلت الذي لم نعمله رفعت عنا المؤاخذه
فكيف يطلب غفرانه فالجواب ان ذلك فيما نعمل سببه فصار يؤاخذ
به باعتبار سببه فصح طلب الغفران في قول الشارح ولا نعمله الخ اشار
الى ان فعل التفضيل في كلام المص ليس على بابه ومن ليست جارة
للمفضل عليه بل للابتداء كما تقول اعلم منك المودة وهذا غير متعين
افاده الشارح في الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا الامير
في الدنيا المراد ما قابل الاخرة وعمر الدنيا سبعة الاف
سنة كما ذكره بعضهم وقيل الزوجة الحسنة اي خلقا وخلقا
وقيل وهي العافية وقيل هي اتباع الاولى وقيل هي
العبادة وقيل هي سعة المال وقيل العمل مع الاخلاص وقيل
القناعة وقيل اتباع السنة ونقل بعضهم هو الشارح زروق
خمسماية قول منها ان المراد بالحسنة في الاخرة النظر
الى وجه الله الكريم وقيل ثواب الاخلاص وقيل موافقة
النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة وقيل هي الحور
العين انظر الشبرخيتي الحسنة العافية في
الدارين وقال الاجهوري ولو فسرت الحسنة في الدنيا

بخير

بخير الدنيا والحسنة في الاخرة بخيرها ما بعد انتهى باب
بمعنى الخ وقيل المراد بعذاب النار المراة السوء في الدنيا كما في
الشبرخيتي واعظمها خاتمة السوء الخ يعني ان فتنة الممات
عظيمة واعظمها خاتمة السوء الخ والعياذ بالله تعالى قال بعضهم
والاسباب المقتضية لسوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى
اربعة التهاون بالصلاة وشرب الخمر وعقوق الوالدين واذى
المسلمين لان الشيطان الخ قال بعضهم ولكن ما ياتي الموت من
يقربه حضر فيها ما بارد وهو في كرب شديد وكبده قد
احترق من العطش فياتيه الشيطان بقربة فيها ماء فيقول
له المؤمن اسقني ولم يعلم انه الشيطان فيقول له قل كذا
وكذا حتى اسقيك ويتحول له من جهة اخرى ويرى له فان
كان من اهل السعادة نزل عليه جبريل فيهرب ابليس وجنوده
فيتبسم الميت لقدوم جبريل عليه السلام بالرحمة والبشرى
وحكي عن ابن زكريا الزاهد انه لما حضرته الوفاة دخل عليه صاحب
له ولقنه الشهادة فلم يتشهد واعرض عنه بوجهه فلقنه
الثانية فلم يجبه فلقنه الثالثة فقال لا اقول فبكى صديقه حتى
غشي عليه فلما كان بعد ساعة فتح عينيه فسال عن ذلك
فقال له اتاني ابليس اللعين بشربة من ماء ووقف عن يميني
وحرك الشربة وقال لي اتحتاج لها قلت نعم قال لي قل عيسى
ابن الله حتى اسقيك فاعرضت عنه واتاني من قبل رجلي
وقال كذلك فاعرضت فاعرضت عنه وفي الثالثة قلت لا اقول ه
فضرب القدح في الارض فكسره وولى هاربا. وانا اقول اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ثم توفي فكان رحمه ه
الله تعالى فنسال الله تعالى بنبيه الكريم ان يحفظنا من الشيطان
الرجيم ويختم لنا بالسعادة اجمعين ملكا قال بعضهم هو

جبريل اي سوال الملكين اي منكر ونكير وقيل منكر ونكير للمومنين ومنكر ونكير للكافرين والسوال مرة واحدة وقيل يبتلى المومن سبعة ايام والكافرين اربعين صباحا ومحل السوال مختلف وليس بكافر ويسال للجسد والروح معا كما عليه الجمهور والمشهور ان السوال باللسان وقيل بالسرياني وقيل كل شخص يسال بلغته وفي الخبر القبر اول منازل الاخرة فان نجا منه فما بعده ايسر منه وان لم ينجي منه فما بعده اشد منه رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم في مستدركه ويبتلى من اكلته السباع او الذباب والنسور والطيور حتى يبتلى في جوفه وكذلك يبتلى من غرق اوحرق وذري في الهوا واما من حمل في تابوت ونحوه اياما لاجل نقله الى محل اخر فانه لا يبتلى الا بعد دفنه والاطفال يبتلون على المختار كما قال السيوطي وقيل يبتلون ويلهمون الجواب واما الجن فقد جزم الحافظ السيوطي بانهم يبتلون لتكليفهم فائدة سوال القبر من خصوصيات هذه الامة كما قال ابن عبد البر وقيل كان في الامم السابقة قال الجلال السيوطي في منظومته خص نبي الله فيما قد ذكر بان يبتلى عنه من قبر ولم يكن ذا النبي قبله

بان به المرتضى فيه فضلة الخ ماقال فرلجعه ه والشهيد لا يبتلى ومثله في عدم السوال المرابط والمريض بذي اسهال والاستسقا والميت بالطاعون او في زمنه ولو بغيره صابرا محتسبا ومن واظب على تبارك الملك والم السجدة كل ليلة ومن قرا سورة الاخلاص في مرضه الذي يموت فيه ومن مات يوم الجمعة او ليلتها بالجا المهملة اي لانه يسيح الارض في مدة يسيرة وهي اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وبقية ايامه كايامنا كما في الحديث ولانه ممسوح العين اليسرى لانه عينه اليمنى

عورا وعينه الاخرى ممزوجة بالدم وهو لا يمتد له ولد شابا وطوله ثمانون ذراعا وعرضه ما بين منكبيه ثلاثون ذراعا وطول جبهته ذراعان فيها قرن مكسور يخرج منه الحياة وشعر راسه كانه اغصان شجر له يدان طويلتان ليتناول السحاب بيده ويوخذ السمك من قعر البحر ويشويه في الشمس ويخوض البحر الى كعبه وتطوى له الارض ذكره بعضهم ويدخل البلاد الا مكة والمدينة وبيت المقدس لقيام الملائكة بابوابها ومكتوب بين عينيه كافر يقراه كل مسلم ولو اميا على الصحيح ومقابل الصحيح انه بالخا المعجمة اي الممسوخ ليفرق بينه وبين مسيح الهدى سيدنا عيسى على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام لانه يدعي الربوبية اي يدعي انه اله ويدعو الناس الى الايمان فيقول للشخص ان احييت لك اباك وامك اتشهد اني ربك فيقول نعم فيتمثل له الشيطانان في صورة ابيه وامه فيقولان له يا بني اتبعه فانه ربك فان اراد الله له السعادة لم يتبعه ومعه الرجال ملكين احدهما عن يمينه والاخر عن شماله فيقول الست بربكم احيي واميت فيقول احدهما كذبت ولا يسمعه احد من الناس الا صاحبه ويقول الاخر صدقت فيسمعه الناس فيظنون انه صدق الدجال فذلك فتنته والكذراف تتبعه اي فيامر السما ان تمطر فتمطر فيما يرى الناس ويامر الارض ان تنبت فتنبت وقبل خروجه ثلاث سنين اول سنة تمسك السما ثلث قطرها والارض ثلث نباتها والسنة الثانية تمسكان الثلثان والسنة الثالثة تمسكان جميع ما فيها من القطر والنبات ويمشي الناس

في زمنه بالتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد ويجري ذلك
مجرى الطعام وله حمار يركبه عرض ما بين اذنيه اربعون ذراعا
تظل احدى اذنيه سبعين رجلا وخطوته مسيرة ثلاثة ايام
فيفتح على ظهره منبرا من نحاس فيقعد عليه ومعه جنة
ونار فناره جنة فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما وجنته
نار قال بعضهم بلغني ان الدجال يقتل الخضر عليه السلام فينشره
بالمنشار قطعتين ويمشي الدجال بينهما ثم يقول له قم
فيستوي قائما ثم يقول له اتؤمن بي فيقول له الخضر ما ازددت
فيك الا بصيرة ثم يقول الخضر يا ايها الناس انه لا يفعل بعدي احدا
فيأخذه الدجال ليذبحه فيجعل الله ما بين راسه الى ترقوته
نحاسا فلا يستطيع ان يذبحه فيأخذ بيديه ورجليه ويلقيه
في ناره فيظن الناس انه قذفه في النار وانما القي في الجنة
قال صلى الله عليه وسلم هذا اعظم الناس شهادة عند
رب العالمين   اي الكذب لانه يغطي الحق بالباطل ويدعي
الربوبية واي كذب اعظم من هذا   مسيح البركة وهو
سيدنا عيسى وسمي مسيحا لانه ما مسح على ذي
عاهة الا برأه باذن الله تعالى وهو الان في السماء لا ياكل
ولا يشرب كالملائكة كما ذكره سيدي محمد الزرقاني
وينزل في اخر الزمن فيقتل الدجال   ابن مريم قال بعضهم
مريم اسم عجمي معناه بالعربية امة الله وهي من ذرية سيدنا
سليمان ولما رفع عيسى الى السماء كان عمرها ثلاثا وخمسين
سنة وبقيت بعده ذلك خمس سنين ولبيتا بينية على
الصحيح   بعد تكبيرة الاحرام الخ واما الدعاء قبل الاحرام
وبعد الاقامة فليس بمكروه وهو المسمى بدعاء التوجه
وقد نص ابن رشد على انه حسن   سبحانك الخ فان قلت

هذا

هذا ليس دعاء اصطلاحيا فلا تحصل المقابلة فالجواب ان غير الدعاء
من التواضع كالدعاء وانه دعاء باعتبار قوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم
فكانه داع بالزيادة كما في حاشية شيخنا الامير   سبحانك اللهم
وبحمدك اي انزهك يا الله عن كل نقص والحال اني متلبس لك
بسبب توفيقك فالواو حالية والباء سببية والمراد بالحمد
التوفيق والاعانة للتسبيح   وتبارك اسمك اي تعاظم علي
مسماك انظر الحاشية وتعالى جدك الجد العظمة يقال جد ربنا عظمته
من جد فلان في عيني اذا عظم ومثله قوله عز وجل انه تعالى
جد ربنا والمعنى تعاليت يا الله عن الصاحبة والولد وكل ما لا يليق
بعظمتك   وكذا بعد الفاتحة ما قاله الشارح من كراهة الدعاء
بعد الفاتحة تبع فيه المختصر ودرج عليه الشيخ في الحاشية
هنا وقال في حاشية الخرشي ما ذكره هم من الكراهة يخالف
ما في الطراز فقد قال فيه ويدعو بعد الفاتحة اذا احب قبل
السورة وقد دعا الصالحون انتهى قال الحطاب وهو الظاهر
ومثله شرح التلمساني على الجلاب فانه ذكر ان الدعاء بعد
الفاتحة وقبل السورة مباح وليس بمكروه وكذا في اثناء
السورة في النافلة وكذا بعد السورة وقبل الركوع وبعد
الرفع من الركوع انتهى كلام حاشية الخرشي فائدة اذا مر ذكر
النبي صلى الله عليه وسلم في قراءة امام فلا باس للماموم ان
ان يصلي وكذا اذا مر ذكر الجنة والنار فلا باس ان يسأل الله
الجنة ويستعيذ به من النار ويكون ذلك بعد المرة وصلاته
صحيحة ولا كراهة وكذلك عند قوله تعالى اليس
ذلك بقادر على ان يحيي الموتى بلى انه على كل شيء قدير وما
اشبه ذلك وكذا قول الماموم عند قراءة الامام قل هو الله
احد الخ السورة الله كذلك كذا في المسائل الملقوطة وكلام

الحطاب بقيد اعتماده فيستثنى ذلك من قوله اثناء السورة كما في
الحاشية وكبير الخرشي والسكتاني وغيرهم   والدعاء في الركوع
واما الدعاء قبل الركوع وحال الرفع من الركوع فلا يكره بل هو
جائز والدعاء بين السجدتين يستحب كما يستحب بعد التشهد
الاخير تنبيه اذا دعى بعجمية فان صلاته لا تبطل على الظاهر
كما في حاشية الخرشي خلافا للزرقاني   والبسط اي الا
المكتسى في المسجد فلا كراهة اذا كان في الصف الاول والحاصل
ان المعتمد انه اذا كان في الصف الاول فليس مكروها مطلقا سواء
كان من المواقف او من غيره او من ريع المسجد واما في غير الصف
الاول فهو يكره مطلقا كان المواقف او من غيره او من ريع الوقف
نقله شيخنا عن الشيخ في تحريره على الخرشي   وشبهها اي
كالمنديل الا لحر او برد   مما فيه رفاهية اي ما لم يكن حريرا
فيحرم   والحديث يا رباح اترب وجهك لانه صلى الله عليه وسلم سجد
على الارض وفيها اثر مطر واصبح على جبهته اثر الماء والطين
بخلاف الحصير اي اذا كانت من حلفا او من دوم فانه لا يكره السجود
عليها لعدم رفاهيتها لكن تركها اولى لانه اقرب للتقوى
فرش المساجد بالحصير من البدع اي المباحة ولكن تركها اولى
وكذا افراشها بالبسط من البدع المباحة ولكن تركها اولى ولذا لم يفرش
المسجد الا بالرمل ولم يفرش بحصير ولا بغيرها فلو كان الفراش
مستحبا لفرشنا باحسن الفراش فائدة تكره الصلاة في المساجد
المبنية بالمال الحرام كما في حاشية الخرشي وكذا تكره الصلاة في
البيوت والحوانيت المبنية بالمال الحرام كما في حاشية الخرشي
ايض وتكره ايض قتل القملة والبرغوث والبعوض والذباب
والنحل في المسجد ولو في الصلاة والمعتمد ان ميتة القملة نجسة
وان طرح قشرها في المسجد حرام واما قتلها خارج المسجد فجائز

وليحسن

وليحسن قتلها واما قتلها بالماء والنار مكروه واما الحفر فان كان
لضرورة فلا كراهة فاما اتلافها بالنار حيث كون لضرورة نزول
الا فهل يكره او خلاف الاولى فان لم تنزل الا بالنار فلا كراهة
واما طرحها في المسجد حية فحرام ولو كان في غير صلاة ولبسها
في طرف ثوبه واما طرحها خارج المسجد فجائز لكنه مشكل واما
طرح البرغوث والبق ونحوه في المسجد حيا فجائز واما رمي
قشر البرغوث ونحوه في المسجد فحرام ان لزم منه تقذير والا
فيكره افاد جميع ذلك الشيخ في حاشية الخرشي   ومن المكروه
الخ ومن المكروه ايض قبض اليدين في الفرض واما في النفل فخلاف
الاولى وهل كراهته في الفرض للاعتماد او خيفة اعتقاد وجوبه
او ظهار خشوع تاويلات ثلاثة فالاول اقوى واذا كان خالي
الذهن فيحمل على السنة لانه ورد في الحديث انه صلى الله عليه وسلم
قبض يديه في الصلاة والحاصل انه اذا قصد السنة فهو مستحب
وكذا اذا كان خالي الذهن واذا قصد الاعتماد فيكره واذا قصد
الاعتماد فيكره واذا قصد السنة والاعتماد فلا كراهة افاده
الشيخ في حاشية الخرشي   وفي طاقاتها المشدودة اي الملا
صقة للجبهة هذا اذا كانت قدر الطاقتين واما ان كان كثيفا
اعاد في الوقت قال الشيخ في حاشية الخرشي والطاقتان
تثنية طاقة وهي ان يأخذ شيئا و يثنيه مرارا ويضع
المثني فهما طاقتان والاعادة فان كان اكثر من طاقتين
فيعيد في الوقت ان كانت مشدودة على الجبهة والا بطلت
انتهى وقرره شيخنا ايض   عن المازري هو ابو عبد الله
محمد ابن علي المازري نسبة لمازرة بفتح الزاي وكسرها مدينة
في جزيرة صقلية له تاليف كثيرة منها شرح مسلم وكانت له اليد
العليا في الطب اخذ عن اللخمي وعبد الحميد ابن الصائغ وغيرهما

ولحزعنه بالحجارة القاضي عياض رحمه الله تعالى ستة ستا وثلاثين
وخمسمائة للقادر منه ومحمد كراهة العبث باللحية عن العربية لتسبيح
في الصلاة واما في غيرها اذا كان في غير المسجد والا فيلزم مطلق كلام
بما فيه للقادر علي العربية تنبيه قال الشيخ في حاشية الخرشي الحاصل
الا اذا كان بالعربية انتهي ويكره الالتفات ومنه رفع البصر الي السما
فقد نص سند وغيره علي كراهته في الصلاة لكن قيد ابن عرفة بما اذا
لم يرفعه للاعتبار والا فلا باس به في الصلاة اي لان الالتفات
في الصلاة اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد كما في الخبر روى
ابو داود لا يزال الله مقبلا علي العبد وهو في الصلاة ما لم يلتفت
فاذا التفت انصرف عنه وورد ايضا اما يخشي الذي يلتفت في صلاته
ان لا يرجع اليه بصره وعن ابي هريرة ما لك لتلتفت عينك في صلاتك ترقصها
الا قال الله تعالي انا خير لك مما التفت اليه بلا حاجة اما ان كان
لحاجة فلا كراهة بل هو جائز بجميع بدنه وكذا الالتفات ببعض
بدنه في القبلة التي يصرف فيها الانحراف اليسير كالمصلي للكعبة
فان صلاته تبطل متي خرج عن سمتها بوجهه او بشيء من بدنه
ولو اصبعا علي المعتمد ولو بقيت رجلاه وبقية جسده لها
وتشبيك اصابعه وفرقعتها المعتمد ان الكراهة في كل منهما خاص
بالصلاة ولو في غير المسجد ولا يكره ما ذكر في المسجد في غير
الصلاة بل هو خلاف الاولي فالفرقعة والتشبيك في المسجد
خلاف الاولي فقط علي المعتمد كما قرره شيخنا وكلام اللقاني
ضعيف فراجع الحاشية تقف عليه واما في غيرها في نزاي
ولو في المسجد وقد شبك رسول الله صلي الله عليه وسلم في
المسجد كما في الحاشية حديث ذو اليدين الا ان يقال انه بيان
للجواز فلا ينافي انه خلاف الاولي كذا في حاشية الخرشي
وقال ما الكره في العتبية هذا ضعيف والمعتمد ما تقدم وهو

الجلوس

وقف لله تعالى على روح سليم الجوهري

الجلوس صدور القدمين المراد بصدور القدمين قدرهما خمسة
فوارسط من ظهور القدمين من ناحية اصابع الرجلين ملاصقا
للارض وتكون الاليتان علي عقب القدمين فيكون في القدمين
بمعني ارتفاع حايلا بين الاليتين وبين الارض انتهي من حاشية
الخرشي وقرره شيخنا وقيل هو يجلس علي اليتيه ناصبا
فخذيه كالكلب التفسير الاول للامام مالك وهذا التفسير الثاني
لابن عبيدة وهو اصل حقيقته لغة لكن قالوا الاقعاء بهذا
المعني حرام لكنه لا يبطل الصلاة علي المعتمد واما الاقعاء بالمعني
الاول فمكروه فقط وكذا يكره الجلوس علي القدمين وظهورهما للارض
ابهما وجلوسه بينهما والبناء علي الارض ورجلاه قايمتان
علي اصابعهما فالاقعاء المكروه اربع والممنوع واحد كما في الحاشية
ويكره تغميض عينيه الي اذا لم يخف فينظر محرم او ما يشغله عن
الصلاة ويكره ايضا رفع بصره الي السما بلا اعتبار اما له فلا باس
به كما تقدم ولا يلحقه الوعيد ويليه ابن النظر الي موضع سجوده
في قيامه بل يضع بصره امامه ووضع قدم علي اخري اي الا لطول
وتشهد فلو وقف عليهما معا واعتمد تارة علي هذه وتارة علي هذه
فلا باس به وكذا يكره وضعها علي ساقه ويكره الصفد بالصاد
المهملة بعدها فاء ثم دال مهملة هذا هو الصواب كما قاله
الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لقوله في الحاشية
هنا تبعا للتترزاني انه بالنون فانه خطأ كما في حاشية الخرشي
وهو ان يقرن بين رجليه هو معني قول غيره هو ضم
القدمين كالمقيد ويكره بامر دنيوي ولا تبطل به الصلاة
ان لم يشغله فان اشغله بان صار لا يدري ما صلى هل ثلاثا او
اربعا او واحدة ابطلها ايضا لو شك هل صلي ثلاثا ام اربعا
فيبني علي الاقل ولا تبطل صلاته علي المعتمد فان لم يكن التفكر

دنيويا بل اخرويا فان كان غير متعلق بالصلاة فلا كراهة ما لم
يشتغل فان شغل بحيث لا يدري ما يصلي اربعا او ثلاثا ام واحدة بطلت
اما ان شك هل صلي ثلاثا ام اربعا فيبني علي الاقل وكذا ان كان
اخرويا متعلقا بالصلاة فلا كراهة فيه ولو اشتغل وصار لا يدري
ما صلي فيبني علي الاقل فان شك هل صلي واحدة او اكثر بني
علي واحدة او اكثر بني علي واحدة وان شك هل واحدة او اكثر او
اقل فيبني علي الاحرام افاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة
من حاشية الخرشي ومن تقرير شيخنا وعبث بلحيته
او غيرها من خاتم ونحوه وليس منه تحويل خاتمه من اصبع
الي اخري بعد الركعات خوف السهو لانه لاصلاح الصلاة
فلا كراهة فيه وكذا عد الاي علي الاصابع لا يكره ويكره ان
يروح علي نفسه بالكمامة كما في الحاشية هنا وظاهره سواء
كان في الفرض او في النفل وكلام الاجهوري يفيد ان الكراهة
خاصة بالفرض ونصه قال ابن القاسم كره مالك ان يروح علي
نفسه في المكتوبة وخفف في النافلة ويكره التراويح بالمراوح
في الصلاة انتهي وكذا يكره تشبيك الاصابع وضم النعلين لتحمل
الصلاة لا فيه من ترك الخشوع فان فعل ذلك لشغل عرض
له ثم اراد الصلاة وهو علي تلك الحالة فلا كراهة في البسملة
مصدر قياسي بسمل اذا قال بسم الله فقط كما في الصحاح واذا
قال بسم الله الرحمن الرحيم واعلم ان لفظ كما في البيضاوي انه
لفظ بسملة من قبيل النحت وهو انسب وقال ابن هشام
البسملة لغة بسم الله واصطلاحا نفس بسم الله الرحمن الرحيم
واعلم ان لفظ بسملة من قبيل النحت وهو ان يوخذ من الكلمتين
مثلا كلمة ووقع منه في القران واذا القبور بعثرت علي ما قاله
الزمخشري وغيره من انه مركب من بعث واثير اي بعث موتاها
وانثر

وقف ـــــــــ لله تعالى
وانثى نزلبها او الكلمات المنحوتة الواردة عن العرب كثيرة منها بسمل قال
قال الشاعر لقد بسملت ليلى غداة لقيتها . فيا حبذا ذاك الحديث
البسملة المبسمل ومنها هلل اذا قال لا اله الا الله ومنها
حيعل اذا قال حي علي الصلاة حي علي الفلاح ومنها غير ذلك وقد
الخ استعمل النحت في الفظ كثير كما في حبيبتي جا مونة والي اخره
وانتهي تارة ها وتارة اه وصلي الله عليه وسلم صلعم وعليه السلام
عم الا انه ينبغي اجتناب الاخير فيني وان كثر منه الاعاجم فاحذر
من ذلك الكراهة الخ محل الكراهة اذا اعتقد ان الصلاة لا تصح
بتركها ولم يقصد الخروج من الخلاف فان قصده لم يكره والحاصل
ان الصور ستة لانه اما ان يلاحظ الفرض او النفل ثم انه لا تخل
وفي كل اما ان يقصد الخروج من مذهب الامام الشافعي او لا
فان لاحظ الفرض كره مطلقا وكذا النفل وان لم يقصد قرضا
ولا اعتقاد فان قصد الخروج من الخلاف ندب ولا كره افاده الشيخ
في تقريره علي الخرشي وقرره شيخنا وكلام الحاشية هنا ضعيف
فراجعها دون النافلة فالبسملة والتعوذ لا يكرهان
فيها بل يجوزان مطلقا في السر والجهر في الفاتحة والسورة
وعن ابن مسلم هو محمد ابن مسلمة ابن هشام ان
اسماعيل ابن هشام وهاشم هو امير المدينة الذي نسبت
اليه هشام وتفقه بمحمد علي مالك وكان من اعيان الفقهاء
المدنيين مات سنة ستة ومائتين كالالتفات فيه نظر
لان الالتفات مكروه فقط كما سيأتي واجاب بعضهم عن التنظير
بان مراده بالالتفات النظر الي المحرمات في الصلاة فانه يحرم
مع صحة الصلاة انتهي من الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا
الامير ومن تقرير بعض شيوخنا
الصلاة من من اضافة الصفة للموصوف في الصلاة فالتفات يل

السابقة ويستحب للمكلف اي يستحب استحبابا اكيدا
للمكلف ان يتنفل الخ فقضيته كلامه ان الصبي لا يطلب بالنوافل وليس
كذا الكل بل يتنبه في حقه النوافل على المعتمد كما نقله شيخنا عن الشيخ
في تقرير الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا فانه ضعيف قبل الظهر
الخ وهل ذلك المحل عند التي تشتغل غيرها وهو ما في حاشية الخرشي
لابن العربي او مطلقا وهو قول الشاذلي وصاحب المدخل قال
شيخنا الامير وهو الاظهر فانظره وبعد المغرب واما قبلها
فلا يستحب لان وقتها ضيق تنبيه سكت المص عن النفل
بعد العشا للاستغنا عنه بالتشفع والوتر واما النفل قبلها
فلم يرد عن مالك واصحابه فيه شي وقال سيدي زروق ولم ار شيئا
معينا في النفل قبل العشا الا عموم قوله صلى الله عليه وسلم بين
كل اذانين صلاة والمراد الاذان والاقامة والمغرب يستثنى افاده
الشيخ في الحاشية هنا قلت قد روي البخاري في صحيحه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب ركعتين صلوا قبل
المغرب ركعتين ثم قال في الثالثة لمن شا قلت لعل عمل المدينة على
خلافه وان الامام استدل باحاديث اخر على خلافه هذا وانه ربما
يجوز في كل وقت اي يطلب في كل وقت الا عند طلوع
الشمس فتحرم صلاة النافلة عندنا والمراد بالنفل ما قابل الفرض
العيني فيدخل فيه النفل المنذور فتحرم صلاته عند هذه
الاوقات وبعد فرض العصر اي بعد صلاتها ولو مقدمة
لجمع ويستمر الكراهة الى وقت غروب الشمس فيحرم فاذا غابت
الشمس فالكراهة الى ان يصلي المغرب ويستثنى من اوقات
الكراهة صلاة الجنازة وسجود التلاوة فانهما يفعلان بعد الفجر
قبل الاسفار الاعلى الذي تبين الشخص جليسه تمييزا واضحا
وبعد العصر قبل الاصفرار وينقطع النفل وجوبا من احرام في

وقت

وقف الله تعالى على روح المرحوم سليمان الجوهري

وقت المرتفع ونحوه في وقت الكراهة الا من دخل يوم الجمعة والامام يخطب
فاحرم بنفل جهلا او نسيانا فلا يقطع كما في الحاشية هنا وظاهر
هذا النفل في وقت الحرمة ينعقد بدليل التعبير بالقطع لكن
نقل الشيخ في حاشية الخرشي عن سيدي يحيى الشاوي ان النفل
في وقت الحرمة لا ينعقد عليه واعلم ان المراد منه دخول على
النفل فلا يرد من احرم بفائتة فريضة فيشفع من حافظ الحر و في
الوطب من صلى قبل الظهر اربع ركعات غفر الله له ذنوبه يومه ذلك
وروي الطيب انه من صلى قبل الظهر اربعا كان كعدل رقبة من بني
اسماعيل بكسر العين المثل حرمه الله تعالى على النار فانا
قلت هذا يفيد انها تكفر الكبائر مع انها لا يكفرها الا التوبة او
او عفو الله قلنا اجاب الشيخ في حاشية الخرشي بان من وفقه
الله تعالى لهذه الحالة لا يقع منه كبيرة فيكون على الحال الحالات
واجاب شيخنا الامير بان قوله حرمه الله على النار اي فيسر لعلها
يوفق للتوبة من الكبائر او يحصل له محض العفو انتهى ركع
البحر اي رغوته عبادة اثني عشر سنة اي من عبادة بني اسرائيل
كما قرره شيخنا البيلي ومثله في النفراوي وقال شيخنا الامير
قوله عدلت له عبادة اثني عشر سنة اي ليس فيها هذه السنن
ولا ما يفوقها او لا ما يساويها انتهى زبد البحر اي رغوته
التي تعلو على وجهه عند هيجانه واعلم ان هذه الاعداد
الوارده في تلك الاحاديث ليست للتحديد بان يكون
الزياده عليها والنقص عنها مفوتة لما ذكر حتى طلب
النوافل في هذه الاوقات او يكون مكروها وخلاف الاولى
بل للفضل الخاص المترتب عليها من تحريم الجسد على النار
وغير ذلك كما في حاشية الخرشي وغيرها لما قيل الخ وقد
رواه بن ماجه في صحيحه من صلى بين المغرب والعشا

عشر ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وسئل صلى الله عليه وسلم
عن قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع فقال الصلاة بين
العشاءين قال عليكم بالصلاة بين العشاءين بين الحديث والافضل
فضل النوافل المعينة ولم يذكر ما ورد ان النوافل جابرة لنقصان
الفرائض اي لتكميلها عسى ان يكون نقص ويكون ملحظه في ذلك
لقول ابن القاسم وليس من عمل الناس ان تتنفل وتقول اخاف
ان اكون نقصت من الفرائض وما سمعت احدا من اهل العلم يفعله
والافضل ان يكون النفل مثنى في ليل او نهار قبليا او بعديا فلو
صلى ركعتين وقام ساهيا الى ثالثة فان تذكر قبل رفع راسه
من ركوعها رجع للجلوس وتشهد وسلم وسجد بعد السلام
وان لم يتذكر الا بعد رفع راسه من ركوعها تمادى واتى برابعة وسجد
قبل السلام لنقص السلام بعد ركعتين واما لو نوى المتنفل اربعا
فله ان يسلم من ركعتين واذا فسد وقد نواه اربعا فان كان قبل
عقد الثالثة قضاه ركعتين وان كان بعد عقدها قضاه اربعا افاده
الشيخ في الحاشية هنا   الاوابين اي الراجعين الى الله المطيعين
له تنبيه قال في المدخل ينبغي لطالب العلم المداومة على فعل السنن
والرواتب وما كان منها تبعا للفرض قبله او بعده فاظهاره في
المسجد افضل من فعله في بيته كما كان عليه الصلاة والسلام يفعله
الا في موضعين فانه كان لا يتنفل فيهما الا في بيته بعد الجمعة وبعد
المغرب اما الجمعة فلئلا يكون ذريعة لاهل البدع الذين
لا يرون صحة الجمعة الا خلف امام معصوم واما بعد المغرب
فشفقة على الاهل لانهم ينتظرونه في هذا الوقت للعشاء وتشوق فوش
الى بحبوحة   الضحى ورد انها تقوم مقام قيام الليل وورد
اقرأ في الضحى بسورتيها الشمس وضحاها وسورة الضحى
وقال الشبراخيتي من واظب على صلاة الضحى لم يقربه الشيطان الا احترق

وما

و و ح

وما اشتهر على السنة العوام من ان من فعلها ثم تركها يحصل له الضرر
في نفسه واولاده فهو باطل لا اصل له بل يرجى لمن فعلها من النوافل
ان فعلها حصل له الثواب والاولاد وقد ورد انه صلى الله عليه
وسلم كان يصلي الضحى حتى يقال لا يدعها ويدعها حتى يقال
لا يصليها رواه الترمذي واقلها ركعتان واكثرها ثمان واو
سطها ست من جهة الثواب وقال شيخنا الامير وقولهم اوسطها
ست مبني على القول بان اكثرها اثنتا عشرة فهو مشهور مبني
على ضعيف وتكره الزيادة على الثمانية فانظره   والتراويح
سميت بذلك لانهم كانوا يطيلون القيام فيها ثم يجلسون
بعد كل تسليمتين للاستراحة وتستحب الجماعة فيها مستثنا
من كراهة النفل جماعة ووقوعها كالوتر على المعتمد والراجح
افضلية التراويح على الاشتغال بالعلم غير المتعين وصلاة
الناس الان لها من ثلاث وعشرين ركعة بالشفع والوتر
هو فعل عمر ابن الخطاب رضي الله عنه   وهي قيام رمضان
اعلم ان التراويح لا تختص برمضان وانما الخاص برمضان
كثرة فعلها كما في حاشية الخرشي وورد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان الله تبارك وتعالى جعل عن يمين
العرش موضعا يسمى حظيرة القدس وهو من نور فيها
ملائكة لا يحصى عددهم الا الله تعالى يعبدون الله عبادة
لا يفترون ساعة فاذا كان اول ليلة من شهر رمضان استا
ذنوا ربهم ان ينزلوا الى الارض فيصلون مع جماعة المؤمنين
فياذن لهم ربهم تبارك وتعالى فينزلون كل ليلة الى الارض
فكل من مسهم او مسوه يسعد سعادة لا يشقى
بعدها ابدا   تحية المسجد اي تحية في المسجد والاصل
فيها قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس

حتى يصلي ركعتين والنهي على جهة الكراهة وفي البخاري اذا دخل احدكم
المسجد فلا يجلس فليركع ركعتين قبل ان يجلس اي استحبابا ومحل
الاستحباب اذا كان يريد الجلوس وكان الوقت تحل فيه النافلة وهو
متوضي فالمار لا يطلب بها فلو صلى ركعتين كانت من النفل المطلق
لا تحية ومن دخل في اوقات الحرمة او الكراهة فلا يطالب بها وكذا
غير المتوضي لا يطالب بها ومن قال سبحان والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر اربع مرات قامت مقام التحية كما قال سيدي زروق
فينبغي استعمالها عند عدم الوضوء في اوقات النهي ولا ان
يصلي التحية حيث شاء من المسجد ولو كان جلوسه في قصي
المسجد واذا تكرر منه الدخول كفاه ركوعه الاول والمراد ما زاد
على الواحدة ويحصل التحية بالفرض اذا نوى الفرض والتحية او
نوى نيابة الفرض عنها وكذا تحصل السنة والرغيبة ولا تحصل
بصلاة الجنازة لانها مكروهة في المسجد فلا تكون تحية هذا
هو المعتمد كما قرره شيخنا ومثله في حاشية شيخنا الامير خلافا
لما في حاشية الخرشي من انها تحصل بالجنازة فانه ضعيف كما قال
شيخنا وغيره   المسجد اي مسجد الجمعة او غيرها ولو
المسجد النبوي ما عدا المسجد الحرام فانه تحيته الطواف
الا من كان مكيا ولم يطلب به ولم يرده بل دخل المسجد لصلاة
او المشاهدة البيت فتحيته ركعتان ان كان الوقت تحل فيه النافلة
والا جلس والمراد بالمسجد المعروف الا من اتخذ مسجدا في بيته
فلا تطلب له التحية على الظاهر كما في حاشية
الخرشي خلافا لما في النواوي والسكندري وفرع
اذا دخل مسجدا وفيه جماعة فلا يسلم عليهم
الا بعد ان يأتي بالتحية ومن دخل مسجد المدينة فيبدء
بالتحية قبل السلام على المصطفى صلى الله عليه وسلم
افاده

افاده الشيخ في حاشية الخرشي   ولا تفوت عندنا بالجلوس اي ولو
طال اذا كان الوقت تحل فيه النافلة والجلوس قبلها مكروه   واقل
ركعتان واما الكثرة فلا حد له   الوتر بفتح الواو وكسرها كما
في الاجهوري ويستحب فعله اخر الليل لمن الغالب عليه الانتباه
اخر الليل فان غلب على ظنه عدم الانتباه فالافضل تقديمه وكان
الصديق يوتر اول الليل وعمر كان يوتر اخر الليل فقال صلى الله
عليه وسلم ان الاول اخذ بالحزم والثاني بالعزم انتهى فان استوى
الامران عنده فالافضل تأخيره كما في الرسالة واعتمده الشيخ
في حاشية الخرشي خلافا للمنتهى واعلم انه يجوز التنفل بعد الوتر
ويستحسن فصل عادي ولا يعيده ان صلى بعده تنفلا تقديمها
للنهي الماخوذ من حديث لا وتران في ليلة على حديث اجعلوا اخر
صلاتكم من الليل وترا عند تعارضهما وان قصد انه يجعل الوتر
وسط النفل فبئس ما صنع افاده الشيخ الامير ويستحب الفصل
بين الشفع والوتر بسلام وكره وصلهما فان اقتدى بمن يصلي
فيتبعه ولا يفصل بسلام فان خالف وسلم فلا تبطل صلاته
بل هي صحيحة مراعاة لقول اشهب بسلم من اقتدى بواصل
افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره بعض شيوخنا ومثله
في حاشية شيخنا الامير فان علم قبل الدخول معه انه واصل
فينوي بالاوليين الشفع وبالثالثة الوتر ولا تضر هذه النية
المخالفة لنية الامام فلو صلى في اثنائها فيحدث نية الوتر بدون
نطق فلو ادركه في الثانية جعلها اولى الشفع والاخيرة
الوتر ثم ياتي بعد فراغ الامام بركعة ويجعلها اخرة الشفع
وبهذا يلغز فيقال لنا وتر بين ركعتي شفع فان ادركه في
الاخيرة فيجعلها الوتر ويأتي بعد سلامه بركعتين الشفع
وبها يلغز فيقال وتر قبل شفع افاده الشيخ في حاشية

الخرشي وغيره وهو عليه اهل المذهب وقال شيخنا الامير وقد
الله يدخل بنية الشفع ثم يوتر والنفل خلف النفل جائز مطلقا
فكانهم ارادوا موافقة الامام مع ان المحافظة على الترتيب بين
الشفع والوتر اولى على ان المخالفة لازمة فان الثلاث كلها
وتر عند الحنفي وقد قالوا لا يضر مخالفة الامام في هذا ولكن هذا
بحث والفقه مسلم ويكره اقتدا ان يقتدي من يصلي الشفع
بالوتر على المعتمد كما في حاشية الخرشي فرع اذا صلى المسافر
صلاة العشا بالارض ونية الرحيل والتنفل على الدابة فاستحب
له في المدونة ان يصلي وتره على الارض ثم يتنفل على دابته وله تعقيب
الوتر ويلغز بها فيقال لنا رجل صلى الوتر قبل الشفع وليس
مقتديا بواصل افاده الشيخ في حاشية الخرشي واعلم انهم ذكروا
ان وقت الوتر الاختياري ابتداؤه صلاة العشا الصحيحة
المؤداة بعد مغيب الشفق وانتهاؤه طلوع الفجر وابتداء
ضروريه من طلوع الفجر وانتهاؤه صلاة الصبح ثم انهم جعلوا
من حل النوافل للزوال وقت قضاء الفجر فان قلت هلا جعلوا
من حل النافلة للزوال ضروريا للفجر وجعلوا من طلوع الفجر
الى صلاة الصبح قضا للوتر فاوجبي التوفيق قلت لعل وجه التوفيق
انه لشان عدم الفصل بين الضروري والمختار وحل النافلة
قد يتاخر عن صلاة الصبح افاده شيخنا الامير كالعيدين
اي سنة في حق من يومر بالصلاة بالجمعة وجوبا الا الحاج فلا
تسن له ولا تندب واما المراة والعبد والصبي والمسافر فتستحب
في حقهم والعيدان تثنية عيد من العود سمي بذلك لان
الله يعيد فيه الفرح والسرور على عباده ولانه يقال فيه
للمومنين اذا خرج الى الصلاة العيد عودوا الى منازلكم مغفورا
لكم كما في الحديث وصفة صلاة العيد ركعتان بغير اذان ولا اقامة

ويكبر

ويكبر

في الاولى بعد تكبيرة الاحرام ست تكبيرات ويكبر في الثانية خمس تكبيرات في
غير تكبيرة الصلاة قيل انه تعبدي وقيل معلل وعليه فقيل سببه
ان الحسن والحسين رضي الله عنهما ابطلا ابطاء بالكلام فخرج بهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فلما كبر كبرا فكرر عليه السلام
التكبيرات الاتي تكبيرة الاحرام لينطقا بالكلام فتاباه في الاولى
ستا وفي الثانية خمسا وقيل غير ذلك ولا يستحب رفع اليدين في شيء
من التكبير الا في تكبيرة الاحرام وكل تكبيرة سنة موكدة الا تكبيرة الاحرام
واول وقتها من حل النافلة واخره الى الزوال ويستحب ان يقرأ فيهما
جهرا بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوها ويستحب
لها خطبتان بعد الصلاة ويستحب جلوس اول الاولى و وبينهما
وقيامه لهما وافتتاحهما بالتكبير وتخللهما به والجهر بها والانصات
لهما واول عيد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الفطر
في السنة الثانية من الهجرة قاله النفراوي والكسوف اي كسوف
الشمس وخسوف القمر ففي تعبيره بالكسوف تغليب او انه بناء
على القول بجواز استعمال الكسوف في القمر وما ذكره من ان خسوف
القمر سنة ضعيف والمعتمد انه فرض مستحب والكسوف الشمس
هو ذهاب ضوئها وسببه ما قيل ان الله تعالى اذا اراد ان يخوف
العباد حبس عنهم ضوء الشمس ليرجعوا الى الطاعة لان هذه
النعمة اذا فقدت لم ينبت زرع ولا يجف ثمر وقيل سببه ان الملائكة
تجر الشمس وهي تسير بسير الملائكة وفي السماء بحر اذا وقعت
فيه الشمس او بعضها استتر نورها قال ابن العماد وما تقوله
المنجمون من ان الشمس اذا صادفت في سيرها القمر حال القمر بينها وبين
ضوئها فباطل لا اصل له والاصل في مشروعيتها ما في الصحيحين
ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان
من ايات الله يخوف الله بهما عباده فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا

حتى ينكشف ما بكم انتهى واعلم ان صلاة كسوف الشمس سنة عين ووقتها
من حل النافلة للزوال وصفتها ان يكبر للاحرام ثم يقرأ الفاتحة ثم نحو
البقرة ثم يركع نحو قراءتها ثم يرفع فيقرأ آل عمران ثم يركع نحو قراءتها ثم يرفع
فيسجد سجدتين طويلتين تقرب من طول الركوع الثاني ثم يقوم فيقرأ
النساء مستوعبا حيث يكون قيامها اقصر من قيام آل عمران ثم يركع
على نحو ما تقدم ثم يرفع فيقرأ المائدة ثم يركع قريبا من قيامه فيها
ثم يرفع فيسجد سجدتين قريبا من الركوع الثاني في تلك الركعة
ثم يتشهد ويسلم ولا يطول الفصل بين السجدتين والطول
في هذه مندوب فقط ومحله اذا لم يضر بمن خلفه ولم يخف خروج الوقت
والا خفف والركوع الثاني من كل ركعة فرض كالقيام الذي قبله
واما الاول من كل فهو سنة كالقيام الذي قبله والمعتمد ان الفاتحة
واجبة في القيام الاول والثاني اما وجوبها في الثاني فظاهر واما
في الاول فمعناه ان صحته متوقفة على الفاتحة هذا هو المعتمد
كما في حاشية الخرشي ونقل شيخنا عن الشيخ في كبير الخرشي ايضا
خلافا لما في الحاشية هنا ان الفاتحة سنة في القيام الاول تضعيفا
كما قال شيخنا وصفة صلاة خسوف القمر ركعتان ركعتان كالنوافل
وهكذا حتى ينجلي فرادى في البيوت وتكره الجماعة لها واعلم ان اصل المندوب
ويبتدئ يحصل بركعتين وما زاد فهو مندوب اخر   والاستسقاء
اعلم ان صلاة الاستسقاء سنة عين في حق الذكر البالغ ولو عبدا او مخنثا
في حق الصبي المأمور بالصلاة والمتجالة ولو وسببها عدم نبات الزرع
او عطش بعد بردة او عطش ادمي وفابرة بسبب تخلف نهر او مطر
او عين ولو بسفينة في بحر ملح او عذب لا يصل اليه واما لطلب سعة
فمباح وهي ركعتان فقط يجهر فيهما جهرا متأكدا فلا تكرر في
اليوم الواحد مرتين وتكرر في الايام ان لم يحصل المطلوب اصلا
او حصل دون الكفاية ووقتها من حل النافلة للزوال ولا اذان
لها

لها ولا اقامة ويخرجون لها ببذلة وخشوع وسكينة ووقار لابسون
المهنة من الثياب ثم بعد ان يصلوا يقوم الامام فيخطب خطبتين بالارض
ويكره على المنبر ويتوب كل عاصي ويدعوا بكشف ما نزل بهم ولا يدعوا
لاحد لان الخوف سنة ثم يحول رداءه فيجعل ما على عاتقه الايسر مما يليه من
ورائه ويجعل على عاتقه الايمن وما على الايمن على الايسر تفاؤلا بتحويل
حالهم من الشدة الى الرخا ويفعل الرجال مثله وهم قعود ثم يدعوا
جهرا وهو مستقبل القبلة وامن من قرب منه على دعائه واما من كان
بعيدا عنه فيدعوا ومن دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم اسق عبادك
وبهيمتك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت كما في الموطا فلا تتصل رفع
مطر بل يدعوا برفعه فيقولون اللهم حوالينا ولا علينا اللهم منابت الشجر
وبطون الاودية كما ورد في الحديث   الا ان اكدها الوتر لانه يقضي
الائمة قال بوجوبه على الاعيان ويلي الوتر صلاة العيدين وهما في
مرتبة واحدة ويليها صلاة كسوف الشمس ثم الاستسقاء والعمرة
اكد من الوتر وصلاة الجنازة اكد وركعتا الطواف اكد من الجنازة افاده
الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الرسالة   شرط كمال
هو المعتمد وما بعده ضعيف   وثمرة الخلاف الخ هذه العبارة غير
مناسبة والوجدان يقال ان المعذور والمسافر يجوز لهما الاقتصار
على الوتر مطلقا للضرورة واما غيرهما فان قلنا انه شرط كمال وهو
المعتمد فيكره لهم الاقتصار على الوتر وان قلنا انه شرط صحة فوترهم باطل
يعاد بعد شفع وهو ضعيف افاده شيخنا الامير في حاشيته وفي
حاشية الشيخ ما يخالف هذا فانظره ثم قال الشيخ في الحاشية والمشهور
كراهة الاقتصار على الواحدة مطلقا مقيما او مسافرا صحيحا او مريضا
فظاهرها الثالث اي المعتمد منهما الثاني   او يجوز اي توقفا بالزمن
الطويل هو المعتمد الاتصال في الزمن مندوب لا شرط   ونهي
في الشفع اي الذي يرفع بعده الوتر لا مطلق شفع انه انتدب له قراءة

مخصوصة   وسبح اسم ربك الاعلى الى اخره اي فيقرأ هذه السورة
المذكورة وتلوهن لدحزبا اي قدرا معينا من القرآن يقرأه في نافلة يفعلها
ليلا هذا هو المعتمد خلافا للخمي   عايشة بالهمز لا باليا المكسورة
فانه لحن وهي بنت ابي بكر زوج النبي صلى الله عليه وسلم افقه النسا
مطلقا تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت سبع
ودخل عليها وهي بنت تسع وقبض عنها وهي بنت ثمانية
عشر سنة ولم تمت حتى قاربت سبعا وستين سنة ولم يتزوج
النبي صلى الله عليه وسلم بكرا غيرها   لو شفع وتره ساهيا
اي تحقيقا او ما من شك هل شفع وتره ام لا قال ابن المواز
فيسلم ويسجد لسهوه ويجزيه وقيل يأتي بوتر اخر وهو احب
الي اي بعد ان يسجد ويكمل الصلاة الاولى   يسجد للسهو
وأجزأه اي وصلاته صحيحة فانه قلت ما الفرق بين الوتر وبين الفرض
فان الفرض يبطل بزيادة مثله سهوا بخلاف الوتر قلت ضبطه في
الفرض ما لا ينقسم في عبرة وانه فالغالب ان اقل الصلاة ركعتان
فيبطل الوتر بزيادة ركعتين واما كون الصلاة ركعة فنادر والنادر ولهذا
لم يبطلوا المغرب بثلاث لندور كون الصلاة ثلاث ركعات فالمغرب لا تبطل
الا بزيادة اربع قال شيخنا الامير والحسن عندي ان يجعله من الشفع
ويأتي بوتر اخر وهذا اولى من مسئلة ابن المواز كسابقه التي قال
فيها والاحب الي ان يأتي بوتر اخر   كانه يسلم ويسجد مكانه اي
بعد السلام كما صرحوا بذلك لاحتمال زيادة ركعة الوتر فان قلت
كيف يسجد بعد السلام مع انه لا زيادة معه في صلاة التي هو فيها
لان تلك الزيادة المحتملة زيادة صلاة مستقلة لا توجب سجودا لانه
صورة شك هل صليت الشفع وسلمت منه وهذا الوتر او هذه
الشفع والوتر باق قلت اجابوا عن ذلك باجوبة اسهلها ان السجود
هنا لجبر ترغيم الشيطان كما قالوه في سجود الشاك المستنكح مع انه

يبني

يبني على الاكثر   فانه يشفع وتره اي ينويه الشفع ولا يضر احداث هذه
النية كما في الخرشي والحاشية تنبيه اذا نسي الوتر او نام عنه فان
فانه تذكره بعد ان صلى الصبح فقد فات فلا يقضيه لتحريم قضائه كما في
حاشية الخرشي وان تذكر وهو في صلاة الصبح فان كان ماموما فيجوز
له القطع ويجوز له التمادي والموضوع انه اذا قطع ادرك الصبح
قبل الطلوع كما في حاشية الخرشي واما الامام والفذ فيندب لهما قطع
الصبح ولو اتسع الوقت اذ كان يدرك ركعة الصبح بتمامها قبل الطلوع
هذا هو المعتمد كما قاله الشيخ في تقريره على الخرشي وقرره شيخنا
خلافا لما في الحاشية هنا فانه ضعيف واما ان تذكره قبل الصلاة فان لم
يتسع الوقت الضروري الا لركعتين تركه وصلى الصبح وان اتسع لثلاث
او لاربع صلى الوتر والصبح وترك الفجر ويقضيها بعد طلوع الشمس
للزوال فان تذكرها بعد الزوال فلا يقضيها فان اتسع الوقت
لخمس صلى الشفع سهوا والفجر ما لم يتقدم اشتغالا فان قدم شفعا عا
فلا يصلي الشفع بل يصلي الفجر بدله كما في حاشية الخرشي وان اتسع
لسبع فعل الجميع فلو تذكر الوتر في الفجر فيقطعها على الظاهر كما في
حاشية الخرشي وقرره شيخنا فلو ذكره بعد ما صلى الفجر اتى به واعاد
الفجر   من الرغايب اي الذي رغب فيه الشارع لقوله صلى الله
عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها فان قلت قد رغب في غيرها
كالصلاة بعد المغرب وقبل العصر ونحو ذلك قلت كان الترغيب
في الفجر اشد وبعد ذلك صار علما لما لقلته عليها ومرتبة الرغيبة
فوق الفضيلة ودون السنة وهو اصطلاحا فايدة يكره الكلام
بعد صلاة الصبح الى قرب طلوع الشمس ولو في العلم كما كان مالك
يفعل لكن هذا باعتبار زمنه واما الان فالاولى الاشتغال بالعلم المعتبر
في هذا الزمان افاده الشيخ في حاشية الخرشي   ولجزاه ذلك
عن تحية المسجد اي يحصل له الثواب ان نوى التحية فان قلت التحية

غير مطلوبة حينئذ لانها مكروهة بعد الفجر والثواب يتبع الطلب
فما معنى حصول الثواب له ان نواها قلت الجواب عن الخرشي بالحوية لحسنها
ان المكروه فعلها وقت الكراهة بنفل يخصها او ما فعلها بغرض او نسي جاز
فلا كراهة وقيل لا يركعهما وهو على المعتمد لخبر لا صلاة بعد الفجر
ابن شاس هو ابو محمد عبد الله نجم الدين ابن شاس له تاليف تنبي منها
الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة المجاورة الجامع العتيق بمصر توفي بدمياط
سنة ستة عشر وستمائة فهل يتنفل الناقل وهو الظاهر
كما في التوضيح. باب مفسدات الصلاة بالضحك والسهو وتفسد الصلاة
ورايما عندك الاولياء بين المؤمنين في الجنة على المعتمد خلافا لابن
ناجي القائل بالصحة ومحل الخلاف اذا كان غلبة اما ان كان اختيارا فيتفق
الاتفاق على البطلان كما في الشبرخيتي وكلام المصنف في الضحك واما التبسم
وهو تحريك الشفتين من غير صوت فلا يبطل الصلاة ولا يسجد لسهوه
ما لم يكثر فان كثر ولو سهوا او غلبة ابطل واما المتوسط بين القليل
والكثير فيبطل بعمده ويسجد بسهوه كما في الغراوي فان عجز الامام
عن الامامة اي عن ركن من اركانها من الفاتحة ونحوها وذكره هنا
استطراد المناسبة لاستخلاف فان لم يقدر على ترك الضحك يعني
ان الماموم يجب عليه التمادي على صلاة باطلة لحرمة الامام بشروط
خمسة وذكر الشارح منها واحدا وهو ان لا يقدر على ترك الضحك
في المدة التي وقع فيها ضحكه بل غلبه الضحك فيها من اولها الى اخرها
الثاني ان يكون ضحكه ابتداء غلبة الثالث ان لا يضيق الوقت
الرابع ان لا تكون الصلاة جمعة الخامس ان لا يلزم عليه ضحك
المامومين او بعضهم فان اختل شرط من هذه قطع فائدة
من كان كلما احرم قهقه فانه يصلي ولا شيء عليه ان كانت تعتريه
في كل وقت القهقهة منها فانه يوقعها فيها وفي كل وقت
احرم ليلا او نهارا والتقي ان تحدث به بمبيرة مع البس

على

على صحة واما لو كانت تعتريه في كل وقت احرم ابتدا فيها او لا فلا تصح
ان تبتدى في بعض الاوقات دون بعض فان كان يضبط الاوقات
التي لا تعتريه القهقهة فيها فانه يوقعها فيها واما الذي كلما
شرع في الصوم اعتراه العطش فيسقط عنه الصوم بخلاف
الصلاة فانه يصلي على حالته من وجود القهقهة قاله الاجهوري
وفي اعادته قولان المعتمد منهما الاعادة وجوبا الثانية
اذا كبر للركوع ولم ينو به العقد اي بان نوى الماموم خلف امامه
صلاة معينة ولم يكبر للاحرام ثم كبر للركوع ناسيا للاحرام ومعتقد
انه كبر له فيتمادى مع امامه على صلاة باطلة واما لو نوى بالتكبير
للاحرام او هو والركوع او لم ينو شيئا فهي صحيحة الثالثة
اذا ذكر فائتة يعني ان الماموم اذا تذكر وهو يصلي ان عليه يسيرا
من الفوائت فانه يتمادى مع امامه وجوبا على صلاة صحيحة ولا تبطل
ويستحب له الاعادة في الوقت واما لو تذكر ان عليه صلاة حاضرة كظهر
وهو خلف امامه في عصر فيتمادى على صلاة باطلة ويعيد وجوبا
بعد ان يصلي الاولى الرابعة اذا ذكر الوتر اي تذكر الماموم
ان عليه الوتر وهو خلف الامام في الصبح فيتمادى على صلاة صحيحة
واما ان كان فذا فيندب له القطع ولو اسفر الوقت على المعتمد كما في
حاشية الخرشي وفرق بينهما خلافا لما في الحاشية هنا ويعيد في
الكل لكن يعيد هو في تذكر الفائتة كما تقدم ونظم التتائي هذه المسائل
فقال اذا ذكر الماموم فرضا بفرضه او الوتر او يضحك فقد
افسد الكل كتكبيرة عند الركوع وتركه له عند احرام فيا المسلم
خذ وسل وكملها في الكل خلف امامه ويأتي بها في غير فرد بلا كسل
وزاد عليها ذلك الاجهوري فقال وزدنا عليها عمدا كذا الجهالة
ورأى الشيخ في منتقى النوادر قد نقل او سجود لفضيلة قبل
السلام فتبطل صلاته ولكثرة كقنوت وتسبيح بركوع وسجود

ضعيف ابدا انه فعل ذلك عمدا او جهلا ولم يكن متعمدا يمين بسجدتيها
اما ان اقتدى بمن يسجدها فيتبعه ولا بطلان   زيادة كفعل اي من
كل ركنه فعلي لا قولي كما اذا كرر الفاتحة فلا تبطل الصلاة على المعتمد
في الاكل والشرب اي ولو وجب لانقاذ نفس ويجب عليه
القطع ولو خشي خروج الوقت وبنفخ يلزم ما بينها سابقه ولو سهوا
وكذا اليسير غير حبة بلا مضغ   واما ان فعل احدهما سهوا الخ وما
لو فعلهما معا سهوا المأموم والجامع بينهما وبين السلام كما نقله
شيخنا الشيخ في شرحه الخرشي حلولوا تابع للحاشية هنا فانه ضعيف
بالكلام ونحوهما الماطبق والتفهيم بالتسبيح او ذكر في محله وليس
باي يسمله والهوة وذلك في ابل النمل او اثناءها في الفاتحة من اوقاة
الطلاق فاشية ثم ان المرجع لا تبطل صلاته ولو بصوت ملحق بالكلام
لانه محل ضرورة والتوهد عليه ممتنع وعمدا او جهلا مبطل وسهوا
يسجد غير المأموم ولتذكر الخروج جائزة كالبكا لخوف الله والدار الاخرة
فلا تبطل الصلاة به ولو بصوته ولما البكا لغير الخشوع فان كان
بلا صوت فيمتنع والا فلا الكلام واما التنحنح فان كان لحاجة فلا بطلان
وان كان لغير حاجة فقولان المعتمد الصحة كما في حاشية الخرشي واما
التثاؤب بانه يفعول الخ فانه كان لضرورة بلغم فلا تبطل وان كان عبثا
فتبطل والحنا غلبة غير مبطل ولغيرها عمدا او جهلا مبطل وسهوا
يسجد غير المأموم والبصاق لحاجة غير مبطل ولغيرها عمدا او
جهلا مبطل وسهوا يسجد غير المأموم وهذا كله اذا كان
بصوت فان كان بلا صوت لغير حاجة فلا بطلان في عمده ولا
سجود في سهوه افاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية
الخرشي   ولو وجب لانقاذ اعمى اي بان خاف ان يقع في بئر ونار
او نحو ذلك وكذا الحائز احد والدية الاعمى الاصم وهو في نافلة
ويقدم اجابة الام على اجابة الاب واما ان وجب اجابته صلى الله عليه وسلم
فلا

فلا تبطل على المعتمد سواء كان من حينا بدا او بعد مو تنكحا و قح للمباسي
المرسي وفي ذلك قلت ملغزا يا فقيها انشخص تكلم عمدا في صلاة ولم
يكن اصلاحا لصلاة ومع هذا فعلم تلك صحة وجاز هذا نجاكا
وبالنفخ احيانا الخ لا بالاذن الا ان تكون عبثا فيجري على الافعال الكثيرة
ويستخلف الامام اي يستحب له ان يستخلف من تم بهم فان لم يستخلف
ندب لهم الاستخلاف وان شاءوا اتموا فرادى لكن يكره وهذا في غير الجمعة
والا وجب الاستخلاف وندب استخلاف الاقرب من الصف الذي يليه لانه
ادرى باحوال الامام انظر الحاشية   ومن ذكر صلاة يعني ترتيبها الخ وهي
من واحدة الى اربع او خمس على الخلاف في اليسير هل هو اربع او خمس
فيه خلاف كما في المختصر والمعتمد المتوفى بان خمسها كما نقله شيخنا في تقريره
على كبير الزرقاني   بطلت التي هو فيها اي بنا على القول بان الترتيب
بين الفوائت اليسيرة والحاضرة واجب شرطا والمعتمد انه واجب غير
شرط فلا تبطل الصلاة على المعتمد تنبيه من عليه فوائت فلا يصلي
نفلا الا الشفع والوتر والعيدين والكسوف والخسوف والاستسقا
والفجر ولا يصلي الضحى ولا قيام رمضان فان فعل اثم من وجه واجر
من وجه اجر من حيث الخ ان مفعوله طاعة واثم من حيث انه تبعض
ما في القضا افاده السلندري وغيره   وهذا قول ابن حبيب ا
هو عبد الملك ابن حبيب اخذ عن عبد الله ابن عبد الحكم واصبغ
ابو الفرج وغيرهما وكان له في كل علم ودخل الى مصر فما ركن لذي
علم يسأله عن فنه وهو يجيبه جواب متحقق فيه وانتفع
علمه واخذ عنه وعلو ادى ومن علما يهم له تاليف كثيرة
تبلغ الفا وخمسين كتابا منها الواضحة في السنن والفقه توفي
في ذي الحجة سنة ثمان او تسع وثلاثين ومائتين   ومنهم من
قال ابي خوانا عن صاحب الرسالة بتشميته على المعتمد وعبارته
يجاب عن قوله المص وذكر فاتحة اي اذا افسدها على تفسير   المقطع

مستحب فان قلت الترتيب اما ان يكون واجبا فيلزم القطع او مستحبا
فيلزم التمادي وقلت يمكن ان يقال الترتيب واجب ولم نقل بوجوب
القطع مراعاة لمن يقول باستحباب الترتيب افاده الشيخ في الحاشية
واجاب شيخنا الامير بان الترتيب انما هو واجب في الابتداء قبل التلبس
بحرمات العبادة   ويعيدها على جهة الاستحباب ايضا مراعاة لمن
يقول باستحباب الترتيب   الا ان تكون خمسا ثم يتمم الفنوع وحا
صلها انه اذا كان عليه فلا يبطلان ثم يبدا بالثانية ان لا يكون خمسا وان يكن
يسيرا فانه لا يرجع منه شيء فان كان خمسا او كثيرا بطلت وان رجع منه
شيء فان كان عمدا ابطل وان كان سهوا فلا ويسجد بعد السلام وان
كان عليه فقولان بالبطلان وعدمه على حد سواء كما قال ابن عرفة ومثل
التلبس   بان ينتقل عن حالة الطعام تغيرا فاحشا اي بان تشابه
احد اوصاف العذرة لان المعتمد التي لا ينجس الا اذا اشبه احد اوصاف
العذرة كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا فانه
ضعيف واما التلبس فلا ينجس الا المتشابه باحد اوصاف العذرة
قولا واحدا   بزيادة اربع ركعات اي متيقنة اما لو شك فيها
فيجبر بالسجود ويحقق الركعة هنا برفع الراس من ركوعها فاذا
رفع راسه من الثامنة في الرباعية او في الثلاثية او من الرابعة في
في الثنائية سهوا بطلت صلاته وتبطل بزيادة ركعتين في الثنائية هذا في
الفرائض كالصبح والجمعة واما النفل فلا يبطل بزيادة مثله الا ان
يكون بمحدود كالفجر وعيد وكسوف واستسقاء فتبطل هذه
بزيادة ركعتين لا بزيادة مثله كما تقدم   ولو صلاة سفر هذا ضعيفا
والمعتمد ان صلاة السفر لا تبطل الا بزيادة اربع مراعاة لاصلها
ان لم يدرك ركعة هذا قيد في القبلي واما البعدي فيسجده ولو
ادرك ركعة على المعتمد قال الامير مثلا اذا سجد مع البعدي يبطل ان لم ركع
معه ركعة ام لا واذا سجد مع القبلي فكذلك ان لم يدرك ركعة والا

فلا

وقف ... لله تعالى على روح سليم الجوهري

فلا بطلان بل هو مطالب بالسجود ومحل البطلان في المسالتين حيث
سجد معه عمدا وكذا جهلا على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا
واما سهوا فلا بطلان   سجد القبلي معه اي قبل قضاء ما عليه ولم
يدرك موجبه بل يسجده قبل ولو تركه الامام فلو لم يسجد معه واخره لتمام
صلاة نفسه سهوا فلا تبطل وكذا ان اخره عمدا او جهلا لا تبطل على المعتمد
كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا وحاصل هذه
المسالة ان المسبوق اذا لم يدرك ركعة مع الامام فلا يطالب بسجود اصلا
فلو سجد القبلي او البعدي بعد قضاء ما عليه وقبل السلام بطلت صلاته
ان كان عمدا او جهلا لا سهوا واما ان ادرك معه ركعة ففي البعدي يؤخره
وجوبا فان قدمه عمدا او جهلا بطلت لا سهوا وفي القبلي يسجده قبل القضاء
فلو اخره عمدا او جهلا او سهوا فلا تبطل على المعتمد فلو قدم الامام السجود
البعدي او اخر السجود القبلي وراه مذهبا له فتبعه المسبوق بان يفعل
القبلي معه والبعدي بعد القضاء فان خالف فيهما صحت واما ان اخر الامام
السجود القبلي عمدا او جهلا فلا يقدم المسبوق معه فلو قدم صحت
وانه ترك امامه السجود القبلي وكان عن ثلاث سنن وطال بطلت من
صلاة الامام وصحت صلاة المأموم ان اتى به وتراده هذه على قوله
كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأموم الا في سبق الحدث ونسيا نه
افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا   ولو اخر البعدي اي
ولو اخر المسبوق المدرك لركعة السجود البعدي وجوبا فان قدمه
عمدا بطلت وكذا جهلا على المعتمد كما تقدم عن حاشية الخرشي خلافا
لما نقله في الحاشية هنا عن ابن القاسم من عدم البطلان في الجهل
كانه ضعيف واما لو قدمه سهوا فلا بطلان كما تقدم   وترك
السجود القبلي فان قلت لم حكمتم بالبطلان في ترك السجود القبلي
مع المطول مع انه سنة وقلتم اذا ترك بعض السنن عمدا او جهلا
فلا تبطل في ذلك عند ابن القاسم ويستغفر الله وهو المعتمد قلت

لجابه الشيخ في حاشية الخرشي بان ابن القاسم ترك السجود القبلي منزلة الفرض
ولجاب شيخنا الامير بان البطلان في ترك القبلي مراعاة للقول بوجوبه
ولا غرابة فيها مشهور على ضعيف كالسورة مع ام القرآن اي
بناء على ان صفتها من سر او جهر سنة وهو المعتمد وكالجلوس
الوسط هذا ضعيف لانه اذا ترك سنتين ومستحبا لا ثلاث سنن
كما تقدم افاده الشيخ وحال هذا اذا كان الترك سهوا اما ان كان
عمدا فتبطل مطلقا طال ام لا كما في الحاشية هنا وحاشية الخرشي خلافا للمصنف
وان اعتمد النفراوي كلامه وهو ضعيف والطول معتبر بالعرف عند
ابن القاسم وهو المعتمد وعند اشهب بالخروج من المسجد ومثل الطول
ما اذا حصل مانع كحدث عمدا او سهوا او تكلم او لابس نجاسة او استدبر
القبلة ان كان متعمدا في هذه الثلاث

باب سجود السهو

اضافة سجود للسهو من اضافة السبب للمسبب غالبا وانما قلنا غالبا
لانه قد يكون الحكم كما اذا طول بمحل لم يشرع فيه التطويل كما اذا طول
في الرفع من الركوع والرفع من السجود والاضافة للجنس لانه سجدتان
فقط عن القرافي افاده الامام الكبير شهاب الدين ابو العباس
احمد ابن ادريس القرافي نسبة للقرافة لانه كان ياتي من جهتها واصله
من البهنسا وتوفي بدير الطين سنة اربع وثمانين وستمائة ودفن
بالقرافة وكان نادرة الزمان اخذ عن العز وغيره ولهم قرافي متأخر شيخ
الشيخ الاجهوري واسمه محمد ابن يحيى من ذرية العارف ابن ابي جمرة وله
تآليف كثيرة منها شرح على خليل وشرح الموطأ والقول المأنوس على
القاموس ولد في رمضان سنة تسعة وثلاثين وتسعمائة ومات
سنة تسعة والف المجبور هو لازم لقوله للرقعة
اولا اعلم انه اولى في الموضعين بمعنى الواجب لان قطع العبادة ممنوع وكذا
اعادتها بعد تمامها ممنوع ونقل ابن ناجي في شرح المدونة ان المصلي
اذا اعرض عن السجود القبلي واعاد الصلاة ثانيا لم يجزه والسجود باق في

دمته

وقف ـــــــــ لله تعالى

ذمته لانه ما اتى بما لم يؤمر به قال شيخنا الامير وهو يحتاج الى ان الثانية
ليست طولا ولا رفضا للاولى بل السجود فقط كما في الزرقاني او يحمل على انه
ة لسنتين ولا يفوت بالطول كما في الرماصي انتهى وذكر ابن ابي جمرة ان الصلاة
التي يسهو فيها المصلي ويسجد لها افضل من سبعين صلاة لا سهو
فيها قال الشبرخيتي في شرح خليل ووجه ذلك ان الصلاة اذا كانت بغير سهو
ن احتملت القبول وعدمه وان كانت بالسهو وسجد له فقد ارغم انف الشيطان
كما صلى الله على سيدنا محمد فلك ترغيما للشيطان وما يسخط الشيطان
يرضي منه رضا الرحمن ففضلت على غيرها بذلك المقدار انتهى
منا هجير اي بطل بغير لا صلاتين في يوم اي لا تعاد الصلاة
الواحدة في يوم مرتين اي فاذا اعادها فقد خالف النهي وارتكب الحرمة
محل ذلك في غير الاعادة لفضل الجماعة بشرطه المذكور في محله
الاستظهار اي الاستعلاء على النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الامر
لكن سهو هنا في غير المستنكح اما هو فلا سجود ويصلح حيث
امكنه الاصلاح سجدتان فلو شك بعد رفعه من السجدتين هل
هما سجود السهو او سجود الفرض فيجعلهما سجدتي السهو ويلغيهما
ثم ياتي بسجدتي الفرض ثم ياتي بسجدتي السهو كما في حاشية الخرشي فقد
انضم لمسنت سجدتان وينضم لذلك ما امكن من سجدات تلاوة القرآن في غير
ي ذلك فيقال لنا ركعة واحدة يجتمع فيها سجدات كثيرة انظر الاجهوري ولنا
فان غيرها ازيد منه لك لا اكثر منها ولا اقل اي فلا تجزئ الواحدة فلو سجد
واحدة وتذكر قبل السلام اضاف اليها اخرى فان كان سلم سجد الاخرى
وتشهد وسلم ولا سجود عليه فلو زاد سجدة واحدة وتذكر قبل السلام لما
ف اليها اخرى فان كان سلم سجد الاخرى وتشهد وسلم ولا سجود عليه
فلو زاد سجدة في البعدي لا شيء عليه واما في القبلي فان كان سهوا سجد لها
بعد السلام وقيل لا سجود وان كان عمدا ابطل افاده الشيخ في حاشية الخرشي
مع زيادة من حاشية شيخنا الامير قبل سلامه اي وبعد تشهد ودعا

والظاهر لو سجد قبل التشهد بالخروج الصلاة تشهد واحد افاده
الشيخ في حاشية الخرشي ومحل كونه يسجد قبل السلام ما لم يصل خلف
امام يري السجود للنقص بعد السلام والا فلا يخالفه واعلم ان
مذهب ابي حنيفة ان السجود محله بعد السلام والشافعي كله
قبل السلام واحمد يسجد قبل فيما سجد فيه صلي الله عليه وسلم
قبل وبعد وما عدا ذلك يسجد فيه قبل و لبعضهم سهي النبي
في صلاة فاعلم من اثنتين وقيام منهما كذا الي خامسة قد
وقعا وان في سورة قد حذفا افاده شيخنا والسجود القبلي
للجابر لمنبه لا لنسحاب نية الصلاة اليه كما في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا خلافا للزرقاني كترك التشهد يعني خوف عدم
سجوده لتشهد واحد وهو ضعيف والمعتمد انه يسجد له
ايضا لكن ان ترك السجود له لا تبطل وكذا اذا ترك تشهدا واحدا
والجلوس له فلا تبطل علي المعتمد كما قرره شيخنا واعلم ان السنن التي
يسجد لتركها ثمانية السورة والجهر والسر في محلها والتكبير الا
الاحرام والتسميع والتشهد الاول والتشهد الثاني والجلوس
الاول والجلوس والسجود سنة الخ كونه سنة لا ينافي
بطلان الصلاة بتركه اذا كان عن ثلاث سنن فواجب والا فسنة
للقول بالوجوب لانه قيل انه سنة مطلقا وقيل واجب مطلقا
وقيل ان كان عن ثلاث سنن فواجب والا فسنة فعلمت انه اذا كان
عن ثلاث سنن اتفق قولان علي الوجوب ويعلم من هذا انه يشدد
في السهو اكثر من العمد وهو كذلك والعمد متجر قرره بعض شيوخنا خنا
فلا يجوز تركه اي يحرم ترك السجود القبلي سواء كان مترتبا
عن ثلاث سنن او اقل واما السجود البعدي فلا يحرم تركه كما في الحاشية
وتشهد لهما اي يسن له ان يتشهد لسجدتي السهو
ولا يدعو فيه ولا يطول ويكبر فيهما في كل خفض ورفع الجلوس الاول

فقط

فقط وحكم هذا التشهد السنية ويسن ايضا الجهر بالسلام ولا يرفع
يديه عند نية السجود في حالة الهوي والحاصل ان النية في السجود
البعدي واجبة شرطا والتكبير سنة وكذا التشهد واما السلام
فواجب غير شرط واما الجهرية فسنة واما السجود القبلي فلا يحتاج
الي نية كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا بان شك هل صلي
ثلاثا ام اثنتين اي مثلا والمراد بالشك مطلق التردد فيشمل
الوهم فيسجد لذلك لانه معتبر في الفرائض دون غيرها فان ظن
انه صلي ثلاثا وتوهم انه صلي ركعتين عمل علي الوهم واذا توهم
انه ترك تكبيرتين فلا سجود افاده الشيخ في الحاشية هنا للاجهوري
والزرقاني في رده البناني فقال والصواب ان الشك علي حقيقته
وهو انسب بقولهم فلمنزلة الظن كالتيقن فرجحه بغض عليه انتهي
وانتقص وزاد الخ وذلك وقع في النقص والزيادة يتبغي ان يكونا
محققين او مشكوكين او احدهما محققا والاخر مشكوكا فيه واعلم
ان النقص معتبر ولو كان نقص سنة خفيفة علي المعتمد كتكبيرة
مع زيادة كقيامه لخامسة فانه يسجد قبل السلام فعلمت ان النقص
المنضم للزيادة لا يشترط فيه ان يكون نقص سنة مؤكدة افاده شيخنا
في حاشية الخرشي شيخنا الامير تنبيه اذا ترتب عليه السجود في
صلاة الجمعة لاجل رجعته او الطرق المتصلة به فلو سجد في غير الجامع
الاول فيكون بمنزلة تاركه فيفصل فيه اذا طال الفرق بين ان يكون
عن ثلاث سنن او لا وان كان بعديا سجد في اي جامع كان ولا يكفي
في مسجد لا تصلي فيه الجمعة كالزوايا افاده الشيخ في الحاشية مع
زيادة من حاشية الخرشي ثم اخذ يفصل ما سبق اراد بما سبق
مطلق السهو عن نقص فرض اي منقوص هو الفرض
او عن فرض منقوص والمراد بالفرض ما عدا تكبيرة الاحرام والنية
كنقص ركعة او سجدة هذا مثال الافعال ومثال الاقوال

صل الجمعة
امام العصر
لحجي

عد

كتركه قراءة الفاتحة ولا بد من الاتيان به اي اذا فاته تداركه احترازا
عن النية وتكبيرة الاحرام فلا يمكن تداركهما فلا بد من ابتداء الصلاة من
اولها ومثال ما يمكن تداركه ما اذا كان قائما يصلي في ركعة الثالثة من الظهر
مثلا فتذكر انه ترك سجدتين مثلا من الركعة الثانية فانه يخر ساجدا فيفعلها
ثم يتشهد ثم يقوم فيأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد بعد السلام انظر
الحاشية وان لم يتذكر ذلك حتى عقد ركعة اصلية تلي ركعة النقص
وعقدها يكون برفع الراس مطمئنا معتدلا فان رفع ولم يطمئن ولم يعتدل
فكمن لم يرفع فاذا رفع راسه مطمئنا ومعتدلا فات تداركه وبطلت تلك الركعة
مثال ذلك بعد ما اذا تذكر انه ترك سجدة او سجدتين من الثانية من الظهر
مثلا بعد انه رفع من الثالثة مطمئنا فتبطل ثانيته وترجع ثالثته ثانية ويتشهد
عقبها ويسجد قبل السلام لانها بالفاتحة فقط وقد صارت ثانية
انظر الحاشية هنا فان خرج من المسجد وطال بطلت صلاته اشا رة
الى الخلاف المشهور بين ابن القاسم واشهب فان ابن القاسم يقول
ان الطول الذي تبطل به الصلاة بالعرف وهو المعتمد واشهب يقول
بالخروج من المسجد فمتى خرج من المسجد بطلت والمراد بالخروج
ما يعد خروجا عرفا فالخارج باحدى رجليه لا يعد خروجا عرفا وهذا
اذا كان يخرج من المسجد واما ان كان لا يخرج منه فالطول بالعرف
فيوافق اشهب ابن القاسم كالسورة من ام القرآن اي كالسورة
التي تقرأ بعد ام القرآن في صلاة الفريضة دون النافلة والتشهد ين
ومثلهما التشهد الواحد كما تقدم توضيحه فليسجد لذلك
اي اذا كان فذا او اماما واما المأموم فيحمله عنه الامام ولو بعد
شهر انظر ما حكم تاخيره عن الصلاة زمنا هل هو مكروه او حرام مثل
انه يفعله متى ذكره ولو ترتب في صلاة جمعة قال في المدونة ومن ذكر
سجودا بعد يا من من صلاة مضت وهي الفريضة او النافلة لم يفسد
واحدة منهما فاذا فرغ مما هو فيه سجد افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله

بل

وقف لله تعالى

بل ولو ذكره بعد سنة او سنتين بل واكثر من ذلك لانه ترغيم
للشيطان ومرضاة للرحمن فان قلت لم امر به ولو بعد سنة او اكثر
مع ان القاعدة ان النافلة لا تقضى فالجواب انه لما كان جابرا للفرض
امر به لتبعيته لا لنفسه فتحصل ان السجود القبلي جابر للصلاة
فقط واما البعدي فهو جابر لها مع اغاظة الشيطان ومحل كونه
يسجد السجود البعدي مع الطول اذا كان من فرض واما ان كان
من نفل فلا يسجد لان النافلة في ذاتها لا تقضى فاولى سجود
سهوها افاده الشيخ في الحاشية والشبرخيتي وغيرهما
ولو قدم السجود البعدي الى ان قال تقديم السجود البعدي حرام وتاخير
القبلي مكروه فانه يبني على الاقل هذا في غير المستنكح واما
المستنكح وهو من ياتيه في كل يوم في صلاته ولو مرة فانه يبني على
الاكثر ويعرض عن الشك ويسجد بعد السلام ترغيما للشيطان
فلو بنى على الاقل صحت لانه رجوع للاصل وانما الاول ترخيص في
ولو بنى غير المستنكح على الاكثر بطلت صلاته ولو ظهر له الكمال
بعد السلام على المعتمد باب في الامامة هي
لغة مطلق التقدم واصطلاحا عرفها ابن عرفة بقوله ان يتبع
مصل مصل اخر في جزء من صلاته غير تابع غيره فيه انتهى وصلاة
الجماعة سنة في غير الجمعة واول من صلى جماعة المصطفى صلى الله عليه
وسلم حين خرج من الغار في الصلح وورد في الصحيح صلاة الجماعة
افضل من صلاة احدكم وحده بخمس وعشرين جزءا وفي صلاة وفي رواية
بسبع وعشرين درجة ولا تنافي بين الحديثين لان الاول في حق من
صلى في غير المسجد والثاني في حق من صلى في المسجد او ان الاول له
فيمن تقرب داره من المسجد والثاني فيمن بعدت داره عنه وهناك اجر
اخر انظر في الشبرخيتي فائدة روي عن عياض ابن عبد الله الانصا ري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى الصبح في جماعة كانت

له حجة مبرورة وعمرة متقبلة ومن صلى الظهر في جماعة كانت له خمس وعشرون
صلاة وسبعون درجة ما بين الدرجتين مسيرة مائة عام في جنات
عدن الفردوس ومن صلى العصر في جماعة كانما اعتق اربع رقاب
من ولد اسماعيل ثمن كل واحد اثني عشر الفا ومن صلى المغرب في جماعة
كانت له خمس وعشرون صلاة وسبعون درجة ما بين كل درجة جنتين مسيرة
مائة عام في جنات عدن ومن صلى العشاء جماعة كان كمن صادف ليلة القدر
بصيامها وقيامها وخلصه الله من النار نقله السحيمي في فضائل رمضان
ذكرا اي محقق الذكورية وكذا تصح امامة الجني على المعتمد
اذا تحققت ذكوريته كما في حاشية الخرشي والملائكة تصح امامتهم
على المعتمد كما في حاشية الخرشي ايضا بدليل صلاة جبريل بالمصطفى
صلى الله عليه وسلم فان قلت ان الملائكة لا يوصفون لا بذكورية
ولا بانوثة فمقتضى هذا ان امامتهم لا تصح قلت المراد بالذكورة ما قابل بل
الانوثة والخنوثة فيشمل الملائكة وانه كانوا لا يوصفون لا بذكورة
ولا بانوثة او ان اشتراط الذكورة خاص بالادمي والجني لا الملائكة
فان قلت صلاة الملائكة نفل وصلاة الادمي فرض ولا يصح
فرض خلف نفل قلت لا نسلم ذلك لانهم مخاطبون بسنة صلى الله
عليه وسلم كما قال بعضهم ولو سلمنا ذلك فتقول محل عدم صحة
الفرض خلف النفل فلا تصح امامة الانثى وصلاتها صحيحة ولو
نوت الامامة في الادميين والجن لا الملائكة هذا حاصل ما قرره
شيخنا حفظه الله وبعضه في حاشية الامير فلا تصح امامة
الانثى وصلاتها صحيحة ولو نوت الامامة الا لا عبادة افاده
الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية شيخنا الامير
ولا يكون بذلك مسلما اي ما لم يتكرر منه الصلاة اما ان تكرر منه
فانه يكون مسلما فيجري عليه احكام المرتد ان اظهر الكفر بعد ذلك
وكذلك يكون مسلما اذا تحقق منه النطق بالشهادتين في الاقامة

او

او في الاذان ولو لم يتكرر افاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا
الامير فلا تصح امامة مجنون اي مطبق او يفيق احيانا ولو في
حال افاقته كما يفيده نقل ابن عرفة قال الشيخ في الحاشية هنا تبعا
للشبرخيتي وهو ضعيف والمعتمد انه اذا كان في حال افاقته فصلاته
وامامته صحيحة كما في الرماصي حاشية التتائي ونقله الشيخ في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا وغيره قال او كلام ابن عرفة انما هو في المتقطع الافاقة
بحيث احيانا لتخالف الشراح ثم علم ان الاولى ان لا يعد من شروط الشخص
الامام الخاصة به فلا يعد الاسلام والعقل من شروط الامامة لانهما
شرطان في مطلق الصلاة وليسا خاصين بالامامة ... وما
امامة مثله فجائزة ... على صحة امامته في النافلة وهو المعتمد
واعلم ان الصبي لا تترضى في صلاته الفرض ولا النفل بل ينوي نفل
الصلاة المعينة فانه نوى الفرض ... صحيحة وكذا الفرض على المعتمد
كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا ... وان لم يتمكن من قراءة الفاتحة
والسورة فان لحن عمدا ابطل صلاته وصلاة من خلفه اتفاقا ومن
فعله سهوا فلا تبطل صلاته ولا صلاة من خلفه في الفاتحة او غيرها
وان كان لكنه عاجزا بانه لا يقبل التعليم فصلاته تامة ايضا صحيحة وكذا
عجز لضيق الوقت ولعدم من يعلمه فانه كان مع وجود من يأتم به في
اللحن ام لا فان لم يجد فصلاته صحيحة ان كان مثله فان لم يكن مثله
بانه كان ينطق بالصواب في كل قراءته وصوابه اكثر من صوابه امامه
ففيه خلاف والمعتمد الصحة ما لم يتعمد اللحن افاده الشيخ
في حاشية الخرشي ... وفقه اي الاحكام التي تتوقف صحة الصلاة
عليها ومن اعتقد ان الصلاة فيها فرائض وسنن ومستحبات
ولكن لم يميز بينها فصلاته صحيحة اذا اخذ وصفها عن عالم
واتى بها على الوجه الصحيح فان اعتقد انها كلها سنن او فضائل ... بل
بطلت واما ان اعتقد انها كلها فرائض فان صلاته صحيحة على

المعتمد كما في حاشية الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا فانه ضعيف والموضوع
انها سلمت من يفسدها اقدا فاسق بجارحة هذا ضعيف والمعتمد
صحة الصلاة خلف الفاسق مع الكراهة حيث كان فسقه غير متعلق
بالصلاة كالزني وشرب الخمر ونحوهما لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف
كل بار وفاجر وكان ابن عمر وانس ابن مالك وغيرهما من الصحابة والتابعين
يصلون خلف الحجاج كما في الحاشية هنا ومثله في حاشية الخرشي فالمعتمد
المشكل حاله الخ ولو لم يتضح امره كالزنا وشارب الخمر اي كل من ارتكب
كبيرة كمغتاب وعاق وغاصب وسارق وقاطع طريق وقاتل وزان ولائط
ومن يلبس عورته لمن لا يحل له النظر ومن يعطي زوجته دراهم لتدخل بها
الحمام بخرجة مع نسا متجردات او كانت هي متجردة فقط او هن متجردات
فقط او اقرها على دخوله ولو لم يعطها دراهم فجعل كونه ذلك من الكبائر ما لم تعلم
عليه زوجته في امر معيشته كنسا مصر فانها اذا وقع الواد زهم الحمام لا يعطيهم
عليه ذلك لانه لا تمنعها من الذهاب للحمام وتسلط عليه من امر معيشته وير بما
كان سببا في طلاقها افاده الشيخ في تقريره على الخرشي وكذا الكافر امامة
الظالم وهي من الكبائر وكذا كاتبه الذي يكتب له الظلم واما كاتب العالم
له باجرة فلا ما لم يحل له او يكان جهرا ويوافقه على ارتكاب الكبائر
فانه واقع على ارتكاب الكبائر فهو كغيره افاده الشيخ في الحاشية هنا مع
زيادة من حاشية الخرشي كالقدري هو المعتزلي والحروري واحد
الحرورية وهم قوم خرجوا على سيدنا علي بحروري قرية بالكوفة وعابوا
عليه في التحكيم وكفروا بالذنب وادخلت الكاف جميع من اختلف في كفره ببدعة
وخرج المقطوع بكفره كمن يقول ان الله لا يعلم الاشيا مفصلة فان الصلاة ٥
خلفه باطلة وخرج بالمقطوع بعدم كفره كصاحب البدعة الخفيفة
كمفضل علي على سائر الصحابة افاده الشيخ في الحاشية مع زيادة
من حاشية الخرشي كما يعيد من صلى خلفه في الوقت اي كالاقتدا
بالصحيح مع الحرمة كما قال شيخنا والمراد بالوقت الاختياري الا ان
يعلمه

يعلموا بحدثه قبل الصلاة او فيها وعلموا صحة صلاتهم بعد علمهم واما ان لم
يعلموا صحة صلاتهم بعد علمهم فان خرج الامام واستخلف عليهم او علموا بحدثه
بعد الصلاة فصلاتهم صحيحة على المعتمد وكما تبطل مع علمهم في
الصلاة وتماديهم تبطل اذا علموا قبل الدخول في الصلاة بحدث امامهم
ونسوا عند الدخول فيها فصلاة المؤتمين باطلة في هاتين الصورتين
مطلقا تبين حدث الامام او تبين عدمه اولم يتبين شيء فهذه
ست صور ومثل ذلك شكهم قبل الدخول فيها تبين حدثه اولم او تبين عدمه مع
يتبين شيء مع حرمة الدخول معه واما ان شكوا في حدث امامهم بعد الدخول
فيها فيجب عليهم التمادي وتبطل الصلاة ان تبين حدثه اولم يتبين
شيء لا ان تبين عدم حدثه فلا تبطل افاده الشيخ في الحاشية ومثله في
حاشية الخرشي وتكره امامة الاقطع والاشل هنا ضعيف والمعتمد
لا تكره امامة الاقطع والاشل كما في الحاشية ومثله في حاشية الخرشي فلا
تكره امامة المتيمم للمتوضي وامامة ماسح الجبيرة كبيرة اي اذا
كان متوضيا وضوء كاملا واقتدى ماسح الخف بماسح الجبيرة واقتدى
الماسح بالمتيمم واما اقتدى ماسح الجبهة بماسح الخف فلا كراهة
ومثله في عدم الكراهة اقتدى المتوضي بماسح الخف افاده الشيخ في
حاشية الخرشي والاعرابي اي البدوي عربيا او عجميا فتكره امامته
للحضري ولو في سفر ولو كان اقرأ منه لترك الاعرابي الجمعة والجماعة افاده
الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشي وتكره امامة
من يكره اي اذا كانت الكراهة لامر ديني لا تبطل به امامته كعدم
الورع والزهد واما الدنيوي فلا عبرة به ككونه القاضي عدلا لا ذلك
تنبيه الاصل فيما كره لشخص فعله كره لغيره الاقتدا به فالكراهة
متعلقة بالمقتدي والمقتدى به كما في حاشية الخرشي سواء كرهه
جماعة لا موجب او اكثرهم الخ هذا ضعيف والمعتمد ان محل الكراهة اذا
كرهه النفر المتسببين منهم الذي ليسوا من اهل الفضل والتشريف واما

انه كرهه جميعهم او الكثير منهم اوذو الفضل والشرف منهم وان قلوا فيكره عليه لتعدم
فانه شك في كراهتهم له وعدم اختيارهم له اهل كله دون الطاريء
اوذو الدين نعم النون يجمع ذهب وهي الفضل الكامل كما في حاشية الخرشي
والمقصود عطف تفسير الخصي اي تكره ان يكون اماما راتبا في الخصي
لا في السفر ولا في القيام رمضان والاغلف المعتمد كراهة امامته
مطلقا راتبا ام لا لغير ضرورة ولو ترك لعذر ورد على المعتمد
عن ابن هارون هو الامام احمد ابن علي ابن احمد ابن هارون خادم
الحديث فقيه حافظ توفي بمراكش سنة تسعة واربعين وثمانية
سواء تركه لعذر ام لا اي وهو المعتمد وهو الذي يتكسر في الكلام
كتكسر النساء اي يفعل ذلك تكلفا وهو ما لم الحال في نفسه فيكره
ان يكون اماما راتبا واما من طبعه ذلك فلا كراهة كما في حاشية الخرشي
واما من يوتى في دبره فقد اشار لها بقوله الخ اي فتكون
الصلاة خلفه باطلة على كلام المصنف وتعقب انه ضعيف فالراجح كراهة
الاقتداء به طول لم يكن راتبا واما من به تابه ونضع خنثى في دبره لذلك
فلا يكره ترتيب امامته كما في حاشية الخرشي ومجهول الحال اي من جهة
دينه او من جهة نسبه كما في الخرشي وغيره وان اقتصر الشارح على الاول
واعلم ان مجهول الحال لا يتقدم الا ان يكون راتبا فلا يكره ما لم يراد
رتبة سلطان عادل هذا هو المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا
واعلم ان كل من تقدم من تكره امامته اما مطلقا بلا كراهة او في حالة دون
حال انما هو مع وجود من هو اولى منه فان لم يوجد سواه اولم
يوجد الا مثله جازت بلا كراهة قوله وعبد اي غير الجمعة
اي واما هي فلا تصح ان يكون العبد اماما فيها وتبطل عليه وعليهم
وكذا تبطل امامة العبد في العيد على المعتمد كما نص عليه الرماصي
واعتمده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في
الشبرخيتي والسنهوري فانه ضعيف وتجوز امامة الاعمى

ولكن

ولكن الافضل امامة البصير على الراجح لحفظه من النجاسات وقيل
الافضل امامة الاعمى لعدم نظره لما يشغل وقيل امامتهما سواء
على الراجح هما سيان بلا كراهة لان النبي صلى الله عليه
استناب ابن ام مكتوم على المدينة في بضع عشر او نحو بضعة عشر
من غزواته للناس والمخالف في الفروع اي ولو راه يمسح بعض
راسه كالشافعي او يقبل زوجته كالحنفي وقد ذكر المواق ضابطا
واعتمده المحققون وهو ان ما كان شرطا في صحة الصلاة لا تضر
المخالفة فيه كما اذا اقتدى المالكي بمن لا يتدلك او من يمسح بعض
راسه او يقبل زوجته كما تقدم وما كان شرطا في صحة الاقتداء فالمخالفة
فيه تضر كما اذا اقتدى المالكي المفترض بالمتنفل او بالمعيد لصلاته
ويصح اقتداء مالكي بشافعي في ظهر بعد العصر كما تدعى الصلاة
والمأموم يعتقد الاداء لصلاته وصلاة امامه وان كان الظهر قضاء
عند الامام الشافعي فتصح صلاة المأموم نظرا للاعتقاد هذا هو
الذي اعتمده الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني كما تلقاه عنه شيخنا
وغيره خلافا لما ذكره في حاشية الخرشي من بطلان صلاة المأموم
فانه ضعيف قد رجعه اخر وعلى المعتمد فيلغز فيقال لنا رجل
صلى اداء خلف قضاء وصلاته صحيحة ولنا صورة صحيحة وجوابه
انه اذا ادرك الامام في الصبح ركعة فصلى الاولى قبل طلوع
الشمس وصلى الثانية بعدها فدخل معه رجل في الركعة
الثانية فيدخل معه بنية القضاء وصلاته صحيحة وصلاة المأ
موم قضاء وصلاة الامام اداء لانه ادرك ركعة في الوقت هذا هو
كما في حاشية الخرشي ولو بسطح اي ولو غير الجمعة وكذا في
في الجمعة في سطح حائط سقف المسجد وفي نحو دكة المبلغين
مع عدم التحجير فيها افاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من
حاشية شيخنا الامير والمأموم لا يخلو ريا اي ليس مظنة

ذكر ما   والصحيح الدوام على ذلك بلا ضرورة فان كان للتعليم كصلاته
صلى الله عليه وسلم على المنبر جاز بلا كراهة اي انه صلى الله عليه
وسلم احرم على المنبر حتى ركع عليه ونزل وسجد على الارض او كان الامام
لم يدخل على ذلك بان صلى وحده بمكان مرتفع في الخلاء فاقتدي به اسفل
او دخل عليه لكن لم يقصد ... فان جاز بلا كراهة   كالذراع
من علو المرتفع الى طرف الاصبع الوسطى كما قرره شيخنا خلافا لقول
الشيخ في الحاشية هنا من صلب المرتفع الى طرف الاصبع الوسطى
كما قرره شيخنا ... شيخنا ويعتبر الذراع المتوسط
علو الكبر ثم ... منه انه لو قصد الكبر بتقدمه للامامة او قصد
المأموم الكبر بتقدمه عن محل مأموم اخر كوقوف بجنب الامام او
وقوفه على نحو بساط لا تبطل ... التعليل يقتضي
البطلان وهو الذي اعتمده في حاشية الخرشي   لكن مع الاجماع
فان قلت التحريم اجماعا لا ينتج البطلان الا ان يقال ان الشرع حرام بلا اجماع
واذا اوقعه في الصلاة لا تبطلها قلت اجاب الشيخ بان المطلوب
في الصلاة الخشوع وقيل انه فرض من فرائضها والكبر في الصلاة
لا تبطلها قلت اجاب مناف لذلك   ومنافاته للصلاة اي التي هي
محل الخشوع اعترض بان الخشوع واجب غير شرط في صحة
الصلاة فلا يلزم الكبر المنافي له بطلانها واجاب شيخنا الامير بان
الكبر قدر زائد على عدم الخشوع وما ذكره ايضا والتنبيه من ان الكبر
مبطل للصلاة فهو ما مشى عليه المختصر وشراحه الشيخ في
حاشية الخرشي ولكن اعتمد في تقريره على كبير ... ان الصلاة لا تبطل
بالكبر بل هي صحيحة مع الحرمة وقرره شيخنا ايضا وتضعيفه وهو
ظاهر فانه تصح صلاة المأموم اذا تقدم على امامه ولا اعادة
عليه ولو تقدم عليه جميع المأمومين ... على المعتمد
كما في حاشية الخرشي لكن اذا كان التقدم لضرورة ... كراهة وان
كان

كانه لغير ضرورة فيكره   ابن عرفة هو الامام محمد ابن محمد ابن
عرفة قال العباسطي هو المجدد المبعوث على راس المائة الثامنة ومنها
فيه ... وله سنة عشر وسبعمائة ومات سنة ثلاث وثمانمائة
سجادة صوف مبالغة من السجود واسناد السجود لها مجاز
فانه شخص عليها   ومن شروط المأموم الخ ومنها المساواة
في عين الصلاة وفي زمنها وفي صفتها اداء وقضاء فلا يصح
ظهر خلف عصر ولا عكسه ولا اداء خلف قضاء ولا عكسه ولا ظهر
سبت خلف ظهر احد ولا عكسه ومنها ان لا يقتدي بمأموم فلا
يصح الاقتداء بالمأموم الذي ادرك ركعة بخلاف من ادرك دون
ركعة فانه يصح الاقتداء به ومنها المتابعة في الاحرام والسلام
فان سبق المأموم امامه في النطق بالحرف الاول من الاحرام او السلام
او ساواه فيه بطلت صلاته مطلقا ختم قبله او معه او بعده واما لو
سبقه امامه بالحرف الاول منها وابتدأ المأموم بعده فان ختم قبل
امامه بطلت صلاته ايضا وان ختم معه او بعده صحت ويحرم سبق
الامام في فعل كركوع وسجود ولا تبطل ويكره مساواته فيه ويحرم
التأخير عنه في فعل من افعالها حتى يفرغ منه كما في الحاشية عن
الموافق   انما اي بنوي الاقتداء الخ والنية الحكمية كافية كانتظار
المأموم امامه بالاحرام ولو سئل حينئذ عن سبب الانتظار
لاجاب بانه مأموم   بامامه ولا يشترط معرفة عين الامام
فان رآه وعلم انه فلان فتبين انه غيره فلا يضر واما ان نوى
الاقتداء به ان كان هو فلانا فالصلاة باطلة لان النية غير
جازمة سواء تبين انه هو او غيره وكذا تبطل الصلاة ان كثر
الائمة ولم يدر الامام الذي اقتدى به واما ان دخل على انه مقتدي
عاقتدى به واما ان دخل على انه متعبد بما اقتدا به هو ولا الجماعة
فان الصلاة صحيحة اذا اطمعوا امامهم وانك اذ لا فانه يصح الاقتداء

صوته المسمع ولو صبيا او امرأة او غير مصل او غير متوضئ كما افتى
البرزلي واعتمد اللقاني وارتضاه شيخنا الجداوي وغيره وهو المعول
خلافا للحطاب القائل بالبطلان فيما اذا كان غير متوضئ او غير مصل
فانه ضعيف لكن اعتمد شيخنا تبعا للشيخ وتقرير الخرشي كلام
الحطاب   كان اخل بهذا الشرط بطلت صلاته اي اذا ترك
الفاتحة واما اذا لم يتركها فتصح صلاته   الا في اربع مسائل
الخ لا يخفى ان النية الحكمية تكفي فتقدم الامام في الجمعة والاستخلاف
دال عليها فاشتراط النية في صحة الصلاة في هذه الاربع وفي
فضل الجماعة لا فائدة فيه واجيب بان المراد انه لا ينوي الانفراد
افاده الشيخ في حاشية الخرشي   وزاد بعضهم فضل الجماعة الخ وزاد
بعضهم الجماعة المنذورة كما اذا نذر ان يصلي صلاة اماما فلا بد
من نية الامامة من اول الصلاة فلو صلى احد خلفه ولم ينتبه
الا في الركعة الثانية فاحتاج نية فلا عبرة لها قرره بعض شيوخنا
كالجماعة شرطا فيها فان قلت هذا ظاهر في الجمعة ولا يظهر
في الاستخلاف لان الجماعة فيه ليست شرطا لان لهم ان يصلوا فذاذا
قلت اجاب الرماصي بان المراد ان نية الامامة شرط في الاستخلاف
بعد دخولهم على الاستخلاف   جمع العشاءين المغرب اي وهو
مستحب   ليلة المطر الغزير وهو الذي يحمل الناس على تغطية
رؤوسهم ولعله يكفي وحل ومثل المطر الثلج والبرد ومثله ايضا الطين
الذي يمنع المشي بالمداس مع ظلمة الشهر لا الغيم فلا يجمع للمطر
الخفيف ولا للطين وحده ولا للظلمة وحدها والمطر المتوقع
بمنزلة الواقع واذا جمعوا في المتوقع ولم يحصل فيعيد في
الوقت وصفة الجمع ان يؤذن للمغرب على المنار على المعتاد بصوت
مرتفع ويؤخر صلاتها ندبا بقدر ثلاث ركعات ثم يصليها ثم يؤذن
للعشاء داخل المسجد عند المحراب باذان منخفض ثم يصليها ثم ينصرفوا
ولا

ولا يتنفل بين المغرب والعشاء الا باذان ويحرم التنفل بينهما واذا تنفل لا يمنع
ما فيها من الجمع ثم ينصرفوا ويصلوا ولا يصلي الوتر الا بعد مغيب الشفق
تنبيه ما ذكر اولا من التقديم ان يؤذن للعشاء عند المحراب هو المعتمد
كما افاده شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا من انه يؤذن لها في صحن المسجد
فانه ضعيف الثاني يطلب الاذان للعشاء في وقتها على المعتاد ولا يسقط
بالفعل اولا   وجمع العصر مع الظهر بيوم عرفة اي وهو سنة وصفته
ما يفعل اي يخطب الامام بعد الزوال خطبتين في مسجد عرفة بعد الزوال
يعلم الناس فيهما صلاتهم بعرفة ووقوفهم بها ومبيتهم بمزدلفة وجمعهم
فيها بين المغرب والعشاء الى غير ذلك فاذا فرغ منهما يؤذن للظهر على العهد
السنة ثم يقيم والامام جالس على المنبر ثم ينزل فيصلي بهم الظهر
ثم العصر باذان ثان واقامة للعصر لا يتنفل بينهما ولم يصلوا فان فاته
الجمع مع الامام جمعها وحده   ومن ارتحل بعد الزوال اي بعده
بمهلة وقوله او عنده اي عقب الزوال بلا مهلة وقوله عند الغروب
بمهلة والمعنى انه اذا زالت عليه الشمس وهو نازل في سفر البر ونوى
الرحيل والنزول اثر الغروب او معه فيكون بمرحلة له ان يجمع
بين الظهر والعصر جمع تقديم قبل ارتحاله واما لو نوى النزول
في الاصفرار قدم الظهر وخير في العصر فلو نوى قبل الاصفرار قدم
الظهر واخر العصر وجوبا   ومن جمع الناحيين جمع المغرب
مع العشاء بمعنى جمع ناحيين في المزدلفة ليلة عرفة بعد مغيب
الشفق اذا وقف مع الامام وسار بسير الناس فان لم يقف مع
الامام بان لم يقف اصلا او وقف وحده فيصلي كل صلاة في وقتها
وان وقف معه وتاخر لعجز فيجمعهما متى غاب الشفق في اي
محل كان فان جمع قبل مغيب الشفق اعاد المغرب ندبا والعشاء
وجوبا واذا جمع قبل المزدلفة بعد الشفق وهو ممن يطلب
بالجمع فيها فيندب له اعادتهما اذا اتاها   وجمع الظهر

مع العصر الخ يعني انه صار الى ما زالت عليه الشمس وهو مسافر ونوى
النزول في الاصفرار اقبلة فيجوز له جمعهما تأخيرا للظهر
والعصر الى النزول وقوله ونوى النزول في الاصفرار فعلهما لا مفهوم له
له بل ومثله ما لو نوى النزول في الاصفرار بل ومثله ما لو نوى
النزول في الاصفرار واما لو نوى النزول بعد الغروب جمعهما متى با
الظهر كيف وقتها والعصر اوله وقتها ولما حصل ان الاقسام
ستة لانه اما ان تزول عليه الشمس وهو نازل او سائر وفي كل منهما
اما ان ينوي النزول بعد الغروب او في الاصفرار او قبله وقد
علمت احكامها افاده جميع ذلك الشيخ في الحاشية هنا والذي
ضبطه نية الجمع ليلة المطر اي عنده لا بد فيها من الجماعة وان كان
الامام الراتب جمع وحده وتحصل له فضيلة الجماعة لانه هنا كجماعة
للامام الراتب ونية الجمع تكون عند الاولى وهي واجبة غير شرط
فلو تركها لا تبطل صلاته واما نية الامامة التي الكلام فيها فهي
واجبة شرطا في الصلاتين معا فان تركها فيهما بطلتا وكذا ان تركها
في الاولى فقط بطلتا اما ان تركها في الثانية فقط صحت الاولى
وبطلت الثانية افاده الشيخ في حاشية الخرشي لكن نص العلامة
البناني على انه اذا ترك نية الامامة فيهما فلا تبطل الا الثانية لانها
وقعت في غير وقتها واما الاولى فصحيحة لانها وقعت في وقتها
قال بعض شيوخنا وكلام البناني هو الذي ينبغي الجزم به
واما صلاة الخوف فالمراد بها لان الجماعة شرط فيها فان ترك نية الامامة
بطلت الصلاة على الامام والطائفتين وقيل انها صحيحة للطائفة
الثانية وللامام وباطلة على الطائفة الاولى وهو الظاهر قرره
شيخنا فيقسم الجيش طائفتين اي ان كان يمكن لاحدى الطائفتين
مقاومة للعدو وقوله ركعة في السفر اي والصبح والجمعة وقوله
ركعتين في الحضر وفي المغرب فيصلي بالاولى ركعتين وبالثانية الركعة
الاخيرة

الاخيرة سواء كان في حضر او في سفر وانما تصح صلاة الجمعة اذا
كانت صلاة خوف بحضور الخطبة اربعة وعشرين رجلا غير الامام
بشروطهم الاتية في الجمعة ثم بعد الخطبة ينتحي لاثني عشر رجلا
منهم فوج وجاه العدو ويصلي بالاثني عشر الباقين ركعة ويتم
وحدها الركعة الثانية ثم تاتي الاثنا عشر الاخرى فتصلي مع الامام
الركعة الثانية فاذا سلم قاموا فاتوا بركعة ثانية ويسلموا افاده
الشيخ في حاشية الخرشي وبهذا يلغز فيقال لنا جمعة لا تصح لاثني
عشر رجلا ويقال لنا ايضا لنا جمعة صحيحة ولم يحضر فيها الا اثنا عشر
بسلامها غير ما لو فيه اي غير معتادة ان ينوي الامامة
فيلبد اي ولا ينوي الانفراد فان لم ينو الامامة صحت صلاته وصلاة
من خلفه لانه تقدمه نية حكمية فان نوى الانفراد صحت صلاته وسلم
وان نوى كونه خليفة للامام مع كونه ماموما بطلت صلاته لتلاعبه
واما صلاتهم فباطلة ان اقتدوا به والا صحت فضل
يحصل له اذا صلى متنفلا اي اذا صلى متنفلا ابتداء ثم جاءت طائفة
فاحرموا خلفه فلا يحصل له فضل الجماعة الا ان ينوي الامامة ولا
يضر لحوقها في الاثناء فلو استمر على نية الفذية ولو والمختار
عند اللخمي الخ هذا هو المعتمد تنبيه اذا نوى شخص
الامامة ظنا ان خلفه من يقتدي به فتبين خلافه فان صلاته
صحيحة وان فعل ذلك مع جزمه بانه لا احد معتقد بقوانينها تبطل
وندب تقديم السلطان اي اذا لم يطلب التقدم فان
طلبه وجب تقديمه قال بعض شيوخنا لان طاعته واجبة هنا
اذا كان فيتنة اي ولو كان غيره افقه منه وافضل ومثل السلطان
نائبه كالباشا والقاضي وهو بالتقديم لانه هو الذي يتولى
احكام العباد ذلك الا انه لم يقصد نيابته باحكام الصلاة على التحقيق
الا في الاحكام لا في صلاة قاله الشيخ في حاشية الخرشي ثم

رب المنزل اي ولو كان غيره افقه وافضل ولو كان رب المنزل عبدا
اذا لم يكن سيده حاضرا والا قدم سيده عليه كما في حاشية الخرشي
واما باني المسجد فلا يقدم لان الموقف ملك الله كما قرره بعض شيوخنا
لا لذا عرف بقليه منزلة فيما ان الفقيه اعلم باحكام الصلاة على انه
يمكن انه اعرف بالقبلة لكونه يعرف علم الميقات قال الحسن انه يقول لانه
اخبر بعورة منزله كما عبر به غيره   ثم المستاجر قال الشيخ في
حاشية الخرشي ويقدم المستعير على رب المنزل لانه العلم بوجوه
خلافا للشيخ الزرقاني القائل بان رب المنزل يقدم فانه ضعيف كتبي
ثم الزائد في الفقه اي فان كانوا كلهم فقهاء واحدهم ازيد
فقها فيقدم كما افاده الشيخ في حاشية الخرشي   ثم الزائد في القراءة
لانه امكن من غيره المعرفة اي اشد اتقانا للحروف من جهة المخارج
فاذا وجد من يحفظ البعض وهو متقن من جهة المخارج فيقدم
على من كان اكثر قرانا مع عدم اتقان المخارج ولكن الا لو كان كل يحفظ
الا ان احدهما اكثر معرفة في المخارج والثاني اشد حفظا فيقدم الاول
ولو كان محفوظ الثاني اكثر واذا كان كل منهما يحفظ الا ان احدهما
اشد حفظا والثاني ليس كذلك الا ان محفوظه اكثر فيقدم الاول
افاده الشيخ في حاشية الخرشي   والاكثر تورعا اي زيادة الورع
بين الورع والزهد ان الزاهد هو الذي يترك بعض المباحات
خوف الوقوع في الشبهات والورع من يترك بعض الشبهات
خوف الوقوع في المحرمات وينبغي تقديم الاورع على الورع الا ان يزيد
فقها افاده الشيخ في حاشية الخرشي   ثم الاسن في الاسلام
اي وان كان احدث سنا من حديث الاسلام اذ لا فضيلة في مجرد
السن فاذا وجدنا ابن سبعين سنة منها ازيد من حديث
الاسلام   ثم ذي النسب اي المعلوم النسب لا المجهول
ومن باب اولى اذا كان شريفا من ال البيت فيقدم على غيره

لخبر

وقف لله تعالى على روح محمد سليم الجوهري

لخبر قدموا قريشا ولا تقدموها   لان شرف يدل على صلاح بيته
لعل هذا باعتبار الاصل والغالب في شرف الناس اصحاب الحكم
لانه الخبر والعقل الخ اي لخبر ابتغوا الخير عند حسان الوجوه
وفي رواية الطبراني اطلبوا الخير من حسان الوجوه وما احسن
قول بعضهم لقد قال الرسول وقال حقا وخير القول ما قال
الرسول اذا الحاجات ابدت فاطلبوها الى من وجهه حسن جميل
بضم الخا واللام وقدم ابن هارون صاحب الخلق الحسن
بضم الخا على صاحب الخلق الحسن بفتحها واستظهره في التوضيح
واعتمده بعض شراح المختصر ولله در القائل جمال الوجه مع
قبح النفوس كقنديل على قبر المجوسي   ثم حسن
اللباس اي الحسن شرعا لا عرفا والمراد بالحسن شرعا هو البياض
على المعتمد خلافا للزرقاني فاذا اجتمع اثنان احدهما لابس
ابيض وعلى الاخر لباس غير ابيض قدم الاول   تنبيهات
الاول يقدم الاب على ابنه ولو كان افقه منه وهذا عند
المشاححة واما مع الرضى فيستحب تقديم الابن العالم ولو ابيح التقديم
ويقدم العم ولو صغير السن على ابن اخيه كبير السن فاذا اجتمع
ذا الدين طيوع وعمه قدم الذي ان زاد فقها لو سنا على احسن فاذا كان
الوصي الاسن والاخر افقه ما قدم الاب   الثاني اذا اجتمع جماعة
واستووا في المراتب الامامة وتنازعوا فيمن تقدم فانه يقرع بينهم
اذا كان مطلوبهم حيازة فضل الامامة لا لطلب الدنيوية
والا سقط حقهم من الامامة لفسقهم وقد تشاح رجلان في
فخسفت بهما الارض واما لو كان تنازعهم للتقدم في الوظيفة
وينظر للافقه ويقدم والا اقرع بينهما افاده الشيخ في حاشية
الخرشي هنا مع زيادة من حاشية الخرشي   ومن له حق في
الامامة ونقص عن درجتها الخ التحقيق قصره على السلطان

ومن به المنزل والنقص بين كبر وجنون وماعدا ذلك بيسقط الخف
فيرا يساوي المنزل اذا كان كافرا او مجنونا او وبع او سمي عليه
فلا حق له في الامامة بالخليفة علا المعتمد قاله الشيخ في حاشية
الخرشي فانه يستحب له ان يستنيب من هو اعلم منه ظاهره انه خوف قوله
عن الجماع وليس كذلك لان امامة المرأة وغير العالم باطلة فلا استنابة
واجبة لا مستحبة فالجواب ان الاستحباب بالنسبة لهما حيث انهما
لا يتركان المقوم هل يجب ان يتقدم من يشاء وهذا لا ينافي انهما
لو ارادا الامامة لوجبت الاستنابة من هو اعلم منه اومن
هو ذكر او حرا لينا سب من قبله ضعفه قال سعيد ابن جبير فالطلوع
من الامام اذا سلم ان يتنفل او يذهب ولا يستقبل والافضل ان
يجعل وجهه جهة المغرب ويمينه جهة المصلين ويساره جهة
القبلة وماعدا ذلك من الهيئات فهو خلاف الافضل وهذا كله
في من يصلي في غير الروضة الشريفة اما المصلي بها فانه يجعل
وجهه قبالة القبر الشريف ويساره جهة المصلين ويمينه
على جهة القبلة قاله الشيخ في حاشية الخرشي
الاشهر فيه ضم الميم وهي قراءة سبعية
وحكي كسرها وفتحها وسكونها وبها قرا شذوذا وفرضت الجمعة
بمكة ولا يصليها النبي صلى الله عليه وسلم بها لعدم تمكنه
من ذلك واول جمعة اقيمت في الاسلام الجمعة التي اقامها
اسعد ابن زرارة لما كانوا اثنين عشر فصلاها اهل المدينة
بامر النبي صلى الله عليه وسلم قبل قدومه صلى الله عليه
وسلم وعليه يلغز فيقال لنا عبادة فرضها الله على رسوله
ولم يفعلها وفعلها قبله جماعة وصحت جماعة وصحة وهي
صلاة الجمعة واول جمعة صلاها المصطفى صلى الله عليه
وسلم فكانت في ربيع الاول في المدينة في بعض وادي النبي

سالم

151

سالم فقد اتخذوا في ذلك الموضع مسجدا وهي من خصائص
هذه الامة كما في الشبرخيتي وغيره اعلم ان يوم الجمعة
سمي بذلك لاجتماع ادم وحوى فيه وقيل لاجتماع الناس
فيه للصلاة لاجل كون السبب تقضي ذنوبه لاجتماعها على الحسنى
او لان كعب ابن لوي كان يجمع قومه في ذلك اليوم ويامرهم بتعظيم
الحرم خير يوم طلعت فيه الشمس اي من ايام الاسبوع
واما ايام السنة فافضلها يوم عرفة واعلم ان العمل في يوم الجمعة
له مزية على العمل في غيرها ولذا اذا كان الوقوف بعرفة يوم
الجمعة كان لتلك الجمعة فضل على غيرها وقد كان الوقوف
بعرفة في حجة الوداع يوم الجمعة كما ورد في الاحاديث واما
ما اشتهر على السنة العوام من انه اذا كان الوقوف بعرفة يوم
الجمعة فهو افضل من سبعين حجة او من اثنين وسبعين
حجة في غير الجمعة او غير ذلك من الاعداد المعينة فهو باطل
لا اصل له ما لك رد فقال ابو يوسف لمالك اذا كان يوم عرفة
يوم الجمعة هل يصلي الحاج الجمعة فقال ولم لا تقولوا انه صلاها هنا
له مالك فقال ابو يوسف ولم فقال له مالك لانه صلى الله
عليه وسلم لم يصلها في حجة الوداع فقال ابو يوسف
ولم لا تقولوا انه صلاها وقد خطب خطبتين وصلى ركعتين
فقال له الامام رضي الله تعالى عنه اجهر له القراءة فيهما او اسر
فسكت ابو يوسف وسلم وذكر العلماء له فضائل منها
انه خلق منه ادم ومنها تاب الله عليه وفيه مات ومنها ما ورد
ان الجمعة الى الجمعة مكفرات لما بينهما ومن صلح له يوم الجمعة
صحت له سائر جمعته ومنها ما ورد ان الماشي للجمعة له بكل
خطوة كعمل عشرين سنة فاذا فرغ من الجمعة اعطي كعمل مائتي
سنة كما في الشبرخيتي والسكندري ومنها ما ورد انس رضي الله عنه

اي صلاة الجمعة ما شاهدت من عظائم الله جل جلاله بفضله بفضل عشر يوم
لاهل الاطلاع كما في السكندري ومنها ما ورد ان من مات يوم الجمعة
كتب الله له اجر شهيد ومنها ما ورد ان الله يعتق في كل جمعة ستمائة
الف عتيق من النار كلهم قد استحقوها ومنها ما ورد ان الله تد
يامر بنصب منبر على باب البيت المعمور في يوم الجمعة وتجتمع الملائكة
المقربون ويؤذن لهم ميكائيل ويصلي بهم جبريل اماما واذا
فرغوا من صلاتهم يقول ميكائيل اللهم اجعل ثواب اذاني للمؤذنين
من امة محمد صلى الله عليه وسلم ويقول جبريل اللهم اجعل
ثواب امامتي للائمة من امة محمد صلى الله عليه وسلم ويقول
الله تعالى وانا اولى بالجود والكرم منكم اشهد اني قد غفرت لمؤمني
امة محمد ثم يتفرقون الى الجمعة الاخرى نقله الشهاب القليوبي في
معراجه   وقيل ساعة الخ وهي باقية لم ترفع كما عليه اكثر
العلماء وفي وقتها اقوال قال الحافظ السيوطي بعد ان ذكر ثلاثين
قولا والذي اقول به انها عند اقامة الصلاة وغالب الاحاديث
المرفوعة تشهد له   وهو يصلي اي يدعو على حد قوله تعالى
وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم فالمراد بالصلاة معناها
اللغوي وهو الدعاء لما لا ابدل منه شيئا الا الله ويحتمل ان هذا
العظيم لا يثبت لتارك الصلاة مطلقا او لتارك صلاة الجمعة فيكون
المعنى يسال الله حال الصلاة لانها حالة تقريب افاده الشيخ
في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية شيخنا الامير   الا اعطاه اياه
اي ما لم يسال محرما فان قلت الدعاء مطلقا مستجاب حتى في غير
هذه الساعة قلت نعم لكن الدعاء في هذه الساعة لم يرد وهو
الاجابة بعين المطلوب بدليل ظاهر الحديث في قوله اعطاه اياه بخلاف
الدعاء في غير هذه الساعة فانه تارة يكون بعين المطلوب وتارة
يكون بغيره او يقال ان الدعاء في هذه الساعة مستجاب ولو لم يكمل

شروط

شروطها افاده شيخنا الامير   فرض على الاعيان جمع عين بمعنى
الذات اي واجبة على كل شخص والتحقيق انه فرض العين افضل
من فرض الكفاية لاعتناء الشارع بطلبه من كل شخص على
حدته وقيل الكفاية افضل لاثم الجماعة جميعا بتركه والظاهر
ان معنى المفضل مزيد الشرف وان احتمل كثرة الثواب كما في حاشية
شيخنا الامير والتحقيق ان الجمعة بدل في المشروعية عن الظهر بدل
في الفعل وان كل من كان من اهل الجمعة ولم يقم به عذر وصلى
الظهر في وقت الجمعة وفاتته الجمعة فصلاته باطلة ويعيدها
فائدة بالاولى اعلم ان المعتمد ان ترك الجمعة لا يكون كبيرة الا اذا
تركها ثلاث مرات متوالية عمدا بلا عذر ولا علة فتسقط شهادته
دنه ويتم سواد قلبه الواحد الثلاثة لانه ورد انه اذا ترك جمعة واحدة
اسود ثلث قلبه واذا ترك جمعتين اسود الثلثان واذا ترك
ثلاثا كمل سواد قلبه لكن انشان من جحد وجوب الجمعة كفر ومن
امتنع من فعلها كسلا فلا يقتل قطعا بتنا كالظهر ونحوها
يوم بعد ركعة يسجد ثم يقتل بالسيف حدا لان الجمعة
بدلا وهو الظهر افاده الشيخ في حاشية الخرشي   لما رواه
مسلم دليل لكونها مستقبلة على كل مكلف   وغيره وهو
الامام احمد في مسنده   لقد هممت اي والله لقد عزمت
ان امر بالمد وفتح الميم   ثم احرق اي ثم اذهب لحرق وهو
بضم الهمزة وتشديد الراء المكسورة للتكثير قال المناوي
وهدد عليهم بيوتهم كناية عن تحريقهم بالنار عقوبة لهم انتهى
فان قلت كيف ذلك مع انهم قالوا ان التعذيب بالنار ممنوع فالجواب
ان المصطفى صلى الله عليه وسلم يعلم من الناس ما لا يعلمه
غيره فلعل هذا الترك كان استخفافا او عنادا وقد اجاز وحرق
الكفار في الجملة افاده شيخنا الامير في حاشيته وقال المناوي

ليس هذا النهي بخاصا باهل التخلف عن الجمعة بل المراد من طائفة مخصوصة
من صفتهم انهم يتخلفون عن الجمعة لنحو نفاق ومطلق التعلق لا يقتضي
الحكم بالاحراق ثم قال المناوي وكان التعذيب بالنار حلالا في اول الاسلام
كما يشهد له هذا الحديث ثم حرم وانعقد الاجماع علي تحريمه
ما نعم اي شروط تعم بسببها الذمة ولا تجب علي المكلف بحملها
اي كالذكورية والحرية والبلوغ وقوله المكلف من قبيل مجاز الاول
اي ما يئول الامر الي التكليف وان المراد بالمكلف الذات بقطع
النظر عن الوصف الذي هو التكليف لان من جملة الشروط البلوغ
والعقل ولا يتحقق التكليف الا بهما وان كان الحكم عاما حمله
الشارح علي الشروط لعدم ظهور الحصول الحقيقي في الماهية ولكن
ما كان داخل الماهية فلا تجب علي كافر هذا ضعيف
وان قلنا انهم مخاطبون هو المعتمد فتجب الجمعة علي الكافر علي المعتمد
لكن لا تصح الا بالاسلام فالاولي انه لا يعد الا الاسلام والبلوغ
والعقل من شروط الجمعة لانه لا يعد من شروط الشيء الا ما كان
خاصا به وهذه الشروط الثلاثة ليست خاصة بالجمعة
فلا تجب علي صبي لكن يندب له حضورها ان اذن له وليه او لا ولا
تجب علي كافر هذا ضعيف مشهور وان قلنا انهم مخاطبون امرأة فلا
تجب الجمعة علي امرأة ولو حضرت في الجامع لكن ان حضرت اجزأتها عن
الظهر قال الاجهوري من يجمع الجمعة من ذي العذر يحلها ان
يدخل معهم قادر وما علي انثى ولا اهل السفر والعبد فعلها
وانه لها حصل وقال عبد الرماصي والبناني رحمه الله عدم الوجوب علي العبد
اذا حضرها وقال التتائي انه من الواجب المخير اي ان الواجب
علي العبد احد الامرين والندب منصب علي تخصيص الجمعة
وهو موافق للقواعد ولا عبرة بتنقيص الخرشي وغيره له افاده
شيخنا الامير وفي حاشية الخرشي اشارة لذلك فلا تجب علي
امرأة

وقف لله تعالى

امرأة قال الشيخ في الحاشية ومثلها الخنثى المشكل ومثله في التتائي
وهو ضعيف والمعتمد ان الخنثى المشكل تجب عليه كما ذكره الاجهوري
في شرحه علي نظمه مسائل الخنثى المشكل ومثله في السكندري
هنا وارتضاه شيخنا العقاد وغيره فلا تجب علي عبد سواء كان
قنا او مدبرا او معتقا لاجل او مكاتبا او مبعضا لكن يستحب للقن
والمدبر والمعتق لاجل حضورها ان اذن سيدهم ويستحب للمكاتب
حضورها مطلقا اذن سيده او لا واما المبعض فاليوم الذي
يكون لسيده يذهب فيه باذنه واليوم الذي لنفسه يذهب فيه
بلا اذن سيده وينبغي للسيد ان ياذن لعبده لانه وسيلة لتحصيل
مندوب كما في الحاشية هنا الاقامة اي لا تجب الجمعة علي مسافر
اندلسي ولكن يستحب له حضورها ان كان لا مضرة عليه في الحضور
ولا يشتغل عن حوائجه والا فهو مخير وهذا ما لم ينو اقامة اربعة
ايام فاكثر فان نوى ذلك وجبت عليه بطريق التبعية لا بطريق الاستقلال
وفائدة ذلك ان العدد اذا كان لا يتم الا به لا يعتبر والاقامة
لاجل الجمعة علي الكوفين ثلاثة اميال انه كان خارجا عن البلد وامان
ثلاثة اميال ومقاربها من ربع ميل او ثلثه فيجب عليه ان يشهدها
وابتداء الثلاثة اميال وما في حكمها من المنار الذي في طرف البلد
علي الاظهر كما في الحاشية هنا ومثله في حاشية الخرشي وفي قول
المتن وقربها اشارة الي انه يراعي شخصه ولا بلدا في مستكن ممن
خرج عن مستكن الداخل ثلاثة اميال فاخذه الوقت خارجها
لا تجب عليه الجمعة وتجب علي من كان خارج الثلاثة واخذه الوقت
داخلها وخالف ابن عمر في الثاني فقال لا تجب عليه اذا دخل
معها لا بعيدا قال الشيخ في حاشية الخرشي وهو الظاهر
واعلم ان الميل ستة الاف ذراع علي المعتمد خلافا لمن ابعد الاصبع
كما في حاشية الخرشي خلافا للسكندري والخرشي وغيرهما والذراع

اربعة وعشرون سبعا علي المعتمد خلافا لما يوهم ان الاصبع ست
شعيرات والمراد بالاصبع عرض المسمي بالقيراط والمراد بالذراع
بالذراع هنا الذراع الهاشمي لانه ينقص عن الذراع الحديد الثمن
فيكون الميل علي القول الصحيح بالذراع الحديد الاف خمسمائة الاف
وما يتبين وخمسين ذراعا افاده الشيخ في حاشية الخرشي مع زيادة
من تقرير شيخنا اذا كان خارج البلد اي قرية بعيدة عن
عن قرية الجمعة حاصله ان الاقامة اما في البلد او خارج عن
البلد فان كانت في البلد وجب السعي ولو علي ستة اميال
وان كان خارجا عن البلد فان كان علي ثلاثة اميال وما قاربها
وجب السعي وان كانت علي ازيد فلا يجب السعي فيجب
عليه السعي اي التوجه اليها ماشيا او راكبا ويسمي التوجه
من كان من اصحاب الخطوة كالاولياء السعي وجب بعدها عليه ك
الصلاة سواء كانا قبلها ان علم ان عدد الجمعة يتم به وبه والخطبة
والصلاة ان علم ان العدد لا يتم الا به وقيل يجب اذا كان ما يدرك
الخطبة مطلقا والمعتمد الاول والحاصل ان عندنا قولين
قيل فرض عليه ان لم يزد وعلي اثني عشر وقيل فرض عين
مطلقا والمعتمد الاول افاده شيخنا فلا تجب علي من يخشي
اي لا يخشى علي الانسان اهلا او مشقة ومثله كبير السن
فان كان يقدر علي ركوب لا يجحف به وجب عليه فان صح المريض
قبل ان تفوت صلاتها لزمته ان كان يمكنه ان ينطلق ويدرك ركعة
ومثله المسافر يقدم والعبد يعتق والصبي يبلغ في
المقدمات كتاب لابن رشد الظاهر انه شرط في الوجوب
وارتضاه محشي التتائي وقال هو قول ابن شاس وابن
وابن عرفة وابن الحاجب وغيرهم وسيذكره المص قريبا
في شروط الصحة اي فيكون كلام المص مخالفا لكلام المقدمات وقد

يقال

يقال ان الاستيطان من شروط الوجوب والصحة باعتبار جهتين
كما نبه عليه لان الاستيطان العزم علي الاقامة والمتصف به يكون
عليه وتنعقد به فمن حيث وجوبها عليه يكون العزم من شروط
الوجوب ومن حيث الانعقاد به يكون من شروط الصحة
انظر الحاشية المسجد وتصح برحبته والطرق
المتصلة به ولو لم تتصل الصفوف علي المعتمد كما في حاشية
الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا من البطلان عند
عدم الضيق وعدم الاتصال فانه ضعيف لكن اذا لم يضق ولا
تتصل الصفوف يحرم كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره علي الخرشي
وهو المتبادر من قوله في حاشية الخرشي المعتمد ان الصلاة
صحيحة عند عدم الضيق وعدم الاتصال ولكنه اساء انتهي
وقال شيخنا الامير انه اذا انتفي الامران تصح مع الكراهة الشديدة
لا مع الحرمة وبالجملة فالصلاة صحيحة علي المعتمد لكن اما مع
الحرمة او مع الكراهة الشديدة وتصح بالدكة والمدارس التي
حوله الذي هو كالطبرسية والاقبغاوية والجوهرية والمغاربة والاتراك
وملوحق التكرور بالمقصورة الجديدة فلا تصح فيه لحجر محجور
عليه وكذا لا تصح علي ظهر المسجد فان اكل الموقذ او غيره
وكذا لا تصح في بيت القناديل والبسط وكذا في المدارس والحا
نوت بالطرق المنفصلة المحجورين ولو اذن اهلها فالصلاة
في الحوانيت التي جهته رواق المغاربة والشوام باطلة نعم
من صلي في مصاطب الحوانيت صحت واما الذي في الحوانيت
التي تدخل فيها الناس بغير اذن اهلها فحكمها حكم رحاب المسجد
والطرق المتصلة فتصح فيها الذي يكون جامعا اي الذي نا
بامر السلطان باقامة الجمعة فيه او اتفقت راي جماعة المسلمين
علي اقامة الجمعة فيه لا انه يستاذن السلطان في اقامتها اسوق

فقط على الاصح لا شرط فان استوذن في اقامتها ومنع منها فيجب
على الناس ان يصلوها ان امنوا على انفسهم منه وان لم يامنوا منه
لم تجز بهم كما في الخرشي واعتمد بعضهم انها تجزيهم وتصح منهم عند
عدم الامن وهو الظاهر افاده الشيخ في حاشية الخرشي البنيان
المعتاد اي المعتاد لاهل تلك البلد فيشمل ما لو صلى اهل الاخصاص صح
جامعا من بوص ونحوه وتصح قبل الجمعة ولا يشترط في المسجد
ان يكون مسقوفا ابتدا ودواما ولا المداومة على ايقاعها فيه ابتدا
ويشترط في المسجد ان يكون متحدا فلا يجوز التعدد على
المشهور لكن العمل الان على خلافه وقال في التوضيح يجوز
التعدد بمصر وبغداد ونحوهما فلا يتعدد المسجد والجمعة للعتيق
اي الجمعة للذي اقيمت فيه الجمعة اولا وان تاخر عن غيره في
البنيان لكن قولهم الجمعة للعتيق مقيد بقيود ثلاثة الاول
ان لا يهجروه للجديد فان هجر العتيق وصلوها في الجديد فقط
صحت الثاني انه لا يحكم حاكم بصحتها في الجديد فان حكم حاكم بصحتها
في الجديد صحت وصورة ذلك ان تقول باني المسجد ان صحت
الجمعة في مسجدي هذا فعبيدي احرار فتصلى فيه قبل الجمعة
قيام العتيق الى من يقول بجواز التعدد كالحنفي فيثبت ان الصلاة
في هذا المسجد جمعة صحيحة فيحكم الحاكم بتنجيز وقوع
المعلق عليه فيلزم من ذلك الحكم بصحة الجمعة ضمنا فتصير
الصلاة صحيحة كما افتى به الناصر اللقاني للسلطان الغوري
لان حكم الحاكم يرفع الخلاف الثالث ان لا يحتاجوا للجديد اما ان احتاجوا
للجديد لضيق العتيق صحت في الجديد قال النفراوي والظاهر
ان المراد احتياج من يغلب حضوره لصلاتها ولو لم تلزمه كالصبيان
والعبيد لان الكل مطلوب بالحضور ولو على جهة الندب تنبيه
اذا كان في البلد عداوة فيجوز احداث مسجد ولا يجوز قسم البنيان

فان

فان قسم صحت لهما كالقريتين ولا يكون الداخل المصر يعني
المتعلق ببلد الجمعة والمراد انه يكون داخل المصر ابتدا ودواما خارجا
عنها فانه كان داخل المصر ابتدا ثم تهدم البنا الذي حوله وخرب
حتى صار الجامع خارجا عنها فانه لا يضر وينبغي ان ينعكس
عليه دخانها ان لم يبن هذا قول ابن ناجي واستظهره الحطاب وعليه
في الجامع الذي بني ابتدا خارجا اما ان كان اصله في البلد ثم خربت
حتى صار خارجا عنها فلا يشترط فيه انعكاس دخان ولا غيره
وحد ذلك بعضهم باربعين ذراعا وحده بعضهم بانه
باربعين باعا ولا تصح قبل الجمعة افاده النفراوي تتقرى
بهم القرية بان تامن وتستغني بهم عرفا واعلم ان الجماعة التي تتقرى
بهم قرية شرط في وجوب اقامة الجمعة وفي صحتها في كل جمعة يعني
وجود الجماعة المذكورة بالقرية وجبت اقامة الجمعة ويكفي ان يحضر
منهم الاثني عشر والامام ولا فرق بين الجمعة الاولى وغيرها
كما قال الحطاب وهو المعتمد كما في حاشية الخرشي وغيرها فلو كان في
القرية جماعة تتقرى بهم قرية ثم سافر منهم جماعة حتى لم يبق منهم من
تتقرى بهم القرية فان سافروا بنية الانتقال سقطت الجمعة عن الباقين
وان سافروا لموضع قريب بنية العود فتجب الجمعة على الباقين
اذا كانوا اثني عشر والامام وكذا اذا كانوا دون ذلك وجاء ممن خرج
بنية العود ما يكمل به العدد المطلوب ولو حكما وقصدت العود
والظاهر ان المراد بالقريب من يحصل لهم به الاستغنا ان اذا استعانوا
بهم او يحصل بهم كف الاذى عمن يريدهم ويعبر عنه بالمحل القريب
افاده الشيخ في حاشية الخرشي بدفع من يقصدهم اي في
الامور الكثيرة دون النادرة وذلك يختلف باختلاف الجهات
من كثرة الخوف والفتن وقلتهما ويساعد بعضهم
بعضا في المعاش وهل لابد من المساعدة بالفعل والا لم تقعا

انه كلا يشترط بامر غيره لا تصح لهم الجمعة ولا يكفي امكانها قال الشيخ
وهو الظاهر   نحو باثني عشر او غيره الامام ويشترط فيهم
ان يكونوا احرارا ذكورا متوطنين مالكيين وحنفيين كشافعيين
ان قلدوا واحدا منهما فيما ذكره لان لم يقلدوا فلا يصح جمعة
المالكي باثني عشر شافعية لم يقلدوا ولانه يشترط في
صحتها عندهما ان يكونوا يعقلون الفاتحة بشدتها فان نقصوا
لم تصح   باقين لسلامها اي باقين مع صحة صلاتهم مع الامام
لسلامها منه ومنهم فان فسدت صلاة واحد منهم ولو بسقوط
نجاسة بمحل عليها الصلاة ولو بعد سلام الامام وقبل سلامه
هو بطلت صلاته وصلاتهم ومن هذا يلغز فيقال انتقض وضوء
ماموم فبطلت صلاته وصلاة امامه وصلاة الماموم منين
او يقال وقعت على امة ماموم فبطلت صلاته وصلاة امامه
والماموم منين فالجواب عن الاول ان رجلا مسح على الجبيرة فوقعت
وهو في الصلاة فلو حضر رجل ثالث عشر في الصلاة دون
الخطبة ثم حصل حدث لواحد من الاثني عشر الحاضرين الخطبة
بطلت صلاة الجميع على المعتمد ولا يكتفي بالثالث عشر لقول
المص لاثني عشر باقين لسلامها   حين قدم العير تحمل
الميرة اي القافلة واما بتمامها فالجلال   كانوا اثني
عشر رجلا وهم الصحابة العشرة وبلال واختلف في الثاني
عشر فقيل عمار ابن ياسر وقيل ابن مسعود رضي الله عنهم
اجمعين وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان اولا يصلي الجمعة
ثم يخطب كالعيد فلما قدم دحية الكلبي من الشام بتجارة في
يوم جمعة والنبي صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر
يخطب وقد اصاب اهل المدينة غلاء وجهد جاع ما يحتاج الناس
اليه من بر ودقيق ونحو ذلك فخرج الناس وتركوه قائما على

المنبر

[illegible]

المنبر الا وهولاء الجماعة الاثني عشر فلم يخرجوا فقال صلى الله عليه
وسلم لولا هولاء الجماعة لرميت عليهم الحجارة من السماء وفي رواية لولا
هولاء لسال بكم الوادي نارا فانزل الله واذا راوا تجارة او لهوا
انفضوا اليها وتركوك قائما الاية فقدم صلى الله عليه وسلم
الخطبة واخر الصلاة يوم الجمعة بوحي من الله والمراد باللهو
في الاية الطبل الذي كان مع دحية وقال الشاي هو النظر الى
وجه دحية لانه كان اجمل الناس وقال قتادة بلغنا انهم فعلوا
ذلك ثلاث مرات كل مرة لقافلة تقدم من الشام وكل ذلك يوافق
يوم الجمعة قاله النووي في الفوايد الدينية   وقال الشافعي
الخ ووافقه الامام احمد ابن حنبل   لا بد من الاربعين الخ اي
بالامام فالحاصل ان مذهب الشافعي واحمد لا بد من اربعين
بالامام ممن تجب عليهم الجمعة ومذهبنا لا بد من الاثني عشر
ممن تجب عليهم الجمعة غير الامام ومذهب ابي حنيفة لا بد من
ثلاثة غير الامام   ويجلس في اولها اي يسن للخطيب
ان يجلس في اول الخطبة للاستراحة حتى يفرغ من الاذان
ووسطها اي يسن للخطيب ايضا ان يجلس في وسطها اي
بقوم الخطبة الثانية والجلوس بينهما قدر الجلوس بين
السجدتين كما قال ابن القاسم افاده النفراوي ويسن للناس
استقبالهم الخطيب بوجوههم من يسمعه ومن لا يسمعه
من يراه ومن لا يراه ولو من الصف الاول على المعتمد خلافا
للمتيطي والمراد انهم يستقبلون ذاته فيتغيرون عن جلستهم التي
كانت للقبلة كما صرح به التلمساني افاده الشيخ في حاشية
الخرشي وفي الحديث اذا خطب الخطيب فاستقبلوه بوجوهكم
وارمقوه بابصاركم واسمعوه باذانكم   ولا بد ان تكون
بعد الزوال وقبل الصلاة فلو خطب قبل الزوال وصلى

بعد او صلى قبل الخطبة ثم خطب فيعيد الخطبة والصلاة في الاولى
ويعيد الصلاة فقط في الثانية ولا بد ان تكون مما تسميه
العرب خطبة الخ ولا بد ايضا ان تكون في المسجد سواء كانت الخطبة
الاولى والثانية ويستحب كونها على المنبر فان خطب على الارض
صحت مما تسميه العرب خطبة وهو نوع من الكلام مسجع
ليس نظما ولا نثرا مشتمل على تبشير وتحذير له قدر وبال
فان اتى بها نثرا اعادها ان كانت قبل الصلاة ويجري بعدها والظاهر
ان الحكم كذلك اذا اتى بها نظما كما في الحاشية وقال شيخنا البناني
الظاهر ان الماتي بها نظما تجزيه ولا يعيدها ان كان قبل الصلاة
لان النظم قريب من السجع ومن شروطها ان تكون باللغة العربية
فوقوعها بغير العربية لغو فان لم يكن في الجماعة من يعرف العربية والخطيب
يعرفها وجبت فان لم يعرف الخطيب عربية لم تجب اقامة الجمعة ومن شروطها
ايضا ان تكون جهرا ولو كانوا صما فاسرارها كعدمها وتعاد
جهرا فلو كان قدم الخطبة لتاتيرها عنها ولو لم تكفي كما في كبير الخرشي
ولا بد من حضور الجماعة وهم الاثنى عشر الذين تجب عليهم وتنعقد
بهم فان لم يحضروا او بعضهم في اولها لم يكتف بذلك فلو خرج المومنون
ولم يات احد فان كان في المسجد جماعة تنعقد بهم الجمعة خطب
والا انتظر الجماعة ما بقي الوقت المختار فان كانوا حاضرين في اول
الخطبة وتفرقوا قبل اتمامها تمادى فيها وحده واجزاته اذا اتوا
وصلى بهم فقط ولم يعد الخطبة ويجب اتصال اجزائها بعضها
ببعض واتصالها بالصلاة ويسير الفصل مغتفر والحاصل
ان اركانها ثمانية اشتمالها على تبشير وتحذير وكونها باللغة
العربية وكونها جهرا وكونها قبل الصلاة وبعد الزوال وكون
اجزائها متصلا بعضها ببعض وكونها متصلة بالصلاة وحضور
الجماعة لها الذين تجب عليهم الجمعة وتنعقد بهم وكونها في

المسجد

المسجد واما وقوعها على المنبر فمستحب واما الاتيان بالحديث
فيها فليس شرطا بل هو مستحب فقط كما قال شيخنا العدوي فلو لم
يات به لم يضر ولا تبطل الخطبة باللحن ولو في الحديث واما الدعا للصحابة
فبدعة حسنة واما الدعا للسلطان فبدعة مكروهة وهذا في بعد احداثه
سجرا في الخطبة في اقطار الارض فيخشى على الخطباء من تركه اذيته
صار واجبا او واجبا لكن المطلوب عدم المبالغة في مدحه ومن البدع
المكروهة قولهم فوق الدكة والامام يخطب صلوا عليه الخ وامين
ورضوان الله عليهم ومن البدع المكروهة ايضا ما يفعله المرقى من
قوله ايها الناس صح في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا قلت لصاحبك والامام يخطب يوم الجمعة انصت فقد لغوت
انصتوا تؤجروا رحمكم الله الا ان اهل المدينة لم يفعلوا ذلك وانما
هو فعل اهل الشام قاله الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية
الخرشي ومثله في الاجهوري قال النفراوي ولعل في دعوى الكراهة
بحث لاشتماله على التحذير من ارتكاب امر محرم فهو من البدع الحسنة
ثم قال النفراوي واما ما يقوله المؤذنون عند جلوس الخطيب
بين الخطبتين فيجوز كما يجوز كل من التسبيح والتهليل والاستغفار
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكر اسبابها قاله
ابن عرفة انتهى ويحيي اقل ما حمد الله الخ تقدم ان الحمد والصلاة
والقراءة كل منها مستحب لا واجب خلافا لذلك القول وكذا الدعا ليس
شرطا وتحذير وتبشير الواو بمعنى او اي تحذير او تخويف
من النار او تبشير بالجنة فلا يشترط في الخطبة ان تكون مشتملة
على تحذير وتبشير معا بل يكفي احدهما قرره شيخنا العدوي فائدة
قال بعض شيوخنا ويكفي في الخطبتين ان تقول الحمد لله والصلاة
والسلام على رسول الله اما بعد فاوصيكم بتقوى الله وطاعته
واحذركم عن عصيانه ومخالفته وقرآن قال النفراوي ونصه

من مصحف قرآنه منتمّن على تحذير وتبشير وبعضي وعظ كسورة
ق ويستحب ايضا اتكا الخطيب على عصى او قوس غير خشبة
المنبر ولا يخطى بالارض ويكون في يمينه كما في الخرشي وغيره واما
ما يفعله بعض الخطبا من جعله في اليسار فليس مذهبنا بل
هو مذهب الامام الشافعي والعصى اولى فان فقدت فالقوس
او السيف كما في الخرشي وحكمته خوف العبث بمس لحيته او غيرها
الطهارة ويكره تركها لان الطهارة ليست من شروط الخطبة
وان كان يحرم عليه في الكبرى من حيث المكث بالجنابة في المسجد
وفي وجوب القيام لهما تردد المعتمد انه واجب شرطا قرره شيخنا
الرابع الامام اي المقيم ولا يشترط فيه الاستيطان لان الاستيطان
انما هو شرط في الجماعة في الامامة لانه تكفي فيه الاقامة فقط
وبنوا على ذلك مسئلة حسنة وهي صحة امامة مسافر نوى
اقامة اربعة ايام صحاح في قرية لا بقصد الخطبة فانه يصح ان يكون
خطيبا فيها ولا يصح ان يكون بعض الاثني عشر ويلغز بها فيقال
لنا امام ان صلى ماموما بطلت صلاته وصلاة امامه وصلاة المامومين
والمسافر اي حيث لم ينوي اقامة اربعة ايام اما ان نوى
اقامة اربعة ايام حقيقة لا بقصد الخطبة فقط صحت خطبته
ولو اطلق له السفر عقبها اما ان نوى الاقامة لاجل الخطبة فلا
تصح وكذا تصح امامة الخارج عن قرية الجمعة على كفرسخ لانه يلزمه
السعي في محله الى بلد الجمعة كمن يخطب بجزيرة الغوري او ببولاق
او القرافة او بمصر العتيقة واما الخارج منها على اكثر من كفرسخ
فامامته حكم المسافر على المشهور وقال الناصر متى كان الامام
دون مسافة القصر ولو بعيدا صحت امامته وهو قول قوي لكن العمل
على الاول واما مسافة القصر فلا تصح اتفاقا فالكفرسخ ثلاثة
اميال ويستثنى من المسافة الخليفة يمر بقرية الجمعة فيخطب

بهم

بهم فتصح لهم وله وان لم تجب عليه الجمعة فان تقدم وهم فيها ولم يعد
عقدهم ركعة بطلت عليهم والمراد بالخليفة من له الحكم والصلاة دون
فيدخل القضاة لكن في هذا الزمان ليس لهم الصلاة فلا تبطل
عند دخوله قرية جمعة فان مر بقرية غير الجمعة وصلاها بهم منه
فسدت عليه وعليهم   من مرض او جنون الخ فيستخلف
من يصلي بهم فان لم يستخلف قدموا واحدا وينبغي ان يكون ممن
حضر الخطبة فان تقدم رجل ولم تقدموه ولا الامام اجزا وان
لم يستخلف هو ولا هم وصلوا افذاذا بطلت   للعذر القريب
اي الذي يعقد قبل الركعة الثانية المتوسط فراغه وهو العشا كما في
الحاشية الخرشي   على الاصح ومقابله عدم الانتظار مطلقا
قرب العذر او بعد وهو ضعيف   الاستيطان اي العزم على
الاقامة لا على سبيل الانتقال فيصدق بما اذا لم يكن له نية
فيتم التابيد ولا يكفي نية الاقامة فقط ولو طالت   باخصاص
اي بيوت من بعضي او خشب او غير ذلك ولا يضر انتقال اهل
الاخصاص عن موضعهم بعد مدة طويلة الى قرب منه وبناءهم
اخصاص فتجب عليهم ايضا وتنعقد بهم لان انتقالهم انما هو بما
يحصل في محلهم من اذى وساخ بالمطلقا (?)   لا خيم اي بيوت
كانت من صوف او شعر او وبر او نحو ذلك لان الخيم لا يمكن
الاستيطان فيها غالبا على سبيل الدوام وقوله لا خيم اي لا تلزم
اهلها مقيمين على كفرسخ من منار قرية الجمعة فتجب عليهم
تبعا لاهلها   بان يقيموا بها صيفا وشتا ظاهره انهم اذا
كانوا في بلد الشتا دون الصيف لا تصح الجمعة وليس
كذلك بل تصح الجمعة اذا دخلوا بلدها فيقيمون بها زمنا
لانهم ناوون على الاقامة فيها وكذا اذا كانوا يخرجون ايام الحطب
بحمل تمر مثلا وكذا اذا كان جماعة يقيمون سنة اشهر في بلد وفي

اخري ستة اشهر وكذا من له زوجتان ببلدين متباعدين بنوي الاقامة
عند كل واحدة سنة لانه نا والاقامة فيها ابدا افاده الشيخ في الحاشية
هنا ومثله في حاشية الخرشي المنوي بالثا المثلثة اي الاقامة
واما بالمثناة الفوقية فهو الهلاك فعلا اي كالغسل او
تركا اي كتجنب المائعة سنة اي الغسل او غيرها اي غير
السنة وهو ما عدا الغسل الغسل لها فيه اشارة اي انه
للصلاة لا لليوم فلا يفعل بعد الصلاة واذا اتذكره وهو في
المسجد فيستحب خروجه اذا علم ان الخطبة لا تفوته واما اذا علم
انه اذا خرج للغسل فاتته الخطبة فلا يستحب له الخروج على المعتمد
لان سماع الخطبة واجب ولا يترك لسنة افاده الشيخ في حاشية
الخرشي وكلام السكندري هنا ضعيف وهو سنة اي سنة
موكدة على من اراد الحضور لها ولو لم تلزمه كمسافر وعبد وامرأة
وصبي فان قلت كيف يكون غسل الجمعة سنة في حق الصبي مع انه
نفس الجمعة مستحبة في حقه فالجواب انه لا غرابة في ذلك الا ترى ان
الوضوء لها واجب وان نشبت ثانيا الي السوق ونحوها في الصلاة
الصبي وقبل البلوغ سنة الغسل عن [illegible] والا وجب كما
للحمام والسماك ونحوهما فيجب عليهم الغسل على المعتمد افاده
الشيخ في حاشية الخرشي مع زيادة من حاشية شيخنا الامير وشرطه
شروطه الخ ومن شروطه ايضا ان يكون متصلا بالرواح فلو تقدم ما اي بعد
الفجر فلا يجزي قبله وان يكون بنية ومطلق وصفته كغسل الجنابة
وان يكون متصلا بالرواح لم يشترط هذا الشرط بعد
حنيفة بل المدار عنده على كونه بعد الفجر ثم ان [illegible] طال [illegible]
بمسجد لا يريد الصلاة فيه فلا يبطل غسله على الظاهر لان له ان
يصلي فيه ويبطل غسله نقله شيخنا الامير عن الشيخ
وقد يتأخر الخ [illegible] العلة وعلي [illegible] التعليل واغتفر بعدا

او

او نوم اختيارا فيهما خارج المسجد نحو اعلم ان الغذا بالذال المعجمة
ما يتغذى به سواء كان اول النهار او اخره واما الغدا بالدال المهملة فهو
ما يوكل قبل الزوال وقرأته بالمعجمة اولى لكونه شاملا لما قبل الزوال
وما بعده بخلاف قراءته بالمهملة فيكون قاصرا على ما اذا كان اول النهار
افاده الشيخ في حاشية الخرشي اعاد الغسل اي استنانا اي سواء
كان عامدا او ناسيا وكذا يعيده اذا حصل له عرق او صنان او خرج
من المسجد متباعدا واما لو اتصل الغسل بالرواح ونام او تغذى في
المسجد فلا يطلب باعادة الغسل بل الظاهر [illegible] وفيه انه اذا اكل
وهو ماشي لا يطلب باعادة الغسل كما تقدم وهو ماشي على ما [illegible]
بعض الشيوخ افاده الشيخ في حاشية الخرشي واذا خف الاكل
الخ وكذا اذا اكل لشدة جوع او لاكراه فلا شيء عليه وكذا التبطل
ينفي وضوءه ولو قبل دخوله المسجد واستظهر نقضه بالجنابة
افاده الشيخ في حاشية الخرشي لاجل حضور الملائكة يوضح
ذلك قول بعضهم انما طلب السواك والطيب يوم الجمعة لاجل
الملائكة الذين يقفون على ابواب المساجد يوم الجمعة وبايديهم
صحف من فضة واقلام من ذهب يكتبون الاول فالاول وربما
صافحوا ولمسوه فاذا طلع الامام المنبر دخلت الملائكة في المسجد
ويسمعون الخطبة كما ورد في الحديث حلق الشعر اي حلق
الرجال الشعر اذا كان لهم شعر يحتاج للحلق واما النساء فلا يطلبوا
حلق الشعر يومها الماموم علقه اي الذي امر [illegible] قال
النواوي ونحن من الاداب المستحبة حلق الراس واما حلقه
مباح لانه صلى الله عليه وسلم لم يحلق راسه الا في الحج فهو من
البدع المباحة والحسنة لم يبلغ [illegible] انتهى قال [illegible]
قال الشامي في سيرته حلق النبي صلى الله عليه وسلم
راسه اربع مرات كذا ذكره السخاوي تجنب الرائحة

الكريهة في عرقها من باب الأحرى مساعدة له ندب وجب وقد ذكر الشيخ
في اول الباب ان الأحاديث ما يطلب علي سبيل الوجوب الا ان يحمل
قول المص تجنب الرائحة الكريهة علي ما اذا لم يشتد جدا ويترتب
الاستخدام في قوله المشروان فعله وجب عليه اجتنابها افاده
شيخنا الامير في حاشيته لكن سبق الشيخ في الحاشية عند قول
المص واما اداب الجمعة الخ اي ان الاداب ما يطلب من المكلف تحصيله
سواء كان واجبا كتجنب الرائحة الكريهة او سنة كالغسل ومستحبة
كالطيب لها كالثوم بقصد التلذذ كما في شرح الموطا ويتأكد
قبل تقلب الناس والبصل اي ويتأكد كل ما له رائحة كريهة
كالكراث والفجل واعلم ان اكل الثوم والبصل في المسجد حرام ولو
لم يكن به احد ولو كان عنده ما يزيل به واما ان اكل قبل من ذلك
خارج المسجد وعنده ما يزيل به فخلاف الاولى وان لم يكن عنده
ما يزيل به فيحرم ان كان قصده الاجتماع باحد في المسجد وان لم
يقصد ودخل المسجد فقيل بالكراهة وقيل بالجواز وقيل
بالحرمة وهو الظاهر وكذا يحرم اكل شيء مما ذكر يوم الجمعة
خارج المسجد قبل الصلاة ما لم يكن عنده ما يزيل به فلا يحرم
فلو لم يجد ما يزيل به الرائحة سقطت عنه الجمعة افاده الشيخ في
حاشية الخرشي كالدباغ الخ فيجب على هؤلاء ترك الجمعة
الا ان يكون عندهم ما يزيل به الرائحة والا وجب عليهم انهم
ثم يذهبون للجمعة الثياب الحسنة خاص بالرجال دون
النسا فانهن يخرجن بثياب الممتهنة البياض اي فيحصل
تجميل الثياب في صلاة الجمعة في الشرع خصوص البياض
ولو قديما بخلاف العيد وان المراد بالجميل الجديد ولو اسود
فالثياب الجميلة يوم الجمعة للصلاة لا لليوم بخلاف
العيد فلليوم لا للصلاة فاذا كان يوم الجمعة يوم العيد

لبس

وقف ـــــــ لله تعالى على روح سليم الجوهري

لبس الجديد اول النهار ولو غير ابيض ويلبس الابيض وقت
الجمعة ولو قايما ولو بتخطي اعناق الناس اعلم ان تخطي
اعناق الناس من جلوس الخطيب على المنبر الى الخطبة حرام
ولو لفرجة الا اذا القي الامام فيجوز على المعتمد كما في الاجهوري كما
خلا فالزرقاني واما قبل جلوس الخطيب على المنبر فان كان
لفرجة جاز وان كان لغيرها كره ولما بعد الخطبة وقبل الصلاة فجايز بز
مطلقا واما المشي بين الصفوف فجايز ولو في حال الخطبة افاده
الشيخ في حاشية الخرشي تنبيه قال الشيخ في الحاشية هنا
وقوله ولم يتخط اعناق الناس كناية عن التكبير اي عليه ان
يبكر فلا يتخطى اعناق الناس انتهى وهذا يقتضي ان التكبير للجمعة
مستحب فينافي ما ذكره بعد عند قول المص والمشي لها فانه قال
هناك ما نصه ومن المندوبات التهجير وهو الرواح في الهاجرة
وهي شدة الحر ويكره التكبير لانه لم يفعله عليه السلام ولا الخلفا
بعده وخشية الريا والسمعة والمراد بالهاجرة الاتيان في الساعة
السادسة انتهى ومثله في الخرشي وغيره فالانسب ان قوله في
الحديث ولم يتخط اعناق الناس اي بان ياتي في الهاجرة اول الساعة
السادسة انتهى ومثله في الخرشي وغيره فالانسب ان قوله في الحديث ولم
يتخط اعناق الناس اي بان ياتي في الهاجرة اول الساعة السادسة
لان المستحب عند اهل المذهب انما هو التهجير لا التبكير الذي هو الاتيان
اول النهار فانه مكروه كما علمت واما قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل
يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن
راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة
فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة
ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت
الملائكة يستمعون الذكر فالمراد بالساعة المذكورة في هذا الحديث

اخر الساعة السادسة وليس المراد بالساعة هنا المتعارف المنقسمة
اليها النهار بقسمة اربع وعشرين جزءا من الليل والنهار افاده الشيخ في حاشية
الخرشي كانت له كفارة اي من الذنوب الصغائر وقضية
هذا الحديث ان تكفير الذنوب مشروط بوجود جميع هذه الاشيا
الطلب لها اي في حق الرجال دون النسا وخير
طيب الرجال اي احسن ما يتطيب به الرجال ما خفي لونه اي
ان الذي اختفى لونه كالمسك وبدا اي فقد ظهر ريحه النسا
وظهر ريحه اي لانه هو المقصود الاعظم منه لا لونه وخير
طيب النسا اي احسن ما يتطيب به النسا لازواجهن لا في هذا
المقام ما ظهر لونه وخفي ريحه اي لا ريحه فان المقصود
الاعظم منه لونه لانه يتمتع برؤية لونه وليس المقصود الاعظم
منه ريحه المشي لها اي في ذهابه اليها ماشيا وهو عزمها
فلا يطالب بالمشي لان العبادة قد انقضت قاله الشيخ في حاشية
الخرشي اقرب للخشوع وليساوي ان الماشي للجمعة له بكل قدم
عمل سنة بسنة كما سبق فمن ذلك اي من الاعذار المبيحة
للتخلف وفي تعبيره بمن التي للتبعيض اشارة الى انه لم يستوف
الاعذار كلها وهو كذلك لان منها عدم وجدانه ما يستر به عورته
بانه لا يجد الملبوس اللائق به فمن وجد ثوبا يستر به جسده لكن
بذي هيئة يخل لكونه من الاكابر فلا يجب عليه حضور الجمعة
في تلك الحالة على المعتمد كما في حاشية الخرشي فلو وجد ما يستره
ولو بكرى او عارية او اعطاه وجب عليه قبوله من غير تحمل منة ومنها
رجا عفو قصاص مطلوب منه ليختفي منه ومنها اكل الثوم
اذا تعذر عليه ازالتها ومنها الصنان والبخر والجرح المنتن
واهل الصنائع المنتنة كالجزارين والمنازحين والدباغين
اذا تعذر عليهم ازالتها وليس من الاعذار العرس بانه يقيم عند

العروس

العروس السبعة ايام وليس منها ايضا شدة الحر والبرد ولو شديدين الا ان
تهب سموم ريح حارة يذهب بها الفرح والاستغفار فانها تكون عذرا
في حق من كان خارج المصر المطر الشديد اي الذي يحمل اوساط
الناس على تغطية رؤسهم والوحل بفتح الحاء على اوحال
كسبب واسباب وهو الافصح ويسكونها يجمع على وحول كفلس
وفلوس والوحل الكثير هو الطين الرقيق الذي يحمل اواسط
الناس على ترك المداس واولى غير الرقيق لكن لا قياس له وحسن
افاده شيخنا والجذام الذي تضر رائحته اي اذا كان المجذوم لا يجد
مكانا يصلي فيه وحده واما لو وجده بحيث لا يلحق ضرره بالناس
وجبت عليه ان كانت المكانات تصح فيها الجمعة لامكان الجمع بين حق الله
وحق الناس ومثل الجذام البرص المضر الرائحة المرض المانع
من الاتيان اليها اي الذي يشق معه الاتيان اليها وان لم يشتد
ومن باب اولى اذا تعذر معه الاتيان اليها ومثل المرض كبر السن
ويلزم القادر على مركوب لا يجحف به كالحج التمريض هو ان
يشتغل بمعاناة من عنده من المرضى وحاصل ما افاده المصنف والشيخ
ان سوا القريب خاصا او غيره والاجنبي في انه انما يباح التخلف لتمريضه
ان ذكر اذا لم يكن عنده من يعولهم والا فلا يباح التخلف ولكن هذا
ضعيف والمعتمد ان الاجنبي يشترط في اباحة التخلف له شرطان
الاول انه لا يكون عنده من يقوم بشانه الثاني ان يخشى عليه بتركه
الضيعة واما القريب الخاص وهو احد الاصول كالوالدين والفروع
كالاولاد والحواشي القريبة كالاخ والاخت فلا يشترط فيه هذان
الشرطان لشدة مصيبته ويلحق بالخاص الزوجة والسرية
والمملوكة والصديق الملاطف والشيخ على المعتمد كما نقله
شيخنا عن الشيخ في تقريره على الخرشي ومثله في حاشية شيخنا الامير
واما القريب غير الخاص كالعم وابن العم فقيل انه كالخاص وقيل كالاجنبي

كما في الحاشية هنا ونقل شيخنا عن الشيخ في تقرير الخرشي ان المعتمد ان غير
الخاص ان كان بينه وبين المريض النسب التام فهو كالخاص والا فهو كالا
جنبي انتهى كلام شيخنا وفي حاشية شيخنا الامير ما يخالفه فانه قال
والاحسن ان غير الخاص يعطي حكما وسطا بان يتخلف عنده اذا لم
يجد غيره ولم يخف عليه انتهى كلامه والاول اقوى   اذا احتضر
لراي احتضار اشرف على الموت لاحد من اقاربه او اخوانه كصديق ملاطف
ومملوك وزوجة وشيخ فيباح له التخلف وان لم يمرض لما يلحق
القريب ونحوه من الشدة المصيبة واولى موته بالفعل والتعزية
الخروج من المسجد والامام يخطب اذا بلغه ما يخشى من الموت
قال مالك في الذي يهلك اي بالفعل فهي مسئلة اخرى لا دليل
لها قيس بها على الظاهر وفي المدخل فقد ورد في السنة ان من الاكرام للميت
تعجيل الصلاة ودفنه وكان بعض العلماء يحافظ على السنة اذا جاءوا بالميت
الى المسجد صلى الله عليه وسلم عليه قبل الخطبة ويامر اهله بالخروج
الى دفنه ويخبرهم بان الجمعة ساقطة عنهم اذا لم يدركوها بعد دفنه
فجزاه الله خيرا   فلا باس بتلك اي بترك ولد من تلقينه ام لا
خشي عليه التغير ام لا كما هو ظاهر عبارة الامام والمدخل وقال
الشبرخيتي محل ذلك اذا لم يوجد من يلقنه وخشي عليه التغير انتهى
قال الشيخ في الحاشية ويعلم ضعفه بمخالفته لكلام المدخل وجزم شيخنا
العدوي بان كلام الشبرخيتي ضعيف وان ظاهر كلام المدخل
هو المعتمد وفي حاشية الخرشي اشارة لذلك وقال شيخنا الامير كلام
المدخل هو المعتمد   من ضرب ظالم ولو كان الضرب والحبس
قليلا وكذا لو خاف على عرضه من سب او قذف واولى اذا خاف
على نفسه القتل وخاف ارتكاب ما لا يجوز له فعله كان يلزمه
بقتل رجل او ضربه او نحو ذلك او على بيعة ظالم بان يتولى
الذي يريد التولية لحلفوا الى انكم لا تخرجون على نحا بيكم ولا من تعا

حكمي

و قع

حكمي وقد اتفق لابن القاسم وابن وهب ان المتولين احلفوا الى انكم لا تخرجون
انهما ذهبا الى الاسكندرية وكان فيها حاكم ظالم يريد الخلافة فاتت عليهم
الجمعة فتخلفوا عنها لخوف الانعقاد ببيعة الحاكم فصلى ابن وهب الظهر
جماعة وصلاها ابن القاسم افذاذا ثم انهما ذهبا للامام مالك في
المدينة المنورة فاخبراه بذلك فاستصوب فعل ابن القاسم وذلك لانه
لا يجمع الظهر الا المسافر والمريض والمسجون والمجذوم واهل المطر
الغالب فيطلب من هؤلاء الجمع ولا يجمعون من الجامع ويستحب
صبرهم الى فراغ صلاة الجمعة واخفاء جماعتهم واما من له عذر يبيح
التخلف ويطلب الحضور معه كخوف بيعة الامير الظالم ومن تخلف
لغير عذر ومن فاتته الجمعة نسيانا ممن تجب عليه فلا يجمعون ويكره
جمعهم فان جمعوا لم يعيدوا على ان المعتمد فيمن تخلف بلا عذر ان صلاتها مكروهة
بوضعها افاده الشيخ في حاشية الخرشي   او لحبس ماله وكذا مال
غيره لكن يشترط فيها ان يكون ماله بال بان يجحف به كما في الحاشية
هنا ومثله في حاشية الخرشي خلافا للقول السلنبري بسوء كان يجحف
ام لا فاذا ضيق   ان يحبس بحبس غريمه لثبوت عسره لانه يعلم من باطن
حاله اذا يحقق عسره لم يحبس لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة
الى ميسرة وهو مظلوم في الباطن يخاف عليه في الظاهر واما
لو كان عسره ثابتا فلا يجوز له التخلف   ولو باجرة اي اجرة المثل
او وكان ممن يحترم في الجامع بكذا غايب ومتاخر لكن اذا
كان يتعرض الناس في الطرق بعد دخوله الى الجامع فلا يباح له التخلف
ويحرم السفر سمي سفرا لانه يسفر عن احوال الرجال اي يكشف
عن احوالهم من حسن خلق وغيره واعلم ان السفر تعتريه الاحكام الخمسة
الحرمة كما قال المص ومثله السفر لقطع الطريق والابق والكراهة
كالسفر بعد الفجر يوم الجمعة كما ياتي للمص والاباحة كالسفر للتجارة لكثرة دة
المال والاستحباب كزيارة الاقارب والرحم والاولياء والوجوب السفر

للجمعة والتجارة المعينة عند الزوال من يوم الجمعة اي لتعلق
الخطاب به ومحل الحرمة ما لم يحصل له ضرر وترد بعد السفر عند الزوال
من ذهاب ماله ونحوه كذهاب رفقته فانه يباح له السفر حينئذ
ومحل الحرمة ايضا ما لم يتحقق عدم ادراك الجمعة لما ان يتحقق ادراكها بمرتبة
جمعة اخرى قبل الا منها فيها فيجوز سفره كان تخصيصه يجد المورد بتلك
القرية والاقامة فيها ولو لم ينو اقامة اربعة ايام افاده الشيخ في
الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشي وكذا يحرم عليه الكلام
اي ان الكلام والامام يخطب او بين الخطبتين حرام وكذا يحرم عليه
الكلام كحركة ما له صوت كحلي او صبلة او ثوب جديد او مغالق
كراس او كتابة او فتح باب او اكل او شرب وكذا … وكذا السلام
ورده ولو باشارة وكذا نهي اللاغي وتسبيح بالحصى والاشارة له
ومحل حرمة الكلام ونحوه اذا لم يلغو الخطيب اي يتكلم بالكلام
الذي لا يجوز … الخارج عن نظام الخطبة سواء كان من باب كسب ما لا يعني
… ومدح من لا يجوز مدحه او ذم … كذا ذكرنا اي غير متعلق بالخطبة
وكذا … فلا يحرم على الناس الكلام حينئذ ومحل الحرمة
ايضا ما لم يشرع الخطيب في الترضي على الصحابة والدعاء للسلطان قال
ابن العربي … الزهاد عن سنته عليه الصلاة والسلام والكلام …
اذا بلغ الخطيب الدعاء للامام واهل الدنيا … فيهلك
ويتكلمون مع جلسائهم فيما يحتاجون اليه من امر الدنيا او في علم ولا
ينصتون اليه والصلاة على المصطفى صلى الله عليه وسلم …
فكره … مستحب للكل سرا وكذا التامين والتعوذ من النار وسؤال
الجنة عند السبب وكذا الاستغفار عند … بالاستغفار افاده الشيخ
في حاشية الخرشي تنبيه يجوز الكلام بعد الخطبة وقبل اقامة
الصلاة ويكره … في الاقامة اي ان يحرم الامام ويحرم اذا احرم
ولا يختص هذا التفصيل بالجمعة افاده الخرشي والزرقاني وضعف

البناني

البناني … بل المعتمد ما قاله الحطاب والمواق انه يجوز الكلام بعد الاقامة
ويكره بعد الاحرام قال شيخنا العدوي وغيره وكلام البناني هو المعول
عليه ومثله التنفل والامام يخطب واما الفرض فلا حرمة فاذا
تذكر شخص صلاة الصبح والامام يخطب فليصلها … كما اذا كان
يقتدى به يجب عليه ان يقول لمن يليه انا اصلي الصبح واما ان كان غير
مقتدى به فليس عليه ذلك القول افاده الشيخ في حاشية الخرشي ويحرم …
… عليه ان تكلم والامام يخطب وتكلم من تعلم … ان الخطيب
كالم يلغو وان خروج الامام يقطع الصلاة الخ اي ان خروج الامام الخطيب
من الخلوة ان كان هناك خلوة او قيامه الى المنبر ان لم يكن هناك خلوة يقطع
الصلاة اي يحرم الشروع في الصلاة … والامام يخطب
بالنسبة لمريد التنفل ولو لغير سامع اي ولو كان في المسجد او في
… ولو لنساء او عبيد او من خارج عنها او …
الخارجين عنها ولو سمعوا الخطبة على المعتمد لكن يجب الانصات
عند السماع كما في الحاشية فيتم ذلك النفل اي سواء احرم عمدا او سهوا
عن ان يخرج عليه او جهلا عقد ركعة ام لا … صلاة …
له التخفيف … قول … الداخل … يقطع
مطلقا … عامدا او جاهلا او ناسيا خروجه والحكم عقد ركعة ام لا …
… واما ان كان داخلا فان كان … قطع عقد ركعة ام لا او ان كان جاهلا
او ناسيا لا يقطع عقد ركعة ام لا …
وقد علمت احكامها وحرم البيع الخ اي الا لتلف بيع ماء لاجل الوضوء
بانه لا يجد ماء الا … فانه يجوز البيع … للبائع والمشتري
على المعتمد والشرى ومثله الاجارة والتولية والشركة والاقالة
والشفعة عند الاذان الثاني اي عند الشروع في الاذان الثاني
اي الذي يفعل عند جلوس الخطيب على المنبر وسماه ثانيا باعتبار
الفعل وان كان اولا في المشروعية والحاصل ان البيع حرام عند الاذان

الثاني سنة كان الاذان على المنار كما كان في الزمن القديم وعليه عمل المغرب والاذان
كان بين يدي الامام كما هو في بلادنا الا ان فعله بين يدي الامام مكروه كما نص عليه
البرزلي وقد نهي عنه مالك واما فعله على المنابر والامام جالس فهو المشروع
انتهى سكندري ويفسخ ان وقع اي ولو كان ما شيا في الجامع والمعيد
حيث كان تلزمه الجمعة ولو صح من لا تلزمه واما لو وقع ممن لا تلزمهما الجمعة
من الصبيان والارقاء فلا يكره فيما نعرم بالسوق والا فسخ ويجب
لاماههم منعهم لئلا يختصوا بالربح واما النكاح والهبة والصوم عند الاذان
الثاني فحرام لكن لا فسخ واما لو تركه لعدم حسن الخ واما لو تركه
لاشتغاله بوظايف الجمعة من اغتسال وتطييب ونحو ها فيستحب بل
بصعود المنبر اي حتى دخل ابو قيس المنبر وان دخل قبل وقته وانتقال
الي اعذب له المختصر وكذا يكره للجالس الي محل الكراهة هذا لان نقدي
بمشتغل الله او كان غير مقتدي به لكن يعتقد او يخشي عليه ان يعتقد فرضيته
واما ان لم يكن مقتدي به ومشتغل الله من النفل المندوب ولا يخشي ان يعتقد
فرضيته فلا باس به ولا يكره ايضا المتنفل قبل الاذان في سحر ولا القادم عند
كما قال الشرح وصحح عدم كراهته للداخل ولو كان يقتدي به ان يحمل علي تحية المسجد
فلا يعتقد الوجوب بخلاف الجالس فيتعلل ما قام هذا العالم لهذه الاوله
لكونه اكيد طلبا ولو فعله شخص في خاصة نفسه اي يجب ان تعلم
حاضره اي انه لا يقتدي به وفي مثله اذا كان شخص مالكي يجمع مع جماعة
شافعية او حنفية فلا باس ان يصلي عند الاذان قرره بعض شيوخنا
وكره حضور الشابة اي بكثرة الزحام في الجمعة فلا يجوز لها الحضور
فرض عن ذلك لعدم الزحام واما من تخشي الخ واما العجوز التي لا ارب
للرجال فيها فيجوز بعد الغير واما قبله فجايز وكذا يكره التنفل
بمصلي العيد ومحله قبل طلوع الشمس واما بعد طلوعها وقبل صلاة
صلاة العيد فلا يحرم علي المعتمد كما في حاشية الخرشي بل هو مكروه فقط
خلافا لمن قال بالحرمة واعلم ان الشخص اذا خرج للسفر فيستحب له ان يأتي

الي

الي اخوانه ويسلم عليهم وان قدم منه فيستحب لهم ان ياتوا اليه ويسلموا عليه كما
كما في حاشية الخرشي ويستحب السفر يوم الخميس كما في البخاري وعن النبي صلى
الله عليه وسلم خرج يوم الخميس في غزوة تبوك وانه كان يحب ان يخرج
يوم الخميس انتهى ويستحب للمسافر ان يصلي ركعتين عند اهله لما ورد ما
استخلف احد عند اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد
سفرا قال النووي ويستحب ان يقرأ في الاولى بعد الفاتحة الكافرون وفي
الثانية الاخلاص وقال غيره يقرأ في الاولى بسورة الفلق وفي
الثانية بسورة الناس قال بعضهم وان جمع بهما كان حسن
تردد بعض العلماء هل شرعت صلاة الجنازة بمكة او بالمدينة
وظاهر بعض الاحاديث انها شرعت بالمدينة افاده الشيخ في حاشية الخرشي وجزم
المداغي في حاشية علي الخطيب بانها شرعت بالمدينة ونصه شرعت صلاة
الجنازة بالمدينة لا بمكة قال ابن حجر وكان ذلك في السنة الاولى من الهجرة
انتهى والجنازة بفتح الجيم اسم الميت وبكسرها اسم للنعش الذي عليه الميت
فالاعلى للاعلى والاسفل للاسفل فان لم يكن عليه ميت فهو سرير
فرض كفاية اذا كان الميت مسلما حاضرا تقدم استقرار حياته غير شهيد
معترك والا صلي عليه والا فقدا اكثره فان فقد شيء من هذه سقطت الصلاة
علي الحاضر وكذا علي الشهيد وكذا علي الغائب وقيل تكره علي ما دون الثلث
الثلثين وتكره علي الذي لم يستهل صارخا وتكره علي من صلي عليه فلو فعل
وصلي عليه ثانيا كذلك ولو اختلط شهيد بغيره لا يغسلان افاده الشيخ في
حاشية الخرشي وقرره شيخنا قام به البعض بالتمام لانه الذي يسقط الحرج
الجميع فان المتمم شخص في الاثنا حصل له ثواب الفرض واذا قلنا انه يتعين
بالشروع فيعلم انه لا يجوز قطعه افاده شيخنا الامير سقط عن
الباقين وهل يحصل للباقين ثواب قياسا علي عقاب الكل ان تركوه او
يحصل لهم ان كانوا نووا فعله اذا لم يفعله الغير خلاف نقله شيخنا الامير
وان كان انها ان يقرأ في النخبة كتابا خاصا وهو البناء ولها علي

المعتمد ولو على امرأة نعم فانه يصلي عليها وهي على اعناق الناس لم
على المعتمد كما قال شيخنا وقال شيخنا الامير الاظهر انه لا يشترط وضعها
على اعناق الرجال حسن وسطه وعلى المرأة عند منكبيها هذا اذا كان فذا
او اماما اما المأموم فيقف كوقوفه في الصلاة والمطلوب الانثى على المصلي
الذكر اذا صليت على ذكر فان صليت على امرأة صل حيثما شئت على المعتمد
قوله المشترط ان يقصد الصلاة على الميت بخصوصه ويستحب ان يستحضر
كونه امرأة فهي كغائب ولو صلى عليها على انها انثى فوجدت ذكرا او بالعكس
اجزأه ولو ظن انه الجنازة واحدة وظن انها جماعة اجزأه وان ظن انها واحدة
فاذا هي جماعة فانها تعاد وكذا تعاد ان كان في النعش اثنان وظنهما
واحدا ونوى الصلاة عليه فقط فتعاد عليهما ان لم يعين واحدا منهما
باسمه فان عينه اعيدت على غيره   اربع تكبيرات كاتى بجنازة
والامام يصلي على اخرى ويسبق فيها بالتكبيرة الاولى فقط او غيرها
فيتمادى على صلاته على الاولى ولا يشرك معها الثانية ويستحب رفع
اليدين في التكبيرة الاولى فقط وخلاف الاولى فيما عداها
فان نقص شيئا منها اي عمدا بطلت صلاته وحاصل المعتمد في هذه المسئلة
انه ان نقص عمدا مقلدا لمن يقول انها ثلاث تكبيرات ولا تبطل عليه ولا على مقتديه
فان نقص عمدا بدون تقليد فتبطل صلاته وصلاة من خلفه ولو اتوا بها
على الظاهر وشمل العمد الجهل كما قال شيخنا وان نقص سهوا كملوه ان لم يتم
بالتسبيح كما في حاشية الخرشي وعند شيخنا خلافا لما في الحاشية تبعا
للزرقاني من انهم لا يسبحون فانه ضعيف فان لم ينتبه بالكلام كبروا وصحت
صلاتهم ان انتبه بالقرب والا بطلت صلاته وصلاتهم   وانه زاد
لم ينتظر وان زاد الامام خامسة مذهبا او لا فيكره انتظاره بل يسلمون
وصلاتهم صحيحة كصلاته لان التكبير ليس بمنزلة الركعات من كل
وجه فان انتظروه فينبغي عدم البطلان فان زاد سهوا او جهلا
فيجب انتظاره على المعتمد فان لم ينتظروه فينبغي الصحة فان سلموا اهل

زاد

[illegible]

زاد عمدا او سهوا انتظروه على الظاهر فان لم ينتظروه فالصلاة صحيحة افاده
الشيخ في الحاشية مع زيادة من تقرير شيخنا   وكذا بعد الرابعة اي يدعو بعدها
وجوبا على ما لخناه اللخمي والمشهور انه لا يدعو ويسلم الامام واحدة يسمع
يسمع بها نفسه فقط ندبا وان سمع من يليه فخلاف الاولى فقط خلافا
للزرقاني ولا يرد على الامام من سمع سلامه اولا على المشهور افاده شيخنا
دعا معنى اي لا يجب فيها دعاء معين اتفاقا   اللهم اغفر له
وارحمه لا يشترط الجمع بينهما فان اقتصر على الدعاء او ما في معناه اجزأ قال ابن
ناجي وليس العمل عندنا على دعاء الرسالة لطوله وكان ابو هريرة اذا صلى
على جنازة كبر وحمد الله وصلى على نبيه ثم قال اللهم انه عبدك وابن عبدك
وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك
ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان
مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا
وله قال الامام مالك وهذا احسن ما سمعت من الدعاء على الجنازة ذكره
في الموطأ واستحب في المدونة وسابق الدعاء للطفل وتقول في الانثى
الكبيرة اللهم انها امتك وبنت امتك كانت الخ وفي الذكور فقط او مع
الاناث اللهم انهم عبيدك وابناء عبيدك وابناء امائك كانوا يشهد
الخ وفي الاناث اللهم انهن اماؤك وبنات عبيدك وبنات امائك كن
يشهدن الخ   ابن ابي زيد اسمه عبد الرحمن وكنيته ابو محمد كذا في
الحاشية هنا وهو سهو سرى اليه من نقل عبارة الشبرخيتي بلا تأمل
فان ابن ابي زيد اسمه عبد الله فان رجع ضمير اسمه لابيه يسلم بعض قوله
وكنيته ابو محمد الاعلى تنتفي في الضمير غير ذي وعبارة الشبرخيتي
سالمة من الايهام فانه قال واسمه ابو محمد عبد الله ابن ابي زيد
واسم عبد الرحمن انتهى فلما نسي الشيخ انه ضمير اسمه لابن ابي زيد افاده
شيخنا الامير   صغيرا بالطفل اي مستترة وقوله والكبير باصغر
ظاهرة اي غير مستترة ولعل الظاهر بظاهر الاثار وما اسنده على ان

المطهرة صغيرا باطنة والكبير ما صغر ظاهره وما ثبت في الحديث القدسي العظمة ازاري
والكبرياء ردائي فقد شبه العظمة بالازار والكبرياء بالرداء والاشعار بالنسبة لنا وتشم الكبر
بالرداء وشانه الظهور بالنسبة لنا انظر الحاشية والنهر فاعم عما قبله ومابعده
والمقتدر بمعناه اي فالملك والمقتدر مترادفان وقيل المقتدر اي
فهي حال وما ذكره الشرح في تفسير المقتدر بمعنى الملك وبالكمال ضعيف والتحقيق
ان المقتدر صفة وجودية يتاتى بها ايجاد كل ممكن واعدامه والى هذا المعنى
يشير قول الشرح والقدرة تتعلق بجميع الممكنات والسنا بالمد
اي بالسين المهملة وبالمد وهو المراد هنا العلو والرفعة اي في
الشرف والمنزلة لا في المكان وبالقصر الضيا اي وليس المراد هنا
من الحيا اي انزل الحيا والاطعمة وهو الحياة والمدة وابن عبدك
ظاهره ان يقول ذلك ولو كان ابن زنا وهو كذلك اختيار ابن عمران وقال الزناتي
ان كان المولود من زنا فلا يقال فيه وابن عبدك بل يقال وابن امتك لانه
نطفة شيطان وان الاصح ان الناس يدعون يوم القيامة باسماء ابائهم
ولو من زنا لان كل واحد مشغول بشانه فكل امرئ منهم يومئذ شان يغنيه
وقيل بامهاتهم ليستر اولاد الزنا متطول الخ اي سوى كان ما كولا او
غيره سواء كان رزقا فالظاهر او باطنا كالقوة الحسية للابدان
والمعارف الحسية للنفوس بسوء اي ما يسوءه ويخفيه من حسن
او شيء وعلانية اي ما يظهره اي وانزله لاجل المقابلة بينه وبين
ما قبله والدفع اولى الشفاعة لغة الوسيلة والطلب واصطلاحا حا
سؤال الخير للغير وقد يكون لنفسه فقوله نطلب الشفاعة اي نطلب
الخير لهذا الميت فعبر بما يقرب من اطلاق اسم المتعلق بالكسر الذي هو
المسؤول على المتعلق بالفتح الذي هو الخير لان ابقاء العبارة على ظاهرها
لا يصح لاقتضائه ان المسؤول يطلب وليس كذلك فقوله اقبل شفاعتنا
باقيا على حقيقته اي اقبل سؤالنا من صلى عليه اربعون رجلا
الخ اي فينبغي لوليّ الميت الاجتهاد في احضار العدد المذكور

فتشفعنا

فتشفعنا فيه ظاهره انه يقول هذا اللفظ ولو كان المصلي ادنى من الميت وقال
بعضهم انما يقول جيئنا كشفعا له اذا كان المصلي مساويا او ارفع رتبة
واما الادنى فيقول جيئنا كمع الشفعاء له واكاهي عند ذلك تفسير لقوله
الحاج ممتسلين بحبل الخ فيه اشارة الى ان قوله بحبل متعلق بمحذوف
ويصح تعلقه بنستجير ايضا في ذكر الحبل استعارة اي استعارة تصريحية
فالمراد بالحبل العهد بالحبل واستعير الحبل للعفو والجامع بينهما الامر كما
ذكره الشرح بقوله لان الاشياء الخ حسنه صفة كاشفة لان المجاز مطلقا ابلغ
من الحقيقة فالحسن من حيث الحقيقة المنتهى تفسير لقوله التائب
فليس المراد بالتباني حقيقته بل المراد به التنزه وان كان من لازمه فلا
يضاف اي يعم وهو ما ينتهي الضيق اي فقعى العبارة استعارة تصريحية
حيث شبه ما يرى صبيرا من النعيم في قبره بما يحبه الضيف بجامع ادخال السرور
في كل واتباع الاكرام عليه مجاز عقلي لان حقيقته حصر ان يقع على الشخص
نفسه مدخله اي مقداره اي مقدار ما يجري يتحمله وهذا
استعارة اي كناية بدليل قوله واتخاذ ذلك كناية عن الطهارة العظيمة كانه
يقول اللهم طهره من الذنوب بطهارة عظيمة فليس المراد بالاستعارة حقيقتها
ويحتمل ان المراد بالكناية في قوله واتخاذ ذلك كناية الكناية اللغوية وهي
ما كنى به اي غيره وليس المراد بها الكناية المصطلح عليها عند اهل
البيان وهي ان يطلق اللفظ ويراد به لازم معناه كما هو مذهب
الخطيب او ملزوم معناه كما هو مذهب السكاكي وحينئذ فالمراد
بالاستعارة في قوله وهذه استعارة حقيقتها والاحسن انها استعارة
مصرحة تمثيلية بان شبهت الهيئة المجتمعة من العبد وذنوبه وطلب
ازالتها عنه بانواع العفو بالهيئة المجتمعة من ثوب ودنس وطلب
غسله بالماء وما بعده واستعير اللفظ المركب الدال على المشبه به للمشبه
والجامع الازالة في كل ويصح ان يجعل في الكلام استعارة تصريحية في المفردات
بان شبه العفو وكذا غيره والغفر انها بالماء وما بعده واستعير اللفظ الدال على المشبه

بالمشبه استعارة تبعية في الكلام لانه شبه التنقي اصلية وفي قوله اغسل
بالماء استعارة تمثيلية تبعية بان شبه الطهارة من الذنوب بالغسل بالماء
وما بعده ثم اشتق منه اغسل بمعنى طهر وهي اصلية في المصادر وتبعية في
المشتقات ويحتمل انه مجاز مرسل والعلاقة السببية والمسببية لان الغسل
سبب في الطهارة وهو مجاز مرسل تبعي   واهلا خيرا من اهله اي العتق
والمزوج والا فاهله معه في الجنة ويجري هذا في قوله وزوجا خيرا من زوجه
كما انه يجري هنا ما اشار له الشارح بقوله بان تعيده عليها بان تزيد احلاء على
اهله   وزوجا خيرا من زوجه عطف خاص على عام وكتبته ما هو ملخص
من شرح الشيخ الدردير وحاشيته الكبرى من النبلمر بافادة شيخنا قدس الله سره
فقد ورد ان الشخص يتزوج من الحور العين فانظر كيف قال
ذلك مع انهم نصوا على ان الحور العين في الجنة مملوكات ملك يمين لا ملك
نكاح وعقد فلا معنى لقوله يتزوج من الحور فالاقرب ان المنقول فعله
وردان الشخص يتزوج من الحور العين يملك من الحور الخ فالجواب ان معنى
قوله يتزوج ان يقرن بالحور العين من قوله تعالى وزوجناهم بحور عين اي قرنت بعضها
ببعض وليس من التزوج الذي هو عقد النكاح قاله شيخ الاسلام
في فتح الرحمن فان قلت هذا ينافي ما ذكره بعضهم من ان مهر الحور العين
لقط النواة وكنس المساجد وصوم شهر رمضان فهذا يقتضي انه نكاح
لا ملك يمين لان المهر لا يكون في ملك اليمين قلنا اجاب بعض شيوخنا
بان المراد بالمهر هنا ما يكون سببا في دخول الجنة بها ولذا عبر بالحسان
من الحور العين الحور جمع حوراء ماخوذة من الحور وهو شدة
اتساع العين والعين جمع عيناء وهي شدة سواد العين مع الاتساع
وذلك غاية في الحسن والجمال فائدة روى الطبراني والديلمي
عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خلق الحور العين
من الزعفران ومن ركبتيها الى سرتها من المسك الاذفر ومن ثديها
الى عنقها من العنبر الاشهب ومن عنقها الى رأسها من الكافور الابيض

ذكره

ذكره المناوي   سيعيض غيره حسنه الجميل وورد في الحديث انه يتزوج اكثر
من ذلك فقد روى ابو الشيخ والبيهقي عن ابي امامة مرفوعا يزوج كل رجل
من اهل الجنة باربعة الاف بكر وثمانية الاف ايم ومائة حوراء وفي رواية وسبعين
حوراء نقل هذا الحديث ابن القيم والسيوطي في الدر المنثور والقسطلاني
والمناوي وغيرهم وفي الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان للعبد المؤمن في الجنة لخيمة من لؤلؤة مجوفة طولها ستون
ميلا للعبد المؤمن فيها اهلون لا يرى بعضهم بعضا وروى الطبراني
ان من قرأ القرآن فله بكل حرف زوجة من الحور العين ويؤخذ
من هذه الاحاديث كلها ان النساء في الجنة اكثر من الرجال وهو كذلك ويشهد
له ايضا ما رواه مسلم ان محمد ابن سيرين سأل ابا هريرة رضي الله عنه عن
الرجال في الجنة اكثر ام النساء فقال ابو هريرة الم يقل ابو القاسم صلى الله
عليه وسلم اول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر والتي تليها
على صورة كوكب دري في السماء لكل امرئ منهم يومئذ زوجتان
يرى مخ ساقهما من وراء اللحم وما في الجنة عزب وفي الخبر انهم اكثر اهل
الجنة كما نقله المناوي في صغيره فان قلت فما تصنع بحديث الصحيحين
من قوله صلى الله عليه وسلم اطلعت في الجنة فرايت اكثر اهلها الفقراء
واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النساء وحديث مسلم من
قوله صلى الله عليه وسلم اقل ساكني الجنة النساء فهذان الحديثان
يفيدان ان النساء في الجنة اقل من الرجال فيعكر على ما سبق قلنا اجاب
عن هذين الحديثين باجوبة قال شيخنا العدوي ومن احسنها ان
المراد ان النساء اكثر اهل النار ابتداء قبل خروج العصاة من النار بشفاعة
النبي صلى الله عليه وسلم واما بعد دخول العصاة الجنة فتكون
النساء في الجنة اكثر من الرجال   انه كان مسيئا اي بفعل كفر
والنتيجة منزولة باي خير كريم منزوله اي يداك الكريم   فعلى
بالرفع خبر مبتدأ محذوف وبالنصب حال من فاعل نزل او مفعول الفعل

يحذو حذوه او صار فعلي والذرع احسن   لا تحرمنا بفتح التاء وضمها   اي
اجر الصلاة عليه ويحتمل اجر المصيبة به فان المؤمنين في المصيبة كالشي
فعله كالشخص الواحد   اي جميع ما ذكره من الثناء علي الله اي حمد
الله واعلم ان الحمد والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم مندوبات
واما الدعاء فهو واجب ولو في حق المأموم وقاله اللهم اغفر لحينا ولما الفاتحة
فمكروهة عندنا وعند الشافعي وجوب الفاتحة بعد التكبيرة الاولي وعلي
النبي صلي الله عليه وسلم بعد الثانية ويدعو بعد الثالثة والاحوط الجمع
لان العبادة المتفق عليها خير من المختلف فيها   ويحتمل صنع في باب
نفر بعد التكبيرة الاولي من اوله الي قوله ذو ... وقد مر وبعد الثانية
من قوله اللهم قد الي قوله من الدنس وبعد الثالثة من قوله وابدله دارا
الي قوله واسمعني عن عذابه وبعد الرابعة من قوله اللهم ثبتنا الخ   ان
مقداله هذا محمول علي الاكمل وقال الاجبري اللهم اغفر له   والظاهر اللهم اغفر له
وارحمه بل اقله اللهم اغفر له او اللهم ارحمه فلا يشترط الجمع بينهما وقد يجاب
عن المشهور بان الواو في قوله وارحمه بمعني او وفيه نظر لحذف وارحمه
وهي ظاهر   اللهم اغفر لحينا وميتنا هذا الخ الدعاء اذ اعم كان للاجابة
اقرب ولكن المقصد هنا الميت   والصغير والكبير الخ هذا جواب
عن سؤال مقدر وحاصله ان عبارة المصنف تفيد ان الصغير تكتب عليه
السيئات لطلب المغفرة له مع انهم اجمعوا علي ان الصغار لا تكتب عليهم السيئات
وحاصل الجواب الذي اشار له الشارح انه ليس المراد بالصبي من لم يبلغ بل المراد
به من بلغ ولم يطعن في السن واجاب الشرنبلالي بجواب اخر وهو ان المغفرة
استعمال المغفرة في الصغير في زيادة الحسنات ورفع الدرجات فيصح ارادة
الصغير حقيقة وهو الذي لم يبلغ   لا تكتب عليهم السيئات فان قلت
هذا ينافي قولهم ردة الصبي معتبرة فالجواب ان معناه انها معتبرة في احكام
الدنيا كالنكاح والمناكحات ونحوها وضربه اذا ارتد   واما اختلفوا في حسناتهم
والصحيح انها تكتب لهم وقيل لابائهم وعليه فيقبل علي السوية وقيل ثلثاها للام

وثلث

وثلث للاب   هو تكرار لخصوص صيغة بالكلمات بعد قوله لحينا وميتنا ه
تكرار وهو مطلوب في الدعاء الذي يطلب فيه تكثير الالفاظ وان كانت مترادفة
وفي الكتاب في شرح القهستاني   من عطف العام علي الخاص هذا انما يصح
اذا اريد بالصغير وحده والكبير وحده وهو بعيد لما ذكر الحاشية في حديث
الدارين من اداة الاحد المبهم فيصدق بهما معا والاوضح ان يقول المراد جميع
في كل من الدارين   لمن تحيينا اي من السلف الصالح الموصوفين بالايمان
اي احيه في الدنيا وليس المراد احييته في الاخرة لان الانسان يحيي فيها
علي ما مات عليه فلا معني لطلب ذلك   فاحيه اي فاحيه
علي الايمان الكامل وهو التصديق بالقلب والنطق باللسان هذه
طريقة ضعيفة والمعتمد ان اصل الايمان هو التصديق بالقلب فقط والنطق
بالشهادتين شرط في الدنيا ان يكون بحيث لو قيل له انطق بهما
لم يأب الثاني ان يكون خاليا عن ما هو كسجود لصنم ونحوه واما الايمان الكامل
فهو التصديق بالقلب والنطق باللسان والعمل بالجوارح   ولم يجعل
الاسلام صفة كاملا اي لانه ادخل الاعمال في الاسلام والتحقيق ان كلا من
الايمان والاسلام يكون ناقصا وكاملا   والايمان صفة باطنة فهذا
بناء علي قوله اولا فاحيه علي الايمان الكامل   قليل الجدوي هذا لا ينافي   في
طلبه دائما فقد ورد ان المؤمن يحيي علي ما مات عليه   لا يكاد يوجد
اي انه يكون في حال الحياة قليل [illegible] وجوده فضلا عن وجوده
ولسانه رطب بذكر الله اي لسانه لين بسبب ذكر الله والمراد
بليانه سهولة جريانه بذكر الله عليه   ستة اشياء في الشرنبلالي
سبعة اشياء قال والسابعة انه اذا راي ما يستعظم قال لا اله الا الله
ثم قال الشرنبلالي من داوم علي هذه السبعة عاش سعيدا او
مات شهيدا   عند ابتداء كل عمل اي مطلوب او مباح الخ
او مكروه فتكره في المكروه وتحرم في الحرام كما في الحاشية هنا وقال في
حاشية الخزاني المعتمد انها مكروهة حتي في الحرام وتقدم ايضاح ذلك في

الكلام على البسملة   وعند فراغه اي لما ورد ان الحمد تملا الميزان وورد
من حمد الله بعد الاكل والشرب غفر له ما تقدم من ذنبه   واذا المستقبل مكرها
قال لا حول الخ اي لقوله صلى الله عليه وسلم من حزنه امر فليقل لا حول ولا قوة
الا بالله رواه البيهقي وروى الحاكم وصححه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من قال لا حول ولا قوة الا بالله كانت له دوا من تسعة وتسعين
دا ايسرها الهم وفي رواية كشف الله عنه سبعين بابا من الضر ادناها الفقر
ومعنى لا حول ولا قوة الا بالله لا تحول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة
على طاعة الله الا بعون الله   واذا اصابته مصيبة قال انا لله الخ اي
لقوله تعالى وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا
اليه راجعون اللهم اجرني على مصيبتي واخلف لي خيرا منها فعل الله به ذلك وقالت واعقبني
ام سلمة قلتها حين مات زوجي ابو سلمة وقالت من خير من ابي
سلمة فاعطاني الله خيرا منه وهو انه تزوجت برسول الله صلى الله
عليه وسلم   ان شا الله اي لقوله تعالى ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك
غدا الا ان يشا الله وورد ان سيدنا سليمان قال لاطوفن الليلة على مائة
امراة كل واحدة منهن تاتي بفارس يجاهد في سبيل الله ولم يقل ان شا الله
فطاف عليهن فلم تحمل الا امراة جات بشق انسان فقال صلى الله عليه وسلم
والذي نفس محمد بيده لو قال ان شا الله لحمل الحجاج   واذا اذنب ذنبا
قال استغفر الله ممحي الذنوب فقد ورد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الله تعالى قال يا ابن ادم لو بلغت ذنوبك عنان السما
ثم استغفرتني غفرت لك رواه الترمذي وقال حسن وروى الحاكم وصححه
ان ابليس قال وعزتك يا رب لا ابرح اغوي عبادك ما دامت ارواحهم في
اجسامهم فقال وعزتي وجلالي لا ازال اغفر لهم ما استغفروني وروى
الحاكم ايضا باسناد صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكثر
من الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من
حيث لا يحتسب   واسعدنا بلقائه اي عند الموت وليس المراد

به

به اللقا الحسي فان قلت في هذا تمني الموت مع انه منهي عنه لقوله صلى الله
عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به فان كان لا بد فليقل اللهم احيني ما كانت
الحياة خيرا لي وامتني ما علمت الممات خيرا لي فالجواب انه لا يلزم من الدعا
بما ذكر التمني لان المراد بعد حصوله لان كل واحد لا بد له من الموت وايضا
فقد قال ابن الجوزي يجوز تمني الموت اذا بشر الانسان بالجنة لحب الخروج من دار
الشقا الى دار الرحمة والكرامة او يكون الشخص في زمان يندرس فيه الحق
ويفشو الباطل كزماننا هذا   لانهما قد يكونان الخ اتيا بذا اما للتحقيق
او لان دخول الجنة مشروط بالموت على الاسلام وليس بمقطوع به لاحتمال ل
كون احدهما من اهل النار   فاذا تزوجت ازواجا الخ وقيل انه يقرع
بينهم وهذه الاقوال كلها اذا ماتت ولم تكن في عصمة احد واما اذا
ماتت في عصمته فهي له ولحد   او لاحسنهم عشرة ويدل لهذا ما رواه
الطبراني عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله المراة منا تتزوج الزوجين
والثلاثة والاربعة ثم تموت وتدخل الجنة ويدخلون الجنة من يكون زوجها
فقال صلى الله عليه وسلم يا ام سلمة انها تخير فتختار احسنهم خلقا فتقول
يا رب ان هذا كان احسنهم خلقا في دار الدنيا فزوجنيه ولكن قال الحافظ
هذا الحديث ضعيف مستنكر ولم يصح لرفع النزاع   اي لا يحصل بينهم
اي كاهل الدنيا التفاوت بينهم بالغنا والفقر والحسن والقبح واما اهل
الجنة فكلهم حسان اغنيا حتى المراة يقال انه يستحب الخ يعني انه يستحب
ان يدعي المصنف بدعا الكبير وغير ذلك لكن الاحسن ان يقول
هذا الدعا الخاص به   بعد الثنا على الله اي يقول الحمد لله رب
العالمين ندبا   ليشمل الدال نبا فيه ما سياتي من قوله وتثقل به
موازيننا الخ اي ان تعالى اعتبر جهتها الدين قطرها والاسم طرفا وكتب
باعتبار ذلك فكان كل طرف منشى على متعدد وفي بعض النسخ
وتثقل به موازيننا وهي ظاهرة   اي مدخرا في الاخرة اي غنيا
ابا في الاخرة بحيث ينتفعان به عند قدومهما   وفرطا بفتحتين

وهو المتقدم الخ اي هيبه لسلفه المتقدم امامهم لتهيئة كم ملعبا لحوف
البر فقوله لهم وفرطا اي لجعله كالفرط في تقدم النفع اي متقدما على
الحوض اي لاهي لهم اسباب التناول من الحوض اي حوض المصطفى
صلى الله عليه وسلم الذي من شرب منه شربة لا يظمأ بعدها ابدا
ومسيرته شهر وكيزانه من فضة عدد نجوم السما وماؤه اشد بياضا
من اللبن واحلى من العسل وازكى من المسك وابرد من الثلج والاميـن
عليه علي كرم الله وجهه واول من يرد عليه فقرا المهاجرين كما في حديث
اي اجرا عظيما اي لما ورد في الخبر لا يموت لاحد ثلاثة من الولد فيحتسبهم
على الله الا كانوا له جنة من النار قالت امرأة واثنان يا رسول الله قال
واثنان وورد ايما ادمي مات له ولد فقال انا لله وانا اليه راجعون بنى
الله له بيتا في الجنة يسمى بيت الحمد موازينهما اي حسن وهما لان
الاصح انه ميزان واحد ولا تحرمنا طوابهما قال بعضهم الظاهر
انه يقول هذا الدعا ولو كان المصلي ابا او اما للطفل لان هذا الدعا
هو المأثور واما قوله فاجعله لوالديه سلفا فيجب تقييده بالمسلم
الاصلي واما من اسلم من اولاد الكفار فلا يقول ذلك عليه بل يقول
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ويسقط وابا هما لاه النوا وكي
بصالح سلف المؤمنين وهم الاطفال والتقييد باولاد المؤمنين لا ينافي
ان غيرهم في كفالته ايضا بنا على القول الصحيح من ان اولاد الكفار
يدخلون الجنة وهو قول من اقوال عشرة في كفالة اي تربية
ابراهيم لما ورد ان اطفال المؤمنين في جبل في الجنة يكفلهم ابراهيم
وسارة حتى يردهم الى ابائهم يوم القيامة يعني ارواح اولاد
المؤمنين وذراريهم الذين لم يبلغوا الحلم ويقوم مصالحهم سيدنا
ابراهيم وسارة وورد ان المصطفى صلى الله عليه وسلم راى
ليلة الاسرى شيخا في السما في قبة خضرا وحوله صبيان فقال
عليه الصلاة والسلام يا جبريل من هذا فقال ابوك ابراهيم وهؤلا

اولاد

وقف لله تعالى على روح سليم الجوهري

اولاد المؤمنين فان قلت قد ورد في حديث اخر ان اولاد المؤمنين في
كفالة جبريل وميكائيل وغيرهما فالجواب انه لا تنافي لان طائفة منهم
في كفالته وطائفة منهم في كفالة جبريل وطائفة منهم في كفالة ميكائيل
وطائفة منهم في كفالة غيرهما من الملائكة كما نبه عليه القرطبي
واهلا خيرا من اهله وهو سيدنا ابراهيم على نبينا وعلى جميع
الانبيا افضل الصلاة والسلام وزوجته سارة بتشديد الرا وتخفيفها
وفي الصغير خلاف والارجح انه لا يسأل وقيل يسأل ويكمل
له عقله ويلهم الجواب عما يسأل عنه يدل على ان الصبيان الخ وقد
يقال انه ادعا بالمعافاة من عذاب جهنم بالنظر للجواز الذاتي وهو ان
الله عز وجل يفعل ما يريد لا بالنظر للوجوب الشرعي فلا ينافي ما تقدم
لا يدل الخ لان الدعا للكبير المتحقق لطلب المغفرة يدعي به ولو لكبير
قطع له بدخول الجنة بخبر صادق وهو
لغة مطلق الامساك والترك قال تعالى اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا
وامساكا عن الكلام واصطلاحا قاله الشم الامساك فيا شاء
الى ان الصوم عبادة فعلية لا عدمية وقيل عبادة عدمية حتى
انه لا صورة له في الخارج حسية كالصلاة عن شهوتي البطن
اي بتركها ما يصل اليه او الى الحلق من الفم او غيره من عين واذن ونحوها
والفرج اي بترك الجماع وغيره من الاسباب الموجبة للفطر كمس
بصاحبه خروج مني او مذي بنية اي قبل الفجر ومع في غير
زمن الحيض والنفاس وايام الاعياد وقوله النهي ليس بشرط
في صحة الصوم فلو نوى الفعل وهو لم يلاحظ نفي بالكفي في صحة الصوم
وانكان الاكمل استحضاره النهي كما فرض رمضان في السنة الثانية
من الهجرة يوم الاثنين من شعبان لليلتين خلتا منه وهو واجب
والسنة والاجماع فمن جحده فهو كافر قال ابن حجر وعلى ذلك مضلف
من الكبائر كما قال شيخنا الامير ولعله اذا كان بغضا للعبادة وبذلك تحتج

منيرا للكلم وتحافظا على تعظيم شعائر الله فقولنا صمنا رمضان بغير شهر ويطالع
في المدح وعوذ ذلك انتهى وصوم رمضان في كلام الشم استدل على
جواز استعمال رمضان بدون شهر وهو الصحيح لخبر اذا دخل رمضان
فتحت ابواب الجنان الخ لان القول بانه رمضان مكروه ولكن قولنا شهر رمضان فان
رمضان اسم من اسماء الله تعالى ورد حديثا ضعيفا كما في المواهب واسماء
الله تعالى توقيفية على الاصح للتيسير الا بدليل صحيح او حسن وسمي
هذا الشهر رمضان برمض الذنوب اي يحرقها وقيل غير ذلك وله
اسما كثيرة انهاها بعضهم الى اثنين وستين اسما ذكرها السماوي
في فضائله فانظره وهو افضل الشهور كما في شرح المواهب وصام صلى
الله عليه وسلم رمضان تسع سنين فصام رمضانين كاملين ثلاثين
وسبعة تسعة وعشرين وقال ابن حجر لم يكمل رمضان الا سنة واحدة وبالجملة
فصيامه صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر من صيامه اكثر منهما مه
ثلاثين فقولهم بكمال شعبان ظاهره ولو نظر الى الغيم شهورا متعددة
وهو ما قاله المناوي وقال الجوهري تقييد قوله بكمال شعبان بما اذا
لم يتوال خمسة اشهر على الكمال والا بني على اربعة على النقص عند معظم
اهل الميقات قاله الشيخ في الحاشية هنا وضعفه الحريشي وقال لا يلتفت
لكلام اهل الميقات لانه لا بد من كمال شعبان ولعل النظر الى الغيم شهورا وعلم
للرملي والمناوي ثم ما ذكره الشيخ في الحاشية هنا من انه لا يتوالى
خمسة اشهر على الكمال الخ خلاف المعتمد قال شيخنا والذي اعتمده المغاربة
انه يتوالى خمسة اشهر على الكمال واربعة على النقص او برؤيته
نحوه من قول المتن وقوله برؤيته انه لا يعول على قول اهل الميقات انه يوجد
ولكن لا يرى لان الشارع انما عول على الرؤية لا على الوجود خلافا لبعض
الشافعية قاله المناوي عدلين العدالة هي المحافظة على اجتناب
الكبائر والصغائر واتقاء الاثم وهي الكاملة وليس مرادا هنا
ولا فرق في رؤية العدلين بين كون السماء مصحية ام لا كانت البلد صغيرة

او

او كبيرة نظرا الى جهة واحدة ام لا لكن يشترط تقارب المطالع لا ينفي اختلاف
المطالع عندنا واعتبره الشافعية فلو اخبر العدلان انهما راياه بدون
رفع للقاضي حتى طلع الفجر بطل شهادتهما وصح صوم العدلين لانه يجب
برؤية العدلين العارف وهو كذلك ولو كان السلطان والقاضي ولو
كان تعين عمر ابن عبد العزيز في العد ولم يصدقناه ولابد وامرانا وعلى
كونه لا يقيد برؤية من ذكر فانه لا يصوم من لم يره بقوله ولو صدقه
ولو كان من اهله واما هو فيلزمه الصوم فلو ظن انه لا يلزمه الصوم لكونه
لم يثبت الصوم بقوله وافطر اثم ولا لزمه القضاء والكفارة ومحل كون
غيره لا يصوم برؤيته اذا كان هناك من يعتني بامر الهلال كما هو وجوه
فان لم يكن هناك من يعتني بامره وجب على غيره الصوم برؤيته فيثبت
برؤيته حينئذ ولو كان عبدا او امراة حيث ثبتت العدالة ووقعت
النفس عند المعتنين بخبر كل برؤيته وسوى كان غير المعتني من اهله
ام لا فلو افطر الجماعة الذين لا اعتناء لهم بالهلال مع رؤية العدل الواحد
له فيجب عليهم الكفارة لان العدل الواحد في حقهم كالعدلين واما العدل المنفرد
برؤية هلال شوال فلا يجوز له ان يتعاطى مفطرا من اكل وشرب او جماع
لا فيه من تعرض نفسه للعقوبة على الاستخفاف بحرمات الله ولو كان في
محل يامن فيه حسب اعتقاده من اطلاع الناس على الامر عليه يطلع عليه
من حيث لا يشعر الا ان يقارن ذلك مبيح للفطر من مرض او حيض
او سفر فيجب عليه الفطر من مرض او حيض او سفر فيجب عليه الفطر
ظاهرا لا يجب عليه الفطر بالنية عند عدم العذر ويجب على العدل
ومن تحققت عدالته ان يرفع امره للقاضي اذا راى الهلال واما غيرهما فيستحب
الرفع على المعتمد لتنفتح باب الشهادة فلو راى شخص المصطفى صلى
الله عليه وسلم في المنام واخبره بالصوم لم يصح الصوم لصاحب
المنام ولا لغيره اجماعا لان من شروط التحمل العقل الكامل والمرئي
غير عاقل ولا يضبط ما يراه في المنام كل الضبط الا شك في رؤيته

صلى الله عليه وسلم لا نرى أنه لو أخبر بطلاق زوجته لم يحرم عليه إجماعا
أفاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشي   للهلال يسمى
بذلك لأن الناس يرفعون أصواتهم ويهللون عند رؤيته ويقال له هلال
إلى ثلاث ليالي ثم بعدها يسمى قمرا لأن ضوءه يتم إلى أن يغلب
عليها وهو في حلاق من ماء فكل ليلة يظهر منه شيء حتى يتكامل بدره
ليلة أربعة عشر يعود قليلا قليلا فيقطع الفلك في ثمانية وعشرين
ليلة ثم يختفي وهو مخلوق من نور العرش كما قال بعض المعرجي
وأما قول بعض العوام إنه مخلوق من التراب فهو كذب لا أصل له فائدة
إذا رأينا الهلال ليلة إحدى وثلاثين كتب أمير تبعا ولم يغب إلا عند
العشاء وقد كان لم ير ليلة ثلاثين وهو ابن ليلة واحدة ولا يعتبر كبره
والأمر تبعا عن قاله الناصر أفاده الشيخ في حاشية الخرشي   أو برؤية
جماعة مستفيضة أي بشرط أن يكونوا كلهم ذكورا أحرارا أو بعضهم
كذلك والبعض الثاني عبيدا أو نساء فلو كانوا كلهم نساء أو عبيدا
فإنه لا يكتفى بهم   بحيث يفيد خبرهم العلم أو الظن القريب من
العلم كما في التوضيح وهو المعتمد والجماعة المستفيضة ليس
لهم عدد محصور لكنهم لا ينقصون عن خمسة فقد تكون الخمسة
مستفيضة إذا أفاد خبرهم العلم الضروري وقد لا يكون إلا بعد
ذلك أفاده الشيخ في حاشية الخرشي تنبيه كما يثبت رمضان
برؤية العدلين أو الجماعة المستفيضة أو كمال شعبان أو برؤية شهود
يحكم لا يقتضي فيه بأمر الهلال كذلك يثبت بنقل عدلين أو جماعة
مستفيضة عن عدلين أو جماعة مستفيضة لكن إن كان برؤية
العدلين فلا بد أن ينقل عن كل واحد اثنان وإن كان عن حكم الحاكم
أو عن ثبوته عند الحاكم وإن لم يحكم أو عن الجماعة المستفيضة
فيكتفي ولو بواحد ولو عمل بمقتضى فيه بأمر الهلال وكذلك
يثبت برؤية المنابر موقودة قصبا لأنها لا توقد إلا بعد الثبوت

الشرعي

الشرعي كما عندنا بمصر ومثلها سماع المدافع ليلة العيد فإنها لا تضرب عنه
الغروب إلا بعد الثبوت الشرعي قاله النفراوي   وكذلك في الفطر بخلاف الناس
برؤية عدلين أي فلا يثبت هلال شوال برؤية عدل واحد ولو حكم
لا يقتضي فيه بأمر الهلال قاله النفراوي   ولا بقول الحساب المنجمين
جمع منجم وهو الذي يحسب قوس الهلال ونوره فلا يثبت به لا في
حقهم ولا في حق غيرهم ولو وقع في القلب صدقهم وهو خلاف القول الشافعية
بوجوب الصوم إذا وقع في القلب صدقهم فإنا نحن مأمورون بتكذيبهم
لأنه ليس من الطرق الشرعية   أي ينوي بقلبه في أول ليلة
من رمضان أي ولا يشترط الإتيان بها أول الليل كما هو حاصله
كلام الشارح ولذا أفاد بعد أنه ينوي متى شاء من غروبه وقتها موسع
للفجر وليس البعض اختصاص في ذلك دون البعض ولا يضر
ما يحدث بعدها من أكل وشرب أو جماع قبل الفجر   موقنا بوجوبه
حال من فاعل ينوي أي ينويه في حال كونه موقنا الخ ولا يشترط ملاحظة
حصة الإتيان بل يكفي كونه كان ناويا في نفسه   محتسبا الأجر
أي لا يفعله رياء ولا سمعة ولا يشترط إتيانه في صحة الصوم ملاحظة
النية بل هي أولى من تركها   لكن يستحب له التبييت في كل
ليلة خلافا لابن حنبل والشافعي القائلين بوجوب التبييت
في كل ليلة   إلى الليل أي فمجرد دخول الليل يفطر الصائم ولا
فائدة من حلف بالطلاق وهو صائم لا يفطر على حلو ولا
على حار فمذهب الشافعي عدم الحنث لأنه يفطر على غيرهما وهو
دخول الليل لخبر إذا أقبل الليل أي فمجرد دخول الليل يفطر الصائم
من هاهنا وأدبر وأدبر النهار من هاهنا فقد أفطر الصائم أي
دخل زمن الفطر وانقضى زمن الصوم ومذهب مالك أنه يحنث
لأن الخلاف اعتبار المقاصد الذي هو الأصل المذهب قاله شيخنا
الأمير والعقربي بالجماع لا احتمل   ومن السنة أي الطريقة فلذا

قلدينا في ان المعتمد الاستحباب   تعجيل الفطر اي بعد تحقق غروب
الشمس قبل الصلاة بشيء يسير كتمر وفي الحديث القدسي احب عبادي
الي اعجلهم فطرا كما في الجامع الصغير وفي ابي داود عن انس كان رسول
الله صلي الله عليه وسلم يفطر قبل ان يصلي علي رطبات فان لم يجد
رطبات فتمرات فان لم يجد تمرات حسي حسوات من ماء اي شيء قليلا من
ماء قال الشيخ في حاشية الخرشي والظاهر ان اصل الرطب والتمر مستحب
والتثليث مستحب ثان والظاهر ايضا ان التمر مقدم علي الماء الحلو بملكه
كما في حاشية الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا من استحباب فطره علي ماء زمزم
والظاهر انه اذا وجد حلوا غير التمر فيقدم علي الماء لانه يرد ما زاغ من
البصر كما افاده شيخنا وغيره ونقل السحيمي ان من افطر علي تمر كتب له في
صلاته اربع مائة صلاة وقال انه وجد في ذلك خبرا صحيحا بالاسناد الصحيح
عن النبي صلي الله عليه وسلم تنبيه ومنهم من استشكل استحباب
تعجيل الفطر بتقديمه علي صلاة المغرب وهو كذلك حيث وقع علي نحو
رطبات من كل ما خف والا قدمت الصلاة لان وقت المغرب مضيق
وتاخير السحور اي مع عدم الشك في الفجر ووقت السحور يدخل ابتداؤه
من نصف الليل الاخير وكلما تاخر كان افضل فقد كان بين سحوره
عليه الصلاة والسلام والفجر قدر ما يقرأ القارئ خمسين اية كما في البخاري
وكذا يستحب اصل السحور لخبر تسحروا فان في السحور بركة ورد
الحسلت فيه ولا في فطور الصائم ولا في فضل الضيف ويحصل السحور
بقليل الاكل وكثيره ولو بحبات زبيب والحاصل ان اصل السحور مستحب
وتاخيره مستحب والسحور بضم السين اسم للفعل وهو المراد بدليل
هنا قرنه بالفطر واما بالفتح فهو ما يتسحر به   ما عجل الفطر اي مدة
تعجيلهم الفطر بان اي اخروه بعد الغروب قليلا تاخير الفطر اذا قصده
واعتقد فضيلة قال بعضهم واما ما يفعله الفلكيون من التمكين بعد الغروب
بدرجة فهو من البدع الحسنة   وجب عليه الامساك لزوما ان لم يمسك

وافطر

وافطر متعمدا فانه يكفر لانه انتهك الحرمة بعلمه بالحكم وان كان غير متأول بان تاول
جواز الفطر لعدم صحة الصوم فلا كفارة   لقاطعه من رمضان بان يقول
اصوم هذا اليوم فان كان من رمضان فانا صائم وان كان من شعبان فهو تطوع
واذا صامه كذلك ثم تبين انه من رمضان فلا يجزيه صيامه لعدم الجزم الجازم
برد علي الكل هذا هو المعتمد فالمعتمد ان صيام يوم الشك مكروه كراهة
شديدة خلافا لظاهر ابن عبد السلام الظاهر الحرمة فانه ضعيف واما قوله
في الحديث من صام يوم الشك فقد عصي ابا القاسم فالمراد منه تشديد الزجر
علي حد قوله صلي الله عليه وسلم ليس منا من استنجي من الريح افاده الشيخ
في حاشية الخرشي وقرره شيخنا وغيره   فالقول بالتحريم هذا ضعيف   وقال
الشافعي الخ حاصله ان يوم الشك عند الامام الشافعي هو صبيحة
الثلاثين ان كان صحوا وتحدث علي السنة الناس الذين لا تقبل شهادتهم
كالعبد والمرأة والفاسق ونحوهم ان الناس قد رأوا الهلال ولم يثبت
ذلك لا صبيحة الغيم ومال اليه ابن عبد السلام قال الشيخ في حاشية
الخرشي وينبغي اعتماد تفسير الشافعي للشك انتهى   ليس صبيحة
يوم الشك اي لا اماموننا يتكلم به بعد لكن يرد علي الشافعي انا نقول
ايضا يشك فيه من لا تقبل شهادته والانصاف ان في كل منهما شيئا لكن الاحسن ك
في الواقع افاده شيخنا الامير   وجاز صيامه المراد بالجواز الاذن في
صومه اعم من ان يكون علي جهة الندب كما في العادة والتطوع او الوجوب
كالقضاء والنذر افاده في حاشية الخرشي ويلزمه اذا نذره علي المعتمد وقيل
لا يلزمه وهو ضعيف   اذا صادف لا من نوم لصادف اذا ما نذر
في نذر متعينا بدون قصد احتياط والحاصل انه يجوز نذره مع
العلم بكونه يوم الشك احتياطا به من رمضان فلا يلزمه ويجوز له
الفطر   وللعادة اي كمن عادته سرد الصوم او وافق يوما جرت
عادته بصومه كيوم الاثنين او يوم الخميس   وللقضاء فلا
تكرر في انتهائه قضاه فقال ابن القاسم لا يجوز له الفطر فان افطر فهل

بمضمضة ولا قوله والصواب منها الثاني لان وافا النوم لكونه ظانا انه عليه
افاده الشيخ في حاشية الخرشي   فان ارتفع النهار اي بان مضى الزمن الذي
جرت العادة بالتنبه فيه   ومن ذرع بضم الذال المعجمة اي لا يفطر من
غلبه القيء تغير عن حالة الطعام ام لا وسواء كان علة او امتلاء   قيء واما
الغالب فقال الاجهوري الواصل الى فمه وامكنه طرحه ولم يتعمد فلا قضاء على
المعتمد   اي غلبه وسبقه القيء اعلم ان القيء المعتمد اخراجه بان وضع
اصبعه في فمه فاخرجه فيه القضاء ان لم يرجع منه شيء ولا كفارة عليه وان
رجع منه ولو غلبة فالكفارة واما غلبة القيء فلا قضاء عند عدم رجوع
شيء فان رجع شيء منه عمدا فالكفارة وان رجع غلبة فالقضاء فقط افاده
الشيخ في الحاشية وقرره شيخنا   ولا قضاء عليه اي لا وجوبا ولا استحبابا
وهذا ما لم يرجع منه شيء اصلا ورجع منه شيء الى حلقه بعد امكان
طرحه فعليه القضاء ولو رجع غلبة كما علمت   وهل وجوبا او استحبابا المعتمد
الوجوب   لا كفارة على من استقاء في رمضان اي تعمد القيء ولم يرجع منه شيء
واما ان رجع منه شيء ولو غلبة فالكفارة كما علمت   ولا يفطر من
احتلم وهو نائم اي خرج منه المني في النوم ولا قضاء عليه اما ان تمادى خروجه
في اليقظة ولو بغير جماع ففيه الكفارة كما سياتي   وتكره الحجامة للمريض
ما ذكره الشارح من كراهة الحجامة للمريض اذا علمت السلامة ضعيف والمعتمد
ان الصحيح والمريض لا يكره لهما الحجامة عند علم السلامة وتحرم عليهما
عند علم عدم السلامة وان شك كرهت للمريض دون الصحيح ومحل المنع
ما لم يخش بتاخيرها هلاكا او شديد اذى والا وجب فعلها وان ادت
الى الفطر ولا كفارة عليه حينئذ والفصادة كالحجامة في
السابق افاده الشيخ في حاشية الخرشي   ومن شروط صحة
الصوم الخ اعلم ان شروط الصوم ثلاثة اقسام احدها شروط في
الصحة فقط وهو اربعة الاسلام والكف عن المفطرات والنية
المبيتة والزمن القابل للصوم فيما لا يكون معينا ثانيها شروط في

الوجوب

الوجوب فقط وهو اثنان البلوغ والقدرة على الصوم ثالثها شروط في
الوجوب والصحة معا وهو ثلاثة اشياء العقل والنقاء من دم الحيض والنفاس
ودخول وقت الصوم فيما له الصوم وقت معين كرمضان قال الشبراخيتي وغيره
النية اي الجازمة اي التي جزم بمتعلقها الذي هو الصوم فان
جزم بالصوم ولم يدر هل تطوع او عن النذر او عن القضاء انعقد تطوعا
وان شك هل عن النذر او عن التطوع لم يجز عن واحد منهما ووجب اتمامه
كذا ظهر لي افاده شيخنا الامير   انما الاعمال الخ اي والصوم من جملة
الاعمال لما في الحديث القدسي كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي
به ومعنى اضافة الصوم لله مع ان العبادات كلها لله انه لم يعبد بالصوم
غير الله بخلاف غيره من العبادات كالسجود فانه عبد به غير الله وقيل
لان الصوم بعيد عن الرياء لخفائه الخبر الصيام لا رياء فيه قال الله تعالى
الصيام لي وانا اجزي به رواه البيهقي   ولا بد من كونها بليلة
اي فلا تكفي قبل الغروب   السابقة للفجر وكذا المقارنة للفجر
واما النية بعده فلا تكفي   كصيام رمضان اي في حق الحاضر الصحيح
واما المسافر والمريض فلا بد من تبييتها في كل ليلة ولو استمر صائما
مع جواز فطرهما لان التتابع ليس واجبا عليهما هذا قولها في
المدونة وهو المعتمد كما قال شيخنا وقال مالك في المبسوطة لا يحتاجان
الى التبييت حيث كانا على الصوم وهو ضعيف واما الفطر ناسيا
فلا يقطع التتابع على المعتمد بخلاف الفطر متعمدا فيقطع التتابع على المعتمد
والمراد بالفطر ناسيا بعد تبييت الصوم فقال الحطاب لا يقطع التتابع باتفاق
افاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشي ومن تقرير شيخنا
والقتل اي كفارة القتل اذا عجز عن عتق رقبة فعليه صوم شهرين
متتابعين   والنذر الخ بان يقول لله علي صوم شهر متتابع او عام
متتابع واما ان لم ينو التتابع فلا يجب عليه تتابعه   قبل الفجر
ولكن الاولى ان تقع من طلوع الفجر لان النية مع طلوع الفجر صحيحة واما

او

لو انقطع بعد طلوع الفجر فلا يجب الصوم فان شكت او كونه ان قطع قبل الفجر وجب
عليها امساك ذلك اليوم وقضاؤه وسوى شكت حال النية او طرا الشك وهذا
بخلاف الصلاة فانها لا تؤمر بقضا ما شكت في وقتها هل كان الطهر فيه
اولا فان شكت هل طهرت قبل الفجر او بعده بحيث لم يبق من وقت الصبح ما يسع
فيه ركعة بعد الطهر فلا يجب عليها صلاة الصبح كما في الحاشية هنا والخرشي
والسنهوري ولكن اصل المسئلة ان شكت هل طهرت قبل الفجر او بعده فقد
يجب عليها صلاة الليل لان الاصل بقا الدم قاله في شرح المختصر وابن
لم الصلاة الليل بصلاة الصبح فاستشكل بان وقت الصبح باق
فيجب عليها فاجابوا بتأويله بحيث لم يبق من وقت الصبح ما تدرك
فيه ركعة بعد الطهر وتبعهما الشيخ في الحاشية هنا والخرشي و
السنهوري وغيرهما وقد علمت انه لا حاجة له افاده الشيخ في حاشية
الخرشي وقرره شيخنا واعلم ان الحائض والنفسا يجب عليهما قضا الصوم
دون الصلاة فان قلت ما الفرق بين الصوم والصلاة مع ان كلا منهما
عبادة فالجواب ان قضا الصوم لا يوجد بدليل عدم تكرره بخلاف
الصلاة وقال الثعلبي ورد في الاخبار ان حوى لما نزلت الى الارض
حاضت فسالت ادم هل تصلي ام لا فسال جبريل فلم يعلم حتى
ذهب ثم رجع وامرها ان تترك الصلاة في ايام حيضها ولم ياتها الحكم
بالقضا ثم حاضت بعد ذلك وهي صائمة فسالت ادم فقال لها افطري
فجاء جبريل وامرها بالقضا في الحين فاوجب الله البنات ادم لانك
رجعت الينا في المرة الاولى فحكمنا ما حكمنا وخففنا عنك وفي المرة الثانية
عملت برايك فشددنا عليها فاوقفناها بالقضا لتعلم ان لله حجج
في جميع الامور انتهى كذا في الشبرخيتي على المختصر ولم تغتسل
الا بعد الفجر بل ولو لم تغتسل اصلا لان الطهارة ليست شرطا في صحة
الصوم بخلاف الصلاة وتقدم انها اذا شكت هل طهرت قبل الفجر او بعده
انها يلزمها الامساك والقضا قال شيخنا الامير فلو لم تمسك فالظاهر

انها

انها لا كفارة عليها فانظره يعني وافطر الراوي بمعنى او بكر والعيد
ينقطع التتابع ولو اتمم صيامه وكذا افطر عمدا ينقطع التتابع على المعتمد
كما تقدم ومن شروط صحة الصوم العقل اي لان المجنون ينافي
الصوم بخلاف النوم فانه لا ينافيه فرضا فاجنبي لو بيت المجنون
النية بعد ثبوت الشهر ونام جميع رمضان ولم يستيقظ الا بعد الغروب
صح صومه وبرئت ذمته ولا قضا عليه كما في التراوي وغيره
او جله اي سلم اوله ام لا او اقله اي وهو ما دون الجل فيشمل
النصف وقوله ولم يسلم اوله قيد فيه واما لو سلم في اوله بعد
تبييت النية فلا قضا والحاصل انه اذا اغمي عليه يوما كاملا من
طلوع الفجر الى غروب الشمس او اكثر فانه يجب عليه قضا ذلك
اليوم وكذا لو اغمي عليه جله سلم اوله او لا او اغمي عليه نصفه
وشل او اقله ولم يسلم اوله فان سلم اوله فلا قضا ومثل المغمى عليه المجنون
فاذا جن يوما او اكثر فيقال فيه ما قيل في المغمى عليه والسكر بحرام
كذلك لا يفترق في تفصيله بل اولى منه وكذا السكر بحلال كالمغمى
في تفصيله على المعتمد كما في حاشية الخرشي والمتولي خلافا لما
في الحاشية هنا والاصل من ان السكر بحلال كالنوم فانه ضعيف
وهل يلزمه الكف الخ ان المعتمد انه لا يلزمه الكف فيما
بقي من يومه بخلاف السكران كان بحرام فانه يجري على تفصيل
المغمى عليه لكن يلزمه الامساك انتهى شيخنا ولا يجب ولو
بعصاة او سكر لو رحم ومعنى ذلك مع النية نهارا او في
ليل اذا طلع الفجر فعلها وسوى نوى الصوم بعد ذلك ام لا صل
انه من لم ينو نية الصوم نهارا فما مطلقا ويعيد الان
بقول رفضت هو هي النية ان انت الى عند وحصل فيجب
عليه القضا والكفارة ولم يأكل واما ان لم يحصل المعلق عليه
فلا شي عليه افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا

ولا حد اي ولو لم يحصل واما ان لم يحصل له عذر على المعتمد فلا
شي عليه ولا كفارة في عمد والقضا في سرع في نهار رمضان
الحج اما ان كان في غير نهار رمضان فلا كفارة عليه كما قيل ذلك في
نذر او كفارة ظهار او في قضا رمضان ولو عد من المرء اي بان جامعها
في فخذها مثلا اي فعل ذلك بشرط انزال المني واما الجماع في فرجها
فلا يشترط فيه انزال منه اولا كفارة على من جامع في نهار رمضان ناسيا
او اكل او شرب في نهار رمضان ناسيا ويشترط ايضا ان يكون مختارا فلا
كفارة على مكره ولا مغلوب فلو اكره شخص شخصا على الاكل والشرب للصوم
المكره بالفتح القضا ويلزم المكره بالكسر الكفارة وكذا لو اكره شخص
على جماع امرأة فلا كفارة على المكره بالفتح لان الكفارة مشروطة بالنية
على المكره بالكسر نظرا له بنية ان المكره بالفتح ولو انتشر معه نوع ولا
اختيار ومن اكره امرأة على جماع في نهار رمضان وجامعها فانه يكفر عنه
وعنها فان اطاعته لم يلزمه الكفارة عنها فلو جامع امته كفر عنها ولو اطاعته
بشرط ان تكون عاقلة بالغة فلو كانت امة غير عاقلة كفر عنها ولو اطاعته بشرط
ان تكون ذلك لاجل اكرهها امرأة زوجها على الجماع او امة سيدها والاجنبية اجنبيا
على وطئها فليس على المكره كفارة عنه فيما يظهر نظرا للاستشكال فانه
يخرجه عن الاكراه واما من وطئ نائمة ولم تشعر فعليه القضا وعليه
الكفارة عنها على المعتمد واما من صب في حلق شخص وهو نائم فعليه
القضا ولا كفارة على الصاب لعدم انتهاك ولا على النائم لعدم خطابه افاده
الشيخ في حاشية الخرشي تنبيه يشترط في الاكل ان يكون
بفم فلا كفارة في الحاصل من نحو اذن كما سياتي ان فيه القضا فقط لان
الكفارة معللة بالانتهاك الذي هو المقتضي من الحكم في الحاشية
هنا وبحث فيه شيخنا بان حقيقة الانتهاك عدم المبالاة بالحرمة
وهي موجودة في فطره من الاذن وغيره لكن الفقه مسلم وهذا
بحث من غير تاويل اي بشرط ان يكون منتهكا للحرمة اكثرهم

قال

١٨١

فلا كفارة على المتاول تاويلا قريبا وهو المستند الى امر موجود بخلاف
المتاول تاويلا بعيدا وجهل اي حرمة للموجب الذي فعله فلا
كفارة على جاهل وهو من لم يستند لشي كحديث عهد بالاسلام يظن ان
الصوم لا يحرم الجماع وجامع فانه لا كفارة عليه فالمراد بالجاهل الجاهل حرمة
الموجب الذي هو الفعل واما الجاهل وجوب الكفارة مع علمه حرمته
فلا يسقط عنه الكفارة واما في غير رمضان فيسقط عنه الكفارة اتفاقا
كما اذا افطر يوم الشك قبل ثبوت الصوم فعليه القضا والكفارة
اي والادب بما يراه الحاكم من ضرب او سجن او هما ولو كان فطره بما يوجب الحد
كالزنا او شرب الخمر فانه يقام عليه مع الادب الا ان ياتي تائبا قبل الاطلاع
عليه وان كان فطره بجماع فيقدم الادب عليه واعلم ان الادب لا يختص برمضان
بل مثله النفل فمن افطر فيه عمدا بلا عذر فيؤدب وجوبا ومن
علمتها الحيض في يوم معلوم فاصبحت مفطرة ثم حصل اي ثم جاءها الحيض
بعد الفطر واما الوقتيين ان الحيض اذا افطرت متعمدة ثم ظهر انها حائض قبل
فطرها فلا كفارة عليها بل عليها القضا فقط وكذا من تعمد الفطر يوم الثلاثين
ثم ثبت انه يوم عيد فلا قضا عليه ولا كفارة افاده الشيخ في حاشية الخرشي
ومن احتجم او حجم غيره فهذا ضعيف والمعتمد انه من التاويل
القريب كما قال ابن القاسم لاستناده لسبب موجود فعليه القضا فقط
خلافا للشيخ تبعا لابن حبيب لا تاويل الا الراي فقد اجيب عن هذا الحديث
بانه منسوخ او معلل بانه صلى الله عليه وسلم علم فطرهما واخذ الامام
احمد بظاهر هذا الحديث فقال من حجم او احتجم يفطر ودليلنا ما صححه
الترمذي ان المصطفى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم في حجة الوداع
فيكون هذا الحديث ناسخا للاول او اغتاب احدا فافطر مستندا
لظاهر حديث خمس تفطر الصائم الكذب والغيبة والنميمة واليمين
الكاذبة والنظر بشهوة وهو حديث ضعيف كما قال العراقي ولو صح
فالمراد بطلان الثواب لا بطلان الصوم كما قال الماوردي ومثال

التاويل القريب هو الذي استنفيه لامر موجود مع انه تاويل بعيد
علي البعيد افاده الشيخ في الحاشية هنا ومثله في حاشية الخرشي
بالغيبة فان صاحبها استنده لامر موجود مع انه تاويل بعيد انتهي وهو
محرم عن   من افطر ناسيا او ومامن اكره علي الفطر وقلنا بلزومه الامساك
فافطر متعمدا معتقدا جواز الفطر فالظاهر انه لا يلزمه كفارة افاده الشيخ
في حاشية الخرشي   او تسحر قرب الفجر او تسحر مع الشك وهو ضعيف
والمعتمد ان المتسحر قرب الفجر من التاويل البعيد اما المتسحر مع الفجر فمن
التاويل القريب افاده الشيخ هنا ومثله في حاشية الخرشي   او راي
هلال شوال نهارا اي سواء راه قبل الزوال او بعد الزوال
فظن انه لليلة الماضية اي وقد اخطا في ظنه لان العلماء نصوا علي
انه اذا ظهر الهلال نهارا كان لليلة المقبلة سواء راه قبل الزوال
او بعده ويستمرون علي الفطر ان كان اخر شعبان وعلي الصوم
ان كان اخر رمضان   فظن الح حاصل ذلك ان عدم الكفارة
في هذه المسايل عند ظن الاباحة واما من علم الحرمة وظنها او شك
فيها فيكفر ويايم علي كل حال ولو عند ظن الا باحة لانه قدم علي
امر لم يعلم حكم الله فيه كما في حاشية الخرشي   والكفارة في ذلك
اي علي التخيير بين الانواع الثلاثة الاتية ومحل التخيير بين الثلاثة
اذا كان يكفر عن نفسه وكان حرا رشيدا رشيدا واما لو وطي
امته او زوجته الحرة واراد ان يكفر عنهما فلا يصوم عنهما بل يعتق
عن الامة والحاصل انه المكفر عن نفسه بواحد من الامور الثلاثة
وعن زوجته الحرة بالثنتين الاطعام والعتق وعن زوجته الرقيقة وعن
امته بالاطعام فقط واما العبد فيكفر بالصوم فقط فان لم يقدر
عجز بعيت دينا عليه في ذمته ان لم ياذن له سيده في الاطعام واما
السفيه فيا مره وليه بالصوم فان لم يقدر او ابي كفر عنه بادني
النوعين اي قيمة العتق والاطعام وقيل وقيل ان ابي السفيه

الصوم

الصوم مع قدرته عليه فالاولي للولي ان يبقيها في ذمته زجرا ولا
يكفر عنه تنبيـــه تتعدد الكفارة بتعدد الايام ولا تتعدد
بتعدد الفعل في اليوم الواحد فلو حصل الموجب الثاني بعد
الاخراج عن الاول سوا كان الموجب الثاني من جنس الموجب
الاول او لا لبطلان صومه في ذلك اليوم بالاول واما النسيء المفعول
فتعدد الكفارة عليه بتعدد المكفر عنه افاده الشيخ في حاشية الخرشي
اطعام الموجب الاطعام التمليك والا عطا وليس المراد انه
يجعله طعاما ويطعمه للفقير بان يجعله غدا وعشا فان ذلك لا يجزي
ستين مسكينا اي لا زايد ولا انقص فلو اعطا الستين
من الثلاثين مسكينا لكل واحد مدان فلا يجزيه ثم لو اعطي ثلاثين
اخر لكل واحد مد الجزاه وله ان يسترجع من كل واحد من ان المد
مدفوع كفارة وكان باقيا فان لم يبين او بين وذهب من يد المسكين
فلا رجوع له عليه لانه هو الذي سلطه علي هلاكه وكذلك لا يجزي
ان اعطي مائة وعشرين مسكينا ستين من الكل واحد نصف
مد كاملة افاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من النفراوي   بل
المحتاج لي يتميم الفقير لان المسكين احوج لانه الذي لا يملك شيا
اصلا والفقير من عنده شيء لا يكفيه قوت عامه والفائدة ان
الفقير والمسكين اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا   بمد
النبي صلي الله عليه وسلم ملء الحفنتين المتوسطتين لا مقبوضتين
ولا مبسوطتين   رطل بكسر الرا افصح من فتحها   بالبغدادي
بدالين مهملتين ويصح اعجامهما واعجام واحدة واهمال الاخري وابدال
الاخيرة نونا   وهو افضل مما كان الاطعام افضل لانه اشد نفعا
لتعدي نفعه لستين بخلاف العتق فانه ينفع الواحد والصوم لعدم
تعديه   علي التخيير اي علي المشهور ومقابله ما افتي به يحيي
بن يحيي الامير عبد الرحمن الاندلسي حين سال الفقهاء عن وطيه

جاهلين في نهار رمضان من لزوم تكفيره بالصوم وسكت الحاضرون
ثم قالوا له لم لم تخبره فقال لو اخبرته لوطئ كل يوم واعتق فلم يبال وعليه
قال القرافي ان الكفارة شرعت للزجر والملوك لا تنزجر بالعتق لسهولته
عليهم فتعين ما هو زجر لهم وهذا من المناسب المصلحة والغاها الكل كالقواعد
وقيل انه رواه لا يملك شيئا وما بيده ليس له ويشترط ان تكون كاملة
الرق غير ملفقة ويشترط ايضا ان تكون محررة للكفارة احترازا عما
اشتري امة اشترط بائعها على مشتريها العتق افاده الخرشي في
حاشية الخرشي من المعيوب الفاحش اي كقطع اصبع وعمى وبكم
وجنون وان قل ومرض مشرف وقطع اذنين وصمم وهرم وعرج
شديدين وجذام وبرص ونحوه كلها لعيب عند ربها انا فطر لعذر
كان افطر ناسيا فلا ينقطع التتابع وهل العتق افضل وهو المعتمد
الي الحلقوم ولو رد بحصى كان مائعا والا فرق عند ابن فرحون
الحلق وادناه كما في حاشية الخرشي من اذا اي كالحصاة دون غيرها
واما الكسر بالعود ونحوه فلا شيء فيه ولو لحم ضرسها وقال الشافعية
ان الكتبي باطن اذنه فانه يبطل خروج من اهالي الا بشرط انه لا الخ جاهلا
وان يكون ذاكرا مختارا او نحو ذلك كمعتق عنه ربه الارجل وبه فيجب
فيجب القضاء على من دهن راسه فوجد طعمه بحلقه وحمل براسه
حناء فاستطعم بحلقه فان من حك رجليه بحنظل فوجد طعمه في
حلقه فلا قضاء عليه وكذا لا قضاء على من قبض سبيا فوجد برودته
علقه كما اذا اكتحل نهارا فوصل لحلقه اي تحققا او شكا فعليه
القضاء لكن مع الحرمة في الاول والكراهة في الثاني واما ان تحقق عدم
الوصول فلا قضاء عليه واما اذا اكتحل بليل الخ وكذا لا شيء عليه
اذا جامع ليلا فنزل مني بعد الفجر فلا قضاء عليه وكذا اذا لم يعب
ذو حتمه قبل الفجر وخرج منه المذي بعده ما لم يخرج بكل منهما على فكر
مستدام بعده والا فالكفارة في الاول والقضاء في الثاني افاده

النجم

المستبيح في ما نبه الخرشي وقرره الشبراوي تبعا لمحمد وعن بعض الابون
مسبوق يجد طعمه واما لو نخمه ولم يجد طعمه فلا شيء عليه والحاصل
ان من تعمد وصول دخان البخور الى حلقه لزمه القضاء سواء كان
بخورا او غيره عليه ولو دخل في حلقه بدون تعمد فان كان صانع بخور
فلا شيء والا فلا افاده شيخنا واستنشاق قدر الطعام كالبخور عند ابن
الطعام له جسم يتقوى به الدماغ فعليه القضاء ولا يقضي من شم مسكا او غيره
مما له رائحة طيبة بنهار رمضان لكنه مكروه وكذا لا يقضي من تحمل شيئا خائف
للعطش بخلاف الدخان المشروب فانه يبطل البلغم الممكن طرحه هذا هو
المعتمد لا قضاء ولو امكن طرحه ولو وصل لطرف اللسان الا ان يخرج من
الفم فيبتلعه وكذا لا شيء في ابتلاع الجشاء في الفم ولو بلغ مابين الاسنان
وكذا اما وصل للمعدة من رطوبة الحقنة كالسواك من بول المعدة بل
وصولها للحلق فيه القضاء ولو بالحقنة وهي صب الدواء من الدبر
بالة مخصوصة وهي مكروهة الا لضرورة فتجوز ومثل الحقنة في وجوب
القضاء ما وصل للمعدة من تحت المعدة او فوقها او من فوق المعدة
وحاصل المعتمد في هذه المسألة انه اذا كان من تحت المعدة ووصل
فان كان مائعا افطر والا فلا واما فوق المعدة او في نفس المعدة فهي
السم يفطر بالواصل منها مطلقا مائعا او جامدا افاده شيخنا
المائعة اي لا الجامدة الا ان يتحلل عنه ما لا دخل في وصوله والمراد
حقنة في دبر او فرج امرأة لا في ذكر رجل فلا شيء عليه فيها والحاصل ان
ما دخل من منفذ عالي المعدة يكون مفطرا مطلقا كالواصل من الحلق
ان كان مائعا او جامدا ومثله فلا شيء عليه ولا فرق في المتغذي ان يكون
واسعا او لا كالاذن والعين وما وصل من منفذ اسفل يكون مفطرا
ان كان مائعا من واسع كدبر او فرج امرأة لا ذكر رجل ولا جائفة تنازع
في الفجر وكذا الغروب فالقضاء والحرمة وكذا يلزمه القضاء المطول الشك
وعلى التشهي في هذا الموضع ينبغي انه اكل قبل الفجر او بعد الغروب والانعقاد

قضا وان طلع الفجر وهو بالخلاء او يشرب او يجامع فلكف وطرح ما في فمه او نزع
فرجه فلا قضا عليه اما لو سكت قليلا ثم تحول لزمه القضا والكفارة بعوض
او ناموس وعوه الاولى حذف قوله ونحوه لان غير الذباب والبعوض
ليس مثلها كما في شرح الخليل وكذا اغتبار طعام اي ان لم يكن الغبار
واما وصول غبار غير الطريق لحلق غليته فيوجب القضا في اظهر كنبه
لا يلزمه ان يعمل على فمه شي يمنعه من غبار الطريق ولو علم التطوق وصول
الغبار له ليعمل كما هو النقل والذباب كذلك وانظر الخشاج المنى اليبت
هل يغتفر ما وصل للحلق من غباره او لا افاده الشيخ في حاشية الخرشي
لصانعه كيل او دقيق ومالحه ودخل في قوله صانعه من يكيله ومن
يطحنه ومن يرفعه من محل لاخر واما غير الصانع فعليه القضا قال شيخ
اذا جاء رمضان في زمن الصيف هل يجوز له مشتغله تشربه التي يشترط
تبييت الصوم وان يجوز له الفطر بالفعل اذا عز حصول المشقة فليس
كالمسافر فان كان غير محتاج لم ذكره واما مالك الزرع فلا خلاف في جواز
حصده زرعه وان ادى الى فطره حيث خاف عليه ان لم يحصد المال واجب
افاده الشيخ [illegible] والسكس [illegible] والاصيل والنواوي ومثله في حاشية البناني
على كبير الزرقاني وحرج البول اي تقطره ذكره الحصل اي معا اي المصادرتنا
المثانة هي موضع البول حاليه بيرها اي بين البول والامعاء وقوله
والحاجة قدم البول من المثانة [illegible] وقوله كهن المنقر اي كلاهما منقول
في المثانة يا اي لم يصل اعماد الرها ويجوز للصايم السواك اراد به
بالجواز ما قابل المحرم لان السواك كراهة بوقت صلاة ووضوء قبل
الزوال برمضان واما بعده فيه ولو لها في ما ذكره في الحاشية هنا وهو
ضعيف والمعتمد ان بعد الزوال مندوب للصلاة او وضوء واما بعد
الزوال لغيرها فجايز مستوي الطرفين كقبل الزوال لغير مقتضي
شرعي وهذا هو الذي اعتمده الشيخ في حاشية الخرشي خلافا لما
في الحاشية هنا والدليل ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه كان يستاك اي

لحل

لحل صلاة وهو صايم وعن عامر ابن ربيعة قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما لا احصي ولا اعد يستاك وهو صايم خلافا
للشافعي واحمد في كراهته بعد الزوال ودليلهما حديث لخلوف فم الصايم اطيب
عند الله من ريح المسك انتهى والشافعي يحد بعد الزوال والسواك بعد
الزوال يذهبه واجاب اهل المذهب باجوبة احسنها ان هذا كناية عن مدح نفس
الصوم وانه لم يبق حقيقة الخلوف اي يقال فلان كثير الرماد بمعنى انه كريم
وانه لم يوجد وان لم يوجد عنده رماد اصلا لم مدح نفس الصوم لا مدح الخلوف
فيجتمع برونقها وهو دليل ما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يستاك لحل
صلاة وهو صايم كما سبق ولا يرد على المصنف حاصل جواب الشيخ ان الطرد بالسواك
الفعل فلا يرد الاعتراض ويرد بانه لا اعتراض بل لا انه يسمى الفعل بالمكروه
فالمناسب انه انما اراد به الفعل لانه لا يتعلق الا بفعل افاده شيخنا كراهيته
بالرطب اي انه يكره للصايم الاستياك بالرطب بما يتحلل فانه يتحلل ويصل الى
حلقه فعليه القضا وحرمته بالجوز وحرمته بالجوز اي انه يحرم على الصايم
الاستياك بالجوز وهي قشر يتخذ من اصول الجوز والكثير من يستعمله
المغاربة والهنود والحاصل ان الاستياك بالجوز حرام على الرجال ليلا او نهارا
برمضان او غيره وكذا على النساء في رمضان ويجوز لهن في غير رمضان
فاذا استاك بها نهارا عمدا وابتلعها غلبة فان عليه الكفارة واولى اذا ابتلعها
عمدا واما سهوا فلا يلزمه عدم الكفارة واما ان استاك بها عمدا ليلا فالكفارة
ان ابتلعها نهارا عمدا فقط لا غلبة فيقتضي فقط كما اذا ابتلعها نسيانا ولو
استعملها نهارا عمدا افاده الشيخ هنا وفي حاشية الخرشي ويجوز المضمضة
المراد بالجواز هنا المستوي الطرفين بخلاف الجواز في قوله ويجوز له الاصباح
بالجنابة فان المراد به خلاف الاولى لعطش واما لغيره فمكروه
ولا يبلع ريقه واما المجتمع ريقه في فمه ثم ابتلعه فالمعتمد انه لا يفطر كما
في حاشية الخرشي وقرره شيخنا ويجوز له الاصباح بالجنابة
اي سوى كان عن احتلام او لا وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يصبح

جنبا من غير احتلام في رمضان ثم يصوم وانما فعل ذلك للتشريع وان كان
خلاف الاولى في حقنا كما علمت (اذا خافت على ما في بطنها) اي خافت عليه
ان يموت من العطش (افطرت ولم تطعم) هو المعتمد (وقد قيل تطعم) في
وجوبا على قول ابن وهب واستحبابا على قول اشهب وكل من القولين ضعيف والمعتمد
ما تقدم من انه لا اطعام عليها لا وجوبا ولا استحبابا (ان خافت) ظاهره انه يعني
الخوف كاف وهو كذلك اي مجرد الظن كاف ولا يشترط التحقيق واما الشك
فلا يعتبر هنا كما افاده الشيخ في حاشية الخرشي وعبارة بتحلو الحامل ان
الحامل لها ثلاث حالات تارة يجب عليها الصوم وذلك اذا كانت لا تخاف اولا لها
ولا يشق عليها الصوم وتارة يجب عليها الفطر وتارة يجوز لها الفطر [illegible]
ما نص كما ذكره الشيخ (وكذا المرضع) فان خافت على ولدها هلاكا او شديد
اذى وجب عليها الفطر وان خشيت عليه مرضا جاز لها الفطر على
ولدها اما ان خافت المراة على غير ولدها وهي كالام فالمراة المستاجرة
للرضاع كالام حيث استاجرت احتاجت للرضاع او لم يكن الولد لم يقبل غيرها
كما في التوضيح وغيره افاده شيخنا وانبه اذا اشتهت الحامل اكلا وخشي
ان لم تاكل منه ان يلقى ما في بطنها فانه يجب عليها الفطر ويجوز الفطر
لمن خافت زيادة المرض وحدوث علة لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة (ولم يمكنها ان تستاجر او لم يقبل غيرها) استيجارا
ليشمل عدم المال وعدم المرضعة مثلا وعدم قبول غيرها (او لم يقبل
غيرها) اي او وجدت من تستاجر ولم يقبل الولد غيرها (وتطعم)
اي على المعتمد خلافا لابن عبد الحكم القائل بانها لا تطعم فانه ضعيف
فان قلت ما الفرق بين المرضع والحامل والحاصل ان لا تطعم على المعتمد والمرضع
تطعم على المعتمد فالجواب ان الحامل بسبب خوفها على نفسها كالمريض
بخلاف المرضع (والاجرة في مال الولد) اي بان ياتي لها من عنده شيئا
وانما كانت في ماله لانه بمنزلة نفقة حتى سقط رضاعه عن امه بالزوج
الصوم لها او ظاهره ولو كان الرضاع واجبا عليها لولا الصوم كما قال

بعض

وقف لله تعالى على روح سليم الجوهري

بعض شراح المختصر (ثم في مال الاب) وهو المعتمد (تاويلان) محل التاويلين
كما يفهم من كلامه اذا كان يلزم الام رضاعه واما ان كانت ممن لا يلزمها رضاعه
كما اذا كانت الام علية القدر او كانت مطلقة طلاقا بائنا فيتفق التاويلان
على ان الاجرة في مال الاب فقط واعلم ان ما ذكره شارحنا من التاويلين تبع
في ذلك المختصر وقد اعترض عليه في ذلك بان اللخمي قال ان كان الحكم الاجارة
ثابتة في مال الولد فان لم يكن فمال الاب فان لم يكن فمال الام ولم يذكر
ابن عرفة غير هذا (فان لم يقبل او قبل ولم تجد من تستاجره او مالا او متبرعة
فان وجود المتبرعة كوجود من تستاجره) وجوبا راجع للفطر والاطعام
(للشيخ الهرم) اي الذي لا يستطيع الصوم من الكبر وانما ابيح له الفطر لقوله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج
(يطعم استحبابا) وهو المعتمد (وقيل وجوبا) ضعيف (لمن افطر العطش) لا يقدر
معه على الصوم اي في اي زمن من الازمنة واما ان كان يقدر على الصوم
في زمن دون زمن فانه يؤخر الصوم للزمن الذي يقدر فيه على الصوم ولا
اطعام عليه لا وجوبا ولا ندبا (من فرط في رمضان الى ان دخل عليه رمضان
آخر) اي او رمضانات كثيرة لانه لا يتعدد بتعدد السنين والمراد بالمفرط
ينبغي في شعبان بقدر ما عليه من رمضان وهو صحيح حاضر طاهر فلو مرض
فيه او سافر او حاضت المراة او نفست فلا يكون مفرطا ومن التفريط
النسيان اي ناسي القضاء واما المكره على تركه او الجاهل فيعتد به على
رمضان الثاني فليس بمفرطين واعلم ان التفريط الموجب للاطعام انما
ينظر فيه لشعبان الواقع في السنة التي فيها رمضان المقضي خاصة فلو لم
يفرط فيه لا اطعام ولو فرط فيما بعد فمن اتصل مرضه برمضان الثاني لعام
القضاء وفرط في العام الثالث حتى دخل رمضان السنة الثالثة فلا اطعام
عليه افاده الشيخ في حاشية الخرشي (من اتصل مرضه الخ) اي فلو كان عليه
خمسة ايام من رمضان فمضى من شعبان خمسة وعشرون يوما فمرض
في الخمسة الباقية فلا اطعام عليه هذا هو المراد (تنبيه) من عليه ثلاثون

يوما ثم صام من اول شعبان وكان تسعة وعشرين فلا اطعام عليه ليوم على ما
الظاهر لانه لم يفرط في القضا بشعبان افاده الشيخ في حاشية الخرشي والاطعا
في هذا كله اي في مسئلة المرضع وما بعدها هذا هو المناسب واما قول الشيخ
في الحاشية اي في مسئلة الحامل وما بعدها فغير مناسب لان الحامل لا اطعام عليها
لا وجوبا ولا استحبابا على المعتمد كما تقدم مدا اي بمد النبي صلى الله
عليه وسلم لا ازيد ولا انقص عن كل يوم يقضيه هذا غير من افطر لمرض
او عطش لانهما يقضيان مع القضا او بعده اي انه مخير في اخراج المد
مع القضا فكلما اخذ في قضا يوم اطعم فيه او انه يطعم بعده او بعده اي
بعد مضي كل يوم اي بعد فراغ ايام القضا واما لو اطعم قبل القضا فان كان
بعد الوجوب بمضي رمضان الثاني اجزا وخالف المستحب والا فلا ولا يجزئ
اي يطعم امدادا كثيرة لمسكين واحد لا مفهوم له بل لا يجزئ اي يعطيه
مدين عن يومين ولو اعطاه كل يوم في يومه حيث كان التفريط بعام واحد
فان كان عن عامين جاز وكذا ان تعدد السبب كمرضع افطرت وفرطت
لكن مع واحد الكراهة لكل مسكين مدا فلا يصح اعطا المد لاكثر من
مسكين وجميع جوارحه وهي السمع والبصر واللسان واليدان
والرجلان والبطن والفرج عن فضول الكلام اي الكلام الزايد اي
يستحب للصايم الكف عن الكلام المباح لتعود كراهة مخافة وقوعه
فيما يفسد عليه اجر صومه واما الكف عن الحرام ككذب حرام وغيبة ونميمة
فواجب حتى في غير الصوم ولكنه يتاكد في الصوم ولا يبطله والزيادة
اي التكلم بما لا ينبغي لانه اعظمها افة اي لما روي ان ابن ادم اذا اصبح
تكفر الاعضا كلها اللسان وقالت له ناشدتك الله فانك ان تستقم
فانك ان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا وقال الغزالي اللسان
من نعم الله العظيمة فانه صغير جرمه عظيم اجره فلا يتبين الكفر والايمان
الا به وروي ان عمر دخل على ابي بكر رضي الله عنهما فوجده يجبذ لسانه
فقال له مالك يا ابا بكر فقال له دعني فانه اوردني الموارد فاذا كان

ابا

ابا بكر يقول هذا فما بالك بغيره فلما مات راي مناما فقيل له ما الذي
اوردك لسانك فقال لا اله الا الله اوردني الجنة وورد من تزوج فقد كمل
نصف دينه فليتق الله في النصف الباقي قيل النصف الباقي هو اللسان
لكان احسن لشمولة الواجب فيه امران الاول ان المصنف درج فيه
ينبغي المذاهب الثاني ان الكلام في المندوب كما صرح به الشارح نفسه في الاحوال
حيث قال ثم شرع في المندوبات وتوهم لشمول الواجب اي كالغيبة
والنميمة والكذب الحرام فان الكف عن هذه واجب وتوهم ان كده هذا اي
لزوم مستحب اي استحبابا متاكدا افاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من
حاشية شيخنا الامير وتتابع قضا الخ ووجب عليه القضا بالعدد ويشترط
ويشترط ان يكون في زمن يباح صومه تطوعا فلا يصح في يوم العيد ولا
في الثاني والثالث من عيد النحر ولا فيما كره صومه كرابع النحر ولا فيما صوم
كالنذر المعين وكرمضان فلو نقل لا يجزئه عن واحد منهما على الصحيح
وقيل يجزيه عن رمضان الحاضر ورجحه بعضهم وعلى هذا يلزمه الكفارة
الصغرى حيث كان مفرطا وعلى الاول يلزمه الكفارة الكبرى ايضا لرفع
النية وقال اشهب لا يلزمه كفارة كبرى لانه صام ولم يفطر والمنصوص
ابو محمد ومن افطر في قضا رمضان عمدا ففي لزوم قضا القضا فيلزمه
يومان وعدم لزومه فيلزمه يوم فقط خلاف جاز ليس المراد بالجواز
المستوي الطرفين بل المراد به خلاف الاولى ويستحب صوم يوم
عرفة لغير الحاج سمي بذلك لان ادم اهبط بالهند وحوى بجدة فتعارفا
فيه في يوم الموقف اولان سيدنا جبريل عرف سيدنا ابراهيم فيه المناسك
اولان الناس يعترفون فيه بذنوبهم ويسئلون غفرانها الكلام ماخوذ
من العرف وهي الرايحة الطيبة لانهم كانوا يستطيبون في الموسم وحمل
عليه بعضهم قوله تعالى ويدخلهم الجنة عرفها لهم اي طيبها لهم فايدة
لو صام يوم عرفة عن قضا عليه ونوى به القضا وعرفة معا فالظاهر انه يجزي
عنهما وكذا يقال في عاشورا وتاسوعا ونحوهما كما قال البدر افاده الشيخ

في حاشية الخرشي   لما ورد انه يكفر السنة الماضية والآتي فقد روي صوم يوم عرفة
يكفر سنتين سنة ماضية وسنة مستقبلة اي يكفر الصغاير من ذنوب صايمه في
السنتين السنة التي هو فيها والسنة بعدها قال ابن عباس رضي هذا بشر بحياة
صايمه سنة لانه صلى الله عليه وسلم بشر بتكفيرها فدل بقا صايمه على الحياة ه
فيها افاده شيخ الاسلام زكريا البرماوي عن عايشة صيام يوم عرفة كصيام الف
يوم   والمستقبلة اي والسنة المستقبلة فان قلت تتعلق التكفير بالسنة
الماضية ظاهر واما تعلقه بالسنة المستقبلة فمشكل لان تكفير الذنوب هو
ستره في من سبق ذنب والمتاخر من الذنوب لم ياتي حتى يكفر فالجواب
ان تعلق للمغفرة في مثل هذا ليس حقيقيا بل هو كناية عن حفظ الله
اياهم في السنة المستقبلة فلا يقع منهم سيئة فهم كالمغفرة لهم من حيث
عدم العذاب بل هو اكرام لعدم الاثم اصلا وانهم يعطون من الثواب
ما يكون كفارة لذنوبهم او ان المراد ان حصل منهم ذنب يقع مغفورا
فهذه اجوبة ثلاثة فايدة يوم عرفة افضل من يوم عاشورا لان
عاشورا موسوي وهذا محمدي ونبينا صلى الله عليه وسلم افضل
من موسى ومن جميع الانبيا عليهم افضل الصلاة والسلام وفي مسلم
ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه من النار من يوم عرفة وينبغي الاكثار
فيه من الصدقات والطاعات ونقل الشبرا ملسي ان الوحوش تصومه
قال الرملي وصح في الحديث افضل الدعا في يوم عرفة فيستحب فيه
استعمال الادعية النافعة والكثرة من الصلاة على المصطفى صلى الله
عليه وسلم وينبغي فيه قراة الاخلاص الف مرة لما ورد في فضلها من
الاحاديث الكثيرة ويستحب احيا ليلته بالتهليل والذكر   وهذا لغير
الحاج اي محل استحباب صوم يوم عرفة لغير الحاج فهو وشمل يوم عرفة يوم
النحر ويوم منى فيستحب صايمه لغير الحاج ويكره للحاج   لانه يضعفه
عن الدعا ولانه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة   عشر
ذي الحجة المراد التسعة ايام منها واطلق الشهر عليها تغليبا وصيام كل يوم ه

من تلك التسعة كصيام شهر او شهرين او سنة وهذا ما عدا الثامن
والتاسع اما الثامن فكصيام سنة واما التاسع فكصيام سنتين   وصوم
شهر الله المحرم اي لخبر مسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم
فان قلت اذا كان افضل الصيام بعد رمضان فكيف كان النبي صلى الله
عليه وسلم اكثر صيامه في شعبان قلت لانه صلى الله عليه وسلم لم يعلم
فضل محرم الا في اخر عمره او لعله كانت تعرض له فيه اعذار اخر تمنع
من اكثاره الصوم فيه من مرض او سفر وصح عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال صوم يوم من الاشهر الحرم كصوم شهر من غيرها وهي اربعة
افضلها المحرم ورجب وذو القعده والحجة فلا مفهوم لقول المص وصوم
شهر المحرم ورجب   وصوم رجب اي لما ورد ان صيام كل يوم منه بشهر
وسئل عبد الله بن عمر بن الخطاب هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم في رجب فقال نعم ونشرفه اي ونذكر ان فيه فضلا عظيما قال
ذلك ثلاث مرات اخرجه ابو داود وغيره وعن ابي قلابة التابعي
انه قال ان في الجنة قصرا لصوام رجب وروى البيهقي عن انس مرفوعا
ان في الجنة نهرا يقال له رجب اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل
من صام يوما من رجب سقاه الله من النهر ضعفه ابن الجوزي وغيره
وصرح به الحفاظ بانه لم يثبت في صوم رجب حديث صحيح لكن الاحاديث
الضعيفة يعمل بها في فضايل الاعمال اذا لم يشتد ضعفها قاله سيدي
محمد الزرقاني على المواهب   رجب يقال بالبا مشتق من الترجيب
وهو التعظيم لان الجاهلية كانوا يعظمونه ويقال بالميم لرجم
الشيطان فيه ويقال له الاصم بالميم لعدم سماع قعقعة السلاح
فيه ولما روي ان الكرام الكاتبين يكتبون الحسنات والسيات
في كل الشهور الا شهر رجب فلا يكتبون فيه الا الحسنات فقط فلا
تسمع في هذا الشهر صوت الاقلام في كتابة السيات ويقال له الاصب
بالبا لتصب الرحمة فيه اي الشهر الذي تصب فيه الرحمة وذلك

كنا به عن كثرة احسانه تعالى ومغفرته لعباده قاله في كتاب ارشاده
وشعبان اي لانه صلى الله عليه وسلم كان يصوم في شعبان اكثر
من صيامه في غيره كما في الصحيحين وكثير من الناس من يظن ان صيام
رجب افضل من صيام شعبان لكون رجب من الاشهر الحرم دون شعبان
وليس كذلك بل صيام شعبان افضل لما ورد في الحديث قاله الزرقاني في
في شرح المواهب وعاشورا اي لما رواه مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم
صوم يوم عاشورا اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله قال
بعضهم وانما سمي بعاشورا لان عشرة من الانبيا اكرموا فيه بعشرة
كرامات وهو انه تيب فيه على ادم وفيه استوت سفينة نوح على نبينا
وعليه افضل الصلاة والسلام على الجودي وفيه ولد الخليل ابراهيم وفيه
نجاه الله من النار وفيه كانت نجاة موسى وقومه من الغرق واغرق فرعون
وجنوده وفيه ولد عيسى ورفع الى السما وفيه رفع ادريس الى السما الرابعة
وفيه اخرج يونس من بطن الحوت واخرج يوسف من الجب وغفر لداوود هـ
واعطى لسليمان الملك وتاسوعا اي لما رواه مسلم انه صلى الله عليه
وسلم صام عاشورا وقال لين عشت اي قابل لاصومن التاسع هـ
والعاشر فتبقى من عامه وصيام ثلاثة ايام من كل شهر اي لما في
حديث ابي هريرة اوصاني خليلي بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر
وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام وبكل احاديث تخصص فعلمها
كلها فائدة يستحب اي صوم ثالث المحرم فيه استجيب لزكريا وسابع
عشر رجب لان المصطفى صلى الله عليه وسلم بعث فيه وخامس عشر
ذي القعدة لان الكعبة نزلت على ادم فيه ومعها الرحمة ونصف شعبان
لنسخ الاجال فيه والخميس والاثنين للترغيب في ذلك واما يوم مولد
المصطفى صلى الله عليه وسلم فقال بعض العلما يكره صومه لانه من
اعياد المسلمين والبيض اي البيض الليالي بالقمر وقيل انما سميت
بيضا لان ادم لما نزل من الجنة سودت الشمس جسده تام بصومها
فلما

فلما صام اول يوم ابيض ثلث جسده وابيض باقيه من تاليه وقيل
لان ادم اسود جسده من اكل الشجرة فلما صامها ابيض في كل يوم ثلث
وكان مالك يصوم اول كل عشرة ايام اي الخراي فكان يصوم اليوم الاول
من الشهر والحادي عشر والحادي والعشرين لكن هذا الفعل الذي كان
يفعله مالك مشكل وذلك يعيب فيه الحديث اي توقف على اعتقاد العامة
الوجوب وهو امام يقتدى به افاده الشيخ في الحاشية على الخرشي واجاب
شيخنا بانما فعله الامام النادر من اول شوال بحاذ الخراي فيعتقد
وجوبها وبحل الكراهة اذا كان يقتدى به وكان متصلة برمضان
متتابعة يظهرانها معتقد سنة اتصالها فان انتفى قيد من هذه القيود
فلا كراهة افاده الشيخ هنا وقال في حاشية الخرشي الظاهر انه اذا
اعتقد سنية اتصالها فيكره وان لم تكن متوالية وان لم يكن مظهر
لها اهـ من شوال نقل عن عايشة رضي الله عنها انها قالت انما سمي
شوال بذلك لانه يشول الذنوب كما تشول الناقة ذنبها ولعمري
اي حياة وانما ذمه صاحب المدخل لاعتقاد بعض الجهلة ان صومه
حرام المراد بالدهر عمره هو مبالغة في الثواب او يحمل على الحول نظبة
عليها لما ورد ان صيام رمضان بعشرة اشهر وصيام ستة ايام
بعده بشهرين فذلك كصيام السنة فكل يوم بعشرة ايام فمن صام رمضان ن
وصام ستة بعده فكانه صام العام كله ويكره ذوق الملح اي في
الطعام لينظر اعتداله ام لا ولو لم يجد من يذوقه غيره ولو صانعا يحتاج
لذوقه ويكره ايضا ذوق العسل والخل ونحوهما وكذا يكره مضغ نحو علك
لينطعم لصبي مثلا ومثل ذوق الملح في الكراهة لمس اوتار الة هـ
والنطا بتى بالرنين يطلحاذ به وغزالة الكتاب فرق الخيط بفيها
خناط ومج ما استطاع لان مضغها يفطر لها في الكتاب الذي
يعطى في المسلة وهو الذي لم طعم فيفطر لها ان كان مضغها
نخلاف ما يعطى في البحر ادنى الحاري يفطر لها مطلقا كان مضغها

امر لا لانه لا يتحلل من طعمه شيء ولم يصل الي حلقه فان وصل الي حلقه منه
شيء فضي وان تحقق وكفر مكروهة للصائم اي سوا كان شابا او
شيخا رجلا او امراة كالقبلة اي والفكر والنظر المستدام بل وان لم
يدم لان النظر من مقدمات الجماع وان لم يدم فيكره لا انه تقال التقييد
به لان النظر اما يترتب من القضا والكفارة بعدم الانزال اي انزال المني
او المذي او ظنا اي عدمهما او توهمها اي عدمهما دما قام عالق للمعتول
لا انه اذا توهم عدم السلامة وظن السلامة فيه الكراهة لا الحرمة سوى كان
الظن قويا او ضعيفا فالاولى اسقاطه ان تعادي حتي انزل فقيد هنا
لفكر والنظر فحاصله ان النظر والفكر اذا خرج منهما مني ففيه القضا
والكفارة اذا تكررا وكانت عادته الانزال منهما او السلامة تارة والانزال
اخري واما اذا لم يتكرر او كانت عادته السلامة فلا كفارة واما القبلة
واللمس فترتب الكفارة بخروج المني منهما مطلقا تعادي امر لا وقصد
امر لا كان من عادته الانفاظ امر لا كانت القبلة في الفم او في غيره ويستثني
ما اذا كانت القبلة لوداع او رحمة فلا كفارة اذا انزل والظاهر ان عليه
القضا افاده الشيخ في حاشية الخرشي وادامى يتعهد ظاهر اي
واحدة بلذة من غير متابعة فنا ويلان في تكفيره وعدمه وهو المعتمد
وعليه القضا الا ان يكثر منه حتي يصير مستنكحا فلا شي عليه للمشقة
غفر له ما تقدم من ذنبه اي من الذنوب الصغاير واما الكباير فلا
يكفرها الا التوبة او عفو الله تعالى واما تبعات العباد فلا يكفرها
التوبة بل لا بد من ردها لاهلها او التحلل من اربابها افاده الشيخ
في الحاشية هنا فان قلت حمل الذنوب في الحديث علي الصغاير مشكل
بان الصغاير تكفر باجتناب الكباير وكذا بالوضو والصلوات الخمس
وغيرها مما نص الشارع علي انه من المكفرات فاي الصغاير التي
يكفرها الصيام فالجواب ان الذنوب كالامراض والمكفرات كالادوية
فبعض الذنوب ما لا يكفرها الا الوضو ومنها ما لا يكفرها الا الصيام

ومنها

ومنها ما لا يكفرها الا الصيام ويشهد لذلك حديث ان من الذنوب ذنوبا
لا يكفرها صوم ولا صلاة وانما يكفرها السعي علي العيال وغير ذلك من
الاحاديث ومن فعل شيا من المكفرات ولم يكن له ذنوب فيرفع له بها درجات
افاده النفراوي ريا ولا سمعة الريا ايقاع القربة بقصد الناس
والسمعة ان يعمل ليسمع الناس عنه بذلك فيعظموه ويكرموه
فمالهما يرجع لشي واحد وان كان بعضهم فرق بينهما ويجب
الانفراد اي خوف الريا لما في الصحيحين فضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم
الا المكتوبة اما ان خشي تعطيلها اي من الصلاة فيها بالكلية
وهو الاقرب ويحتمل من الجماعة ويبقي شرطان اخران في الانفراد وهما
ان لا يكون فاعلها افاقيا بالمدينة فيفعلها في المسجد افضل
وثانيهما ان تنشط نفسه لفعلها في بيته والا ففعلها في المسجد
افضل من الشرح المذكور وهو شرح النفيثني صومجمه اي قدره
وهو من اضافة الصفة للموصوف اي عجمه الصغير وللانها ملحقة
كذا في بعض النسخ بالواو وهو معطوف علي المعني لانه قال لكثرة
الجهاد ولانها ملحقة ثم ان الحاقها بالعبادات ظاهر في الزكاة لفظ
واما بقية الابواب فهي من العبادات حقيقة افاده شيخنا الامير
وهو الموفق قال بعض الفضلا لفظ موفق لم يسلم وورد لا كتابا
ولا سنة وكانما استرق قيفيه علي الصحيح فلعل المؤلف مشي علي
مذهب غير الجمهور من ان كل وصف يشعر بمدح يجوز اطلاقه عليه
تعالى وان لم يرد كتابا ولا سنة او يقال ان المؤلف رب نضا بان
لفظ موفق يطلق علي الله وهذا اللفظ دفع لكثير من المؤلفين
وحاشاهم ان يفعلوا ذلك الا لا استنادهم لنص باب
الاعتكاف وهو لغة لزوم الشي ومنه كقوله تعالى سوا العاكف
فيه والباد اي الملازم للمسجد الحرام والطارئ او شر كقوله تعالى
فاتوا علي قوم يعكفون علي اصنام لهم واصطلاحا المكث في المسجد

للعبادة على وجه مخصوص وهو كونه صائما قائلا للقرآن او ذكر
الله او مصليا كافا عن الجماع ومقدماته من نوافل الخير اي الخير
الزائد ثوابه المستحبة اي مطلقا في رمضان او غيره وقيل سنة مطلقا
وقيل سنة في رمضان مستحب في غيره والمعتمد الاول لانه وان فعله صلى
الله عليه وسلم لكنه لم يواظب عليه كما ذكره في الحاشية هنا ومثله في
الخرشي وقال ابن عبد السلام مقتضى الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم
داوم على فعله فيكون سنة وهو وجيه . والاسلام فلا يصح من
كافر لعدم صحة القربة منه وان وجبت عليه اي فالاعتكاف لا يصح
الا من مسلم مميز ولو من امرأة او صبيا مميزا او عبدا ويصح منهم ان
اذن السيد والزوج والمميز هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب
يعني انه اذا خوطب بشيء من مقاصد العقلاء فهمه واحسن الجواب
عنه لا انه اذا دعي اجاب لانه يوجد ذلك في بعض الحيوانات والتمييز
فلا يصح اعتكاف مجنون ولا صبي غير مميز والصوم ايضا رواه الحاكم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اعتكاف الا بصيام قال مالك في
الموطا وعلى ذلك الامر عندنا بالمدينة اهـ وسواء قيد الصوم بزمن كرمضان ذ
او بصوم بسبب كنذر او كفارة او اطلق كتطوع فان اراد المكث
في المسجد مفطرا او دون اقل الاعتكاف فيسمى عندنا جوارا ويسميه
الشافعية اعتكافا مع اتفاقنا واياهم على حصول الثواب فيه
والمسجد اي المسجد المباح لعموم الناس فلا يصح الاعتكاف في
مساجد البيوت ولو لامرأة ولا في الكعبة على المعتمد وان جاز لهم
دخولها فان نوى ايامًا اي او نذر ايامًا والجمعة واجبة عليه
بان كان ذكرا بالغا الى اخر ما تقدم في شروط الجمعة تاخذه فيها
الجمعة اي تجب عليه فيها الجمعة تعين الجامع ولا يصح الاعتكاف
برحبته ولا الطرق مطلقا وتقدم ان الجمعة تقع فيهما مطلقا على
المعتمد فمسئلة الاعتكاف مشهورة مبنية على ضعيف وهو مراعاة

القول

القول بعدم صحة الجمعة فيهما افاده الشيخ في حاشية الخرشي خلافا لما في الحاشية
هنا ويصح الاعتكاف بصحنه لا في بيت خطابته وقناديله وسقايته وسطحه
فلو اعتكف في غير الجامع فعليه ان يخرج اي الجامع بتعينها عليه فان لم يخرج حرم
عليه ولا يبطل اعتكافه الا بتركه ثلاث جمع متوالية فيجري على الخلاف
في بطلان الاعتكاف بفعل كبيرة كما في حاشية الخرشي وان خرج بطل اعتكافه
ويقضيه ولو كان جاهلا بذلك لحدثه عهد بالاسلام ولا يبعد رجحه
على الاظهر كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على الخرشي خلافا لما
في الحاشية هنا من انه يعذر ولا يبطل اعتكافه بخروجه فانه ضعيف
كما قال شيخنا والا اي بان لم ينو ايامًا تاخذه فيها الجمعة او كان
ليس من اهل الجمعة فيعتكف في اي مسجد كان اي يشترط ان يكون مباحا
غير محجور عليه كما تقدم واقل الاعتكاف يوم وليلة هذا ضعيف والمعتمد
ان اقل الاعتكاف المستحب عشرة ايام لانه صلى الله عليه وسلم لا ينقص
عنها واكثره شهر ويكره ما زاد عليه كما يكره ما نقص عن العشرة كما هو مذهب
المدونة والرسالة وهو المعتمد وقد يجاب عن المتن بان المراد بقوله واقل
الاعتكاف يوم وليلة واكثره لا حد له اي من حيث الصحة وان مع الكراهة وقيل اقله
ثلاثة ايام وقيل يوم فالاقوال اربعة وفائدة الخلاف تظهر فيمن نذر
اعتكافا او دخل فيه ولم يعين فيلزمه عشرة ايام على المعتمد ويلزمه يوم
وليلة على قول المتن ويلزمه ثلاثة ايام على القول الثالث ويلزمه يوم على
القول الرابع وقد علمت المعتمد افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا
ومن نوى اعتكاف يوم فاكثر لزمه اي لزمه ما نواه وظاهره انه اذا نذر يوما
لا يلزمه ليلة وهو ضعيف والمعتمد لزومها واما ان نذر بعض يوم فلا
يلزمه شيء الا ان ينوي الجوار فيلزمه ما نواه من اكل او شرب اي عمدا
ووطء ونحوه اي كحيض ونفاس نهارا وكذا اذا سكر اي بحرام
واما بحلال فيبطل اعتكاف يومه ان حصل السكر نهارا كالجنون والاغماء يجري
فيه ما جرى فيهما من التفصيل المتقدم اي جامع يعني ان الاعتكاف يبطل

بالجماع ولو لغير مطيقة او اذا جامع نائمة او مكرهة يبطل اعتكافهما
ومثل الجماع القبلة والمباشرة واللمس ليلا او نهارا بقصد اللذة او وجودها
بالفعل ولو في فم على المعتمد فيما من شأنه ذلك خلافا لمن قال ان القبلة
في الفم تفسد مطلقا وخرج اذا قبل صغيرة لا تشتهى او قبل زوجته لوداع
او رحمة في فمها ولا قصد لذة ولا وجدها فلا يبطل اعتكافه فرع من
داوم النظر لامرأة حتى امذى فينبغي بطلان اعتكافه كما في حاشية الخرشي
من تعمد الاكل والشرب الخ اي مثل ما ذكر من السكر والجماع في
انقطاع التتابع والابتداء من اوله ومفهومه انه لو تعمد الاكل والشرب
لعذر او فعل ذلك ناسيا فلا يلزمه ان يبتدئ الاعتكاف وهو كذلك بل يبني
متصلا والحاصل انه اذا افطر بأكل او شرب متعمدا فيبطل اعتكافه سوا
كان الصوم منذورا معينا او غير معين او واجبا غيرهما كرمضان
مثلا او تطوعا واما ان افطر ناسيا او كان ذلك لمرض وحيض او نفاس
فلا يبطل الاعتكاف ويبني مع القضا لكن ذلك في الصوم المنذور مطلقا
معينا او غير معين او واجبا كرمضان واما ان كان في التطوع ففي المرض
والحيض والنفاس لا قضا وفي النسيان قولان المعتمد منهما القضا افاده
الشيخ في حاشية الخرشي ودخل معتكفه اي وجوبا في الاعتكاف
المنذور واستحبابا في غيره وصح ان دخل قبل الفجر المعتمد ان الاعتكاف
لا يصح ان دخل قبل الفجر او معه سواء كان منذورا او غيره كما افاده
الشيخ في حاشية الخرشي ووزره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا
تبعا للمختصر فانه ضعيف الحاجة الانسان وهي البول والغائط
فيذهب لقضائهما في غير منزله او منزله الخالي او العامر وزوجته
في العلو وهو في السفل ويكره قضا حاجته في المحل الذي فيه زوجته
بان كانت في العلو وقضا حاجته في العلو او في السفل وقضاءها في السفل
خوفا من ان يشتغل بها عن اعتكافه ويجوز اما ان تأتي اليه في المسجد وتحدثه
وتاكل معه لان المسجد مانع من الجماع ومقدماته ولا مانع في المنزل

ونحوها

ونحوها مما يأكله او يشربه فيخرج لشرا طعام ونحوه ولا يقف مع احد بحيث
ولا لقضا دين او طلب حق ولا يمكث بعد قضا حاجته فان فعل شيئا من ذلك
بطل اعتكافه قال مالك ويستحب شراؤه من اقرب الاسواق الى المسجد فان
ذهب للابعد فلا يبطل اعتكافه على المعتمد لاختلاف الاسواق بالجودة
والرداءة فائدة اذا قضى حاجته ثم رجع هل يتعين المسجد الاول
او يجوز له ان يكمل اعتكافه بمسجد اخر اقرب منه او مثل الاول في القرب
تردد في ذلك الاجهوري قال النفراوي والظاهر انه لا يتعين الاول اذا
خرج منه لعذر بخلاف ما اذا خرج من الاول بلا عذر بل يعمل بآخر فلا يكفي
بل يبطل وقال شيخنا حلبي الظاهر التخيير فيما اذا استويا وان كان
الثاني اقرب تعين الثاني اه وكره اعتكافه غير مكفي بفتح الكاف الميم
وسكون الكاف وكسر الفاء اي يستحب له ان يكون مكفيا من الاكل والشرب
ونحوهما فان اعتكف غير مكفي او اعتكف مكفيا ثم احتاج جاز له ان
يخرج لشرا طعام ونحوه واشتغاله بعلم لذكر اي كالعلم تعلما او تعليما
اذا كان غير عيني وكثر واما اذا كان عينيا فلا كراهة كثر ام لا وكذا ان كان
غير عيني ولم يكثر فلا كراهة وكذا يكره له الكتابة ولو في المصحف ان كثرت
ولم يتوقف معاشه عليها والا فلا كراهة خاتمة لا باس ان يتطيب
المعتكف وفي المعتكفة قولان قيل تطيب وقيل يكره لها ذلك افاده الشيخ
في حاشية الخرشي باب زكاة الفطر فرضت في السنة
الثانية من الهجرة وسبب مشروعيتها لتكون طهرة للصائم من اللغو
والرفث ورفقا بالفقرا عن السؤال في هذا اليوم كما في خبر اغنوهم عن
ذل السؤال في هذا اليوم وقال بعض العلماء الصوم موقوف على زكاة
الفطر فاذا اخرج لتعلقها بالابدان وقيل لوجوبها بالفطر فقيل الفطر
الجائز من اخر رمضان بغروب الشمس ليلة العيد وقيل الواجب بطلوع فجر
العيد كذا في الحاشية هنا واعترض بانه اذا اريد الفطر بالنسبة فهو واجب
عند الغروب ايضا لانه لا يجوز نية صوم الليل وقولهم صوم الليل مكروه معناه

عدم الاكل فيه مع نية الفطر وان اراد بالفطر عدم تناول المأكول فوجا بز عند
المذهب وعند الجمهور افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا فائدة
قال الاجهوري وزكاة العافية وعيش في الطاعة من زاد وليا فاز والتراب الذي
يضع قدمه عليه ينقل اي بلاد الكفر فكل زكاة فريضة عليه فان الله تعالى يهديه
للاسلام ودري فائدة حسنة ام سنة اي ثابتة بالسنة فلا
يقاتلونها واجبة على المعتمد فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي ان وجوبها بالسنة لا بالكتاب وفي الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث مناديا ينادي في فجاج مكة اي طرقها الا ان صدقة الفطر
واجبة على كل مسلم فائدة من انكر مشروعية زكاة الفطر يكفر ومن
انكر وجوبها لا يكفر افاده الشيخ في حاشية الخرشي وهي اي الزكاة هنا
بمعنى المخرج بخلاف قوله وزكاة الفطر سنة فان المراد بها الاخراج ففي
عبارته استخدام افاده شيخنا صاع وهو اربعة امداد بمده صلى
الله عليه وسلم قال الاجهوري وقدر الصاع بالكيل المصري قدح وثلث
قدح فالربع المصري يجزي على ثلاثة وتكره الزيادة على الصاع اذا كانت
محققة وقصد بها الاستظهار على الصاع او اعتقد ان الاجزاء يتوقف
عليها والا فلا كراهة او جزؤه اي في العبد المشترك اي المعتق بعضه
وفي حق من لم يجد الا جزء صاع وانما يتعلق وجوبها بمن فضل عنده عن
قوته يومه مع صاع او جزئه ان كان له عيال ولو خشي الجوع بعد ذلك فان
لم يكن عنده صاع ولا جزؤه تسلف ان كان يرجوا الوفاء وهل وجوبا
وهو ظاهر المختصر والمدونة او استحبابا وهو قول ابن رشد تلزمه
نفقته اعلم ان زكاة الفطر تابعة للنفقة الا في ثلاث مسائل المطلقة
بائنا وهي حامل والملتزم بنفقته افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره
شيخنا بقرابة اي كالولد الذكر للبلوغ والانثى لدخول الزوج الموسر
بها البالغ او طلبها للدخول مع بلوغه واطاقتها هذا اذا كان الذكر فكرا او الولد
انثى مسلما الا ما لم واما لو كان ذميا او كافرا فلا يخرج عنه واما الوطئ الولد

فلا

فلا يخرج عنه ان كان صحيحا واما ان كان زمنا يخرج عنه او زوجة ولو امة
دخل بها او دعي الى الدخول وسواء كانت غنية او فقيرة او مطلقة رجعية والعبد
يلزمه اخراج زكاة الفطر عن زوجته ولو حرة لوجوب انفاقه عليها كذا ذكره في الحاشية
هنا تبعا للزرقاني ورده البناني وقال بل الصواب لا يخرج عن زوجته كما لا يخرج
عن عبيده ومثله في النوادر قال شيخنا وهو المعول عليه خلافا لما في الحاشية
والزرقاني فوائد الاولى يجوز للمرأة دفع زكاتها لزوجها الفقير ولا يجوز له هو
دفع زكاته لها ولو كانت فقيرة الثانية اذا علم ان اهله يخرجون
عنه موصيا او عادة فيندب له ان يخرج وان لا بان لم يعتقد ولم يوص بكيف
اخراجهم عنه وجب عليه الاخراج والمعتبر اغلب قوت المخرج عنه وكذا يجوز
المخرج هو عنهم الثالثة قال بعضهم الظاهر انه يجزي ان يدفع كل من الشخصين
زكاة فطر لصاحبه ما لم يتفقا على ذلك وخروجه من باب الغرر لدخولهما على المعاوضة
وينبغي ان يقال ذلك ايضا في زكاة الاموال وان قلت هذا لا يتم لان هذا لا يجب
الا على غني ولا يأخذها الا الفقير قلت الفقير من لم يملك قوت عام وقد
يملك نصابا ولا يكفيه قوت عامه فيأخذ عن قوت يومه الصواب ان يقال للمخرج
زكاة فطر او رق او عبيد واما كأم ولد ومعتق لاجل ونحو ذلك ولو ابقا
ان رجي فائدة قال الاولى اذا ادرك العبد يوم العيد يستحب له ان يخرجها
وان اخرجها عنه سيده وجوبا وندبا بلغز فيقال لنا زكاة فطر طلبت في يوم
عن واحد مرتين بدون تخطئ لاحدهما الثانية قال في المدونة لا زكاة على
عبيد العبيد اي لا يزكي عنهم سيدهم لان ملكه غير مستقر ولا سيد سيدهم لانهم
ليسوا عبيدا له وانما يملكهم بالانتزاع ولا يلزمهم ان يخرجوا عن انفسهم
لان نفقتهم على سيدهم كذا في الحاشية وغيرها وانه لمكاتبا او مدبرا الاولى
انه يلزم على المكاتب فقط لانه هو الذي فيه الخلاف واما كان المعتمد ان
يخرج عنه لانه اذا عجز رجع رقيقا لسيده ولا فرق في الاوثان بين ان يكونوا
للقنية او للتجارة كانوا اصحاء او مرضى او زمنى كانت قيمتهم نصابا او اقل
وزوجة ابيه اي ابيه الفقير وخادمها اي خادم كل واحد منهم ذكر

من قرابة او ام او اب اي زوجة اب ان كان ذلك الخادم رقيقا لا بأجرة وان
لزمته نفقته وتؤدى من جل عيش البلد اي يجب ان تؤدى زكاة
الفطر من غالب قوت اهل البلد وهل يعتبر الغالب في شهر رمضان او في
جميع العام قولان والمعتمد منهما الاول كما في حاشية الخرشي والبناني عيش
البلد اي بلد المزكي سواء نشأ ويأقوت الجميع او كان قوتهم اعلى من قوته
لا ان كان قوتهم ادنى واخرج من قوته فيجزي بل يندب وكذا يجزي ان اقتات
الادنى لفقر لا شح او عادة كبدوي يأكل الشعير بالحاضرة وهو غني والحاصل
انه ان اقتات الادنى لفقر يجزي اتفاقا وان كان لشح او كسر نفسه
او عادة فلا يجزي على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا ولو
اقطا اي هذا اذا كان غير اقط وغير لحم من قمح وشعير وسلت وذخن
وذرة وارز بل ولو كان اقطا او لحما فهذه تسعة بالاقط واللحم والحاصل
انه اذا اقتيت شيء من هذه التسعة تعين الاخراج منه ان كان واحدا
فقط او اكثر وغلب واحد فان كان اثنين وتساويا خير فلو انفرد غير
التسعة بالاقتيات او تعدد متساويا او غالبا وان وجد واحد من التسعة
اخرج منه في الثلاث وان لم يوجد واحد من التسعة اخرج من غير ان اتحد
وخير ان تعدد متساويا ومن الاغلب ان لم يكن اغلب هكذا قال شراح
المختصر وتبعهم المحشي هنا وهو خلاف التحقيق والتحقيق انه اذا اقتيت
بواحد من غير هذه التسعة فيجوز الاخراج من الذي اقتيت به ولو مع
وجود واحد من التسعة او وجودها كلها هذا هو النقل كما في الرماصي
وارتضاه الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا وغيره خلافا لما في
الحاشية هنا فانه ضعيف ولو انقطا اي دقيقا واما الاقط بفتح الهمزة
وكسر القاف وبكسر الهمزة وسكون القاف وهو خاثر اللبن المخرج زبده
والمعتمد انه يخرج من اللبن واللحم قدر الصاع وزنا وهو خمسة ارطال وثلث
لا انه ما يشبع مع غيرهما افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا ودخن
هو حب صغير الخلقة طعام السودان وقبل الصلاة اي صلاة العيد
ولو

ولو بعد الغدو الى المصلى ويكره تأخيرها لطلوع الشمس كذا في الحاشية هنا
وقال في حاشية الخرشي المعتمد ندب اخراجها قبل الغدو الى المصلى وبعد
الفجر فان اخرج بعد الصلاة فخلاف الاولى فان لم يوجد مستحق في الوقت
المندوب عزلها كاخراجها في تحصيله ويستحب غربلة القمح وغيره الا
ان يكون غلثه زائدة على الثلث فيجب ويجوز ان يخرجها قبل ذلك
باليومين وهل هذا الجواز مطلقا اي سواء كان المتولي لتفرقتها صاحبها او
الامام اي غيرهما وهو المعتمد كما في الحاشية هنا وتقدم في حاشية الخرشي
او الجواز المذكور انما هو اذا دفعها لمن يتولى صاحبها تفرقتها للفقير قبل وقت
الوجوب واما ان تبقى عنده الى الوقت الذي تجب فيه لا الاجزاء باتفاق
والثلاثة الصواب حذف قوله الثلاثة لان المدونة اقتصرت على اليومين
افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا ويجوز ثم الجواز وان كان خلاف
الافضل ولا تسقط بمضي زمنها اي لا تسقط زكاة الفطر عمن لزمته
بمضي زمن وجوبها وهو اول ليلة العيد او فجره بل يخرجها للماضي السنين الما
ضية عنه وعن تلزمه نفقته واما لو مضى زمن وجوبها وهو معسر فانها
تسقط عنه ولا يأثم المؤخر ما دام يوم الفطر باقيا واخرها عنه مع القدرة اثم
وانما تدفع لحر اي لا لرقيق ولو مكاتبا مسلم اي لا لكافر ولو هو
لفادر جاسوسا فقير اي فقير الزكاة فتدفع له ان كان نصابا لا يكفيه لعامه
وتدفع للمسكين بالاولى فان لم يجد ببلدها نقلت لاقرب بلد فيها
هم او احدهما باجرة من غيرها لانها لئلا ينقص الصاع هذا اذا اخرجها
المزكي فان دفعها للامام فيتولى نقلها باجرة منها وقيل من الفيء ومحل دفعها
للفقير والمسكين اذا لم يكن من بني هاشم اذا كان يعطى حقه من بيت
المال كما كان في الزمن المتقدم واما الان فقد انقطع حقهم في هذا الزمان
يجوز للشريف ان يأخذ الزكاة اذا كان فقيرا او مسكينا بل هو اولى من غيره
فتدفع له الزكاة مطلقا سواء كانت زكاة فطر او غيرها على المعتمد كما في حاشية
الخرشي وقرره شيخنا ثم اعلم ان زكاة الفطر لا تدفع لغير من ذكر فلا تدفع

لمن يليها ولا لمنجي سهيا ولا تعطي لمجاهد ايضا ولا يشتري منها الة ولا لمؤلفة
قلوبهم ولا لابن السبيل الا اذا كان فقيرا بالموضع الذي هو فيه فيعطي منها
بوصف الفقر ولا يعطي منها ما يوصله لبلده ولا يشتري منه رقيق يعتق
ولا لغارم ولا يلزم عموم الاصناف الثمانية اي المذكورة في قوله تعالى
انما الصدقات للفقراء والمساكين اي قوله وابن السبيل وظاهر كلام الشيخ
انه لو دفعها للاصناف الثمانية يجزي لانه انما نفي اللزوم فقط وليس كذلك
فما قاله ذكر شيئا في غير محله لانه في صدقات الاموال واما صدقة الفطر
فلا يجزي الا الفقراء والمساكين فلا معني للنص علي نفي اللزوم فقط والجواب
عن الشيخ جوابين الاول ان قوله ولا يلزمه اي المزكي لا يقيد زكاة الفطر
بل زكاة الاموال وفيه ما فيه الثاني انه قصد بذلك الرد علي الشافعية
القائلين انه يلزم عموم الاصناف الثمانية في زكاة الفطر وغيرها
تدبر

باب في زكاة الحرث

الزكاة لغة النمو
والزيادة يقال زكي المال وزكي الزرع اذا نمي وزاد وشرعا مال مخصوص
ياخذ من مال مخصوص اذا بلغ قدرا مخصوصا في وقت مخصوص يصرف
في جهات مخصوصة والزكاة واجبة اي بالكتاب والسنة والاجماع
فمن جحد وجوبها كفر ومن اقر بوجوبها وامتنع من اخراجها اخذت منه
كرها وان بقتال وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر
بشروط خمسة لم يعد منها العقل والبلوغ لان المذهب وجوب زكاة الصبي
والمجنون علي وليهما لان ملك النصاب ومرور الحول سبب من باب
خطاب الوضع ورفع لحاكم مالكي الا خشي نقضها من حنفي والاسلام
المعتمد ان الاسلام شرط صحة فالكفار يجب عليهم الزكاة لكن لا تصح
منهم الا بالاسلام والحرية فلا تجب علي رقيق من او ذي شائبة كمدبر
ومكاتب ومعتق بعضه فلا تجب عليه زكاة لعدم تمام ملكه وان لم
يجز انتزاع ماله كالمكاتب ولا علي السيد لانه من ملك ان يملك لا يعد مالكا
فان قلت قوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر علي شيء

يقتضي

يقتضي ان العبد لا ملك له كما يقول به غيرنا فكيف قولهم انه يملك لكن ملكا
غير تام فالجواب ان الصفة مخصصة لا كاشفة لان الاصل في الصفة
ان تكون مخصصة ومثله لا يعني قول بعضهم لا يلزم من ضرب المثل بعبد لا يملك
ان يكون كل عبد لا يملك وملك النصاب اي ملكا كاملا فلا تجب علي غاصب
ولا مودع ولا مالك لبعض نصاب لعدم ملك النصاب ولا في ملك لقيمة
لعدم استقرارها ومرور الحول اي لقوله صلى الله عليه وسلم لا زكاة
في مال حتي يحول عليه الحول وسمي الحول حولا لتحول الاحوال فيه كما ان
السنة سميت بذلك لتسنه الاشيا فيها اي تغيرها وكذا العام سمي
عاما لعموم الشمس فيه حتي تقطع الفلك ومجي الساعي في الماشية
ان كان لله در الشيخ رحمه الله تعالى حيث لم يزد هنا ولحد واصل هذه
الزيادة للسنهوري وسرت للاشياخ حتي للشيخ في الحاشية هنا والصواب
حذف هذه الزيادة كما قال الرماصي والشيخ في حاشية الخرشي وارتضاه
شيخنا وغيره لانه لو توقف الوجوب عليها لاقتضي ان الوارث يستقبل اذا
مات المالكي بعد مجي الساعي وقبل عده او بعد عده وقبل اخذه وليس
كذلك لانه انما يستقبل بموته قبل تمام العام او بعده وقبل طلوع الساعي
والوجوب هو المقتضي للعدد والاخذ وهو سابق عليهما واما زيادة الماشية
ونقصها بعد مجيه فبحسب الحر والمعول عليه اول مجيه فان ضربها ناقصة
ثم رجع وقد كملت لم ياخذ فالحاصل ان رب الماشية اذا مات قبل مجي
الساعي فلا تجب وان مات بعد مجيئه وقبل العد او بعده وقبل الاخذ فتجب
فالمدار في الوجوب في حالة الموت علي مجي الساعي وعدمه ان كان هناك
ساعي واما لو ذبح منها فرارا قبل الحول بقرب او بعده وقبل المجي او بعد
المجي وقبل العد او بعد العد وقبل الاخذ فتجب في الاربع ومثلها التلف
فرارا واما لو كان من الله فلا تجب في الاربع واما الذبح لا لقصد فرار فلا
تجب اتفاقا ان كان بقرب الحول او بعده وقبل المجي وعلي الظاهر اذا
كان بعد المجي وقبل العد او بعده وقبل الاخذ افاده الشيخ في حاشية الخرشي

وقرره شيخنا   بيوم حصاده المعتمد ان الوجوب في الحب بافراكه اي
صيرورته فحما لينا وفي الثمر ببلوغه الحد الذي يحل بيعه فيه هذا هو
المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا وغيره خلافا لما في الحاشية
هنا من ان وجوبها في الحب بيبسه فانه ضعيف   ولا زكاة في شي
من الحب لخ اعلم انه يدخل تحت الحب تسعة عشر القطاني السبعة
الحمص والفول واللوبيا والعدس والترمس والجلبان والبسيلة
ويدخل ايضا الاربعة ذوات الزيت وهي الزيتون والسمسم والقرطم
وحب الفجل الاحمر كفجل الغرب لا الفجل الابيض كفجل مصر ويدخل ايضا
القمح والشعير والسلت والعلس والارز والذرة والدخن والزبيب
فهذه تسعة عشر وبانضمام التمر يصير ما تجب فيه الزكاة عشرون
نوعا   حتى يبلغ اي يتم خمسة اوسق فاكثر لانه لا وقص في الحبوب
كالعين ويجب ما تصدق به بعد طيبه ولو نوى به الزكاة فيحسبه
ويخرج عنه واما ما كان قبل الطيب فلا يحسب فتسقط عنه زكاته وكذا
لا يحسب اكل الدابة في حال درسها ولا يلزمه تكميمها لانه يعسر نزها واما
اكل الدابة في غير درسها فيحسب وكذا يحسب ما ياخذه الحصاد ه
وكذا اللقط اللقاط الذي مع الحصاد اي صغير اللقاط الذي يلتقط
السنبل من الارض لنفسه مما لا يتابع فيه لغيره فيحسبه رب الزرع
ويخرج عنه لان رب الزرع ما تسامح للصبي في ذلك اللقط الا لكونه
وليه حصيده عنده بخلاف ما تركه ربه فلا يحسبه الا انه لو اباح
زرعه كله للفقراء من غير استيلا عليه فلا يطالب بزكاته وكذا الا زكاة
فيما يعطيه لخدمة السلطان او لخدمة الملتزم وهو بمنزلة الجائحة
انا دجميع ذلك الشيخ في حاشية الخرشي في مواضع متفرقة تنبيه
اعلم ان شروط وجوب الزكاة في الحبوب والثمار ان تكون من زرعه
فمن وجد خمسة اوسق من ذلك في الجبال فلا زكاة عليه ولا يكون
اهل القرية التي هي بقرب ذلك الجبل اولى به بل كل من اخذه فهو له ما لم

يكن

وقف لله تعالى بروح سليم الجوهري

يكن بارض العدو كما في الغنايم قاله النفراوي   والوسق بفتح الواو افصح من
كسرها ومعناه لغة ضم شي الي شي قال تعالى والليل وما وسق اي ضم وجمع واصطلاحا   ها
ما ذكره الشارح   وقدره بعد لخ اي حرر المضاب في زمن سيدي عبد الله المنوفي
فوجد ستة ارادب قال الزرقاني وحرر في زمننا سنة اثنين واربعين بعد الالف
وقبلها بيسير الى سنة تسعة وثمانين جمع الالف حرر النصاب فوجد اربعة ارادب   ب
وويبة بكيل مصر لكبر الكيل الان وفي زمن المنوفي كان صغيرا وذلك
لان الصاع الان قدح وثلث اه كلام الزرقاني وقد حرره العلامة الصلاوي
سنة خمسة وستين ومائة والف فوجد اربعة ارادب وويبة كما كان في
زمن الزرقاني واسم ذلك الي زمننا هذا سنة احدي وتسعين بعد المائة
والالف لان الكيل لم يزد ولم ينقص عن المرة المذكورة   الارادب جمع اردب
بتثليث الهمزة   المصري نسبة لمصر المنيقة وهي التي فيها جامع عمرو
ويحتمل مصر القاهرة وهي التي فيها الازهر وسميت بذلك لانها وضعت
عند طلوع نجمة تسمى بالقاهرة   فاذا بلغ حبه او ثمره خمسة اوسق
لخ ولا بد ان يكون ذلك القدر المذكور منقا من تبنه ومن قشره الذي لا
يخزن به كقشر الفول الاعلى الاخضر الذي لا ينفك غالبا واما قشر الفول
الاسفل فانه يحسب وكذا يقال في الحمص ونحوه تنبيه اعلم ان المعتمد
ان الفول الاخضر سوا كان شانه اليبس او لا يخير بين ان يخرج من الثمن
او الحب ان باعه واما ان اكله فيخير بين القيمة والحب واما عنب مصر
ورطبها مما شانه عدم اليبس فيتعين الاخراج من ثمنه ان بيع ومن
قيمته ان اكل واما عنب ورطب غير مصر مما شانه اليبس فيخرج
من حبه سوا اكله او باعه لمن ياكله او لمن يجففه افاده الشيخ في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا خلافا لما توهم في الحاشية هنا انه اذا باعه لمن لا يجففه يجوز
ان يخرج من ثمنه فانه ضعيف   بالسيح بفتح السين اي الماء الجاري
علي الارض والجمع سيوح   كالنيل لخ اي ولو اشتراه ممن نزل بارضه
احتاج الي ادخاله لبقعته ومما يجب فيه العشر ما يزرع من الذرة ويوضع

عليه عند ذرعه قليل ما كالدوالي اي السواني ونحوها اي كالقرب
فان سقي بعضه دائما وبعضه بالسيح وبتا وباستويان مدة وعدد سقي
فكل علي حكمه فيقسم الزرع نصفين فياخذ من احدهما العشر ومن الاخر
نصف العشر فان كان احدهما اكثر مدة فيغلب الاكثر مدة علي المعتمد
كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا ويجمع القمح والشعير بفتح الشين
وكسرها والسلت بضم السين وسكون اللام هو حب بين الشعير
والقمح لا قشر له ويعرف عند المغاربة بشعير النبي لانها جنس واحد
اي في الزكاة وكذا في البيع فلا يجوز بيع مد قمح بمد بين شعير
القطاني بكسر القاف وفتحها جمع قطنية بتثليث القاف مع تخفيف
اليا وتشديدها واصلها من قطن بالمكان اذا اقام به افاده شيخنا
والمعنى ان القطاني السبعة اذا اجتمع من جميعها خمسة اوسق زكاها
ويخرج من كل علي حسبه والعدس بفتحتين كما في القران واسكان
الدال من لحن العوام والحمص بكسر الحا والميم المشددة ويصح فتح الميم
والبسيلة بالبا وبيد وزنها من لحن العامة والجلبان بضم الجيم وسكون
اللام او بفتح اللام مشددة افاده شيخنا والترمس بضم التا والميم
بوزن بندق واللوبيا بالقصر والمد افاده شيخنا كالجنس الواحد
الكاف زائدة اي لانها جنس واحد في الزكاة كما عبر به غيره لا البيع
فانها جنس اجناس اي فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا يدا بيد
وكذلك تجمع اصناف الزبيب اي فاذا اجتمع من جميعها خمسة اوسق
زكي والا فلا وكذا يقال في اصناف التمر العلس هو طعام اهل صنعا
باليمن يقرب من خلقة القمح يكون منحبات في قشرة والدخن بضم
الدال المهملة والذرة بضم الذال المعجمة واهمالها من لحن العامة
والارز فيه ست لغات الاولى بضم الهمزة وسكون الراء تخفيف الزاء
بوزن قفل الثانية بضمتين بوزن كتب الثالثة بضم الهمزة والرا وتشديد
الزاء الرابعة فتح الهمزة وضم الراء مع تشديد الزاى الخامس رز بضم

الراي

[illegible]

وقف لله تعالى

الراي وحذف الهمزة السادسة رنز بنا مضمومة وراسا كنة افاده
الشيخ في الحاشية مع زيادة من تقرير شيخنا فكل واحد منها جنس
وحده اي ان هذه الاربعة اجناس علي المشهور لا جنس واحد
لا يضم لها اي لا يضم بعضها لبعض فاذا حصل نصاب من واحد منها زكي
والا فلا فائدة كان الاولي اشتراك شخصان او جماعة في زرع وخرج
لكل واحد نصاب وجبت عليهم الزكاة واما لو خرج لكل واحد اقل من
النصاب فلا تجب عليهم الزكاة ح ولو كان مجموع الزرع نصابا بتمامه
لو خرج لواحد منهم نصاب لم تبلغ حصته نصابا الا اذا كان عنده زرع اخر
يكمل به النصاب فيضم هذا لهذا ويزكي عنهما افاده الشيخ في حاشية
الخرشي وقرره ايضا شيخنا المجد الحق وغيره فتنبه لذلك فقد اخطا
به جماعة من اهل العلم الثابتة يجب تفرقة الزكاة بالموضع الذي وجبت
فيه وهو موضع المالك وللمال في العين والموضع الذي وجبت منه في الحرث
والماشية ولا يجوز نقلها لموضع اخر علي مسافة القصر او اكثر الا ان
يكون به فقرا اشد عدما من فقرا موضع الوجوب فانه يعطي منها في
موضع الوجوب وينقل منها اكثرها للاعدم وجوبا علي ظاهر المدونة
والحاصل انها ان كانت علي مسافة القصر فلا يجوز نقلها الا اذا لم يكن
بموضع الوجوب او قربه مستحق او كان الذي علي مسافة القصر اعدم
فان كان الذي علي مسافة القصر مساويا فلا يجوز النقل اليه كما
ان وقع ونزل فانه يجزي واما ان نقلت للادون حاجة فلا تجزي كما
قال في المختصر لكن رده البناني بان الذي ذكره المواق ان المذهب الاجزا
كما هو قول ابن رشد والكافي قال بعض شيوخنا وهو المعتمد
الجلجل بضم الفا وسكون الجيم ويصح ضمها الاحمر اي وهو الموجود
في بلاد المغرب احترز عن الجلجل الابيض الذي هو موجود في بلاد مصر
فان حبه لا زيت له فلا زكاة فيه بخلاف الاحمر فقوله الاحمر صفة للجلجل
لا للحبه لان الحمرة والبياض انما يكون في راسه افاده شيخنا

جزيج

من كل زيت واحد منهم على حدته ان بلغ النصاب اي فيخرج العشر
ونصف العشر اذا كان في بلد لم يباع زيته حيث كان الحب قد بلغ نصابا كان الزيت
نصابا او اقل وحاصل المعتمد في الزيتون ان يقول ما لا زيت له يخرج
من ثمنه ان باعه ومن قيمته ان اكله واما ما له زيت فاذا عصره اخرج من
زيته وان اكله حرره ثم يسأل اهل المعرفة فان لم يوجد اهل معرفة
اخرج من القيمة ومثل ذلك بيعه لمن يأكله او هبته او التصدق به
على من يأكله فان باعه لم يعصره او وهبه او تصدق به عن ذلك نسيل
الاخذ ان وثق به والا فاهل المعرفة والا اخرج الثمن ان باع او القيمة
ان لم يبع افاده شيخنا في الفواكه كالتفاح والمشمش والرمان والتين
والخضر اي كالخس والقصب والسلق والملوخيه والباميه والقرع
والقثا والبطيخ ونحو ذلك وكذا لا زكاة في الكتان ولا في بزره باب
في زكاة العين في اقل من عشرين دينارا اي شرعية وقدر
الدينار الشرعي اثنان وسبعون حبة من مطلق الشعير واما الدنانير المصرية
الموجوده الان فقد صغرت عن الشرعية فقد قال الشيخ الطهطاوي
فتحررت النصاب من النصاب الذهب فوجدته اربعة وعشرين محبوبا
وخمسة اسداس محبوب تخريجا ثلث شعيره واما من البندقي فهو
والزنجرلي والاسماعيلي والابراهيمي فثمانية عشر دينارا او شعيرتين
وخمس شعيره ومن الريال الابو طاقة سبعة عشر ريالا وثلثا ريال
وثلاثة اخماس درهم وخمس سبع من شعيرة واما النصاب من الدراهم
المصرية فهو مائتا وستون درهما واما من الفضة العددية للمختوم المسماة
بالاحسن فالف وستون اهـ كلام العلامة الطهطاوي ولا نزاع لدي الاولى
لا زكاة في الفلوس النحاس المسماة بالجدد على المعتمد الثالثة
لا زكاة في القلائد من الذهب ولا في المحابيب التي في الشعر والتي تعلق
على الجبهة سوا اتخذت للزينة او للعافية ومثل ذلك في الفضة المعدنية
والقروش بخلاف ما ملعته فلا تجب فيه الزكاة ومثله شي ملعته لتلبسه
لبنتها

وقف لله تعالى

لبنتها اذا كبرت فلا زكاة فيه وتجب الزكاة على الرجل فيما حرم عليه
كخاتم الذهب والركاب ولو جعله معدا للعاقبة كدفعه صداقا وكذا تجب
الزكاة على الرجل فيما صاغه ليلبسه لاولاده الذين حين ثم اسلم وكذا
على المراة فيما حرم عليها من مرود ومكحلة واتخذ للكحل والشرب الثالثة
قال بعضهم ان الاموال المجتمعة تحت ايد النظار ان كانت للمستحقين
فلا زكاة فيها وان كانت لمصالح الوقف زكيت الرابعة جرت العادة بذهاب
الناس الى الاسكندرية لاخذ الزكاة وفي ذلك خلاف فقيل لا يعطون
وان اهل البلد احق وقيل بالتفصيل ان اقاموا اربعة ايام يعطون والا
فلا والصواب الاعطا مطلقا كما في البرزلي وكل هذا اذا كانوا على مسافة
القصر واما ان كانوا دون مسافة القصر فحكمهم حكم البلد الواحد
افاده الشيخ في حاشية الخرشي الخامسة يجوز للرجل ان يعطي زكاته
لكل ما لا يلزمه نفقته من اقاربه واما الاولاد ان كانوا صغارا او مجانين
او بلغوا وهم عاجزون وجبت نفقتهم على ابيهم ولم يعطوا الزكاة
وان كانوا بالغين عقلا فقرا سقطت نفقتهم على ابيهم وجاز له ان يعطيهم
من الزكاة افضل شراح المختصر السادسة الافضل لمن يعطي الزكاة ان
لا يذكرها بلسانه للفقير حينئذ يقول له خذ هذا من الزكاة او
قلت هذا من الزكاة لان هذا اكسر خاطر للفقير فالاحسن ان ينوي
بها في قلبه الزكاة ولا يلفظ ما لم يكن مدينا يعني ان المدين لا زكاة
عليه في مال العين ما لم يكن عنده ما يجعله في الدين انظر توضيح هذه
المسئلة في الحاشية والنفراوي فاذا اجتمع ما فيه الزكاة كمن
له مائة درهم شرعية وعشرة دنانير شرعية فليخرج من كل ما ربع
عشره ويجوز اخراج احد النقدين عن الآخر باب في زكاة الماشية
النعم هي في عرف اهل الشرع خصوص الابل والبقر والجاموس والغنم
والمعز ولا تجب فيما عدا ذلك من خيل وبغال وحمير ولا تجب ايضا في
المتولد من الظبا والنعم سوا كانت الاناث الظبا او النعم سوا كان

ذلك مباشرة فكما اذا ضرب ذكور الغنم اناث الظبا او الظبا او العكس او بواسطة
واحدة كما اذا ضرب الغنم فحل متولد من الظبا او بوسايط كما اذا ضرب الغنم
فحل متولد من الظبا او الغنم باكثر من ضربتين وهذا كله اذا تحقق والا وجب
بمضي اي بسبب مضي الحول واما جواز اخراج الزكاة فيما لا ساعي له
قبل الحول فهو رخصة لانه ما قارب الشي يعطي حكمه وتمام الملك
اي الملك التام لاحترازه عما لا ملك له اصلا كالغاصب والمودع فلا زكاة
عليهما وعن الملك غير التام كملك العقيبة بعد استقرارها وكملك العبد
ومن فيه شايبة رق لعدم تصرفه وقوله وتمام الملك اي لعين النصاب
او لاصله كالامهات المكملة بالنسل فاحترز بقولنا المعين عن
ملك الدين لمن قبض دينه او سلما بعد اعوام فانه يستقبل
وان معلوفة اي هذا اذا كانت سايمة ترعى الكلا بل وان كانت
معلوفة في الحول او بعضه او عاملة في حرث او حمل ونحوهما وبالغ
عليهما للتنبيه على خلاف الشافعيه وابي حنيفه في عدم الوجوب
فيهما لحديث في الغنم السايمة الزكاة فقال لا مفهوم له ان العاملة
والمعلوفة لا زكاة فيهما واجاب اهل المذهب بان هذا التقييد خرج
مخرج الغالب فلا مفهوم له نظير قوله تعالى وربايبكم اللتي في حجوركم
وان الربيبه تحرم ولو لم تكن في الحجر اما الابل بدا بها اقتدا بالحديث
وفروض زكاتها احد لا عشر فريضة اربعة منها الماخوذ منها من
غير جنسها وسبعة الزكاة فيها من جنسها واشار الى الاربعة بقوله
فاذا بلغت خمسة ففيها شاة لحي واشار الى السبعة الباقية بقوله
فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض خمس ذود اي خمس
من الابل ففيها شاة اي ذكرا او انثى اوفت سنة ودخلت في قوله
الثانية من غالب غنم اهل ذلك البلد من ضان او معز فان استويا اخذت
من الضان فان لم يكن في البلد غنم كلف اقرب البلاد فلو تطوع
به في الضان عن غلبة المعز ولو دفع بعيرا عن الخمسة المذكورة

وقف لله تعالى

اجزا مع الكراهة ان كانت قيمته تفي بقيمة الشاة ولو كانت اقل من عام
ولا يجزي بعير ان قيمتها قيمة شاة ولا يجزي بعير فيه شاتان ولو وفت
قيمته بقيمتهما افاده الشيخ في حاشية الخرشي مع زيادة من تقرير شيخنا
الى تسع اي والخمسة فرض والاربعة وقص الى خمس وثلاثين
اي بادخال الغاية اي ان خمسا وعشرين فيها بنت مخاض وتستمر الى
خمس وثلاثين بادخال الغاية فيكون الوقص عشرة اوله ستة وعشرون
واخره خمسة وثلاثون وبنت المخاض ما اوفت سنة ودخلت في الثانية
كما سياتي وان لم تكن موجودة اي او كانت موجودة لكنها ليست
خالصة فابن لبون وهو ما اكمل سنتين ودخل في الثالثة فان عدما
اي بنت المخاض وابن اللبون كلفه الساعي بنت المخاض احب او كره
فان اتاه في تلك الحالة بابن اللبون ذكر فذلك الى الساعي ان اراده
اخذه نظرا للحال والا الزمه بنت المخاض ولو لم يلزمه الساعي صاحب
الابل ببنت المخاض حتى اتاه بابن اللبون اجزا على قوله بمنزلة
ما لو كان موجودا فيها ابتدا افاده الشيخ في حاشية الخرشي هنا
قال شيخنا وهو ضعيف والمعتمد انه اذا لم توجد بنت المخاض
ولا ابن اللبون ثم اشترى الابل ابن اللبون فيجبر الساعي سوا كان
شراوه بعد الزامه بنت المخاض او لا خلافا لما في الحاشية هنا
مع انه اذا لم يلزمه بنت المخاض واتى بابن اللبون فيجبر الساعي على
اخذه وانه ضعيف كما علمت نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على الخرشي
فما زاد على الخمسة والثلاثين بان كانت ستة وثلاثين الى خمس
واربعين بادخال الغاية ايضا اي ان الستة والثلاثين فيها بنت
لبون وتستمر الى خمسة واربعين فيكون الوقص تسعة اوله سبعة
وثلاثون واخره خمسة واربعون ففيها بنت لبون وهو ما اوفت
سنتين ودخلت في الثالثة وسميت بذلك لان امها ذات لبن فما
زاد الى ستين اي بان كانت ستة واربعين الى ستين بادخال الغاية

ابنة اي ان الستة والاربعين فيها حقة وتستمر الي تمام ستين فيكون ه
الوقص هنا اربعة عشر فيها حقة وهي ما اكملت ثلاث سنين ودخلت
في الرابعة طروقة الفحل اي يطرقها الفحل وقوله فما زاد اي على الستين
بان كانت احدى وستين الي خمسة وسبعين بادخال الغاية فالوقص في
هذه اربعة عشر كالتي قبلها وقوله جذعة هي ما اكملت اربع سنين
ودخلت في الخامسة سميت بذلك لانها تجذع سنها اي تسقط وهي
اخر الاسنان التي تؤخذ في الزكاة من الابل وقوله جذعة هي ما اكملت
اربع سنين ودخلت في الخامسة سميت بذلك لانها تجذع سنها وهي
اخر الاسنان التي تؤخذ في الزكاة من الابل وقوله فما زاد الي التسعين
اي فما زاد علي الخمسة والسبعين بان كانت ستة وسبعين الي التسعين
بادخال الغاية ايضا فالوقص في هذه اربعة عشر ايضا فما زاد الي عشرين
ومائة اي بان كانت احدى وتسعين فيها حقتان وتستمر اخذهما الي
تمام عشرين ومائة فالوقص في هذه تسعة وعشرون فما زاد علي
ذلك ففي كل خمسين حقة الخ ظاهره مطلق الزيادة ولو الاحادة وهو
قول ابن القاسم وهو خلاف المشهور والمعتمد ما قاله مالك ان المراد
الزيادة في العقد بان كانت مائة وثلاثين واما ان كانت مائة واحدي
وعشرين او الي الثلاثين باخراج الغاية فيخير الساعي في اخذ
حقتين او ثلاث بنات لبون فينظر فيما يراه احظ للمساكين فان وجد
احد السنين تعين اخذه وقد تقرر ان المواشي فما فوق سنة اي
ودخلت في الثانية مخض الجنين اي تحرك الجنين في بطن امها
لان عادة الناقة تربي ولدها سنة وتحمل في الثانية وحين حملها
يكون الجنين مخض في بطنها فلذا سمي المجرجة بنت مخاض وهذا
بحسب الاصل فلا ينافي انها تكفي وان لم تحمل امها وتشترط فيها ان
تكون سليمة من العيوب التي تمنع الاجزا في الضحية قال القراولا
وبنتها السابعة بنت اللبون اي فسميت بذلك لان امها صارت
ترضع

وقف لله تعالى

ترضع ذي لبون اي صاحبة لبن فبنت اللبون ما اوفت سنتان ودخلت
في الثالثة وصارت امها ترضع غيرها فاذا دخلت في السنة الرابعة
اي اوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة حقة بكسر الحا مهملا اي ذكر
والانثى افضل وجب الساعي علي دفعها ولا يجبر المالك علي اعطائها
وقوله تبيع نعت لعجل والتاو صوابه لذلك لانه يتبع امه سنة ولا
تكون الانثى فانه فعده تاجي ربها علي الاتيان بها الان يعطي
افضل منها فاذا بلغت سبعين فمسنة وتبيع الخ فاذا بلغت ثمانين
ففيها مسنتان فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاثة اتبعة فاذا بلغت
مائة ففيها تبيعان ومسنة فاذا بلغت مائة وعشرة ففيها تبيع ومسنتان
فاذا بلغت مائة وعشرين يخير الساعي كما قال الشارح الخيار للساعي
اي في ان ياخذ الثلاث مسنات او الاتبعة الاربعة ان وجدا او فقدا
او نفي احدهما منفردا حقيقة او حكما كما اذا وجد الخلاف معيبه
او خيارا فتتعين منها تالي اللبون كقيل الخيار لرب الماشية ضعيف
ففيها شاة جذعة اي او جذع ذو سنة ولو معزا الي مائة
وعشرين بادخال الغاية اي ان الشاة تؤخذ من الاربعين وتستمر
اخذها الي مائة وعشرين بادخال الغاية ايضا فالوقص ثمانون
فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين الخ اي لمن ذا كملت غنم المزكي
وصارت مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان وتستمر الشاتان
اي مائة شاة والوقص هنا ثمانون ايضا الي ثلثمائة وتسعة
وتسعين فالوقص مائتين وثمانية ولا زكاة في الاوقاص
اي علي احد القولين والقول الاخر ان الاوقاص فيها الزكاة وتظهر
ثمرة الخلاف في الخلطة مثل ان يكون لواحدة خمسة من الابل والاخر
تسعة فيخلطان ففي القول الاول لعدم زكاة الاوقاص يكون
علي صاحب الخمسة شاة ويكون علي صاحب التسعة شاة وعلي
القول بزكاتها يكون عليها شاتان يقتسمانها علي التسعة عشر

تودم

جزءا علي صاحب الثمانية تسعة اجزا وعلي صاحب الخمسة خمسة
اجزا والمعتمد انهما زكاة وتجمع المعز مع الضان اي كعشرين
ضانية ومثلها معزا ونحوه وكذا تجمع الجواميس مع البقر كخمسة عشر
من كل منهما والبخت اي الابل المسمية المائلة الي القصر لها سنامان
احدهما خلف الاخر تاتية من ناحية العراق مع العراب هي خلاف
البخاتي السخلة المراد بها الصغيرة من الغنم التي لم توف سنة ضانا
كانت او معزا ذكرا كانت او انثى العجاف بكسر العين اي الضعاف
ولا الكرام اي الخيار اي خيار الاموال كالاكولة والفحل وذات
اللبن وحاصل المسئلة انه اذا كان فيها الوسط بان كانت كلها خيارا
او شرارا فان الساعي لا ياخذ شيا ويلزم ربها بالوسط الا ان يتطوع
المالك بدفع الخيار ولا ياخذ الساعي المعيبة الا ان يري اخذها
احظ للفقراء السمينة اذا بلغت سن الاجزا والمعتمد ان له اخذ المعيبة
عند المصلحة سوا وجد الوسط او لم يجده كما ان المعتمد انه يجوز له اخذ
التيس الذي ليس معدا للضراب وله اخذ الهرمة اذا راي فيها مصلحة
ولا يجوز له اخذ الصغيرة ولو بصغيرة باب في الزكاة
هي لغة التمام يقال ذكيت الذبيحة اذا اتممت ذبحها وذكيت النار
اذا اتممت ايقادها وشرعا هي السبب التي يتوصل به الي اباحة الحيوان
البري التمييز خرج الصبي غير المميز والمجنون والسكران حال
اطباقهما فلا تصح ذكاتهما وحاصل هذه المسئلة ان غير المميز حقيقة
او ظنا لا تؤكل ذبيحته ولو امره وجب الذكاة والمميز حقيقة او ظنا
تؤكل ذكاته وكذا من شك في تمييزه حين تذكيته والا ادعي انه ذكي
في حال صحوه لم يقبل بالنسبة لغيره ويدين بالنسبة لنفسه الا ان
يكون مشهورا بالصلاة فيفتي بصحة نيته ولو في حق غيره ولا فرق
في المميز بين ان يكون فاسقا اولا ذكرا او انثى او خنثى حرا او عبدا
مسلما او يهوديا او نصرانيا وان كرهت من الخنثى والفاسق والاغلف

والخنثى

والخنثى بخلاف المراة ولو حائضا او نفسا والصبي المميز والجنب والاخرس فلا
كراهة والنية اي نية الفعل اي ينوي بهذا الفعل من ذبح او غيره تذكيتها
وان لم يلاحظ التقرب ولا تحليلها للاكل لعدم اشتراط ذلك واعلم ان النية
شرط مطلقا ذكرا ولا فمن ضرب نحر بهيمة بسيف او سكين فوافق المذبح وقطعت
حلقومها وودجيها فان قصد بذلك الزكاة اكلت لا ان قصد نحرها
او قتلها او لا قصد له واعلم ان النية لا بد منها ولو كان الذابح كتابيا
علي المعتمد خلافا للاجهوري واما التسمية فليست واجبة في حق الكتابي
والذي يشترط فيه الاسلام نية التقرب كالضحايا والهدايا فاذا ذبحها
الكتابي كانت ذبيحة اكل فقط افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا
والتسمية اراد بها مطلق ذكر لا خصوص بسم الله ولذا قال ابن
حبيب يكفي ان قال بسم الله فقط او الله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله
او سبحان الله او الحمد لله او لا اله الا الله بل لو قال الله فقط يكفي كما
في حاشية الخرشي ولو لم يلاحظ تحصيله الواجب ذكره عج كما في النفراوي
وقرره شيخنا والاكمل ان يقول بسم الله والله اكبر واما لو قال بسم الرحمن
او الخالق او العزيز فلا يكفي كما في النفراوي ومثله في حاشية الخرشي
وغيرها من يكره زيادة الرحمن الرحيم ويكره ايضا ذكر الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم عند الذبح فائدة اذا ذبح قاصدا التقرب لغير الله
فلا تؤكل سواء كان لصنم او صليب او عيسى بان يجعل الصنم الها مثلا ويقصد
التقرب الي الصنم فلا تؤكل ولو ذكر عليها اسم الله واما ان ذكر اسم واحد
من هولاء قاصدا الثواب وليس يقصده انه الاه فتؤكل اذ الاولى ان يقصد
الثواب ولم يذكر واحد من هولاء وهذا حيث لم يذكر اسم والا اكلت قاله
الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا ان ذكر فيه حذف الواو مع
ما عطفت اي ان ذكرها وقدر علي الاتيان بها فلا تجب علي ناسيه
ولا مكره ولا اخرس ولو عجز عن التسمية باللفظ العربي وقدر عليها بغير
العربية سقطت عنه كما في الاجهوري وغيره ومثله في حاشية الخرشي واما

لو تركها مع الذكر والقدرة لم تؤكل سوا كان جاهلا او متعمدا ومن التعمد
تركها متهاونا واما لو تعمد ترك التسمية ابتدا ثم قبل قطع تمام الحلقوم
والودجين سمى فينبغي الاجزا كما في الاجهوري قال النفراوي والظاهر
ان محل الاجزا ان اتى بالتسمية قبل انفاذ مقتل الحيوان لان الزكاة لا تعمل
في منفوذ المقاتل وهذا بخلاف ما لو ترك التسمية نسيانا وتذكرها
في شان الفعل فانه يطلب بها وتوكل ذبيحته ولو كان التذكر بعد انفاذ
المقاتل والفرق لا يخفى على عاقل فان تركهما كان كالتارك لها ابتدا
عمدا افاده الشيخ في حاشية الخرشي من مقدم الراس فمن ذبح من القفا
او من الجنب فلا تؤكل ذبيحته فلو فعل ذلك سهوا او غلبة او جهلا لم تؤكل
او ظلمة لان الذبح من المقدم شرط ويقطع الى بكل ما له حد بحيث يقطع
ما يشترط قطعه ولا يشترط خصوص الحديد وان استحب الحديد قال في
المدونة ومن احتاج الى ان يذبح بمروة او عود او حجر او عظم او غيره اجزاه
ولو ذبح بذلك ومعه سكين فانها تؤكل اذا قطع الاوداج ابو محمد وقد
اسا ابو بكر قال ابن حبيب ولا باس بالشعر تذبح بشفرة لا اذناب لها
والرمح والعود ومو والمنجل الاملس الذي لا يرير واما المضرس الذي يحصد
به فلا خير فيه لانه مردد ولو قطع قطع الشفرة فلا باس ولكن ما اراه
يفعل ذلك قال العلامة بهرام في كبيره افاده النفراوي ويقطع ه
الاوداج اي من الاعلى اما ان ادخل السكين من تحت الحلقوم والودجين
وقطعهما من اسفل الى فوق لم تؤكل على المعتمد سوا ادخل السكين ه
من تحت العروق ابتدا او قطع بعض الحلقوم من المقدم ابتدا ثم تباعد
السكين فادخلها من تحتها وقطع الى فوق ها سوا فعل ما ذكر عمدا او خطا
قال ناظم مقدمة ابن رشد

والقطع من فوق العروق بته ... وان يكن من تحتها لميتة

افاده النفراوي ومثله في حاشية الخرشي الاوداج جمع ودج وهو العرق
الكاين في صفحة العنق ويتصل بالودج اكثر عروق البدن ويتصل
والحيوان

والحيوان لم ودجان وانما جمع على طريق من يطلق الجمع على ما زاد على
الواحد والحلقوم وهي القصبة التي هي مجرى النفس ولا يشترط على المشهور
قطع المري بوزن امير وهو العرق الاحمر الذي تحت الحلقوم ومتصل بالفم
وراس المعدة والكرش يجري فيه الطعام منه اليها ويسمى البلعوم ه
واشترطه الشافعيه وتترك منه دايرة لخ مفهوم قوله ويقطع الحلقوم
ولذا قال ابو الحسن من قوله قطع الحلقوم ان المغلصمة لا تؤكل وهو المراد بها
التي حيزت جوزتها للبدن لان الغلصمة اخر الحلقوم من جهة الراس فلم
يبق من الجوزة مع الراس قدر حلقة الخاتم اكلت واما لو بقي لجهة الراس
قدر نصف حلقة فلا تؤكل على مشهور المذهب فان ترك شيا من
ذلك كله اي بان كان الذابح غير مميز ولم ينو الزكاة او ترك التسمية عمدا لم تؤكل
مع القدرة جهلا او لم يذبح من المقدم او لم يقطع الودجين كليهما او لم
يقطع الحلقوم او لم يترك منه دايرة لجهة الراس او رفع يده قبل ان يتم
وانفذ المقاتل واعاد بعد طول الا اذا رفع اضطرارا كما لو سقطت
السكين من يده او انكسرت او رفعها خوفا او معتقدا تمام الزكاة ثم ه
تبين له خلاف ما اعتقده وحاصل هذه المسئلة ان الصور ثمانية على
سبيل الاختصار وستة عشر على سبيل البسط وحاصلها انه اذا لم ينفذ
مقتلا من مقاتلها اكلت مطلقا سوا رفع اختيارا او اضطرارا سوا رجع
عن قرب او بعد سوا كان المتمم الاول او غيره فهذه ثمانية وكذا تؤكل
اذا انفذ مقتلا من مقاتلها حيث عاد عن قرب سوا رفع اضطرارا او اختيارا
كان المتمم الاول او غيره فهذه اربعة واما ان رجع عن بعد فلا توكل
رفع اختيارا او لا سوا كان هو الاول او غيره فهذه اربعة لا تؤكل فيها فالجملة
ستة عشر صورة تؤكل في اثني عشر ولا تؤكل في الاربعة وتقدم انه اذا لم
ينفذ مقتلا من مقاتلها اكلت مطلقا لكن ان اعاد عن بعد فيحتاج لنية
والتسمية كان هو الاول ام لا وان اعاد عن قرب كان هو الاول فلا احتياج وان
كان غيره فيحتاج افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا والقرب والبعد

في الربع اختيارا بالعرف واما في حال الاضطرار فالقرب مسافة ثلاثة ماية
باع كما افتي به بن فتاح في صورة ذهب قبل اتمام زكاته ثم اضطجع واعيت
زكاته وكانت مسافة هروبه من ثلاثة ماية باع فالبعد ما زاد عليها قاله
الزرقاني علي المختصر ومثله في الحاشية هنا والنفراوي علي الرسالة واعتمده
شيخنا في تقريره علي الخرشي نقلا عن الشيخ وقال بعضهم القرب بالعرف
مطلقا وفتوي بن فتاح في الاكل مسافة ثلاثة ماية باع اثنانية فالسب
المشي يتفاوت لكن المعتمد الاول كما علمت والغنم تذبح اي وجوبا
بدليل ما بعده ومثله الغنم الطير ولو نعاما وساير الحيوانات سوي
الابل والبقر فان نحرت لم تؤكل ولو سهوا والابل تنحر ومثل الابل الفيل
والزرافة كما في حاشية الخرشي فهذه الثلاثة الواجب فيها النحر والزرافة
بضم الزاي وفتحها كما افاده شيخنا والنحر هو الطعن في اللبة ومعني
الطعن الدك واللبة محل القلادة من الصدر من كل شي ولا يشترط فيه
قطع شي من الحلقوم ولا من الودجين لان وضع الالة في اللبة واجب
لموجب سريعا لوصولها للقلب ويستحب في نحر الابل ان تكون قايمة
معقولة واما البقر ومنه الجواميس وبقر الوحش حيث قدر عليه وكذا
الخيل والحمر الانسية علي القول بكراهتها يجوز فيها الامران ويندب
الذبح وكذلك الحمر الوحشية كذلك علي الظاهر ان قدر عليها قاله الشيخ
في حاشية الخرشي واما مع الضرورة فيجوز كل اي فيجاز وقوع الذبح محل
النحر ووقوع النحر محل الذبح للضرورة ومن الضرورة وقوع الحيوان في
مهواة بحيث لا يتوصل الي محل النحر او تقع الغنم في مهواة بحيث
لا يتمكن من ذبحها وجزم في الشامل بان عدم الالة من الضرورة وكذا نه
قلة فان عكس في الامرين لعذر كعدم ما يذبح به مع ولا يجد ونسيان
ولا يجهل الحكم بان يعتقد ان الابل تذبح وفي جهة الصفة بمعني عدم
معرفة الذبح فيما يذبح والنحر فيما ينحر قولان اي انه علم ان الابل
تنحر ثم انه ذبح الابل معتقدا انه هو النحر فقولان مرجحان واما لو علم
ان

ان الابل تنحر وجهل كيفية النحر فعدل عنه الي الذبح وقيل ذبحه بجهل
كيفية النحر فلا توكل افاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من تقرير
شيخنا خاتمة اذا وقعت البهيمة في بير ولم يقدر علي ذبحها ولا
علي نحرها فلا تطعن في غير المذبح والمنحر ولا توكل اولا الجواب ان هذا
لا يجوز في مذهب الامام مالك رضي الله تعالي عنه فلا توكل عنده
ويجوز اكلها عند الامام الشافعي رضي الله تعالي عنه الجميع ونفعنا بهم
والاضحية بضم الهمزة وكسرها مع سكون الضاد وكسر الحا وتشديد
اليا فيهما لغتان وجمعها اضاحي بتشديد اليا وتقال ضحية بفتح
الضاد وتشديد اليا والجمع ضحايا وتقال اضحاة بفتح الهمزة وسكون
الضاد وجمعها اضاحي واضحي ففيها اربع لغات وسميت بذلك لانها
تذبح يوم الاضحي وقت الضحي وسمي اليوم يوم الاضحي لاجل صلاة
العيد في ذلك الوقت فايدة شرعت الضحايا في السنة الثانية
من الهجرة وان تركها اهل البلد فلو قتلوا عليها كما يقتلوا علي ترك
الاذان والجماعة بخلاف صدقة الفطر فلا يقاتلوا علي تركها وكذا صلاة
العيد لا يقاتلوا علي تركها كذا في الحطاب قال النفراوي وعندي فيه
وقفة اذ يبعد قتالهم علي ترك الضحية وعدم قتالهم علي ترك صدقة
الفطر لسنية الاضحية وفرضية صدقة الفطر ام سنة اي سنة
عين وقوله واجبة اي موكدة لقوله عليه الصلاة والسلام امرت ه
بالاضحية وهي لكم سنة علي كل حر اي بشرط اي يكون مستطيعا وهو
من لا يجحف به بان لا يكون محتاجا لثمنها فلو احتاج له ولو في اي زمن
في عامه فلا تسن والمراد بها مع من العيد اي المعيد ولا يلزمه تسلفه
لها علي المعتمد وقيل يلزمه وتحملها ان كان يرجوا الوفا والا فلا واطلاق
الحر يتناول الصغير والكبير والذكر والانثي والمسافر والمقيم ولو يتيما لان
مالك رضي الله عنهما سيل عن الضحية عن يتيم له ثلاثون دينارا قال
يضحي عنه ورزقه علي الله واما الضحية فلا تسن في حقه فان اذن له سيده

استحب في حقه   مسلم هنا ضعيف لان الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع
الشريعة الا انها لا تصح الا بالاسلام   غير حاج بمعنى اعلم ان الحاج لا تسن
في حقه الاضحية سواكان بمنى او غيرها على المعتمد وقول الشارح بمنى
قيد خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له لان الغالب ان الحاج يقيم زمن
الاضحية بمنى فالحاصل ان الاضحية لا تسن في حق الحاج مطلقا
سواكان في منى او غيرها واما غير الحاج فتسن في حقه سواكان بمنى
او غيرها وكذا تسن في حق المعتمر لانه غير حاج   والاضحية افضل من
العتق والصدقة اي لانها سنة وكل منهما مستحب وظاهره ان الاضحية
افضل من العتق ولو كانت الضحية بدينار والرقبة بعشرة دنانير
وهو كذلك لانها من الشعائر اي في اعلام الدين الواحدة شعيرة
او شعار بالكسر   ما اوفى سنة المراد بالسنة القمرية التي بالهلال لا
السنة الشمسية التي فيها كل شهر ثلاثون يوما والمعتمد انه يلغي
يوم الولادة ان سبق بالفجر ولا يلفق افاده شيخنا   ودخل في الثانية
اي دخولا ما ولو بيوم وهذا القول هو المعتمد وما بعده ضعيف
وقيل ثمانية اشهر وقيل ستة اشهر جملة الاقوال اربعة المعتمد منها
الاول   وثني المعز وهو ما اوفى سنة ودخل في الثانية دخولا بينا كا
بشهر   ما اوفى ثلاث سنين ودخل في الرابعة اي دخولا ما ولو بيوم
ما اوفى خمس سنين ودخل في السادسة اي دخولا ما ولو بيوم افاده
الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا وانما اختلفت الاسنان من هذه
الانواع لاختلافها في قبولها الحمل لان ذلك لا يحصل غالبا الا في الاسنان
المذكورة ولابد من حصر المجزئ الضحية في هذه الانواع عدم اجزائها من
الحيوانات الوحشية ولا من المتولد بين الوحشي والانسي ولو بوسائط
سواكانت الام وحشية والاب انسية او عكسه على المذهب   وفحول
كل نوع افضل من خصيانه اي لطيب لحم الفحل ولبقائه كامل خلقته وحمل
الفضل ما لم يكن الخصي اسمن فان كان الخصي اسمن فهو افضل من الفحل
السمين

السمين واولى من غير السمين والاقرن لا تقدم على الفحل ولا على الخصي ولو
كانت اسمن   وخصيا انه افضل من اناثها اي فضل الذكور على الاناث
وهذا في الخصي المقطوع الانثيين قائم الذكر واما مقطوع الذكر والانثيين
فتكره الضحية به كالمخلوط بغيرها كما في النفراوي   لعوراء بالمد
وهي فاقدة جميع او معظم نور احدى عينيها ولو بقيت الحدقة والاحرى
في عدم الاجزاء العمياء ولو كانت سمينة اما ان كانت بعينها بياض على
الناظر لا يمنعها ان تنظر او كان على غير الناظر لم يمنع الاجزاء   ولا هو
للمريضة اي المرض البين وهو الذي لا تتصرف معه تصرف غيرها لان
المرض البين يفسد اللحم ويضر بمن ياكله ومنه الجرب الكثير لانه يفسد
بالاكل   والبين ضلعها اي الفاحش ظلعها يروى بالضاد المعجمة
والظاء اي عرجها بحيث لا تلحق الغنم فتكون مهزولة اللحم   ولا العجفا
وهي التي لا شحم فيها اي لشدة هزالها والاكثر تفسيرها بانها التي
لا مخ في عظامها لانها اذا كانت في عظامها مخ تجزئ ولو لم يكن فيها
شحم وهذه العيوب الاربعة مجمع على وجوب انتفائها لما في الموطا
وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عما يتقى من الضحايا
فقال العرجاء البين ظلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين
مرضها والعجفاء التي لا تنقي اي لا مخ في عظامها لشدة هزالها قاله
اهل اللغة   ولا مشقوقة الاذن ان كان الشق اكثر من الثلث
فان كان الثلث فما دون اجزأت فلو كان زائدا على الثلث من اذنين
فهل يجزئ اعتبارا بالمفهوم الاذن ولا يجزئ لانه قال شيخنا والاحوط
عدم الاجزاء   وكذا قطعها ان كان اكثر من الثلث اي فالشق والقطع
سواء فان كان للمشقوق او المقطوع زائدا على الثلث منع الاجـ
زا والا فلا وكذلك لا تجزئ ان خلقت صغيرة الاذن صغرا متفاحشا
وهي الصمعاء ويقال لها عند العامة الملصاء بخلاف صغر الاذن الخفيف
وهو يعرف عند العامة بالكرتا   واما مقطوعة ثلث الذنب فانها لا تجزئ

واما ذهاب اقل من ثلث الذنب مشتمل على شحم ولحم بخلاف الاذن فانها
عصب وهذا في ذنب الغنم التي لها الية كبيرة كما في بعض البلاد واما
نحو الثور والجمل والغنم في بعض البلاد مما لا لحم ولا شحم في ذنبه فلا
يمنع الاجزا منه ما ينقص الجمال ولا يتقيد بالثلث تنبيه ومما يمنع
الاجزا البخر وهو نتن رايحة الفم لتنقيصه الجمال وتغييره اللحم حيث
كان عارضا لا ما كان اصليا ووجه الفرق ان العارض ينشا عن مرض
بباطن الحيوان ومما يمنع الاجزا البكم وهو فقد الصوت من
الحيوان الا لعارض كالناقة بعد حملها فلا يضر ومما يمنع الاجزا
النشا البشم وهو ما ينشا عن كثرة الاكل ومما يمنع الاجزا الهرم
الجنون البين الدايم اللازم فلا يضر الخفيف ولا الذي ياتي في بعض
الاوقات دون بعض واما مكسورة السن او مقلوعتها ففيه تفصيل
محصله ان فقد الواحدة واولى كسرها لغير اثغار ولغير كبر لا يمنع
الاجزا وذهاب اثنين لغيرهما يمنع الاجزا على الراجح واما الاثغار او كبر
فلا يمنع الاجزا ولو الجميع ان كان بيدي المراد بالادما عدم الاثغار
فان كان لا بيدي فلا تسمح كما سيعود الشم سوا كان الكسر من طرفه
او اصله واحدا او اكثر لانه ليس نقصا في الخلقة ولا في اللحم اذ لا خلاف
في اجزا الجمال التي لا قرن لها بالاصالة ومعتدة لتشم اي عاجزة
عن القيام لشحم ومن ذبح قبل الامام ظاهره انه اذا ذبح معه تجزيه
وليس كذلك فكان الاولى ان يقول ومن ذبح قبل الامام او معه لا تجزيه
والحاصل انه لا يجزي الا اذا ذبح بعد ذبحه ان ذبح او بعد قدره ان
لم يذبح وحاصل المعتمد انه متى ابتدا بالذبح قبله لم تجز ضحيته
ختم الاوداج والحلقوم معه او بعده وكذا ان ابتدا معه مطلقا اي
ختم معه او بعده او قبله فهذه ستة لا تجزي فيها سوا كان عامدا
او ناسيا او جاهلا فالجملة ثمانية عشر صورة واما ان ابتدا بعده
فان ختم قبله فلا تجزي ضحيته عمدا ونسيانا او جهلا وان ختم

بعده معه

بعده معه او بعده تجزي مطلقا عامدا او ناسيا او جاهلا فالحاصل
ان الصور سبعة وعشرون تجزي في ستة ولا تجزي في الباقي هذا
هو المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية
هنا تبعا للزرقاني فانه ضعيف فراجعه قبل الامام المعتمد ان المراد
به امام الصلاة وبحل الخلاف ما لم يخرج امام الطاعة اضحيته والا فهو
المعتبر قطعا كما في حاشية الخرشي ولا شاة لحم اي تنوكل ولا يباع منها
شي لانها خرجت بحرج القرب وانها بشرطه اي فلا تجزي ما
وقع منها لحز من ضحى ليلا فلا يعيد والمراد بالليل هنا من غروب
الشمس الى طلوع الفجر والمراد بالنهار ما بعد الفجر الى غروب الشمس
وهذا بالنسبة الى ثاني النحر وثالثه واما اليوم الاول فاوله بعد
ذبح الامام او غيره ذبحه على ما سبق فمن ضحى في اليوم الثاني او الثالث
بعد طلوع الفجر اجزا وان كان الافضل التاخير لحل النافلة ومذهب
الشافعي والحنفية ان الضحية تصح ليلا ويكره تسمينها هذا قول
ابن شعبان وهو ضعيف وقال الخرشي يستحب تسمينها وقال
اللقاني ان التسمين جايز لا مستحب واعتمده الشيخ في حاشية الخرشي
وارتضاه شيخنا واما تسمين المراة فلا باس به ما لم تزد العز افاده الشيخ
في حاشية الخرشي لما فيه من التفاخر اذا قصد التفاخر يكره واذا
انتفى فلا كراهة لخبر افضل الرقاب اغلاها ثمنا ويستحب الجمع
لخ اي يستحب لصاحب الاضحية ان يجمع بين الاكل منها والتصدق
على الفقرا واعطا اصحابه من غير تحديد في ذلك بربع او ثلث ولا غير
ذلك فان اقتصر على واحد او اثنين منهما خالف المستحب على المذهب
وقال ابن المواز التصدق بكلها افضل قال الشيخ في الحاشية وهو
متجه لان افضل العبادات اشقها على النفوس والمعتمد انه يكره التصدق
بجميع الاضحية كما في حاشية الخرشي ومثله في النفراوي لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نحر مايه من الابل وامر من كل واحدة ببضعة

فطبخت ليكون قد اكل من الجميع وهذا يدل على فضل اجمع وقول المختصر
بلا حد فلا ينافي ان المختار انه ياكل الاقل ويعطي الاكثر ويستحب
للمضحي ان لا ياكل يوم النحر حتى يفطر على كبد اضحيته وكره مالك
اطعام لجار النصراني واما اكلها في بيت ربها فلا يكره كذا قال النفراوي
قال شيخنا وهو ضعيف والمعتمد ان اطعام الكافر منها مكروه مطلقا
سوا اكل في بيت ربها او لا سوا كان من عياله او لا خاتمة لو فعل
باضحيته سنة غير سبه اجزائه خلاف لو عق بها عن مولود لم تجزه ولعل
العرق او الوليمة لا يشترط فيهما ما يشترط في الضحية فلا تجزي الضحية
الا اذا جعلها بنية الضحية افاده الخرشي والنفراوي وغيرهما باب
في الحج موضعه العقد واصطلاحا قال ابن عرفة عبادة يلزمها
الوقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة واختلف هل فرض الحج قبل الهجرة
او بعدها سنة خمس او ست وصححه الشافعي او ثمان او تسع وصححه
في الاكمال اقوال واجب اي فرض عين فمن جحده كفر واستتيب
والا قتل ومن تركه مستطيعا فالله حسيبه لا يتعرض له مرة في العمر
اي وما زاد عليها مستحب والدليل على وجوبه الكتاب وهو قوله تعالى
ولله على الناس من استطاع اليه سبيلا والسنة احاديث كثيرة منها
ما رواه مسلم والنساي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج
فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاث مرات وقال
لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم وفي بعض الروايات فمن زاد فتطوع
يعني بتاخيره فيه اشارة الى انه واجب على الفور وهو الراجح
وقيل انه واجب على التراخي الى ان يخاف الفوات فيتفق انه واجب
على الفور ويختلف الفوات باختلاف الناس من ضعف وقوة وفي
زمن طريق امن وخوفها واعلم ان الحج ساقط في هذا الزمان
بل هو ساقط من زمن الشيخ ابراهيم اللقاني وحاج الشيخ ابراهيم

اللقاني

وقف لله تعالى بروح سليم الجوي

اللقاني ركب على بغلته وقال وقف بعرفة وقال من عرفني فقد عرفني
ومن لم يعرفني فانا ابراهيم اللقاني الحج في هذا الزمان ساقط نقله
شيخنا عن الشيخ في تقريره على الخرشي بحادث اي كان ذلك الحادث
مرضا او خوف طريق او عدم مال او جاوز عمره او هو من جملة ما يخاف
فواته بحادث وهو الموت فهو من عطف الخاص على العام ثم انه لا يكون
الا بالواو ولان يراد بالاول ما عدا الثاني فيكون العطف مغايرا
الستين ما ذكره من ان من جاوز عمره الستين يجب عليه الحج
على الفور هو قول سحنون قال وتفسق وترد شهادته اذا اخره
عليها قال الحطاب ونوقش بان من قال بالتراخي لا يحده في ذلك
وقد احتج بعضهم لكلام سحنون بخبر اعمار امتي ما بين الستين
الى السبعين لكن هذا الاحتجاج فيه لانه كلام خرج عن غير غالب
ولا ينبغي ان يقطع بتفسيق مسلم صحت عدالته وامانته ودينه
بمثل هذا النظر الحاشية الاسلام صح ضعيف والمعتمد انه
شرط صحة فقط والحاصل ان الاسلام شرط في صحة الحج مطلقا واما
الحرية والتكليف فهما شرطان في وجوبه وفي صحة وقوعه فرضا
واما الاستطاعة فهي شرط في الوجوب فقط والا استطاع اي
امكان الوصول امكانا عاديا بلا مشقة واحدة عظيمة وذلك
يختلف باختلاف الناس والازمنة وفي الحطاب التشنيع على
من قال ان الحج ساقط عن اهل المغرب مطلقا فانظره ولا بد من الزاد
والراحلة او ما يقوم مقامهما من صنعة لا تزري به ويعلم او يظن
عدم كسادها او القدرة على المشي تحقيقا او ظنا ومن يمكنه
الوصول بخطوة او طيران فلا يجب عليه لكن لو فعله اجزا قطعا
ومن المستطيع اعمى ذكر يجد قائدا ولو باجرة ويقدر على المشي
وليس من المستطيع من يقدر عليه بالسوال ولو كانت عادته
السوال كما في المختصر واعتمده النفراوي لكن قال شيخنا المعتمد

يجب اذا كان عادة السؤال في الحضر ويعطى في السفر ما يكفيه ان علم
او ظن انه يكفيه وهذا هو نص ابن عرفة واعتمده ما الشيخ في حاشية
الخرشي وكذا الابد من الامن على النفس والمال الا الاخذ ظالم ما لا يجحف
قليلا بالنسبة للماخوذ منه وعلم انه لا يرجع واما لو علم انه
يرجع او جهل او شك لسقط الحج عنه ومثل الرجوع تعدد الظالم
والبحر كالبر فيجب الحج ان غلبت السلامة لا ان غلب العطب
او تساويا فلا يجب على المعتمد خلافا لما في الخرشي ويعمل دون
البحر كالبر ايضا ما لم يلزم على السفر فيه تضييع الصلاة
او ركن من اركانها لكدوخة ومن غير المستطيع سلطان يخشى
من سفره العدو واختلال الرعية او ظن اعظمها الحجة بتغرله
مثلا لا يحجر الغوله فيما يظهر وقد اطال الحطاب في ذلك
فيجب ولو بثمن ولو من اهل امنه وتقدم مهر الزوجة ان تخشى الزنا
ولا يترك امه ويحج بالباقي صونا لولده عن الزنا كما في الحطاب
٢ نظر في شرح المختصر اي اركانه الحج ٣ علم ان الفرض والواجب
عندنا مترادفان الا في باب الحج فالفرض فيه لا يجبر بالدم
والواجب ما يجبر في خمسة ايضا الصواب ٣ ان يقول في
اربعة لان النية هي الاحرام كما في الحج والوقوف بعرفة ليلا
اي ولا اشترط استيعاب جميع ليلها بل يكفي الوقوف في
جزء من الليل ومفهوم ليلا انه لو وقف نهارا فقط فلا يجزي
وهو كذلك لان الوقوف نهارا واجب يجبر بالدم واما
سننه المؤكده فيه نظر بل ما ذكره بعضه واجب وبعضه سنة
وبعضه مستحب كما يتبين لك ذلك ٣ افراد الحج اي فمن
ترك الافراد بان تمتع او قرن فلا يلزمه دم والاحرام من
الميقات الخ هو واجب لا سنة خلافا للشارح فلو لم يحرم منه
وتجاوزه حلالا واحرم بعد فيجب عليه الدم ولو رجع له
في

وقف لله تعالى بروح مسلم الجوهري

الميقات المكاني ٢ علم ان الميقات المكاني لاهل مصر والشام والمغرب
والروم والتكرور الجحفة قرية بين مكة والمدينة على خمس مراحل
من مكة وثمانية من المدينة وهي الان خراب وان احرم من رابغ فلا
كراهة على المعتمد ولاهل المدينة ومن وراءها ذو الحليفة وفيها
بئر تسمى بئر علي تزعم العوام انه قاتل بها الجن ٢ ي ردي عليهم
انه القتل في البئر وهذه النسبة غير معروفة تهمي ولا يرمى بها حجر
خلافا للعوام ولاهل اليمن والهند يلملم ويقال لها الملم ولاهل العراق
ذات عرق ولاهل نجد ذات قرن ولاهل مكة ومن فيها من غير اهلها
وقت الاحرام مكة وليس احرام المقيم بمكة منها متعينا بل هو اولى
فقط ويندب ان يحرم من جوف المسجد والتلبية هي واجبة
وافضلها تلبية الرسول اي ويستحب الاقتصار عليها وزاد
سيدنا عمر لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك لبيك
مرهوبا منك ومرغوبا اليك ولعله فهم ان ما اتى به المصطفى صلى
الله عليه وسلم اقل المستحب فائدة تنبيه الاولى ينادي
الاعجمي بلسانه ان لم يجد من يعلمه العربية ولو اتى بدل التلبية
بتسبيح او تهليل لم يلزمه دم اما لو اتى بمعنى التلبية بان
قال اجابة بعد اجابة لزمه الدم افاده شيخنا الثانية سبب
التلبية ان سيدنا ابراهيم عليه السلام لما امره الله ببناء البيت
فبناه فلما اتمه امره الله ان ينادي في الناس بالحج فقال يا رب
وكيف يبلغ صوتي فقال عليك بالنداء وعلينا البلاغ فصعد
على المقام وقيل على جبل ابي قبيس فنادى ايها الناس ان
الله بنى بيتا فحجوه فتجيبونه من مشارق الارض الى مغاربها
ومن بطون النساء واصلاب الرجال فمن اجابه مرة فانه يحج مرة ومن
اجابه اكثر فانه يحج على عدد ما اجاب لبيك اللهم لبيك
اي اجابة بعد اجابة ٢ ي جنسها اي لان الاجابات ثلاثة الاولى

حيث اخرجت الارواح من ظهر ادم والثانية عند بنا البيت وهم في
ظهور ابائهم والثالثة بعد الخروج والوجود ان الحمد بكسر الهمزة
احسن من فتحها لانه ثنا واخبار مستانف والنعمة بالنصب على
المشهور وكذا في لهم ثم والملك بالنصب وطواف القدوم
هو واجب والمبيت بمزدلفة هو مستحب والنزول بها بقدر حط
الرحال واجب ملزم في تركه دم ورمي الجمار هذا واجب يجبر بالدم
لا سنة وكذا الحلاق والتقصير واجب يجبر بالدم لا سنة لكن سماه
بعض اهل المذهب يعبر باللزوم في تركه دم بالواجب وبعضهم
يعبر عنه بالسنة المؤكدة والشيخ صرح بذلك حيث قال اولا
واما سنه المؤكدة التي تجبر بالدم وركعتا الطواف المشهور
وجوبها في الطواف الركني والطواف الواجب واما في التطوع فسنة
او واجبة قولان مرجحان والمبيت بمنى هو واجب ايضا يجبر
بالدم والجمع بعرفة اي جمع الظهر والعصر بعرفة سنة لكن لا دم
في تركه على المعتمد خلافا لما سبق له الشيخ من لزوم الدم
في تركه والمزدلفة اي جمع المغرب والعشا بالمزدلفة ليلة
النحر سنة لكن لا دم في تركه ايضا خلافا للشيخ او احرم من غير
الميقات اي بان تجاوزه حلالا واحرم بعد فيترتب عليه
الدم ولو رجع للميقات اما ان احرم قبل الميقات فيكره ولا دم
او ترك التلبية اي مدة طويلة بعد الاحرام ولو اتى بها
بعد فعليه دم والفصل اليسير خلاف السنة ولا دم فيه هذا
هو التحقيق او ترك غيره من غير العشرة تقدم ما فيه
واما العمرة فهي لغة الزيادة واصطلاحا عبادة ذات احرام
وطواف وسعي فقط فتنعقد بالنية المقرونة بقول او فعل هذا
مبني على قول اللخمي وجماعة ان النية وحدها لا تكفي بل لا بد من قول
او فعل وقال صاحب التلقين وسند وجماعة ان النية وحدها كافية

في

في انعقاده وهو ظاهر المدونة بل قال المواق انه نصها وهو المعتمد
كما افاده الشيخ في حاشيته على الخرشي وقرره شيخنا فما قاله الشيخ
هنا ضعيف وذكر بعد ان يغتسل وهذا الغسل مستحب على
المعتمد حتى في حق الحائض والنفسا ولا بد من اتصاله بالاحرام
والاتصال المذكور من تمام السنة على قول الاكثر وقيل سنة
مستقلة ولا دم في ترك سنن الغسل عمدا او نسيانا او جهلا تنبيه
اغتسالات الحج ثلاثة وكل منها مستحب على المعتمد وقيل كل واحد
سنة الاول الاغتسال للاحرام كما علمت الثاني الغسل لدخول
مكة والافضل ان يكون من الزاهر من بيرها ولا تفعله الحائض
والنفسا لانه للطواف وهو لا يكون الا في المسجد وهما ممنوعتان
عن منه الثالث الغسل للوقوف بعرفة وتفعله الحائض والنفسا
ويستحب ايضا الغسل لدخول المدينة المنورة على ساكنها افضل
الصلاة والسلام لكن هذا ليس من اغتسالات الحج
ويتجرد من المخيط فواي يجب عليه ان يتجرد من المخيط كثوب
كان للانسان ومن المخيط ما احاط كل البدن او بعضه لا فرق بين
ما احاط بنسج او زر تعقده عليه او عقد بربط او تخلله بعود
ونسا بالنسبة للذكر حرا او عبدا بالغا او صغيرا وعلى وليه ان يجرده
من ذلك واحترزنا بقولنا لو كان للانسان عمن كان من ثيابه
بنفوذ من رقع برقاع او بازار كذلك فلا شي عليه وهو حرام
بعد الاحرام الا وجهه ورأسه فيحرم عليه ان يسترهما بكل
شي وهما مخالفان لسائر بدنه واما المراة فلا تتجرد عند احرامها
لئلا تكشف وجهها وكفيها ان شاء حج مفردا هو الافضل فهو
مندوب ولا هدي فيه وانما كان الافراد عندنا افضل لما في الصحيح
وغيره انه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع انما حج مفردا
وافضل عمل الخلفا والائمة بذلك فقد افرد الصديق في السنة

الثانية وعمر بعده عشر سنين وعثمان اثني عشر سنة وابتدي الافراد
لاتصاله بخلاف القران والتمتع والهدي يستغني المتمتع ومما
جاء من انه عليه الصلاة والسلام قرن او تمتع فاجاب عنه الامام
بحمله على ان المراد انه امر بعض اصحابه بالقران وامر البعض بالتمتع
فنسب ذلك اليه على طريق المجاز وادنما القران وهو افضل من
التمتع والعمرة على المشهور ان يقول نويت الحج مثلا سهلا
المتولد للاذكر سيقول الشيخ لانها تكون النية الفاسدة وكذا لاه
يشترط قوله واحرمت به لله تعالى بل الافضل تركه اللفظ والاقتصار
على النية كما قال العلامة خليل مالم يفرغ من طوافه صادق
بان لا يفعل من طوافها شي او يفعل شي من طوافها وقيل تمامه
واما الوداع من طوافها وارد وقيل ركعتيه تنبيه فاذا ركع وكعتين
الطواف كمن مع الكراهة وعليها كون الوقت مختصا بالعمرة واما
بعد ركعتيه فيكره ابتدا بلا او ليكن مع عدم الصحة بل لو دون
تقليبه لجزاه بل الافضل تركه التلفظ والاقتصار على النية
فاذا دخل الى الرجل واما المراة فتعا الله في ذلك والمحيط بالخا
المعجمة اي كسراويل ودسوجة وهي المرمة عند اهل مصر قاسومة
وهي شي من الخوص على صفة النعل وهي كثيرة في الازهر يلبسها
بعض المجاورين بعد الوضو وهو من المحيط بالحا المهملة كثوب
من لبد من غير خياطة او درع حديد ونحوه ان يجعل المحيط اى
كالقميص وقوله ملتفا به الا ان يرتد يلبسه ويحرم على الرجل
وعلى المراة فقط اي يحرم عليهما لبس ما ذكر في حال الاحرام
والمعصفر اي المصبوغ بالعصفر اذا كان الصبغ قويا واما اذا لم
يتوصفه فلا يحرم والموريس وهو نبت كالسمسم طيب الرائحة
بين الحمرة والصفرة ينفع نبته عشرين سنة والحاصل ان المصبوغ
كالموريس والمعصفر يحرم لبسه للمحرم كان مقتدا به ام لا وان كانت

وقف لله تعالى بر وح سليم الجوهري

مصبوغا بما يشبهه كالورد فيكره للمقتدى به او غيره والافضل
البياض والمراد بالمقتدى به العالم نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره
على الخرشي ويحرم عليهما دهن الا المفهوم للحية والراس بل يحرم
عليهما دهن الجسد مطلقا لغير عذر والا فلا فرق في ذلك الدهن
بين ان يكون مطيبا ام لا ولا يحلق راسه اي الا لضرورة تلحقه
في حال احرامه فيجوز ذلك ولا تفتدي لان الضرورة انما تسقط الحرمة
فقط وكذا لا يسقط الا لضرورة ولا يغطيه اذا كان رجلا
وان عطاه كله او بعضه افتدى مطلقا ان كان لعذر اولا لكن لا حرمة
عند العذر واحرام المراة الحرة كانت او امة ومثلها الخنثى
المشكل في وجهها وكفيها اي يجب على المراة كشف وجهها
وكفيها ويحرم عليها سترهما بان تشد شيئا على وجهها من غير عذر
ولا ربط والا افتدت وتغطي راسها بلا غرز ولا خياطة ظاهره
حرمة ذلك في الراس وليس كذلك والصواب ان تغطيه
الراس يجوز لها مطلقا ونحوها لغرز والخياطة والتفصيل بين
الغرز والخياطة وعدمها انما هو في تغطية الوجه واليدين
كما تقدم ان احرام المراة في وجهها وكفيها وتسدل شيئا على
وجهها للستر اي اذا كانت تخشى منها الفتنة او علمت انه ينظر
لها بقصد اللذة والحاصل انها ان علمت او ظنت الفتنة فيجب
عليها الستر اما لو علمت عدم الفتنة او ظنت عدمها او شكت ...
فلا يجوز لها الستر خلافا لمن قال عند الشك يجوز الستر افاده
شيخنا نقلا عن الشيخ في تقريره الخرشي ولا يطرح القراد عنه
او عن دابته لا انطرحه لانه قتل فيكره فيه في تلكه وهي ملويد
واحدة ودقدنيه في كثيره قال الشيخ في الحاشية هنا فانظر ما حد
الكثرة اه والمستظهر في تقرير الخرشي ان الكثير ما زاد على الاثني
عشر ونحو ذلك افاده شيخنا ومثل القراد فيما ذكر سائر ما يتولد من جسد

المنفرد ويبيش بينها كالحلم ونحوه ولا مفهوم لقوله دابته بل دابة غيره
كذلك ولا يحك ما لا يراه اي كراسه وظهره ونحوهما واما ما
يراه فيجوز حكه ولو ادمي الا برفق واما لو كان بشدة فيكره
اذا شك في وجود القمل واما لو تحقق نفي القمل فيجوز فاده شيخنا
ولا يلقي القمل اطعام اي يحرم عليه ان يطعم لكن لعن كسد
اي ويطرحها طة الاذي بل قال ظفره عيشا او قرونا ومفهوم فاحدانه
لو انتف الكثرين ولحد فان بانها في فور فقد بينه كالاثني كل واحد
حفنة اذا بان الثاني بعد ما خرج الاول والا تفديه اي تبقى الاول
والثاني فدية بنفي المجموع كالذي فعلها في فور واحد وقوله لنسر
كسر واما الكسر فيجوز ولا شيء فيه ولو ثلاثة حيث اقتصر على
محل الكسر ولا مزيل شعثا اي يحرم عليه ان يقص شاربه او
يحلق عانته او ينتف ابطه فان زاد اثني عشر شعرة ❁
فدون لغير اماطة الاذي فيلزمه حفنة ولاماطة الاذي فدية
وكذا اذا اكثر بان زاد على الاثني عشر فيلزمه فدية وكذا اذا اكثر
بان زاد على الاثني عشر فيلزمه فدية واما ان سقط منه
شعر في وضوء او غسل واجب او مندوب او للتبرد فلا شيء عليه
افاده شيخنا ولا وسخا اي يحرم على الرجل والمراة في حال
الاحرام ان يزيل الوسخ عنه فان فعله ففيه الفدية ولا باس
للمحرم ان يغسل يديه بناسول ونحوه مما كان غير مطيب وكذا
لا باس ان ينقي ما تحت اظافره من الوسخ ولا فدية في ذلك
ويخرج من كلامه هذا ان المراد ولا يقتل قملة ولا برغوث
اي يحرم عليه قتلهما فان قتل شيا منهما وجب عليه حفنة من
من طعام وهي ملء اليد الواحدة الا ان يكثر ما قتله بان
يزيد على الاثني عشر فيلزمه الفدية هذا اذا كان لغير اماطة
الاذي والا فالفدية مطلقا والا لو قتل في قملة في غسل فان

وقف لله تعالى ... سليم الجوهري

كان واجبا او مندوبا فلا شيء عليه وان كان للتبرد وترتب قتل
قملة ففيه حفنة الا ان يكثر ما قتله بان يزيد على الاثني عشر
ففيه الفدية افاده شيخنا وقوله ولا يطرحها اي يحرم عليه طرح القملة
وطرحها كقتلها يلزمه حفنة في قليله وهو اثني عشر فاقل وفدية
في كثيره وهو ما زاد على ذلك ولا طرح البرغوث اي بما
تعيش في الارض ولا شيء عليه فيه ولا يدهن بدهن مطيب
اي اعلم انه يحرم عليه ان يدهن بالدهن مطلقا مطيبا او
لا مفهوم لقوله مطيب هذا اذا كان لغير ضرورة والا فلا حرمة هـ
وهذا بالنظر للحرمة وعدمها واما بالنظر للزوم الفدية ففيه
تفصيل حاصله انه اذا ادهن بمطيب فتلزمه كان لعلة ام لا دهن
جسده كله او بعضه ولو بطن كف او رجل لما ارتعة وان
ادهن بغير مطيب لغير علة افتدى ان عم دهنه في كل الجسد
او في بعضه ولو في بطن الرجل فان ادهن بغير مطيب لعلة
فلا شيء عليه ان كان في كف او رجل وان كان في جسده فلا
ولا يكتحل الا عن ضرورة اي يحرم على المحرم ان يكتحل الا عن
ضرورة حر وبرد ونحوهما ان يكتحل بكحل الا طيب فيه فاذا
او عت الضرورة الى الكحل الذي فيه الطيب يجوز استعماله
هذا من جهة الاثم وعدمه واما الفدية ففيهما تفصيل
وهو انه اذا كان الكحل مطيب ففيه الفدية مطلقا واذا كان
غير مطيب فكذلك ان كان لغير ضرورة واما الضرورة فلا
فدية ولا يمس طيبا اعلم ان المحرم ولو انثى يجب عليه
ان يجتنب الطيب المؤنث وهو ما يظهر ريحه واثره بالبدن او الثوب
كالمسك والعنبر فان مسه وجب عليه الفدية ولو ازاله سريعا
فعلمت انه يحرم مس الطيب المؤنث واما ان شمه او مكث
بمكان هو به فلا حرمة لكن يكره واما الطيب المذكر وهو ما يظهر

ريحه ويخفى اثره كالورد والياسمين فانه يكره مسه وشمه ولا فدية
واما ان مكث لكان ذهوبه من غير شم ولا مس فلا كراهة اذ علمت هذا
تحتمل ان يراد بالاستصحاب في عبارة الشيخ ما يشمل المس والشم هـ
والمكث لكان ذهوبه ويكون النهي للتحريم بالنسبة للمس وللكراهة
بالنسبة للشم والمكث لكان ذهوبه فلفظ مستعمل في حقيقته
بالنظر للاول ومجازه بالنظر للثاني والثالث وعلى كل حال هـ
فالمراد به الطيب المؤنث واما قوله ولا استدامة شمه يغوص
مجازه فقط لان ذلك مكروه سواء كان طيبا مذكرا او مؤنثا
نفيه استخدام حيث ذكر الطيب اولا واراد به المؤنث فقط
ثم اعاد عليه الضمير واراد به ما هو اعم من المؤنث والمذكر
ولا يتعرض لشي من صيد البر لكن اي يحرم على المحرم ان يصطاد
الحيوان البري او يتسبب في اصطياده ولو غير ماكول اللحم
كخنزير وقرد بريا مملوكا او مباحا متانسا او مستوحشا فرخا او بيضا
ولو طير ماء واستثنوا من ذلك الفواسق الخمسة كما يأتي
والحاصل ان المحرم يحرم عليه التعرض لصيد البر للوني
الحل كما يحرم على كل من في الحرم التعرض له ولو حلالا فما صاده المحرم
او صيد له ميتة يحرم اكله على كل احد   ولا يذبح صيدا صاده
شخص حلال لكن اي يحرم على المحرم ان يذبح صيدا صاده شخص
حلال ومن باب اولى ما صاده محرم وعلى الرابع المحرم لو احسن
كان الصايد حلالا اما ان كان الصايد محرما فلا يخلو اما ان يمسكه
ليرسله او ليملكه فان امسكه ليرسله فعلى المحرم الذابح فقط
جزاؤه وان امسكه ليملكه فعلى كل واحد منهما جزاء كامل نظرا
للسبب والمباشرة   وله ذبح الطير لكن اي يجوز للمحرم الاول
البلدي الذي لا يطير واما ان كان يطير كالاوز العراقي فيحرم ذبحه ويجوز
له ان يذبح الدجاج ولو وحشيا اذ هو مما لا يطير واما ان كان مما يطير فلا يجوز

قوله

كالاوز بكسر الهمزة وفتح الواو وتشديد الزاي وفيه لغة ثانية
وز بفتح الواو بدون همزة اه شيخنا   والدجاج جمع دجاجة للذكر
والانثى والدال مثلثة في المفرد والجمع اه شيخنا   ومن قتل شيئا
من الصيد لكن اي سواء فعل ذلك عمدا او نسيانا او جهلا الا الفواسق
الخمسة   فعليه لكن اي يجب عليه واحد من هذه الامور الثلاثة
جزاء مثل ما قتل من النعم اي جزاء هو مثل الذي قتل من النعم اي
عليه مثل الصيد من النعم والمراد بالنعم الابل والبقر والغنم والمراد
بالمثل المقارب للصيد في قدره وصورته فمثل النعامة بدنة والفيل
بدنة خراسانية ذات سنامين ومثل البقرة الوحشية والحمار
الوحشي بقرة انسية ومثل الضبع والثعلب والظبي شاة انسية هـ
وحمام مكة والحرم ويمامهما شاة وحمام ويمام غيرهما والضب والارنب
واليربوع وجميع الطيور القيمة طعاما والصغير من الصيد
كالكبير والمريض كالسليم والجميل كالوحشي   يحكم به ذوا
عدل لكن اي فلا بد ان يكون حرين بالغين عارفين بالحكم في
باب الجزاء ولا يشترط ان يكونا فقيهين في جميع ابواب الفقه
ولا بد فيهم من لفظ الحكم والامر بالجزاء ولا يكفي مخرج الصيد الجزاء
من النعم والنشا من سواه ويحمل عجز النعم ... او ذبحه سبق ان
سبق في احرام حج واراد ان يذبح في يوم النحر وثالثة الرابع ذالك
ليس محلا للذبح فهذه ان شرطان وهذا ثالث وهو ان يقف
به هنا هو او نائبه بعرفة ساعة ليلة النحر والا فكة فان
اختل شرط واحد من هذه الشروط ذبح بمكة وان وجدت
كلها ينبغي ان يذبحه منى ندبا كذا في الحاشية وهو ضعيف والمعتمد
انه اذا تحققت الشروط فالنحر واجب بمنى فان فقدت كلها او بعضها
تعين مكة ولا يجزي غيرهما وما في الحاشية من ان الذبح بمنى مندوب
عند وجود الشروط ضعيف كما افاده الشيخ في شرحه الكبير هـ

نزح

وقره نعما او كفارة ذلك اي القتل طعام مساكين ويكون ذلك
الطعام من غالب طعام اهل الموضع الذي تلف فيه الصيد وصفة الاطعام
ان ينظر الي قيمة الصيد يوم التلف طعاما بالغة ما بلغت فاذا قيل اذا
بيع الصيد ما ييسا و[illegible] فيقال عشرة امداد مثلا فيخرجه ولو زاد
علي اطعام ستين مسكينا فان لم يكن للصيد قيمة بمحل التلف
اعتبرت قيمته في اقرب المواضع اليه ويتصدق بذلك الطعام علي
مساكين محل الاتلاف فان لم يكن فيه مساكين فعلا مساكين اقرب
المواضع اليه فاذا تصدق به علي غيرهم لم يجزه والتقويم بالطعام
اتنك فلو قوم بالدراهم اولا ثم بالامداد كفي ولو اخرج الدراهم فلا يجزئ
وهذا ظاهر اذا كان الصيد يباع فان كان لا يباع كالقرد فتعتبر
قيمته علي تقدير انه لو كان يباع واذا اطعم يعطي كل مسكين مدا
ولا يجزئ الاكثر ولو اعطاهم ثمنا او عرضا لم يجزه واعلم ان
المثل محله منى او مكة واما الصوم ففي اي محل كان واما القيمة
طعاما ففي محل التلف افاده الشيخ مع زيادة من تقرير شيخنا
اعدل ذلك صياما اي عدل طعام المساكين صياما بان يصوم
عن كل مد يوما ويكمل المد يوما كاملا واتيانه باو يدل علي ان ذلك
علي التخيير وهو كذلك فاذا قتل الفيل فانه مخير بين ثلاثة
اما البدنة الخراسانية ذات السنامين او القيمة او الصيام وهي
علي التخيير ايضا وهو المعتمد خلافا لما في الحاشية هنا
من انها علي الترتيب لانه ضعيف وكذلك في البقرة الوحشية
والحمار الوحشي مخير علي المعتمد خلافا لما في الحاشية هنا وكذلك
في الضبع والثعلب مخير بين ثلاثة اما شاة او القيمة او الصيام
وهي علي التخيير ايضا علي المعتمد خلافا لما في الحاشية وكذلك
في الضب والارنب واليربوع وحمام ويمام غير مكة والحرم وحمامه
فيتعين الشاة فيلزمه في كل واحدة شاة فان لم يجدها فيصوم

عشرة ايام ولا يجزئه طعاما والحاصل ان الفيل والنعامة مخير بين الثلاثة
وكذا البقرة الوحشية والحمار الوحشي والضبع والثعلب والضب والارنب
واليربوع وحمام ويمام غير مكة والحرم هذا هو المعتمد كما تلقاه شيخنا
عن الشيخ في تقريره علي الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا فعليه
الفدية وجوبا وهي ما صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين
لكل واحد مدان بمد النبي صلي الله عليه وسلم او نسك وهي
شاة يذبحها حيث شاء من البلاد والمعتمد ان المطلوب في الفدية
كثرة اللحم كالهدي بخلاف الاضحية والعقيقة افاده ان يظن
ان ذلك مباح او كان جاهلا بالحكم او ناسيا وصورة ذلك انه
لبس ثوبا مثلا فلزمته الفدية ثم لبس ثانيا ظانا ان فعله الثاني
لا يوجب غير ما اوجبه الاول فليس عليه في ذلك كله الا فدية
واحدة سواء كان الفعل الثاني علي الفور من الاول او علي التراخي
الثالثة ان ينوي التكرار اي من جنس او اجناس فلا يلزمه الا
فدية واحدة ولا يضر بعد بينهما كما لو تداوي لجرح بمطيب
ونوي تكرار التداوي به او لبس وتطيب وحلق وقلم ونيته ناويا جميعها
فلا يلزمه الا فدية واحدة وان بعد ما بين تلك الافعال كما ان
تقدم الثوب علي السراويل هذا انما يعتبر اذا لم يحصل السراويل اما
ان فضل السراويل علي الثوب فتتعدد الفدية لانه انتفع ثانيا
بغير ما انتفع به اولا والقلنسوة علي العمامة اي لم تفضل العمامة
ايضا والا تعدد والقلنسوة بفتح القاف واللام وسكون النون
وسكون السين وفتح الواو وهي الطربوش والجمع قلانس
اما لو قدم السراويل لم تتعدد لانه لم ينتفع ثانيا بغير ما انتفع به اولا
ويشترط وهنا فيما لا ينتفع به الا بعد طول كلبس القميص
والخف واما ما لا ينتفع الانتفاع به كحلق الشعر والطيب فان
الفدية فيه من غير تفصيل كالاسداء السبع وتقليم الظفر

والنمر والذئب ويحمل جواز قتل العادي من السباع ان يكون كبير
اي بلغ حدا لا يبدا فيه اذا كان صغيرا فانه يكره قتله والاجر فيه دائما
تخير القرد والخنزير فلا بد فيه في عداد السباع الا ان يحصل منه ضرره
والحية والعقرب والفارة ولا فرق في هذه الانواع الثلاثة بين
الكبير والصغير لانه يتوقع كل في الاذية او سواء بدءت بالاذية
ام لا ويلحق بذلك الثعبان وبنت عرس والرتيلا وهي دابة
صغيرة سوداء ربما قتلت من لدغته وما يقرض الثياب من الدواب
والناقي الحية والفارة للوحدة لا للتابعين والكلب العقور
هو الحية وما اشبهه من كل مفترس نبق العبارة للاجراد واما
الكلب الانسي فليس على قاتله شي وان كان عقورا لانه ليس
من الصيد والزنبور اي سواء ابتدا ام لا والحداة بكسر الحا
وفتح الدال وبعدها همزة كعنبة ويجوز تسكين الدال فهو
كسدرة وقتل الغراب والحداة كل ما يخشى اذاه من الطير وخاف
منه على النفس والمال حيث لا يندفع اذاه الا بقتله وهذا
ظاهر في الطير الكبير المؤذي الكبيرة واما الصغيرة ففيه خلاف
فمن نظر الى الحال منع ومن نظر الى المال اجاز وعلى المنع لا جزاء في قتلها
مراعاة للجواز والدليل على جواز قتل المذكورات ما في الصحيح
من قوله صلى الله عليه وسلم خمس لا جناح على من قتلهن في الحلال
والاحرام الفارة والغراب والحداة والعقرب والكلب العقور وفي
رواية والحية والزنبور وذكر الفعل لا فرق بين صغيره وكبيره
كما هو ظاهر الشرح ويحمل جواز قتل هذه المذكورات اذا قصد دفع
اذيتها بقتلها واما ان قتلها بقصد تذكيتها ليأكلها او بغير قصد
فلا يجوز ولا يؤكل والظاهر ان عليه الجزاء كما في الحاشية
والتقرادي وغيرها ولا يقرب النساء يحرم عليه في حال احرامه
ان يقرب النساء بجماع او غيره من مقدماته كالقبلة والملامسة

تولع
وينسخ نكاحه ومثله نكاحها اي عقده للغير قبل
البناء ابد قبل الدخول وبعده ولو طال والفسخ بطلاق ولا يتأبد
التحريم واذا فسخ قبل الدخول فلا شي لها واذا فسخ بعده فلها
الطلاق لان كل مختلف فيه فيه الطلاق ويستمر الى حتى يفرغ
من حجه او عمرته فان عقد بعد السعي وطواف الافاضة وصلاة
ركعتي الطواف كان عقدا صحيحا وان لم يكن رمي جمرة
العقبة واما ان عقد بعد السعي والطواف وقبل الركعتين فيفسخ
استحبابا لانه بعد ذهاب الحج واما في العمرة فيصح بعد تمام سعيها
ويستحب تاخيره حتى يحلق ويجوز للمحرم شرا الجواري كما يجوز
له مراجعة الزوجة بالجماع اي سواء كان باحرامه او ناسيا او عالما
بالحكم او جاهلا وقع في قبل او دبر من ادمي او غيره انزل ام لا كان
الجماع موجبا للغسل ام لا بان لف على ذكره خرقة كثيفة او ادخله في
الفرج او غير مطيقة ولم ينزل فيفسد حجه فالمراد بالجماع هنا مطلق
مغيب الحشفة كما في الحاشية والزرقاني وغيرهما وقال البناني لا
يفسد حجه قال النفراوي وفيه بحث اذ كونه يفسد حجه بوطيء
ولا يقتضي وضوءه ومقدماته اي ان حصل منه انزال المني
وسواء باللعب او المس سواء كان قبله او غيرها في صاحبه
خروج مني فيفسد الحج مطلقا عمدا ام لا واما ان وجدت المقدمات
بلا انزال فلا فساد كما في الحاشية قال شيخنا الامير الصواب حذف
قوله ومقدماته لان المقدمات ان خرج معها مني فتدخل في قوله
كاستدعا المني اولا فلا فساد ولو بالنظر ومثله المذكور لكن لا
يحصل الفساد بخروج المني معهما الا مع الاستدامة واما الخارج
بمجرد النظر او الفكر فلا يحصل به فساد وانما يوجب الهدي
فالمذكور المصنف بحذفه لان خروج المني للذي لا يفسد الحج واما
في الهدي فسواء خرج ابتدا او مع مداومة النظر او الفكر او القبلة
او الفكر المباشرة ولتعلم ان الحج لا يفسد بالجماع ونحوه الا اذا

وقع للمقصد قبل الوقوف بعرفة مطلقا اي فعل شيا من افعال الحج اولا
او بعد الوقوف بشرط ان يقع قبل طواف الافاضة او بعد الافاضة
ولو قبل الرمي للعقبة او بعدهما من يوم النحر او قبلهما بعد يوم النحر
فلا فساد وانما عليه هدي وعجب عليه البدني في حاصله
انه من افسد حجه بشي مما ذكر يجب عليه قضاوه فورا وعليه هدي
يخر في زمن القضا وان قدمه على زمن القضا اجزاه وكما يجب عليه
قضا المفسد يجب عليه اتمامه ان ادرك الوقوف عام الفساد
والا تحلل منه بفعل عمرة وجوبا ولا يجوز له البقا على احرامه لانه فيه
تماديا على الفساد مع تمكنه من الخلوص منه او بترك ركن
من اركانه واركان الحج اربعة الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الافاضة
والسعي وقضية كلام الشارح انه من ترك واحدا من هذه الاركان
الاربعة فقد فسد حجه ويجب عليه قضاوه ويلزمه بدله
وليس كذلك فكان الصواب حذف قوله او بترك ركن من اركانه لان
تارك الاحرام لم يحصل من عبادة اصلا فلا معنى لوجوب القضا
عليه بل المعتنى انما هو الوجوب الاصلي ان كان لم يحج والندب
ان كان حج قبل ذلك ولا هدي عليه ومن ترك طواف الافاضة والسعي
واحرم وادرك الوقوف فقد تم حجه ولا فساد وهو باق على احرامه
حتى يفعل ويطالب بالسعي والافاضة غايته انه اخرهما على
اشهر الحج فيلزمه دم ومن ترك الوقوف بعرفة يبقى على احرامه
لعام القابل فلا فساد لحجه او تحلل بفعل عمرة على ما ياتي في موضعه
اللهم الا ان يراد بالفساد في هذا عدم تمام الحج افاده الشيخ في حاشيته
مع زيادة من حاشية شيخنا الامير وتعاد التلبية اي تجددها
بعد اتيانه بها اول احرامه وهذا التجديد مستحب على المعتمد
وقيل سنة وقيل واجب ما اصل التلبية فواجب وعدم الفصل الطويل
واجب واما الاتصال الحقيقي بالاحرام فسنة وقال بعضهم التلبية

سنة والتجديد مستحب في كل صعود اي مكان عال كجبل
وهبوط اي مكان منخفض كبطون الاودية وكذا تعاد التلبية خلف
الصلاة وعند القيام من النوم وعند سماع تلبية الغير ونحو ذلك من
كلام المولف وغيره ان طلب تجديد التلبية انما هو في حق الذاكر
لها واما الناسي حاجة ورجع اليها فلا اي فانه قال
مالك ولا يرد الملبي سلاما حتى يفرغ خلافا للشافعية ونظيره عندنا
المؤذن والملبي في التلبية دعا ولا صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
لانه لم يقل عليه الصلاة والسلام في تلبيته شيا من ذلك والمكن
سكوت اتباع وهذا ينافي ما ورد انه عليه الصلاة والسلام كان
اذا فرغ من تلبيته سال الله الرضوان والجنة لان هذا بعد قطع
التلبية وملاقاة رفقة بضم الرا وكسرها اي جماعة سموا بذلك
لانهم يترافقون في السير ويرتفق بعضهم ببعض ويكره الالحاح اي
كثرة الملازمة على التلبية بل المطلوب التوسط في التلبية بحيث
لا يكثر جدا حتى يلحقه الضجر ولا يتركه زمنا طويلا حتى
تفوته الشعيرة وما تقدم من ان التوسط في التلبية مستحب
هو المعتمد كما افاده شيخنا نقلا عن الشيخ في تقرير الخرشي
ومثله في النفراوي خلافا لما في الحاشية هنا من انه سنة فانه
ضعيف ورفع الصوت بها يعني ان الملبي يستحب له ان يتوسط
في علو صوته فلا يبالغ في خفضه ولا في رفعه وما في الحاشية
من ان التوسط في علو الصوت سنة ضعيف والمعتمد الاستحباب
كما ذكره شيخنا وغيره ولم يزل يلبي لبيوت مكة اي ان
من احرم بالحج ففيه قولان على حد سوا احدهما انه يستمر يلبي
حتى يبتدي بالطواف وهو مذهب المدونة والثاني انه يستمر
يلبي حتى يدخل بيوت مكة فيقطع التلبية فاذا طاف وسعى
عاودها وجوبا على المعتمد حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح

الي مصلاه بها للمحرم بعد الزوال في مصلي عرفة والا استمر يلبي ◦
الي رمي جمرة العقبة وقد علمت ان المعتمد ان المعاودة واجبة فان تركها
عليه دم خلافا لما في الحاشية هنا من ان المعاودة مندوبة فانه
ضعيف كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره علي الخرشي   وان احرم مكي اي ان
المحرم بعمرة من الجعرانة او التنعيم فانه يلبي الي دخول بيوت مكة
فيقطعها   من الجعرانة بكسر الجيم وسكون العين وفتح الرا
مخففه وقد تكسر العين وتشدد الرا ويقال الجعرانة موضع بين
مكة والطائف والتنعيم هو حد الحرم من الحل من جهة المدينة
وهو المعروف اليوم بمساجد عائشة وتطلق العامة عليه العمرة
والمعتمد ان الجعرانة والتنعيم مستويان في الفضل خلافا لما
في المختصر من ان الجعرانة افضل فانه ضعيف افاده الشيخ في تقريره
علي الخرشي وقرره شيخنا   ثم يدخل الخ اي يستحب لكل مريد حج
او عمرة ان يدخل مكة نهارا ويستحب له ايضا ان يدخلها من
كدا التي هي الثنية اي الطريق التي باعلي مكة وهو المعروف
الان بباب المعلي وكدا بفتح الكاف ممدود مهموز مع الصرف ◦
لعدمه وبالدال المهملة خلافا لما في الحاشية من انه بالذال المعجمة
ان جا علي طريق المدينة مفهومه انه ان جا علي طريق
غيرها فلا يندب وهو ضعيف والمعتمد كما في حاشية الخرشي ◦
وغيرها انه يستحب لكل حاج ان يدخل من كدا ولا فرق بين كون
الاتي من طريق المدينة او غيرها اقتدا بالمصطفي صلي الله
عليه وسلم والصحابة بعده ولان هذا الموضع دعي فيه ابراهيم
ربه ان يجعل افئدة الناس تهوي اليهم فقيل له اذن في الناس
بالحج ياتوك رجالا الاية   ويلاحظ بقلبه الخ اي ان من دخل مكة
المشرفة ينبغي له ان يستحضر بقلبه تعظيم الله لتلك البقعة
التي هي مكة   ويعتذر اي يعتذر عن زاحمه في مكة بان
قال

قال له ما زاحمتك الا من ضيق المكان او الطريق او ما رايتك او دفعوني
عليك فينبغي له قبول عذره او لم يقبل له ذلك فيحمله علي ان له عذرا
في مزاحمته   بما نزعت الرحمة الخ اي ما نزعت الشفقة في مكة
او غيرها الا من قلب شقي لحديث الراحمون يرحمهم الرحمن فارحموا
من في الارض يرحمكم من في السما   ثم يدخل المسجد الخ اي يستحب
له ان يدخل المسجد الحرام من باب بني شيبة ويسمي باب السلام
وهو المعروف الان بباب النبي وان لم يكن في طريقه لدخوله صلي
الله عليه وسلم منه واذا خرج من المسجد فيستحب له ان يخرج
من باب العمرة وقال الشيخ في الحاشية اذا خرج من المسجد فيندب
له الخروج من باب بني سهم الذي هو بمكة نقله شيخنا عن الشيخ
في تقريره علي الخرشي   ويقدم رجله اليمني الخ لا خصوصية للمسجد
الحرام بذلك بل كل مسجد يستحب له تقديم الرجل اليمني في الدخول
وتاخيرها في الخروج   رؤية البيت اي الكعبة   والخضوع ◦
عطف تفسير علي الخشوع   فيقصد الحجر الاسود اي فبعد
ان يدخل المسجد فيقصد اولا الحجر الاسود   ويبتدئ الطواف
من الحجر الاسود وهذا واجب يجبر بالدم فان ابتدا من غيره يلزمه
ملغي   فيستلمه ان امكنه اي يقبله بفيه ان امكنه من
غير تصويت والتصويت مباح علي المعتمد كما في حاشية الخرشي
لا مكروه خلافا لما في الحاشية هنا فانه ضعيف فان لم يقدر علي
الاستلام بفمه وضع يده عليه ثم وضعها علي فيه بلا تصويت فان
عجز لمسه بعود ثم يضعه علي فيه بلا صوت فهذه ثلاث
صور يفعل ما سبق فيها مصاحبا للتكبير علي المعتمد خلافا لظاهر
كلام المختصر المحشي هنا من انه لا يكبر في هذه الثلاث لانه ضعيف
فان لم يصل اليه كبر فقط ومشي من غير اشارة اليه فالحاصل
ان المعتمد ان التكبير في الصور الاربع الا انه في الصورة الرابعة

بكبير فقط لكن علمت واعلم ان الاستلام في الشوط الاول من الطواف
سنة وفي كل شوط من الاشواط الستة مستحب وتاتي فيه المراتب
الاربعة ولا يسجد على الحجر كما يفعله بعض العوام بل نقل عن
مالك كراهته والدليل على طلب تقبيل الحجر ما في الصحيحين
ان عمر رضي الله عنه جاء الى الحجر الاسود فقبله وقال اني اعلم
انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقبلك ما قبلتك ويقال ان عليا رضي الله عنه قال بل يضر
وينفع لان الله تعالى لما اخذ العهد على بني ادم كتب بذلك
كتابا فالقمه الحجر الاسود فهو يشهد يوم القيامة لمن قبله
وفي رواية ياتي يوم القيامة وله لسان ذلق اي منطلق يشهد
لمن قبله يوم القيامة ولا باس بتقبيله بغير طواف لكن ليس
ذلك من عمل السلف بل قال بعضهم لا ينبغي تركه تقبيله في غير الطواف
فائدة يكره تقبيل المصحف والخبز وكذا يكره اهانة الخبز على
المعتمد واما رمي الشورية في البلاد عند بعض العوام ورمي ما المعجن فهو
مكروه افاده النفراوي مع زيادة من تقرير شيخنا ويطوف
اي ثم بعد فراغه من تقبيل الحجر يطوف بالبيت طواف القدوم
وهو واجب ينجبر بالدم ووجوبه بثلاثة شروط احدها ان
يكون احرم من الحل اما وجوبا كالافاقي القادم محرما بحج او ندبا
كالمقيم بمكة الذي معه نفس وخرج واحرم من الحل وهو احرمه
بالحج مفردا او قارنا وكذا المحرم من الحرم ان كان يجب عليه الاحرام
من الحل بان جاوز الميقات حلالا متعمدا الذي فيجب ان احرم
من الحل اذ طلبه بالاحرام بالحل الحرم منه او من الحرم وقلنا احرم
من الحل احترازا مما اذا احرم من الحرم ولم يجب عليه الاحرام من
الحل فانه لا قدوم عليه لكونه غير قادم وثانيها ان لا يراهق
اي لا يضيق عليه الوقت واما لو ضاق عليه الوقت وخاف فوات

وقف لله تعالى بروح سليم الجوهري

عرفة فانه يسقط عنه ولا دم عليه ويخرج لعرفات ثالثها ان لا يردف
على العمرة في الحرم فان اردف بحرم فلا قدوم عليه ويؤخر سعيه
حتى يطوف للافاضة لان السعي انما يقدم على عرفة اذا طاف للقدوم
ولا دم عليه في ترك طواف القدوم عند الارداف اهـ ويشترط
في الطواف الخ هذا شروع منه في شروط الطواف وهي سبعة اولها
طهارة الحدث والخبث ثانيها ستر العورة ثالثها اكمال سبعة اشواط
رابعها ان تكون تلك الاشواط متوالية خامسها ان يكون الطواف داخل المسجد
سادسها خروج كل البدن عن مقدار ستة اذرع من الحجر او من الشاذروان
سابعها جعل البيت عن يساره هذا حاصل ما ذكره الشيخ طهارة الحدث
والخبث فلو احدث في اثناء الطواف تطهر وابتدا ولا يبني ان
كان الطواف واجبا او تطوعا الا ان يتعمد الحدث فان تذكر وهو في الطواف
ان بثوبه او ببدنه نجاسة فانه يقطع ويبتدي الطواف على المعتمد
ولا يبني وما في الحاشية من انه يبني فتبع فيه المختصر وهو ضعيف كما
في حاشية الخرشي وقرره شيخنا ومثله في حاشية شيخنا الامير
ويكمل سبعة اشواط فان نقص منها شوطا او بعضه ولو شكا في الطواف
الركني رجع له واما لو زاد عليها فان كانت الزيادة نسيانا او جهلا فلا
تبطل الا ان بلغت مثله فتبطل ان كانت الزيادة محققة لمستنكح فانها
واما عمدا فيبطل ولو بزيادة شوط عمدا افاده بعضهم افاده الشيخ
هنا مع زيادة من تقرير شيخنا قال النفراوي وفي فيه بحث والظاهر
عدم البطلان بيسير الزيادة وقال شيخنا الامير الذي يظهر ان
الزيادة تبطل كاملة لعدم فرق بين الصلاة والطواف لان الصلاة
لا يخرج منها الا بالسلام اهـ والشاك يبني على الاقل الا المستنكح
ويعمل اخبار الغير بالكمال ولو واحدا حيث كان عدلا وينبغي للطائف
ان يحتاط عند ابتداء الطواف بان يتيقن قبل الركن تقبيل حيث يصير
الحجر الاسود من على يمينه فتحسب جملته بذلك لانه ان لم يستوعب

للحجر بعتد بالشوط الاول فليتنبه لذلك وموالاته اي تكون
الاشواط متوالية فلو فرقها لم يصح طوافه الا ان يكون التفريق
يسيرا او لعذر ويبني على طهارته ولا يعيد واما لو نسي شوطا
فانه تذكره بالقرب مع بقاء طهارته دون عادته يبني وان لم ينقض وضوءه واما
لو فرق للصلاة على جنازة او لطلب نفقة ضاعت فاذا كان طافها في
المسجد او كانت الجنازة متعينة وخشي تغيرها فانه يبني حيث
لم يحصل طول وكونه داخل المسجد اي فلا يصح خارجه ولا على سطحه
خارجا عن مقدار ستة اذرع من الحجر اي يشترط في صحة الطواف
خروج كل البدن عن مقدار ستة اذرع من الحجر وما ذكره الشيخ من التحديد
بستة اذرع تبع فيه اللخمي وهو ضعيف والمعتمد انه لابد من
الخروج عن جميع الحجر كما في حاشية الخرشي والحجر حائط بين الركنين من
الحجر بكسر الحاء الحجر الاستدارة وهو حائط مدور على صورة نصف
دائرة خارج عن حائط الكعبة في جهة الشمال وعن الشاذروان اي
لابد ان يكون جميع بدنه زمن طوافه خارجا عن الشاذروان بكسر
الذال وفتحها والمسموع الاول وهو البناء المحدودب في اساس
البيت وذلك شرط في صحة طوافه والمعتمد ان الشاذروان من
البيت وكون البيت عن يساره اي ان الطائف يجب عليه
في طوافه ان يجعل البيت في دورانه عن يساره دائرا من جهة بابه
فلا يصح طوافه فلو طاف وجعل البيت على جهة يمينه او قبالة وجهه
او وراء ظهره لم يصح ويرجع له ولو من بلده ان كان ذهب للطواف
ركنا ولابد ان يمشي مستقيما فلو مشى القهقرى لم يصح تنبيهات
الاول انما طلب جعل البيت عن يساره لان القلب جهة اليسار والقلب
بيت الرب ولذا قالوا ان التلميذ يجعل شيخه عن يساره بحيث يمشي
عن يمين شيخه لان قلبه جهة اليسار فيجعله جهة شيخه اي ده ثيخي
الثاني تكلم المؤلف على شروط الطواف ولم يتكلم على سننه ومندوباته
ومكروهاته

وقف لله تعالى

ومكروهاته اما سننه فخمسة الاولى رمل الرجل في الاشواط الثلاثة
الاول ولو مريضا وصبيا محمولين ولا دم على تاركه ولو عمدا والرمل هو
الهرولة فوق المشي ودون الجري ولا يكره الرمل للنساء ما لم يترتب عليه
كشف عورة والا حرم ولا رمل بعد الاشواط الثلاثة الاولى بل المشي
فقط ولو نسي الرمل من الاول عامدا او ناسيا ولا يكون اتيا بالسنة ان فعله
والثانية المشي وقيل انه واجب يجبر بالدم فالركوب حرام وهو المعتمد
كما قال الاجهوري فان طاف راكبا او محمولا لغير عذر اعاده ان لم يكن لعذر
ولم يرجع لبلده فان رجع لبلده ولم يعده فعليه دم فان رجع من بلده يعيده ماشيا ولا دم عليه
واما اذا دام بمكة فيطلب باعادته ماشيا ولو مع المعذور لا يجزيه الدم
فان قلت ما تقدم من ان الركوب حرام يرد عليه ان النبي
صلى ان النبي صلى الله عليه وسلم ... وخصوص الباقيات
الصالحات ليس مستحبا بل المستحب الذكر او غيرها الرابعة تقبيل
الحجر الاسود في الشوط الاول لما تقدم الخامسة لمس الركن اليماني
بيده لا بفيه في الشوط الاول ثم يضعها على فيه بلا تقبيل فان لم يستطع
كبر ومضى ثم ... فقط واما مستحباته فستة الاول استلام
الحجر الاسود في اول كل شوط ما عدا الاول كما تقدم الثاني استلام
الركن اليماني في اول كل شوط ما عدا الاول الثالث الدنو من
البيت للرجال لا للنساء الرابع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
الخامس ذكر الله وخصوص الباقيات الصالحات ليس مستحبا بل المستحب
الذكر بها وبغيرها السادس الدعاء بالملتزم بعد الفراغ من الطواف
والملتزم ما بين الركن والمقام واما مكروهاته فثلاثة عشر الطواف
مع مخالطة النساء والسجود على الركن وتقبيل الركنين اللذين يليان
الحجر الاسود وانشاد الشعر الا ما خف مما يشتمل على وعظ وكثرة الكلام
ثم قراءة القرآن وانه يكره ما لم يكن دعاء كربنا آتنا في الدنيا حسنة
الاية والاركان مندوبا كما في حاشية الخرشي والشرب لغير المضطر

والبيع والشرا وتغطية الرجل نفسه واستحباب للمراة الركوب لمن عجز عن مشي
احد الشوطين على ما سبق وكشف المنكبين والطواف على اليمين فيكمل على بنيه
قال ابن رشد وفي صحتها خلاف على ركعتين اي وجوبا على المذهب وقيل
سنة ويستحب ان يقرا فيهما بالكافرون وقل هو الله احد والاخلاص ويطلب اتصال
هاتين الركعتين بالطواف فلو انتقض طهارته بعد الطواف وقبل صلاة
الركعتين تطهر واعاد الطواف وصلاهما فان تطهر وصلاهما ومشى من
غير اعادة الطواف فلا بد من اعادة الطواف والركعتين والسعي ما دام بمكة
او قريبا منها فان تباعد من مكة فليركعهما بموضعه ويبعث بهدي
انه كان عن فرض باي مكان من المسجد اي ما عدا البيت وظهره
والحجر بكسر الحا والاحسن بمقام ابراهيم اي والمستحب صلاتهما عند المقام
وهو الحجر الذي وقف عليه ابراهيم حتى بنا البيت وقرب منه وقد نبه
او حين امره الله ان يؤذن في الناس بالحج والمعلم اي يسن له بعد الفراغ
من صلاة ركعتين الطواف استلام الحجر الاسود ويستحب له بعد استلامه
ان يمر بزمزم ويشرب منها ولا يستلم اليماني ثم يخرج للصفا وهو
جبل بمكة وبقي منه جبل صغير مرتفع قريب من باب الصفا فاذا وصل
اليه فيسن له ان يرقاه وقال شيخنا الصفا جمع صفاه وهي الحجارة البراقة
من باب الصفا اي يستحب له ان يخرج الى الصفا من المسجد من
باب الصفا الذي هو باب بني مخزوم تبعا لفعله النبي صلى الله عليه وسلم
ولقلبه صفا اي بان يتركه الغل والحسد والعجب
والبخل والريا والسمعة ويرقى عليها اي يسن للرجل ان يرقى
على الصفا وكذا يسن للمراة الرقي على الصفا في خلو الموضع من
الرجال والا وقفت اسفل واعلم ان السنة الرقي على الصفا في جميع
الاشواط فمن رقي في البعض لم يات بالسنة وان الرقي على الاعالي
مستحب لمن رقي الاعلى فقام اي بسنة وسنتها هو ما افاده الشيخ
في تقرير الخرشي وقرره شيخنا ويستقبل القبلة اي يستحب له ان

يستقبل

وقف لله تعالى

يستقبل القبلة لان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة حين
صعد على الصفا ويدعو اي يسن له ان يدعو اذا وقف
على الصفا والمروة هذا ظاهره ولكن المعتمد ان السنة مطلقة رقي
او لم يرق ثم تقول الله اكبر اي بعد الدعا يستحب له ان يقول الله اكبر
ثم يثني على الله ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كذا افاده بعض
الشراح وعليه فتكون الواو في قول الشرح ويثني ويصلي ليست للترتيب
ويغدو بكرة اي ثم بعد النزول من على الصفا يمشي ذاهبا نحو المروة
اي جهة المروة والمروة بفتح الميم وسكون الرا جبل بمكة ايضا بقي
منه ما لم يبن عليه جبل صغير كالباقي من الصفا مشتغلا بالذكر اي لقراة
القران بكثرة في الخطاب بين العمودين الاخضرين بها في جدار
المسجد الحرام على يسار الذاهب الى المروة اولهما في ركن المسجد
الحرام تحت منارة باب علي والثاني بعده وهناك عمودان اخران
على يمين الذاهب في مقابلة الميلين المذكورين واعلم ان ذلك
الخبب انما هو في الذهاب للمروة فقط لا في العود منها للصفا خبب
اي على طريق السنة فلو تركه فلا دم عليه كما في الشرح وفي المراة لا يسن
لها الخبب فوق الرمل والرمل فوق المشي ودون الجري كما ان الخبب والرمل
دون الجري الا ان الخبب اشد من الرمل فاذا وصل الى المروة رقي
عليها اي وقف عليها والوقوف المذكور سنة للرجال مطلقا وللنسا
ان خلى المكان من مزاحمة الرجال وعند الزحمة تقف النسا لدى اسفلها
واعلم ان السعي بين الصفا والمروة ركن لا يجبر بالدم والدليل على
ذلك الكتاب والسنة والاجماع قوله تعالى ان الصفا والمروة من
شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه اي لا اثم عليه ان
يطوف بهما ان يسعى بهما سببا نزلت تذاكرة المسلمون ذلك
لان الجاهلية كانوا يطوفون بهما وعليهما صنمان يمسحونهما وعن ابن
عباس ان السعي غير فرض كما افاده رفع الاثم من التخيير والجواب

الا مرتين ردا لما يعتقده العامون فلا يتأتى الفرضية واما السنة فقوله صلى
الله عليه وسلم ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا رواه البيهقي وغيره وقال
صلى الله عليه وسلم ابدوا بما بدأ الله به من الصفا رواه مسلم وقال الامام
الشافعي وغيره من بعض الائمة لنا انما الحديث الفرضية من هذا الحديث
واما الاجماع فقد اجمع المجتهدون على فرضيته الا ابن عباس وشروط
السعي اي من شروط السعي اكمال سبعة اشواط ومن شروطه ايضا
موالاة في نفسه اي الموالاة بين الاشواط فلو اشتغل ببيع او شراء او صلى
على جنازة غير متعينة او اتخذ نوما او يطل بنى معه وان
طال ابتداه وكذا لو اصابه حدث في السعي توضأ وبنى وان اقيمت عليه
الصلاة وهو به تمادى الا ان يضيق الوقت فليصل ثم يبني على ما مضى
ومن شروطه ايضا الموالاة بينه وبين الطواف فقد قال الخطاب ان
اتصال السعي بالطواف شرط وقيل سنة اكمال سبعة اشواط فلو
ترك شوطا او بعضه لم يجز منه اذا كان ذا القرب والا ابتدأ السعي
ويرجع ولو من بلده فائدة قال في المقدمات اصل السعي وسبب
مشروعيته بين الصفا والمروة في الحج ما جاء في الصحيح ان ابراهيم عليه السلام
لما ترك ولده اسماعيل مع امه بمكة وهو رضيع فرغ ماؤها وعطش ولدها
معها وصارت تنظر اليه يتلوى فانطلقت كراهة ان تنظر اليه فوجدت
الصفا اقرب جبل يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى احدا
فلم ترى احدا فهبطت من الصفا حتى بلغت الوادي رفعت درعها وسعت
سعي الانسان المجهود حتى جاوزت الوادي فاتت المروة فقامت عليها
ونظرت هل ترى احدا ففعلت ذلك سبع مرات فلذا كان السعي بين الصفا
والمروة سبع مرات والبداءة بالصفا اي كونه ابتداؤها بما بدأ الله به
فلو بدأ بالمروة لم يحتسب بذلك الشوط والاصل انه شوط منه وقال بعضهم
البداءة بالصفا من الشروط قال الشيخ والتتائي لا ينحط من الشروط ه
من حيث انه اذا ابتدأ بالمروة لم يعتد على ذلك الشوط وهنا الاتيان بسنيته

من

وقف لله تعالى

من حيث انه يكون محصلا للشوط في ابتداء فعله بخلاف لو ابتدأ بالمروة فيكون
ملغيا للشوط ويأتي ببدله فائدة قال بعضهم الصفا افضل من المروة
وقيل بالعكس والحق كما تقدم قال ابن حجر الحق انه لا معنى لهذا التفضيل من ان
العبادة المتعلقة بها شرعا لا تتم الا بهما وتقدم طواف صحيح عليه ولا يشترط
ان يكون الطواف واجبا بل يصح السعي بعد طواف نفل لكن ان فعل بعد
طواف تطوع وعلم انه واجب واعتقد انه يلزمه الدم بترك نية سعيه
ولا دم عليه وان فعل بعد طواف نفل الا القدوم ولكن لا يعلم انه واجب بل
يعتقد انه تطوع لجهله او لم يعتقد شيئا فانه ان فسخ سعيه تكن لابد
من عادته لا القرب فانه ثم يعيد حتى يصح لبلده او بعده فعليه دم وقوله
تنبيه علمت مما تقدم ان سنن السعي ثمانية الاولى اتصاله
بالطواف الا لشيء اليسير الثاني المشي الا من عذر فاذا ركب من غير
عذر اعاد سعيه ان قرب وان بعد اجزاه واهدى كذا قال بعضهم والمعتمد
انه واجب الثالثة الاسراع بين الميلين الاخضرين الرابعة صلاة ركعتين
الخامسة تقبيل الحجر الاسود بعد الفراغ من الطواف وركعتيه السادسة
ان يرقوا على الصفا والمروة مطلقا في حق الرجال كالنساء ان خلى المكان
السابعة الدعاء في حال سعيه ويقفون على الصفا والمروة الثامنة
البداءة بالصفا وانما استحبابه لطهارة الحدث والخبث وستر العورة فه
ويستحب مالك لمن انتقض وضوؤه ان يتوضأ ويبني فان لم يتوضأ
فلا شيء عليه بنحر هدي لعمرة اي ان المحرم بعمرة يحل بعد السعي
بنحر هدي مسبوق في احرامها سواء وجب لنقصها او لنقص حج وكان
جزاء صيد او نذرا او مساقا تطوعا ومحل نحره مكة فلو نحر قبل حلقه
لم يجزه والحاصل انه اذا كان معه هدي يتحلل بالذبح او الحلق
ويندب له تقديم الذبح وكره عكسه فان لم يكن معه هدي يتحلل بالحلق
فقط او حلق رأسه اي ولو بنورة وشمل الحلق التقصير والحلق افضل وكمل
اجزأ التحليل التقصير ان لم يكن شعره مضفورا او معقوصا او ملبدا والا

تبين الحلق وهو افضلية الحلق على التقصير لغير المتمتع واما المتمتع
فالافضل في حقه عند التحلل من عمرته التقصير استبقاء للشعر حتى يحلل من الحج ه
وهذا كله في حق الرجل واما المراة فالواجب عليها التقصير ويحرم عليها الحلق
ولو بنت عشر سنين واما الصغيرة جدا فيجوز لوليها حلق راسها وانما
حرم الحلق على الكبيرة لانها مثلة في حقها الا ان كان براسها اذى فيجوز
الحلق لها للضرورة وصفة تقصير المراة ان تاخذ من اطراف شعر راسها
قدر الانملة او فوقها بيسير او دونها من جميعه طويله وقصيره لكن
بعد زوال عقصه او ضفره او تلبيده لتستوعب التقصير وصفة
تقصير الرجل ان ياخذ من جميع شعر راسه طويله او قصيره من قرب اصله
استحبابا فلو اخذ من اطراف شعر راسه اجزا وخالف المستحب تنبيه
قال مالك من لم يقدر على حلق راسه ولا تقصيره لوجع به فعليه هدي
بدنة او بقرة او شاة فان عجز عن الهدي ولم يجد من يسلفه فانه يصوم
عشرة ايام ثلاثة ايام في الحج من تحرمه لاحرامه بالحج الى يوم النحر
وسبعة ان عدم تفرقتها وسبعة اذا رجع من منى انظر الحاشية رتب
سماع ابن القاسم ولو نسيت المراة التقصير فذكرته ببلدها بعد سنين
تقصر وعليها دم اه الابل اي لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اكثر
هداياه الابل وضحى بكبشين ويجوز تقاحيها اذ يا كل منها اي من هدايا
الحج مطلقا لا لخصوص الهدايا ليكون الاستثناء متصلا اي يا كل منها قبل
المحل وبعده كهدي التمتع والقران وتعدي الميقات حلالا وترك النزول بعرفة
نهارا او المبيت بمزدلفة ليلا او مبيت منى او رمي الجمار او طواف القدوم
او غير ذلك فهذه الامور كلها يا كل منها قبل وبعد وهذا قسم من اقسام
اربعة الثاني ما يمنع قبل لا بعد وهو هدي التطوع اذا لم يجعله للمساكين
الثالث ما يمنع بعد لا قبل وهو جزاء الصيد وفدية الاذى اذا لم يجعله هديا
ونذر المساكين غير المعين كهديك او فدية للمساكين الرابع ما يمنع قبل وبعد
وهو فدية الاذى اذا لم يجعل هديا ونذر المساكين المعين لهم بالنية

وقف لله تعالى

واللقط بان قال هذه البدنة نذر للمساكين كان معينا ام لا وهدي التطوع ه
اذا جعل للمساكين بالنية او باللفظ معين او لا الا من اربعة اي فلا يا كل
منها مطلقا بل على التفصيل الذي علمته قبل محله وعلة هو منى بشروطه
الاتية والا فمكة وان كان محرما بحج او قران فـ اي انه اذا طاف طواف
القدوم سعى سواء كان مفردا او قارنا كما سيعلم ثم ان يعاود التلبية
ويرفع صوته بها وان كان في المسجد الحرام دون مسجد منى لانه ذكر
يكثر فيهما ولا يزال يلبي حتى يصل لمصلى عرفة للزوال فيقطع تلبية
وصله قبل الزوال في الزوال او زالت عليه الشمس قبل وصوله
في وصوله ويكثر من الطواف اي التطوع وشرب ماء زمزم اي
يستحب ان يكثر من شرب مائها ويتوضا منه ويغتسل به مدة
اقامته بمكة ويكثر من الدعاء عند شربه وليقل اللهم اني اسالك علما
نافعا وشفاء من كل داء لما صح في الحديث ماء زمزم لما شرب له خلافا
لمن قال انه موضوع ويستحب نقل ماء زمزم وشربه معه من
كونه مما شرب له ومن احرم من مكة واحرم فرض اي من احرم
من مكة سواء كان من اهلها ام لا اقامة فيها اقامة تقطع حكم السفر
ام لا وكان مفردا بالحج كاهل المزدلفة واحرم منه وان خالف الاولى
في احرامه من مكة فلا يطوف ولا يسعى حتى يرجع من عرفة
لانه لا طواف قدوم عليه فليس عليه واجب الا طواف الافاضة
ويؤخر السعي حتى يعقبه وراه فان كان اي اذا جا يوم التروية
بتخفيف الياء وهو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لانه
مشتق من الري وهو سقي الماء لانهم يستعدون فيه الماء ليوم
عرفة الى منى وهو محل معروف بينه وبين مكة ستة اميال وسمي
بذلك لان ابراهيم عليه السلام تمنى فيه كشف ما نزل به من ذبح
ولده او لان الدماء تمنى اي تراق فيه فاذا وصل الى منى خرج اي
فيصلي بها الظهر والعصر والسنة اي بينها الافراد بالسنة

الطريقة ولا بأس في ان المبيت بها مستحب كما في المختصر   ولا يرتحل منها
لطلوع الشمس اي اذا صلى الصبح بها اليوم التاسع بمنى فينبغي له
ان لا يخرج منها الا بعد طلوع الشمس   فاذا وصل الى عرفة فهو موضع
الوقوف وسميت بذلك لان جبريل عليه السلام كان يعلم سيدنا ابراهيم
المناسك فيها ويريه اياه ويقول له عرفت فيقول عرفت او لان جبريل
علم فيها ادم مناسك الحج او لان ادم عرف حواء فيها ويستحب في ذهابه
اليها ان يسلك على المزدلفة ويمشي بين المازمين وهما
جبلان بين عرفة والمزدلفة   فالسنة ان ينزل بنمرة اي فالمستحب
ان ينزل الحاج اماما او غيره بنمرة وهو محل بعرفة من اخر الحل الحرم والداخل
وسنة السنة اي الطريقة المستحبة   فليتحفظ اي استحبابا
الى مسجد نمرة وهو مصلى عرفة   ويقطع التلبية الخ اي حين
دخل المسجد نمرة وحان الزوال   على المشهور وقيل يلبي حتى يرمي
جمرة العقبة   ثم يصلي الظهر والعصر الخ اي يسن له ان يجمع بين الظهر
والعصر بمسجد نمرة جمع تقديم بعد دخول وقت الظهر ولو كان من
اهل عرفة   ويقصر اي يسن جمع رباعيتي الصلاتين بين قصرهما
الا من كان من اهل عرفة فيتمون ولا يقصرون فقد علمت من هذا ان
الجمع سنة حتى لاهل عرفة بخلاف القصر وكذا الحال في اهل منى ومزدلفة
والضابط ان اهل كل محل يتمون به فاهل عرفة يجمع بها ولا يقصر
واهل المزدلفة كذلك يجمع بها ولا يقصر والمصر يجمع فيها ويقصر
والقصر بعرفة انما هو للسنة والا فهو ليس مسافة قصر في حق
المكي واهل المزدلفة ونحوهم   وعرفة كلها موقف اي يصح الوقوف
في كل جزء منها لقوله صلى الله عليه وسلم عرفة كلها موقف وارتفعوا
عن بطن عرنة ولكن يستحب الوقوف بالموقف الذي وقف فيه المصطفى
صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات العظام المفروشة في اسفل جبل
الرحمة وهو الجبل الذي بوسط عرفة   فيقف راكبا اي ندبا ما لم يشق على

الدابة

الدابة ويستحب له ايضا ان يكون طاهرا من الجنابة وان يكون على وضوء
والدعاء للنفس ولوالديه والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والصلاة
والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم واشعر كلام المؤلف انه
لا يقف بعرفة قبل الزوال وهو كذلك بل لا يقف بها الا بعد الزوال وحكم
الوقوف الوجوب وهنا ذلك دعوى جزء من النهار بعد الزوال ويلزم الدم
بتركه اختيارا واما الوقوف الركني فزمنه بعد الغروب وينتهي الى طلوع
الفجر ويتادى بالوقوف جزءا من الليل بعد الغروب الى الفجر واعلم ان
التعبير بالوقوف بيان للوجه الاكمل فلا ينافي انه اذا مر بعرفة
بلا ان يقف فيها يجزيه بشرطين الاول ان يكون عالما بان هذا المحل
عرفة وان ينوي الحضور بعرفة لا المار الجاهل بان هذا المحل عرفة وكذا يلزم
للمار على الوجه المجزي الدم لوجوب الطمانينة بعرفة   وان لم يكن ثم دافعه
نفقة فاما لي بذيا ان كان رجلا وكره للمراة تنبيه لو اخطا اهل الموقف
ليلة الثلاثين من القعدة بان خفي عليهم الهلال فكملوا الليلة الثانية
من الشهر هي الاولى ووقفوا يوم العاشر في زعمهم انه التاسع فان ثبت
حيث خفي الهلال على الجميع ثم ظهر لهم الخطا بعد انقضاء العاشر
او في حال وقوفهم او قبله بان وقفوا يوم الثامن ولم يتبين لهم الخطا
الا بعد غروب الشمس التاسع فيجب عليهم ان يذهبوا الى عرفة ليقفوا
يوم العاشر ليلا ولو وقفوا في الحادي عشر او كان الخطا من بعض الحجاج
دون المعظم فلا يجزيهم وقوفهم ولو بالعاشر واذا وقفوا بالعاشر على
الوجه الصحيح كان انما لم تنقلب لحالهم ثم لم يحط بتاخير النحر والرمي
وسئل السيوري عمن شك في هلال الحجة فقال ينبغي عندي
ان يقف يومين احتياطا وقال اللخمي المذهب انه لا يقف الا يوما واحدا
لطرح يوم الشك والاعتداد بما سواه وهو المعتمد افاده النفراوي
فاذا غربت الشمس الخ اي فاذا غربت الشمس من اليوم التاسع
ويمضي جزء من ليلة العاشر لان الوقوف الركني هو الوقوف في جزء من الليل

كما سبق دفع الامام والناس اي مشوا وساروا الى المزدلفة بسكينة
ووقار قيل هما بمعنى واحد وهو الهدو والسكون وقيل متغايران فالسكينة
الطمانينة اي سكون الجوارح بحيث لا يعبث بيده ولا بغيرها ولا ينظر الى
ما لا يعني والوقار التعظيم افاده الشيخ في حاشيته اي الحسن فاذا وصل
الى المزدلفة صلى المغرب والعشا جمعا واقتصر ابن الامير بعد وصوله الى المزدلفة
بين له ان يجمع بين المغرب والعشا جمع تاخير دون اهل المزدلفة وليس لهم
ان يقصر العشا الا من كان من اهل المزدلفة فيتمون ولا يقصرون فاهل
المزدلفة يجمع بها ولا يقصر واعلم ان الحاج لا يجمع مع الامام بالمزدلفة
الا اذا وقف معه وسار مع الناس وتاخر بغير عذر فان لم يقف مع الامام
بان لم يقف اصلا او وقف بعده فانه لا يجمع بالمزدلفة ولا غيرها ويصلي
كل صلاة بوقتها بمنزلة غير الحاج وان وقف مع الامام وتاخر عن النفور معه
لعجز فانه يصليهما بعد الشفق في المزدلفة او غيرها وكذا من وقف معه وتاخر
لغير عذر لا يجمع الا في المزدلفة والنزول بمزدلفة فرض اي ان المكث
بالمزدلفة قدر حط الرحال واجب يلزم بتركه دم الا لعذر سنة
اي مستحب ثم يقف بالمشعر الحرام اي ثم بعد فراغه من الصلاة يسن
له ان يقف بالمشعر الحرام للاسفار والوقوف به سنة على المعتمد كما في
حاشية الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا من انه مستحب فانه ضعيف
ويستقبل ثم ان يجعل وجهه امام البيت المشعر الحرام هو جبل بالمزدلفة
سمي بذلك لان الجاهلية كانت تشعر فيه هداياها ويدعو الخالق
ويكبر ويهلل ويحمد ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم
مع الذكر وخضوع ثم ينصرف اي اذا جاء الاسفار الاعلى ينصرف من
المشعر الحرام ويذهب الى منى ولا يقف في المشعر الحرام بعد الاسفار
مخالفة المشركين فانهم كانوا يقفون لطلوع الشمس فمن وقف للطلوع
اساء ولا دم عليه ويستحب الاسراع من المشعر الى منى اذا كان راجلا او
حرك دابته ببطن محسر ان كان راكبا ويسرع في مشيه ان كان ماشيا
واما

واما المراة فلا يطلب منها ذلك وبطن محسر بكسر السين واد بين المزدلفة
ومنى قدر رمية الحجر ليس من واحد منهما سمي بذلك لحسر اصحاب الفيل
فيه ونزول العذاب عليهم ثم رمى جمرة العقبة اي يستحب بعد وصوله
الى منى قبل حط رحله ان يرمي جمرة العقبة وان كان راكبا والرمي في نفسه
واجب والاستحباب منصب على الرمي حين الوصول لكن عقبه ويدخل وقتها
من طلوع الفجر ويستحب التاخير حتى تطلع الشمس فاذا وصل منى قبل الطلوع
لم يستحب الا بالطلوع وان كان يدخل وقت رميها بطلوع الفجر ويمتد
وقت ادائها الى غروب الشمس والليل قضاء والمراد بجمرة العقبة البناء وما تحته
الكائن في اخر منى من ناحية مكة في راس وادي المحصب عن يمين الماشي
الى مكة سميت جمرة باسم ما يرمى فيها وهي الحجارة فلا بد ان الرمي في نفس
اسفل البناء فقط فلو رمى على نفس البناء ان لا يجزي ولا فرق في الاجزاء بين كون
الرامي واقفا امام البناء وتحته او خلفه لان المقصود وصول الحصاة الى اسفل
البناء فان وقفت في شقوق البناء في الاجزاء تردد وقال في المختصر وفي اجزاء ما وقف
بالبناء تردد اي قولان بسبع حصيات اي وقدر الحصاة مثل الفولة
او النواة ولا يجزي ما صغر جدا كالحمصة ولا يكره رمي حجر كبير فانه يجزي
لكن مع الكراهة يكبر مع كل اي يكبر استحبابا بتكبيرة واحدة مع كل حصاة
لا قبلها ولا بعدها ويكون المستحب مقارنة الحصاة بيده واتصال النطق
به ولو قبل وصولها محلها بعد الرمي اي رمي جمرة العقبة حل له كل
شي الا من النساء ووطئه ويكره معه مس الطيب والاولى الا
النساء والصيد اي يحرم منها بابقية وكذا المراة يحل لها كل شي الا الرجال والصيد
وشرط رمي الجمرة فوات وقت ادائها وهو من طلوع الفجر الى غروب الشمس
لان الليل قضاء ثم نحر هديه ثم حلق اي ثم بعد رمي جمرة العقبة ينحر او يذبح
هديه في منى ان كان معه هدي ساقه في احرام حج دون نقص في عمرة او كان
تطوعا او جزاء صيد ولا بد ان يكون قد وقف به هو او نائبه بعرفة ساعة
ليلة النحر فان عدم واحد مما ذكر فنحره بمكة لا بمنى ومنى كلها محل للنحر

الاما ورا جمرة العقبة مما يلي مكة لانه ليس من منى ثم يحلق اي ثم اذا فرغ
من النحر او الذبح يحلق راسه او يقصر الا ان الحلق افضل في حق الرجال واما النساء
فيتعين في حقهن التقصير وقد سبق تفصيل هذه المسألة ثم ياتي مكة اي
ثم بعد الحلاق ياتي مكة فيطوف بالبيت الشريف طواف الافاضة والمبادرة
من يوم النحر افضل وله تاخيره عن ايام التشريق لا يلزمه دم الا بخروج ذي الحجة
فلذا احرم من مكة او كان مراهقا او احرم من الحل وهو يخاف فوات الزمن فيجب عليه طواف
القدوم قبل عرفة والسعي بعده ثم نسي طواف القدوم فعليه دم في
ترك السعي بعده ان كان غير مراهق لانه اذا طاف للقدوم يجب عليه ان يقدم
السعي فيفعله وراءه وكذا السعي بعد طواف الافاضة من لم يطف للقدوم
راهقا بان كان مراهقا اي ضاق به الزمن وحاصل المسألة انه يفعل في
اليوم الاول من ايام النحر اربعة اشياء مرتبة الرمي فالنحر فالحلق فالطواف
كذا الثلاثة الاولى في منى والرابع في مكة وحكم هذا الترتيب يختلف
فتقديم الرمي على الحلق وعلى الافاضة واجب فان حلق قبل الرمي او طاف
للافاضة قبله لزمه دم بخلاف تاخير الذبح عن الرمي او تاخير الرمي
عن الذبح فمستحب كتاخير الافاضة عن الذبح فاذا حلق قبل ان يذبح
او ذبح قبل ان يرمي او افاض قبل الذبح والحلق او قبلهما معا فلا دم عليه
والحاصل ان الصور ستة الخمسة الترتيب فيها مستحب واثنان واجب
فتقديم الرمي على الذبح مستحب وتقديم الذبح او الافاضة وجوبا وتقديم على الحلق
الذبح على الحلق او الحلق على الذبح على الافاضة او الحلق على الافاضة
مستحب ثم يرجع الى منى فورا اي ثم بعد الفراغ من طواف الافاضة وركعتيه
يرجع الى منى فيبيت بها ثلاث ليالي النحر ولا يجوز المبيت دون جمرة العقبة
لانه ليس من منى فيقصر الصلاة ولا يتم ان كان من غير اهل منى فلو ترك
اكثر ليلة من لياليه لزمه دم ولو ترك ذلك لضرورة كخوف على متاعه
ويستثنى من ذلك رعاة الابل فانه يرخص لهم بعد جمرة العقبة ان
ينصرفوا الى الرعي ويأتوا في ثالث النحر وهو اليوم الحادي وهو ثاني

النحر

النحر وهو يوم الذي لا حضروا فيه وهو ثالث النحر ثم ان شاؤوا تعجلوا وسقط
عنهم رمي الرابع وان شاؤوا اقاموا اليوم الرابع ويرموه مع الناس ومثل الرعاة
في عدم لزوم المبيت ليالي منى اهل السقاية فيجوز لهم المبيت بمكة لاجل الاشتغال
باهل السقاية ثم يرمون في كل يوم ثلاث ليال اي ليلة ثاني عيد النحر
وليلة ثالثة وليلة رابعة ان لم يتعجل وينبغي ان يتعجل ويبات في عيد
النحر وليلة ثالثة واعلم ان التعجيل مباح في حق كل حاج ما عدا امير
الحاج فهو يكره له التعجيل لعدم ما تقدم لا ينبغي لامير الحاج ان يتعجل
فاذا زالت عليه الشمس ثم ذلك في قبل الظهر والجمرة ويستحب
كون الرمي قبل الصلاة فان صلى ثم رمى اجزاه وينتهي الاداء بغروب كل يوم
وما بعده قضاء وينتهي وقت الرمي بغروب الرابع ويلزمه دم واحد في ترك
حصاة او في ترك الجميع وكذا يلزمه الدم ان اخر شيئا منها الى الليل لانه
وقت قضاء كما تقدم والحاصل ان اول يوم انما يرمى فيه سبع حصيات فقط
وهي جمرة العقبة وان الثاني والثالث والرابع وهي ايام الرمي ويقال لها
الايام المعدودات يرمي في كل يوم منها الثلاث جمار كل واحدة سبع حصيات
الجملة ثلاث وستون وحصيات العقبة سبعة الجملة سبعون حصاة لمن لم
يتعجل لان المتعجل يسقط عنه رمي الرابع تنبيه ان الجمرة الاولى
اي يبدا بالجمرة الاولى وهي الكبرى ثم يثني بالوسطى وهي التي تليها
ثم يختم بجمرة العقبة فالترتيب الثلاثة شرط صحة فان نكس بطل
رمي المقدم عن محلها ولو سهوا واعلم ان الرمي له شروط صحة وله
مستحبات اما شروط الصحة فثمانية الاولى ان لا يضع الحصاة على الجمرة
بل يطرحها طرحا فان وضعها لم يجزه ذلك الرمي. الثاني ان يكون المرمي به
فلا يجزي الخ من ذلك الثالث ان يرمي كل حصاة بانفرادها فان رمى
السبع مرة واحدة لم يعتد الا بواحدة الرابع ان يكون المرمي حجرا كرخام
ونحوه فلا يجزي بطين ولا معدن كحديد ونحوه الخامس ان الحصاة
للجمرة بواسطة الرمي فان لم يكن بواسطة بان كان وصولها للجمرة بسبب

فتخرجها من مكان غالبها بها الجمرة فلا يجزي السادس كون الرمي باليد فلا
يصح بقوس ولا برجل ولا بفم السابع ان لا يكون يسيرا جدا كالحمصة ثم
اختلف فيما هو اولي فقيل قدر الفول وقيل قدر النواة ولا يجزي ما صغر
جدا كالحمصة مثلا وما ورد في حجر كبير فانه يجزي بكره مع الكراهة كما
تقدم الثامن الترتيب بين الجمرات الثلاث فان نكس رمي المقدمة من محلها
كما تقدم واما مستحباتها فعشرة الاول ان يكون الرمي باليمين الا ان يكون
لا يحسن الرمي بها الثاني ان يكون مع كل حصاة تكبيرة برفع صوته بها
الثالث تتابع رمي الحصيات الرابع تتابع رمي الجمرات بان يرمي الثانية
عقب الاولي بتمامها والثالثة عقب الثانية بتمامها الخامس لقط الحصاة
دون كسرها فلا تكسر حجرا كبيرا ويرمي به ولا اخذ الحصاة من محل الجمرة
العقبة فالافضل اخذها من المزدلفة السادس طهارة الحصاة
فيكره الرمي بمتنجس السابع ان يكون مما رمي به فيكره فلو خالف ورمي
به يجزي لكن يكره الرمي بما رماه الغير الثامن رمي جمرة العقبة ببطن
الوادي فلا رمي غيرها من فوق التاسع ان يأتي اليها ماشيا ذاهبا
وراجعا قد رعلي هذا في غير اليوم الاول واما فيه فتقدم انه ياتي
لها ولو راكبا العاشر ان يقف للدعا بأثر الرمي في الجمرة الاولى التي
تلي مسجد مني فيتقدم امامها فيستقبل الكعبة ويكبر ويهلل ويحمد
الله تعالى ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم ويدعو بقدر قراءة البقرة
باسراع من غير هذرمة يديه وكذا بأثر الرمي في الجمرة الثانية يقف كذلك
الا ان موقفه امامها حال كونه في جهة يساره فيكون على يمينه انتهي
من حاشية ابي الحسن ولا تحديد اي لفرائضه وسننه وفضائله
واما طواف الوداع فهو عبادة مستقلة يستحب فعلها لكل خارج من مكة ولو
كان حلالا وغيره والدليل على استحبابه قوله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن
احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت الطواف واعلم ان الطواف ثلاثة اقسام
واجب يجبر بالدم كطواف القدوم وركن لا يسقط ولا يجبر بالدم كطواف

الافاضة

الافاضة ومستحب كطواف الوداع وكان افاقيا فيه نظر لان العمرة
تطلب من المكي ايضا وكانه رأي ان الشاذ ان المكي يحصل منه عمرة في هذا
العام قبل اشهر الحج وسياتي انه يكره تكرار العمرة في المعتمد واما الافاقي فنسبة
للافاق اي الجهات الخارجة عن مكة جمع افق بمعنى المكان والظاهر النصب
للجميع لانه صار كالعلم على الجهات فينبغي ان ياتي بعمرة اي يحرم
حتى حرفيه بمعاني الجعرانة موضع بين مكة والطائف فان لم يحرم
من الحرم من التنعيم وهي مساجد عائشة وهي تلي الجعرانة في الفضل وانما
كانت الجعرانة افضل لبعدها عن مكة افاده الشيخ في الحاشية هنا لكن
اعتمد في حاشيته على الخرشي ان الجعرانة والتنعيم سوا في الفضل وقرره
شيخنا ايضا وهو المعتمد خلافا لما في الحاشية هنا فلو احرم من الحرم ولم
يخرج الي الحل فانه يعيد احرامه فان طاف وسعي فانه يعيد طوافه وسعيه
بعد ان يخرج الي الحل لانهما وقعا بغير شرطهما وهو الخروج الي الحل فلو انه
اذا طاف وسعي حلق راسه فانه يعيد طوافه وسعيه ايضا ويخرج وجه
الي الحل ويفتدي لان حلق حاصل في عمرته قبل طوافه وسعيه وهي
في تركها اي غير لوم وذهب ابن الجهم انه ضعيف بل المعتمد انها
سنة مؤكدة ويكره تكرارها في العام الواحد هذا هو المعتمد والقولان
اللذان فيه ضعيفان واحسن ما يسال الله به العافية من العافية
هي السلامة من البلا والعقوبات بعفو اهل الدين قالت السيدة عائشة
رضي الله تعالى عنها لو رأيت ليلة القدر ما سالت الله تعالى الا العفو
والعافية الدائمة في الدارين الدنيا والاخرة والرضى والاخلاص والتوبة بلغ
وحسن الختام بجاه سيدنا محمد عليه افضل الصلاة والسلام والله سبحانه
وتعالى اعلم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله واصحابه اجمعين والله اسال ان ينفع بها كما نفع باصولها وان
يجعلها خالصة لوجهه الكريم والحمد لله رب العالمين وصلى
عنق بعون الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم الله وفق